الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

قسم العلوم الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

# شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض لمُحمد بن مَحمد الزجلوي

## "دراسة وتحقيق"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص:فقه وأصول

*إعداد الطالبة: * تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الرحمن زهرة دباغ محمد

الموسم الجامعي 1434هـ/1435هـ الموافق لـ 2013م/2014م.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

أهدي عملي هذا إلى كل عالم من علماء توات.

إلى روح العالم الفقيه **مُحمد الزجلوي.**

وإلى روح أخيه **عبد الرحمان بن مَحمد الزجلوي.**

إلى روح شيخنا **محمد بلكبير.**

إلى روح جدي **الحاج عبد الكريم عبد الرحمان**

أهديه إلى جدي العالم الشيخ **الحاج سالم بن إبراهيم** بارك الله في عمره وجعله ذخراً للعلم والمتعلمين.

أهديه إلى والدي العزيز **الحاج محمد عبد الرحمان.**

## الشكر:

وإني لأتوجه بالشكر لله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث، فله جلّ وعلا الحمد والثناء على ما منّ به عليّ من نعم ، سائلة منه تعالى أن يشملني بعفوه وإحسانه، وأن يتجاوز عن ما وقع من خلل أو زلل.

ثم أثني بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين اللذين كان لهما الفضل في تعليمي وتشجيعي على إتمام دراستي.

ثم أثلث بالشكر إلى سعادة الدكتور الفاضل محمد دباغ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ،فكان بحق المرشد الناصح فله مني التقدير و الإحترام، فأسأل الله عز وجل أن يجعل ما قدّمه لي في صحيفة حسناته يوم القيامة.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدّم لي عوناً ،أو توجيهاً ،أو إرشاداً ،أو دعاءاً بظهر الغيب، وأخص بالشكر أختي وإخوتي وخاصة الأخ الأكبر عبد الكريم على ما بذله معي من جهد في هذا البحث ، كما أشكر العم الفاضل عبد الرحمان عبد القادر القائم على خزانة أنزجمير، والذي منحني نسخة أنزجمير والعديد من مؤلفات الزجلوي.

والشكر موصول أيضاً إلى الأستاذين الفاضلين بالوليد عبد القادر وسليماني عبد القادر على ما أفادوني به من مصادر ومراجع تخص تراث منطقة توات.

فاللهم يا أكرم الأكرمين، ويا أجود الأجودين أسألك أن تجازيهم بالحسنات إحساناً ،وبالسيئات عفواً وغفراناً، وأن تحفظهم وتبارك فيهم وفي ذرياتهم، وأن تسكنهم فسيح جناتك، وأسألك أن تغفر لي ذنبي وتستر عيبي.

عبد الرحمان زهرة.

الحمد لله الذي قدّر المواريث في كتابه، وأعطى كل ذي حق حقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له،فرض المواريث بعلمه وقسمها بين أهلها بحسب ما تقتضيه حكمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أمر بتنفيذ المواريث وفق ما شرعه ربه صلوات الله وسلامة عليه وعلى آله وصحبه.أمابعد:

لاشك أن علم الفرائض من أجلّ العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، وأعلاها منزلة، فهو كما قال الفاكهاني: من العلوم القرآنية، والصناعة الربانية[1]،ولا أدل على ذلك من أن سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه، وأوضحه في كتابه العزيز فقال:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[2] إلى آخر الآيتين ، وقال أيضاً: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾[3] إلى آخر الآية.فقد بيّن سبحانه أهم سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يدرك مستنبطاً.

أما الرسول الكريم فقد جاءت عنه النصوص التي بينت فضل هذا العلم وجلاله ،والحض على تعلمه وتعليمه، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"4.

وعن أبي هريرة رضي الله عن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم ،وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[5] .

وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة ،فلا يجدان أحداً يخبرهما".[6]

لهذا السبب عني الخلفاء بهذا العلم وأولوه اهتماماً كبيراً فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتقل بنفسه للشام سنة 18هـ

---

[1] ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر- الطبعةالثالثة،ص129.

[2] النساء الآية: 11و 12.

[3] النساء الآية:176.

[4] * سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض،(ح: 2887)، ج3، ص 78.

* سنن ابن ماجة، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، (ح: 54) ،ج1، ص 21.

[5] سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ،(ح: 2719)، ج2 ،ص908.

[6] سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (ح: 45) ،ج4، ص81.

ليعلّم الناس علم الميراث، وروى عنه أنه قال: " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"[1].

وقد سار فقهاؤنا على درب الخلفاء في العناية بهذا العلم، فجمعوا فصوله وأبوابه، وحرصوا على ضبط مسائله وتوضيحها، لذلك أفردوه بالتأليف وسموه "علم الفرائض".

وقد كان الفقهاء المالكيين على غرار غيرهم، أولوا علم الفرائض عناية خاصة فأفردوه بالتصنيف، وعملوا على تقريبه لطلابه بشتى الصور الممكنة، ولعلّ أبرزها نظم مسائله في أراجيز ومنظومات أضحت فيما بعد المعول في تحصيل هذا العلم.

ومن بين تلك الأراجيز التي ذاع صيتها عند المالكيين وطبقت شهرتها الآفاق: أرجوزة الفقيه إبراهيم بن أبي بكر التلمساني المشهورة: بالقصيدة " التلمسانية" وهي منظومة محكمة بعلمها، ضابطة عجيبة الوضع، ويكفي للدلالة على قيمتها عناية الأئمة الأعلام بها حفظاً، وتدريساً ،وشرحاً ،وبياناً، وإكثارهم النقل عنها في مصنفاتهم.

ومن أجلّ الأئمة الذين تصدوا لشرح "القصيدة التلمسانية" الفقيه مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي هذا الشرح وقع عليه اختياري لدوافع أجملها في النقاط الآتية:

- رغبتي الأكيدة في المشاركة في إحياء تراث منطقة توات الثري الذي لا يزال معظمه حبيس الخزائن الخاصة مهدداً من قبل الأرضة أوالرطوبة،وقد ساعد في تعزيز هذه الرغبة الدكتور الفاضل حساني مختار أثناء زيارته إلى الجامعة أنذاك – سنة2011م–حيث أكّد على أهمية المحافظة على ما أنتجته أقلام وقرائح العلماء الأقدمين،وضرورة إحياء تراثهم وتحقيقه.
- الرغبة القوية في ممارسة التحقيق وخوض غماره حيث لم يسبق لي ذلك.
- شهرة المنظومة التلمسانية في علم الفرائض ،ومنزلتها العالية عند المغاربة المالكيين.
- تميز شرح الزجلوي بحسن العرض، وبساطة الأسلوب، وسلاسة العبارات، واختصار الجمل مع غزارة المادة العلمية.
- إن هذا الشرح يظهر لنا شخصية الزجلوي العلمية الذي كان على اطلاع واسع بعلم الفرائض الأمر الذي أهله لشرح أبيات المنظومة، وبيان أوجهها الإعرابية عند الإقتضاء، ومناقشة محتواها، ونظم أبيات شعرية من إنشائه تعبر عن وجة نظره، ورساخته في فن العروض والنحو.
- إلمام الزجلوي بمصادر مهمة للفقه المالكي، واستفادته من أقوال أصحابها مما زاد الشرح ثراءاً ووضوحاً.

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، (ح: 12539)، ج6، ص 209.

من هنا كانت هذه الأسباب كافية لوقوع اختياري على هذا الكتاب ليكون موضوع رسالتي لنيل شهادة الماجستير.

**أهمية الموضوع وأهدافه:**

بمجرد قراءتي الأولية لشرح الزجلوي وجدت صلة قوية قد ربطتني به، وازدادت هذه الصلة متانة عند قبول أستاذي المشرف الدكتور محمد دباغ على الإشراف عليه، ومنذ ذلك الوقت انقطعت إلى هذا العمل آملة في تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز القيمة العلمية والمذهبية لهذا العمل من خلال تحقيق هذا الشرح، وإخراج نصه للباحثين والمهتمين بتراث المنطقة.
- معرفة مدى إسهام المغاربة المالكيين في إثراء علم الفرائض.
- الوقوف على الإسهامات العلمية لعلماء الجنوب الجزائري أواخر القرن الثاني عشر ومطلع القرن الثالث عشر هجري.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص من العلماء والمهتمين بالتراث التواتي تبيّن لي أن الكتاب لم يزل مخطوطاً، فلم أقف على من قام بدراسته وتحقيقه، أو حتى طباعته.

أما ما يتعلق بمؤلفات الزجلوي الأخرى فقد وجدت رسالة ماجستير في الآداب للطالب بقادر عبدالقادر في تحقيق ألفية الغريب،ورسالة دكتوراه في الشريعة للدكتور محمد جرادي في تحقيق: نوازل والد مُحمد الزجلوي الذي جمعها صاحبنا مُحمد الزجلوي.

**الصعوبات:** أقف هنا على الصعوبات التي واجهتني في البحث وهي:

- أن بعض مصادر نقول الزجلوي التي اعتمد عليها لا تزال مخطوطاً يصعب الوصول إليها. أما الموجود منها فهو ضخم الحجم ،يصعب تنقيبها والتوثيق منها وهذا ما يتطلب جهداً مضاعفاً ،ووقتاً ليس بالقليل.
- غموض العبارة في بعض الأحيان مما يؤدي إلى انغلاق النص على المحقق،فيحتاج بذلك لقراءة عديدة لفهم النص.
- كتابة الأرقام الحسابية من قبل الناسخين بصفة غريبة ومبهمة ،الأمر الذي يتطلب الكثير من البحث والتدقيق في المسائل الحسابية.

**خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة هذا العمل أن يحتوي على مقدمة، وقسمين: الأول: للدراسة ،والثاني للتحقيق.

**القسم الأول: وهو قسم الدراسة فقد احتوى على بابين، يضم كل باب فصلين على النحو التالي:**

**الباب الأول: خصصته للتعريف بأبي إسحاق التلمساني وقصيدته التلمسانية، يضم فصلين:**

**الفصل الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني، تندرج تحته ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: عصر التلمساني**

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية.

**المبحث الثاني: حياة التلمساني الشخصية**

المطلب الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله.

المطلب الثاني: مولوده، نشأته، وفاته.

**المبحث الثالث: حياته العلمية**

المطلب الأول: نشأته، ورحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه.

المطلب الثاني: مؤلفاته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليها.

**الفصل الثاني: دراسة المنظومة التلمسانية ويندرج تحته مبحثين:**

**المبحث الأول: الدراسة الشكلية للمنظومة**

المطلب الأول: توثيق نسبة المنظومة للتلمساني.

المطلب الثاني: دراسة شكل المنظومة .

**المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظومة**

المطلب الأول: منهج التلمساني في المنظومة.

المطلب الثاني: أهمية المنظومة التلمسانية.

**أما الباب الثاني: خصصته للتعريف بمُحمد الزجلوي وشرحه ، وضم فصلين:**

**الفصل الأول: التعريف بمحمد الزجلوي وعصره تندرج تحته ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: عصر الزجلوي**

المطلب الأول: الحياة السياسية لإقليم توات.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في توات.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية لإقليم توات.

المطلب الرابع: الحركة العلمية والثقافية في إقليم توات.

**المبحث الثاني: حياة الزجلوي الشخصية**

المطلب الأول: اسمه، نسبه، أسرته.

المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته

**المبحث الثالث: حياة الزجلوي العلمية**

المطلب الأول: نشأته العلمية، شيوخه، تلاميذه.

المطلب الثاني: فتاويه، مؤلفاته.

المطلب الثالث: جهاده في سبيل نشر العلم.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**الفصل الثاني: دراسة شرح الزجلوي على القصيدة التلمسانية" ويندرج تحته مبحثين:**

**المبحث الأول: الدراسة الشكلية للكتاب.**

المطلب الأول ضبط عنوان الشرح وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسختين المعتمدين في التحقيق.

**المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية لشرح الزجلوي.**

المطلب الأول: منهج الزجلوي في شرحه للقصيدة التلمسانية.

المطلب الثاني: مصادر شرح الزجلوي.

**أما القسم الثاني: وهو قسم التحقيق:** فهو أصل هذه الرسالة وهدفها ،وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج نص هذا الشرح على الوجه الأكمل ،فأرجو من المولى أن أكون قد وفقت في ذلك.

**منهجي في التحقيق:**

بعد قراءتي للنسختين ودراستهما ،وفحصهما كنت قد عدلت على فكرة جعل نسخة أنزجمير نسخة أصل، وارتأيت السير في التحقيق على طريقة النص المختار ،وذلك للسببين التاليين:

أولا: أن نسخة أنزجمير وإن كانت أقدم من غيرها غير أنها لم تسلم من السقطات ،والأخطاء والتصحيفات الأمر الذي يجعلها في مرتبة متساوية مع نسخة "باحو" ولا فضل لها عليها.

ثانيا: إن غاية التحقيق هو التوصل إلى إخراج النص صحيحاً ،سليماً، قريباً من مراد المصنف، ولايكون ذلك إلا بإثبات الصحيح، والصحيح لا يمكن حصره في نسخة واحدة.

1. قمت بنسخ النص على الطريقة الحديثة، وذلك بنقله من الخط القديم إلى الخط الحديث مراعية في ذلك الدقة في النقل والرسم الإملائي الحديث، وسائر ما يحتاجه النص من النواحي الفنية كمراعاة علامات الترقيم، وضبط ما أشكل من الألفاظ بالشكل.
2. قارنت بين النسختين باتباع منهج المقابلة مثبتة في الصلب ما أراه صحيحاً، ومبينة للفروق من زيادة أو نقصان أو اختلاف في الهامش، ومصححة للأخطاء الإملائية دون الإشارة إليها في الهامش تفادياً لإثقال الهوامش، فمن الأخطاء الشائعة في الشرح كتابة ألف الجماعة في الفعل الناقص المنتهي بالواو، وعدم حذف حرف العلة من الفعل المعتل المجزوم، وكتابة التاء المربوطة في آخر الأسماء مفتوحة.....وغيرها.
3. ميزت خط الآيات القرآنية، وخرجتها بذكر رقمها والسورة التي وردت فيها ،معتمدة في ذلك رواية ورش عن نافع.

4. خرجت الأحاديث النبوية من دووابن السنة النبوية المختلفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفي بتخريجه منهما ولا أخرجه من غيرهما في الغالب، أما إذا لم يوجد فيهما فإني أخرجه من بقية كتب الحديث مع بيان درجته من الصحة أو الضعف حسب الإمكان.
5. قمت بتوثيق النصوص التي نقلها الزجلوي عن غيره باذلة في ذلك الجهد الكبير للوصول إلى مصادرها التي استقت منها، إلاّ ما تعذر الوصول إليه.
6. عندما يكون النقل بالإشارة أو بالتلخيص فإني أثبت تلك النصوص تامة في الهوامش كلما دعت ضرورة فهم النص إلى ذلك.
7. قمت بشرح بعض المصطلحات – الواردة في الشرح- والتعليق عليها كلما دعت الحاجة إلى بيانها لتوضيح معنى ،أو زيادة فائدة.
8. عرفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق، ولم أترجم للأعلام المشهورين على عكس علماء توات الذين ركزت على ترجمتهم في القسم الدراسي لقلة مصادر تراجمهم.
9. ميزت بين نظم التلمساني وشرح الزجلاوي له.
10. وضعت نقاط فراغ عند نقصان بعض السطور من الكلام .
11. ذللت الشرح بعناوين تسهيلا للفهم.

وحتى تكتمل جوانب التحقيق الفنية ألحقت الكتاب بفهارس تفصيلية وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.
ب. فهرس الأحاديث النبوية.
ج. فهرس الأعلام.
د. فهرس الأشعار والأرجاز.
هـ. فهرس المصادر والمراجع.
و. فهرس الموضوعات.
ز. فهرس الفهارس.

وتجد الإشارة إلى جملة من الرموز والإشارات التي استعملتها أثناء تحقيق هذا الشرح وهي:

﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية.

" " لحصر الأحاديث النبوية والنقول.

( )لحصر كل اختلاف، أو زيادة ،أو نقصان بين النسختين.

"أ" نسخة أنزجمير.

"ب ": نسخة باحو.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

م: التاريخ الميلادي.

هـ : التاريخ الهجري.

و: وجه الورقة.

ظ: ظهر الورقة.

= للتنبيه على أن للهامش تتمة في الصفحة الموالية.

- كما أنوه بالذكر أن الإمام الزجلوي استعمل بعض الرموز في شرحه وهي:
- خ: مختصر خليل.
- إلخ: إلى آخره.
- اهـ: انتهى.

وها أنا لا أدعي الكمال في تحقيق شرح الزجلوي للتلمسانية، فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى ،وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، فأسال الله التوفيق والسداد والعون ،فهو نعم المعين ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه و أتباعه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

# القسم الدراسي:

## الباب الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وقصيدته التلمسانية

## الباب الثاني: التعريف بمُحمد الزجلوي وشرحه المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية

# الباب الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وقصيدته

## الفصل الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وعصره

## الفصل الثاني: التعريف بالقصيدة التلمسانية

# الفصل الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وعصره

## المبحث الأول: عصر التلمساني

## المبحث الثاني: حياة التلمساني الشخصية

## المبحث الثالث: حياة التلمساني العلمية

## الفصل الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وعصره

### المبحث الأول: عصر التلمساني

انطلاقاً من الفترة التي عايشها التلمساني [**609هـ-690**] يتضح أنه قد عاصر القرن السابع هجري، وهو القرن الذي شهد أواخر حكم الدولة الموحدية وقيام الدولة المرينية، فما هي أهم مميزات هذا العصر الذي عايشه التلمساني؟

لمعرفة ذلك حاولت تسليط الضوء على بعض جوانب الحياة السياسية، والاجتماعية ،والاقتصادية، والعلمية للدولة الموحدية والمرينية في هذه الفترة.

#### المطلب الأول: الحياة السياسية

تعتبر الدولة الموحدية من أكبر الدول التي حكمت بلاد المغرب والأندلس، فبعد أن عرفت هذه الدولة مرحلة من القوة والتوسع حققت من خلالها انتصارات كبرى، شهدت بعد ذلك موجة ثورات ومعارك أدت إلى تفكيك الدولة وسقوطها مثل ثورة "بني غانية"حيث خرج الميرقيون بنوا ابن غانية من جزيرة ميرقة قاصدين مدينة بجاية فملكوها وأخرجوا من بها من الموحدين وذلك سنة 580هـ[1]. تلقى بعدها الموحدون هزيمة ساحقة أمام الأسبان في معركة العقاب بالأندلس في 15 صفر 609هـ[2]. وقد كانت هذه الهزيمة أول إنذار سقوط وانهيار دولة الموحدين.

وأمام توالي هزائم الموحدين أمام قوة بني مرين بعد وفاة الناصر الموحدي، انتهز بني مرين الفرصة للإفادة من هذا الوضع، ففي التاسع من محرم سنة 668هـ دخل يعقوب المنصور المريني بجيشه إلى مراكش، وبذلك انتهت دولة الموحدين بعد قرن ونصف من الزمان، وقامت بعدها دولة بني مرين[3].

**دولة بني مرين في المغرب الأقصى:**

كان عبد الحق بن محيو المريني أول من رسم الخطوط العريضة لدولة بني مرين، وكان قد اشتهر بالورع والتقى وسلامة العقيدة، والتزم بالمذهب المالكي في سيرته[4] ،إلى أن جاء عهد يعقوب الذي اتخذ مدينة فاس عاصمة لدولته[5].

---

[1]. **المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان: لجنة إحياء التراث الإسلامي –القاهرة– 1962، ص 267.**

[2] **الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، تحقيق: إحسان عباس:مؤسسة ناصر للثقافة –بيروت–الطبعة الثانية 1980م، ص416/ الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى للناصري، تحقيق: جعفر ومحمد الناصري:دار الكتاب–الدار البيضاء–1997م، ج2، ص126.**

[3] **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لأبي زرع: دار المنصورة– الرباط– 1972م، ص 117، 118.**

[4] **الاستقصا، ج3، ص 08.**

[5] **الذخيرة السنية، ص 135.**

– أما عهد يوسف بن يعقوب فقد عرفت الدولة المرينية أوجّ ازدهارها واستقرارها السياسي وذلك بفضل جهود السلطان يوسف في القضاء على الفتن والتمردات الداخلية[1].

**المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية**

رغم الثورات التي شهدتها الدولة الموحدية إلا أن مجتمعها ظل مجتمعاً متماسكاً يسوده العدل والطمأنينة التي عمت أرجاء المغرب والأندلس ،وذلك نتيجة حرص أمرائهم وحكامهم على الحكم بالعدل ونفي الظلم.

فهذا عمر المرتضى يقول عنه ابن أبي زرع<< وكانت أيامه أيام أمن ،ودعة ،ورخاء مفرط لم ير أهل مراكش مثلها والبقاء لله وحده>> [2].

أما المجتمع المريني فرغم أنه كان يضم تركيبة بشرية متنوعة من بربر، وعرب، وأندلسيين، ويهود، ونصارى، وعبيد[3] إلا أن حكامه وولاته استطاعواْ الاهتمام بجميع المقومات الأساسية لهذا المجتمع والحفاظ على شعائره الدينية وذلك باعتبار أن المجتمع أساس قيام الدولة، ففي عهد يعقوب الناصر يقول ابن أبي زرع: << تهدنت البلاد، وصلح حال جميع من فيها من العباد، وتأمنت الطرق وكثرت الخيرات، فلا ثائر ولا مفسد، ولاقاطع ،ولا خارج يخشى منه ولا منازع>> [4].

وقد سعى يعقوب الناصر للمحافظة على الشعائر الإسلامية فكان أول من احتفل بالمولد النبوي في المغرب، حيث أمر بعمل المولد وتعظيمه والاحتفال في شهر ربيع الأول منها، وأنفذ الأمر به في سائر بلاده وذلك سنة 691هـ[5].

**المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية**

شهدت الحياة الاقتصادية أيام الدولة الموحدية ازدهاراً ورخاءاً واسعاً ،حيث انتعش اقتصادها وتحسنت أحوال سكانها تحسناً ملحوظاً، فصوّر لنا ابن أبي زرع الحياة الاقتصادية في عهد يوسف بن عبد المؤمن بقوله: "يجبى إليه خراج ذلك كله دون مكس ولا جور، فكثرت الأموال في أيامه"[6].

ـ أما العلاقات التجارية بين الدولة الموحدية وبين المشرق الإسلامي من جهة، وبين الدولة الموحدية وبين الغرب من جهة أخرى فقد عرفت هي الأخرى تبادلاً تجارياً زاهراً، حيث كانت كل من مدينة الأسكندرية وتونس من أهم المراكز التجارية

---

[1] **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لأبي زرع، ص 377.**
[2] **الأنيس المطرب، ص 259.**
[3] **ينظر: الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني لنضال موبد الأعرجي –رسالة ماجستير– 2004، ص 90–92.**
[4] **الدخيرة السنية، ص 118.**
[5] **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس لأبي القاضي المكناسي: دار المنظور للطباعة والوراقة– الرباط–، 1973، ج1، ص 549.**
[6] **الأنيس المطرب، ص 217.**

المغربية الشرقية، كما كانت الأساطيل التجارية التي ترسو في موانئ إشبيلة ،ومالقة، وألميرية تنقل إلى جميع موانئ البحر المتوسط محاصيل الأندلس ،ومنتجات مصانع المدن الأندلسية والمغربية كأغطية جنجالة وسجاجيد بسطة، وحراء سرقسطة، وأواني مالقة الفخارية[1].

أما المبادلات التجارية مع الغرب فتتجلى في كثرة المعاهدات التي أبرمتها الدولة الموحدية مع الدول الأوربية[2].

وفي أوائل القرن السابع ساءت حالتها المعيشية فعرفت الدولة الموحدية خلال سنوات 617هـ، و630 هـ حالات قحط ومجاعة وجراد، ففي عهد إدريس المأمون يقول ابن أبي زرع: << ولي الخلافة والبلاد تضطرم ناراً ،فقد توالى عليها الخراب والفتن والقحط والغلاء الشديد>>[3].

أما الدولة المرينية فقد عرف اقتصادها تنمية شاملة لجميع الجوانب الاقتصادية لاسيما الزراعة والتي ازدهرت بشكل ملحوظ في عهد السلطان يوسف الذي كان قد أمر بإلغاء الضرائب التي كان يتحملها الفلاحون[4].

وقد ذكر ابن أبي زرع بعض حالات الرخاء التي عمت بلاد المغرب والتي كان شاهداً لبعض أحداثها، ففي معرض حديثه عن السطلان يعقوب بن عبد الحق ذكر حالة الرخاء في عهده بقوله:<< فرأى الناس فيها الدعة والخير ما لايوصف... بِيع الدقيق بمدينة فاس وغيرها من بلاد المغرب ربع بدرهم، والقمح ستة دراهم للصفحة، والفول وجميع القطاني مالها سوم، ولا يوجد من يشتريها...والزيت أربعون أوقية بدرهم، ولحوم البقر مئة أوقية بدرهم، والملح حمل بدرهم>> [5].

كما شهد العصر المريني تطوراً في بعض الصناعات وهو ما ورثوه خبرة متراكمة عن العهود التي سبقتهم.

---

[1] تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم: مكتبة النهضة المصرية –القاهرة– الطبعة 1، 1967م، ج4،ص409.

[2] تاريخ الجزائر العام، لعبد الرحمان الجيلاني:دار الثقافة –بيروت– الطبعة الرابعة 1400هـ، ج2، ص 28.

[3] الأنيس المطرب، ص 250، 274/ الاستقصا، ج 2 ،ص 234.

[4] الأنيس المطرب، ص 347و 348.

[5] المرجع نفسه، 397.

**المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية**

اتسمت الحركة العلمية في عصر الدولة الموحدية بالقوة والازدهار ، فالدولة الموحدية التي أسسها ابن تومرت في بلاد المغرب العربي لم تكن دعوة دينية داعية لإصلاح العقيدة الإسلامية وتطهيرها وتجديدها فحسب، وإنما كانت إلى جانب ذلك تدعو إلى بعث الحياة في العلوم العقلية والنقلية، وتوسيع دائرتها وتشجيع الناس على حبّ البحث والاستفادة من المعرفة.

فقد أصبح للمغرب في عهد الموحدين حضارة متميزة أسست فيه المدارس بمراكش ،وسلا ،وفاس، وسبتة، وجُعل التعليم إجبارياً في الحواضر والبوادي على السواء. فعلى سبيل المثال تذكر كتب التاريخ أن الخليفة يعقوب بن يوسف قام ببناء المساجد والمدارس في بلاد إفريقية ،والمغرب ،والأندلس فضلاً عن تخصيص رواتب للفقهاء والطلبة[1].

وأكثر ما يعكس هذه النهضة العلمية اهتمام سلاطين الدولة الموحدية بمختلف فنون العلوم، "فهذا الخليفة إدريس بن المأمون كان إماماً عالماً باللغة العربية والمعرفة بالآداب....إذ كان يقرأ كتاب الموطأ ،وكتاب البخاري وسنن أبي داود"[2].

ومن هنا يصح القول بأن الحركة الفكرية العلمية في عهد الدولة الموحدية نشطت نشاطاً منقطع النظير في مختلف الميادين الفقهية ،والعلمية ،والأدبية ،والفنية، مما جعل الدولة تنعم بجمهرة هامة من الفقهاء والفلاسفة والمهندسين....

أما الدولة المرينية فقد شهدت هي الأخرى تطوراً هاماً في المجال العلمي والفكري تجسد من خلال بناء المدارس وتأسيس المكتبات وتشجيع العلماء، فقد تنافس سلاطين بني مرين في إنشاء المدارس، والرباطات، والمساجد والتي اعتبرت مراكز لتعليم الطلبة في شتى المجالات العلمية. وقد ركزت الدولة بالأساس على المجال الديني من خلال تدريس أمهات الكتب في الفقه المالكي، "وقد نشطت هذه الحركة العلمية بصورة واضحة في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق الذي أظهر اهتمامه بالحركة العلمية من خلال بنائه المدارس والصرف عليها ووقف الأوقاف عليها"[3].

كما عقد السلطان يعقوب بن عبد الحق اتفاقية بينه وبين وفد حاكم قشتالة سانشو الرابع الذي اشترط فيها السلطان على الوفد أن يبعث إليه ما يجده في بلاده بأيدي النصارى واليهود من كتب المسلمين ومصاحفهم، فبعث إليه منها ثلاثة عشر

---

[1] المعجب، ص 336، 337. /الأنيس المطرب: ص 217.

[2] الأنيس المطرب، ص 249.

[3] الاستقصا، ج3، ص 24./الأنيس المطرب،ص298.

حملاً، ككتب الحديث و الأصول والأدب واللغة العربية وغيرها ،وتم وضع هذه الكتب في خزانة مدرسته التي بناها في فاس لغرض الاطلاع عليها[1].

[1] الاستقصا،ج3،ص63و64/ الأنيس المطرب، ص363.

## المبحث الثاني: حياة التلمساني الشخصية

### المطلب الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله.

هو إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري[1]، التلمساني مولداً، السبتي داراً، الوقشي أصلاً، وقيل قرشي[2]، يكنى أبا اسحاق.الفقيه، الشاعر ،المتفنن ، العارف بالشروط، المبرز في الفرائض.

### المطلب الثاني: مولده، نشأته ،وفاته.

ولد أبو إسحاق التلمساني بتلمسان آخر ليلة من جمادى الآخرة أو أول ليلة من رجب بتلمسان سنة 609هـ.[3]

ونظراً للظروف السياسية ،والاقتصادية، والمناخية القاسية التي شهدتها تلمسان في القرن السابع هجري، الأمر الذي جعل والد التلمساني يرحل من تلمسان إلى الأندلس بمعية ابنه إبراهيم الذي كان يبلغ من العمر آنذاك تسع أعوام.

فاستوطن به غرناطة ثلاثة أعوام ثم رحل إلى مالقة[4] وعمره لا يتجاوز 12 عاماً وبها قرأ معظم قراءته[5].

**وفاته:** بعد انتقال أبي إسحاق التلمساني إلى مدينة سبتة استقر بها هناك، وتزوج أخت أبي الحكم مالك بن المرحلّ، وهي أم بنيه، وبها توفي عام 690هـ، على سن عالية فسحت مدى الانتفاع به[6].

---

[1] البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم: ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر– 1986،ص 55/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ،تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص 274/تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي: مطبعة بييرقونتانة الشرقية– الجزائر –1906م، ص 09.

[2] الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب: دار الكتب العلمية–بيروت– الطبعة الأولى 1424هـ، ج1، ص 168.

[3] البستان، ص 56 /الإحاطة، ج1 ،ص 170/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف: المطبعة السلفية ومكتباتها–القاهرة –1349هـ، ج1، ص 202.

[4] مالقة: مدينة بالأندلس على شاطئ البحر سورصخر، والبحر في قبلتها(الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، تحقيق: إحسان عباس: مؤسسة ناصر للثقافة– بيروت–الطبعة الثانية 1980م، ص 517).

[5] البستان، ص 56/الإحاطة، ج1 ،ص 169.

[6] الإحاطة ،ج1 ص ،170/ البستان، ص 56/شجرة النور، ج1،ص 202.

**المبحث الثالث: حياته العلمية.**

**المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه.**

نشأ أبو إسحاق في كنف والده الذي كان له الأثر البالغ في تعليمه وتكوين شخصيته الدينية، ولعلّ ارتحاله بابنه إلى أهم المراكز العلمية أنذاك لأكبر دليل على حرص الوالد على نجاح حياة ابنه التعليمية العلمية.

فبعد انتقال أبي اسحاق إلى الأندلس رفقة والده ومكثه فيها ثلاث سنوات ،ارتحل بعدها إلى مالقة باعتبارها مركزاً من مراكز العلم والفكر والأدب والشريعة لما كانت تزخر به من أعلام و مفكرين في الفقه والعقيدة والأدب والشعر وغيره، ومن بين هؤلاء الأعلام الذين التقى بهم التلمساني في مالقة ونهل من علومهم: أبو بكر بن دسمان، وأبو صالح محمد بن محمد الزاهد، وأبو عبد الله بن حفيد، وأبو الحسن بن سهل بن مالك، ولقي أبا بكر بن محرز، وأجازله، وكتب إليه مجيزاً أبو الحسن بن طاهر الدباج، وأبو علي الشلوبين .

انتقل بعدها أبو إسحاق إلى مدينة سبتة التي كانت هي الأخرى أهم مراكز الحركة العلمية في السواحل المغربية خلال القرن السابع هجري، فلقي نخبة من العلماء النجباء فأخذ عنهم ،وأجازوا له كأبي العباس علي بن عصفور الهواري، وأبي المطرف أحمد بن عبد الله بن عميرة، وسمع بها على أبي يعقوب يوسف الغماري المحاسني[1].

**شيوخه:**

لعلّ من أهم العوامل التي تسهم بشكل كبير في التكوين العلمي للشخص شيوخه الذين تلقى عنهم واستفاد علومه منهم، لأجل هذا لازم التلمساني أهم شيوخ عصره ،واحتك بهم لينهل من علومهم ونباغتهم وقد سبقت الإشارة إلى ذكر أهم شيوخ التلمساني الذين شحت مصادر الترجمة عن ذكرهم ،لذا سأكتفي هنا برتجمة شيوخه الذين توفرت ترجمتهم لدي وهم:

1) **أبو بكر محرز:** محمد بن أحمد بن عبد الرحمان بن سليمان بن محمد الزهري البلنسي يعرف بابن محرز ،وليس محرزاً أبا لهم، وإنما هو اسم لحق بهم فشهوراً بالنسبة إليه، أخذ عن والده وخالاه: أبو بكر وأبو عامر ولدا أبي الحسن بن هذيل وأبو عبد الله ابن نوح .أجاز له أبو جعفر بن مضاء، وأبو الحسن المقدسي، وأبي القاسم بن حبيش، وأبي عبد الله بن يوسف بن سعادة، كان فقهياً ،حافظاً ،محدثاً ،عارفاً بوجوه القراءات ،مجيداً في النظم ،له تقاليد على التلقين، وتقارير كثيرة في فنون،

[1] ينظر: البستان، ص 55 /الإحاطة ،ص 169/الديباج، ج1، ص 274.

في مولده ووفاته اضطراب فقيل أن مولده سنة 827هـ أو 528 هـ، ووفاته ببلنسية سحر ليلة الجمعة الثانية من جمادى الأول سنة 608هـ، وقيل أنه ولد سنة 561هـ ،وتوفي سنة 655 هـ ببجاية ولعله هو الصواب[1].

2) **سهل بن مالك الأزدي**: أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي، كان رأس الفقهاء، وخطيب الخطباء البلغاء، وخاتمة رجال الأندلس. روى عن خاله أبي عبد الله بن عروس وخال أمه يحي بن عروس، وأبي جعفر بن الحكم، وأبي زيد السهيلي، وأبي عبد الله بن الفخار، له شعر وتعاليق جليلة على كتاب المستصفى، مولده سنة 559هـ ،ووفاته سنة 639 هـ[2].

3) **أبو علي الشلوبين**: عمر بن محمد بن عبد الله الأزدبي المعروف بالشلوبين الأندلسي الإشبيلي، النحوي، سمع من أبي بكر بن الجد، وأبي عبد الله بن زرقون، وأجاز له السلفي، وعنه أخذ ابن عصفور، وجمال الدين بن مالك، وأبو إسحاق التلمساني، له تصانيف منها: شرح المقدمة الجزولية في صغير وكبير، وكتاب التوطئة في النحو، ولد سنة 562هـ بإشبيلية، وبها توفي سنة 645هـ[3].

4) **علي بن عصفور**: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي النحوي المعروف بابن عصفور، أخذ عن أشهر علماء عصره كأبي علي الشلوبين، ولد بإشبيلية عام 597هـ، وتوفي بتونس سنة 669هـ، له تآليف مفيدة منها المغرب، الممتع، المفتاح، الهلال، شرح الجمل، شرح المتنبي[4].

5) **أبو المطرف بن عمير**: أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عميرة المخزومي البلنسي يكني أبا مطرف، مولده بجزيرة سقر في رمضان سنة 582هـ، ووفاته بتونس ليلة الجمعة الموفية 20 ذي الحجة عام 658 هـ، وروى عن أبي الخطاب أحمد بن واجب، وأبي الربيع بن سالم وأبي عبد الله بن فرج ،وأبي علي الشلوبين وغيرهم، وأجاز له من أهل المشرق: أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج وغيره. له كتاب التنبيهات على من في التبيان من التمويهات يرد فيها على كتاب التبيان في علم اللسان لكمال الدين الأنصاري، وكتاب المعالم في أصول الفقه، كما له رسائل مشتملة على نظم ونثر[5].

---

[1] الشجرة، ج1، ص 194/الذيل والتكملة للمراكشي، تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة–بيروت– ج5، ص 672، 673.

[2] الديباج، ج1، ص 395، 397، الذيل والتكملة ج4، ص101 /بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم:المكتبة العصرية –لبنان– صيدا،ج1، ص 605.

[3] المغرب في حلى المغرب لابي الحسن علي بن سعيد الاندلسي ، تحقيق : د.شوقي ضيف : دار المعارف–القاهرة–الطبعة الثالثة 1955م ج2، ص129./الذيل والتكملة، ج5، ص460، 464/ بغية الوعاة،ج2، ص224و225. /الديباج، ج2، ص78و79./الشجرة، ج1، ص182.

[4] شجرة النور ج1 ،ص 197 /بغية الوعاة، ج2، ص 210.

[5] الإحاطة ج1، ص 62، 66/ شجرة النور، ج1، ص 195/الديباج ،ج1، ص 206.

6) **أبو يعقوب المحسّاني:** هو أبو يعقوب يوسف بن موسى بن أبي عيسى المحسّاني الغماري السبتي، أخذ عن الإمام السخاوي، وروى صحيح البخاري عن أبي عبد الله الزبيدي، ولقي أبا عمرو ابن الصلاح فأخذ عنه علوم الحديث .

أخذ عنه ابن القصاب وأبو القاسم الضرير، وغيرهما، كان يقرئ بجامع باب السلسلة من داخل فاس، صنّف كتابين على رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماهما الإفادة الكبرى والصغرى، مال فيهما إلى سرد الأثر وذكر فيهما غرائب من الفقه، توفي في أواخر المائة السابعة[1] .

**تلاميذه:**

لقد تتلمذ على التلمساني عدد من طلبة العلم، وتخرج به جماعة من العلماء الأفاضل الذين ارتحلوا إليه وصحبوه واستفادوا منه، أذكر منهم:

1. **القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المراكشي:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، أخذ عن جملة من الشيوخ منهم :أبو الحسن الرعيني وابن عفير، وأبو زكريا يحي بن أحمد بن عتيق. ألف كتاب الذيل والتكلمة لكتاب الصلة، وكتاباً جمع فيه بين كتابي ابن القطان وابن المواق على" كتاب الاحكام" لعبد الحق ،مع زيادات نبيلة من قبله، ولي قضاء مراكش، مولده سنة 634 هـ، وتوفي بتلمسان سنة 703هـ[2].
2. **القاضي أبو عبد الله المالقي:** محمد بن يحي بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالكي من ذرية أبي موسى الأشعري ،كان عارفا بالأصول والفروع، واللغة والتفسير، والقراءات ،مبرزاً في الحديث، حافظاً للألقاب والأسماء والكنى، أخذ عن ابن الزبير وابن رشيد، وأجازه عبد العزيز الهواري، والمعمر ابن هارون ،وأبو إسحاق التلمساني، مولده سنة 673هـ ،ووفاته سنة 741هـ[3] .
3. **أبو القاسم سلمون:** سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني يكنى أبا القاسم،العالم العارف بالأحكام والشروط. أخذ عن أبي جعفر بن الزبير وغيره ، وأجازه أبو محمد بن هارون الطائي،وابن الغماز،وأبو إسحاق التلمساني وغيرهم.ألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين،ودون مشيخته .توفي بغرناطة سنة767هـ[4].

---

[1] جذوة الاقتباس، ص554/ درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي، تحقيق :محمد الأحمدي أبو النور: دار التراث– القاهرة–والمكتبة العتيقة–تونس– ج3، ص 344و345/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكي: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ص 627.

[2] تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي الأندلسي، تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي ،دار الآفاق الجديدة– بيروت– الطبعة الخامسة 1983م، ص 130، 131.

[3] المرقبة العليا،ص 141/شجرة النور ،ص 213و 214 /الإحاطة ،ج1،ص 176 /نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر–بيروت– الطبعة الأولى 1997م،ج5،ص385.

[4] الديباج،ج1،ص397و398/الشجرة،ج1،ص214/الأعلام لخير الدين الزركلي :دار العلم للملايين،الطبعة الخامسةعشر2002م،ج3،ص114.

4. **ابن مشون:** أبو عبد الله محمد بن يوسف إبراهيم الأمي يعرف بابن مشون، نزيل المرية ،من أساتذة المرية ومقرئيها رحل إلى سبتة فأخذ بها عن أبي الحسن بن عبد الله بن أبي الربيع، وأبي القاسم بن عبد الله بن محمد الشاط، وأبي إسحاق التلمساني، له مشاركة في العربية، وتحقق بعلم الحساب والفرائض، نظم رجزاً في علم الجبر والمقابلة، توفي بالمرية سنة 689هـ، وقيل سنة 989هـ[1].

**المطلب الثاني: مؤلفاته ومكانته العلمية**

ترك أبو إسحاق مؤلفات قيّمة تدل على علّو ثقافته ومكانته العلمية المتميزة بين علماء عصره، كما تدل آثاره العلمية على نبوغه، وطول باعه في الفنون التي ألف فيها ،وهذه بعض مؤلفاته:

1. **منظومة في الفرائض:** وهي القصيدة التلمسانية التي شرحها الزجلوي وهي موضوع التحقيق، قال ابن الخطيب فيها: "لم يصنّف في فنها أحسن منها"[2].
2. **نتيجة الخير ومزيلة الغير في وصف مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسير:** وهي قصيدة في نحو مائة بيت[3].
3. **المعشرات على أوزان العرب**[4]: قال التجيبي: "نظمها على جميع أوزان الشعر المشهورة، وأعاريضه المأثورة، وضروبه المعدودة المحصورة مما روي عن العرب، ولم يدع عروضاً تؤثر،و لا ضرباً يقدم ويؤثر، ولانوعاً يروى، ولا وزناً يبسط أو يروى، إلا صرف وجه الاعتناء إليه،ونظم تسعة أبيات في ذلك المقصد الكريم، معشراً بالبيت الشاهد لعلماء الصنعة على ذلك الوزن"[5].
4. **منظومات في الحكم.**[6]
5. **مقالة في علم العروض الدّوبيتي.**[7]
6. **كتاب اللمع في الفقه**[8] الذي حظى باهتمام الكثير من العلماء من خلال النقل منه، كأبي عبد الله الحطاب في " مواهب الجليل" ومحمد بن أحمد الدسوقي في " حاشيته على الشرح الكبير".

---

[1] درة الحجال ج2، ص 58و59.
[2] الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1 ،ص 169.
[3] برنامج التجيبي للقاسم التجيبي، تحقيق:عبد الحفيظ منصور: الدار العربية للكتاب– ليبيا، تونس –1981م، ص 137.
[4] البستان، ص 56/ الإحاطة ،ج1 ،ص 169/ الديباج ،ج1 ،ص 275.
[5] برنامج التجيبي ،ص 289.
[6] البستان ،ص 56.
[7] الإحاطة ،ج1 ،ص 169.
[8] الديباج ،ج1 ،ص 275.

### 7. شرح ابن الجلاب.[1]

وبرز التلمساني أيضاً في نظم الشعر فقال عنه ابن الخطيب :" وشعره كثير، مبرز الطبقة بين العالي والوسيط، منحازاً أكثر إلى الإجادة جمة، وتقع له الأمور العجيبة فيه".

كقوله:

الغرر في الناس شيمة سلفت ... قد طال بين الورى تصّرفه

ما كل من سرت له نعم ... منك يرى قدرها ويعرفها

بل ربما أعقب الجزاء بها ... مضرة عنك عزّ مصرفها

أما ترى الشمس تعطف بالنّـ ... ور على البدو وهو يكسفها[2]

ومن شعره أيضاً وهو صاحب مطولات مجيدة، وأمادح مبدية في الإحسان معيدة، فمن قوله يمدح الفقيه أبا القاسم العرفي أمير سبتة:

أرأيت من رحلواْ وزمواْ العيسا ... ولا نزلواْ على الطلول حسيساً

أحسبت سوف يعود نسف ترابها ... يوماً بما يشفي لديك نسيساً

هل مؤنس ناراً بجانب طورها ... لأنيسها أم هل تحس حسيساً[3]

---

[1] الديباج ،ج 1 ،ص 275.

[2] الإحاطة، ج1،ص169.

[3] نفس المرجع ،ج1،ص170.

**المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه**

إلى جانب منزلته العلمية اجتمعت في أبي إسحاق التلمساني الصفات الحميدة ،والخصال الحسنة التي جعلت كل من ترجم له يثني عليه ويمدحه، فقال عنه ابن فرحون: كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط، مبرزاً في العدد والفرائض، أديباً، شاعراً، محسناً، ماهراً في كل ما يحاول، نظم في الفرائض– وهو ابن عشرين سنة– أرجوزة محكمة بعلمها، ضابطة عجيبة الوضع.[1]

وقال عنه ابن عبد الملك: "وخبرت منه في تكراري عليه تيقظاً، وحضور دهن، وتواضعاً، وحسن إقبال وبر، وجميل لقاء ومعاشرة، وتوسطاً ،صالحاً فيما ينظر فيه من التواليف واشتغالاً بما يعينه من أمر معاشه، وتخاملاً في هيئتة ولباسه يكاد ينحط عن الاقتصاد حسب المألوف والمعروف بسبتة"[2].

قال ابن الزبير: "كان أديباً ،فاضلاً، لغوياً ،إماماً في الفرائض"[3].

فهذه الآراء وغيرها تعكس قيمة الإمام التلمساني ومكانته عند علماء عصره ،ومن بعدهم.

[1] الديباج، ج1، ص 274.
[2] الإحاطة ،ج1، ص 169.
[3] الديباج، ج1، ص 274.

# الفصل الثاني: دراسة المنظومة التلمسانية

## المبحث الأول:الدراسة الشكلية للمنظومة

## المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظومة

## الفصل الثاني: دراسة المنظومة التلمسانية

### المبحث الأول: الدراسة الشكلية للمنظومة

#### المطلب الأول: توثيق نسبة المنظومة إلى التلمساني.

بعد وقوفي على أهم كتب التراجم والفهارس اتضح لي أنها قد أجمعت على نسبة المنظومة التلمسانية لصاحبها أبي إسحاق التلمساني، أذكر منها على سبيل المثال ما جاء في بعض كتب التراجم والتاريخ:

-"قبر الشيخ الأديب، العروضي ،التأريخي إبراهيم المعروف التلسماني الأنصاري صاحب رجز الفرائض ونظم السير"[1].

-"الفقيه العالم أبو إسحاق التلمساني ناظم الأرجوزة المشهورة في الفرائض عند بلوغه عشرين سنة من العمر، وهو مدرك محقق معروف بالفضل والدين".[2]

-"أبو إسحاق التلمساني.....ألف المنظومة المشهورة في الفرائض تعريف بالتلمسانية لم يؤلف مثلها".[3]

-"منظومة في الفرائض لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني شرحها أبو الحسن علي بن يحي بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي"[4].

"إبراهيم....التلمساني المالكي .....له أرجوزة في الفرائض"[5].

" ويرحم الله أبا إسحاق التلمساني صاحب الرجز في الفرائض"[6].

#### المطلب الثاني: دراسة شكل المنظومة وإثبات نصها

جاء في بعض النسخ في آخر المنظومة التلمسانية البيت التالي:

" أبياتها عشرون مع ثمانية  بعد ثمانمائة موافـــــــــية"

---

[1] اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سنيّ الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري، تحقيق :عبد الوهاب بن منصور: الطبعة الثانية- الرباط-1983م، ص 16.

[2] بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد لابن خلدون: مطبعة بيير فونطانا الشرقية- الجزائر-1903م، ج1، ص 39.

[3] شجرة النور، ج1، ص 202.

[4] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا: المكتبة الإسلامية- طهران- الطبعة الثالثة- 1967م، ج 2،ص582.

[5] معجم المؤلفين لرضا كحالة: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي- بيروت- ج1، ص 16.

[6] نفح الطيب ،ج5،ص120.

ولكن عند التحقق من أبياتها يتضح أنها تقع في 835 بيت من البحر الرجز والتفعيلات الست:

مستفعلن مستفعلن مستفعلن  مستفعلن مستفعلن مستفعلن

## المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظومة

### المطلب الأول: منهج أبي إسحاق التلمساني

استهل التلمساني منظومته بمقدمة حمد فيها الله وأثنى عليه، ليشير بعدها عن طريق التلميح إلى فنّ نظمه " علم الفرائض" ثم صلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيّن فضل هذا العلم وحثّ على تعليمه.

ذكر بعدها سبب تأليفه لهذه المنظومة الذي تمثل في حثّ أخ صديق له على نظمها.

تحدث التلمساني بعد هذه المقدمة عن شروط الإرث وأسبابه، ثم عقد فصولاً وأبواباً تحدث فيها عن: الوراثين من الرجال والنساء، العصبة، موانع الإرث، السهام ووارثيها، الحجب، الشواذ من المسائل، الولاء، أصول المسائل، العول، تصحيح المسائل، قسمة المسائل، الانكسار، الإقرار والإنكار، التنازع في الاستهلال،الصلح،الوصيةوأحكامها،المناسخة .

فيكون التلمساني بهذا قد تناول أهم المحاور الأساسية لعلم الفرائض بأسلوب متين ،دقيق، واضح للحفظ والاستيعاب.

### المطلب الثاني: أهمية المنظومة التلمسانية

اكتسبت المنظومة التلمسانية أهمية وقيمة كبيرة لدى العلماء، ويظهر ذلك من خلال عناية العلماء بها تدريساً وحفظاً، وشرحاً وبياناً، واختصاراً، وإكثارهم النقل عنها في مصنفاتهم.

فقد تولى شرح القصيدة "التلمسانية" أئمة أعلام أمثال:

-أبي الحسن العصنوني المغيلي[1]،الذي قال عن سبب تأليفه لهذا الشرح على القصيدة التلمسانية: " فإني لما رأيت طلبة الزمان مولعين برجز الفقيه الفاضل النحرير، الفرضي،أبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني البيري رحمه الله معتكفين على درسه،ومعتنين بفهمه، انتدبت إلى شرحه"[2].

---

[1] عبد الرحمان بن يحي بن محمد بن صالح المغيلي العصنوني، فقيه مالكي ،له شرح على التلمسانية، كان حياً بعد 816هـ (معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعلول نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت- الطبعة الثانية1980م ،ص 307 /معجم المؤلفين ،ج5 ،ص 198/ إيضاح المكنون ،ج2 ،ص 583).

[2] شرح المنظومة التلمسانية لأبي الحسن العصنوني، مخطوط بخزانه بالوليد بباعبد الله ، 01/ظ.

-علي بن محمد بن علي القلصادي[1]:الذي له شرحان على التلمسانية الأكبر والأصغر.

-محمد شقرون بن هبة الله الوجديجي التلمساني[2].

-أحمد بن محمد الشهير بابن زاغو المغرواي التلمساني[3].

محمد بن أحمد بن أبي يحي التلمساني الشهير بالحباك[4].

كما عني العلماء باختصارها، فقد اختصرها محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي قال أحمد بن علي البلوي: "ومن منظوماته مختصر التلمسانية ،حذف فيه حشوها ،وساق ما انتظم من المعاني والفوائد حشوها .أظن قال لي: في خمسمائة مزدوج من الرجز. قال : ولكني لم أخرجه لما سمعت بنظم شيخنا الإمام سيدي مرزوق الذي اختصرها فيه يعني المسمى " منتهى الأماني". وحثثناه على استخراجه، وأظنه قد كلت قريحته، وقلت بواعثه ،وقلت الكبرة غرب عزمه، والله غالب على أمره"[5].

وقد أكثر العلماء النقل عن الأرجوزة التلمسانية في مصنفاتهم كالإمام التسولي في البهجة في شرح التحفة،[6] وغيره من العلماء.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير بالقلصادي، فقيه مالكي، عالم بالحساب وبالفرائض، آخر من له التآليف الكثير من أئمة الأندلس منها: كليات الفرائض، الجبر والمقابلة، الضروري في علم المواريث، وله شرحان على التلمسانية، المستوفي في فرائض الحوفي.....، ولد في حدود سنة 815هـ، وتوفي سنة 891هـ (البستان، ص 141/ الشجرة، ص 261/نظم العقبان في أعيان الأعيان للسيوطي: المكتبة العلمية- بيروت- ص 131).

[2] محمد بن محمد بن هبة الله الوجديجي التلمساني، فقيه نوازلي، فرضي، مشارك في الحساب والبيان والمنطق، أفتى بمراكش، ونزل فاس، ولد سنة 908هـ، وتوفي سنة 983هـ، من آثاره: شرح على التمسانية (البستان،ص 261 /تعريف الخلف برجال السلف ،ص 491/ نيل الابتهاج ص 340).

[3] أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغو المغرواي التلمساني، فقيه، فرضي، ولد سنة 782هـ، وتوفي سنة 845 هـ .له تآليف منها: تفسير الفاتحة، وشرح التلمسانية في الفرائض، وله فتاوى كثيرة أثبت جملة منها في كتاب "المعيار ونوازل المازوني". (البستان، ص 41/ نيل الابتهاج ص 78).

[4] محمد بن أحمد بن أبي يحي التلمساني الشهير بالحباك، فرضي، له تآليف عدة منها: بغية الطلاب في علم الأسطرلاب" وشرحها، ونظم رسالة الصفار في الأسطرلاب، وشرح التلمسانية في الفرائض، توفي سنة 867هـ، (البستان ،ص 219 /درة الحجال، ج2 ،ص 494).

[5] ثبث أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي: تحقيق: عبد الله العمراني: دار الغرب الإسلامي –بيروت-1403هـ، ص 173.

[6] البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: عبد القادر شاهين: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1998م، ج2، ص 684، 685، 695.

# الباب الثاني: التعريف بمحمد الزجلوي وشرحه

## الفصل الأول: التعريف بمحمد الزجلوي وعصره

## الفصل الثاني: دراسة شرح الزجلوي "المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية"

# الفصل الأول: التعريف بمحمد الزجلوي وعصره

## المبحث الأول: عصر الزجلوي

## المبحث الثاني: حياة الزجلوي الشخصية

## المبحث الثالث: حياة الزجلوي العلمية

## الفصل الأول: التعريف بمُحمد الزجلاوي وعصره

### المبحث الأول: عصر الزجلوي

#### المطلب الأول: الحياة السياسية لإقليم توات.

مرّ إقليم توات بمراحل سياسية عرف من خلالها تغيرات وتقلبات في الأنظمة الحاكمة للمنطقة، غير أن المتمعن في نظام الحكم – في تلك الفترة- سيلاحظ أنّ السلطة الحاكمة للمنطقة تمثلت في القضاء وحكم شيوخ القبائل.

**الجهاز القضائي:** من العوامل التي ساعدت التواتيين على تنظيم حياتهم الاجتماعية، واستقرارهم داخل مدنهم وقصورهم إيجاد هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ،ومنازعاتهم التي تنشأ بين الأفراد من وقت لآخر، وخاصة منازعات البيع والشراء والمسائل الشرعية كالإرث، والطلاق، والنفقة، والحلال والحرام في أمور الدين.

يمثل قاضي الجماعة أعلى سلطة قضائية ،وأرفع منصب وأعلى مكانة عند التواتيين، حيث أنه يتمتع باحترام الجميع، أما الشخصيات التي تولّت هذا المنصب تعد من أشهر رجال العلم والدين في وقتها، كما تنحدر من أسر كبيرة ذات نفوذ قوي لدى الأوساط التواتية[1].

ومن الأمور التي يجب توفرها في قاضي الجماعة علمه بالمسائل الدينية ،والفقهية، والتشريعية على مذهب الإمام مالك. فهذا القاضي عبد العزيز بن محمد البلبالي[2]يقول عن نفسه في مقدمة "الغنية البلبلية":"قرأت خليلاً من أوله إلى آخره،وكذا التفسير"[3].

ليس هذا فحسب بل كان القضاة يحرصون على تعلم لغات ولهجات مختلفة للإلمام بقضايا ،وشكاوى جميع أجناس المنطقة، فكان القاضي عبد الحق بن عبد الكريم مثلاً يتقن أربعة لهجات كانت مستعملة عند سكان المنطقة، وهي الزناتية ،والتكرورية، والبربرية ،والتارقية، كما كان يحسن استعمال اللغة الكورية ،والتركيّة، فكان كل هذا الحرص من القضاة لأجل تحقيق هدف واحد ألا وهو إصدار حكم عادلٍ، غير أن منصب القضاء هذا خضع في منطقة توات لعامل الوراثة ،واحتكر

---

[1] إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين لفرج محمد فرج :ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1977م،ص 44، 46.

[2] عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي، ولد سنة 1190هـ بقصر ملوكة نشأ بها وتفقه على يد والده .كان عالماً متبحراً في الفقه والنحو لذا لقبه والده بسيبويه، تولى القضاء بعد وفاة والده سنة 1244هـ، جمع غنية الشورى، له فتوى عديدة، وأشعار مفيدة توفي عام 1261هـ. قال فيه صاحب الدرة الفاخرة :" أبو المفاخر العلية، والمآثر السنية ذو الأخلاق السنية" (ينظر: قطف الزهرات من أخبار علماء توات لمحمد عبد العزيز عمر المهداوي:دار هومه-صحراء الجزائر-طبعة2002م ، ص 55، 61 /النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 09هـ إلى القرن 14هـ لعبد الحميد بكري:دار الهدى-عين ميلة-الجزائر،طبعة2005م ،ص 69/ الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية لعبد القادر بن عمر المهداوي،مخطوط بخزانة ابن الوليد ،باعبدالله، ص 11).

[3] نوازل الغنية البلبلية لعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي،مخطوط بخزانة بالوليد عبد القادر،باعبد الله ،ص01.

من قبل إحدى الأسر التواتية لمدة تزيد عن المائة والخمسين عاماً، وهو الأمر الذين لاحظه الدكتور فرج محمد فرج عند دراسته لشخصية القضاة الذين تولوا هذا المنصب[1].

وفيما يلي عرض لأهم الشخصيات التي تقلّدت القضاء في منطقة توات:

**1) القاضي عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد:**

ولد سنة 994هـ بتمنطيط ،نشأ وتعلم بها فأخذ على والده محمد وغيره من علماء تمنطيط، كما أخذ عن علماء المغرب كالشيخ أحمد بن أبي محلة السجلماسي ،وعن علماء تلمسان كأحمد المقري، وعن علماء مصر كالشيخ الأجهوري .كان نحوياً، لغوياً ،فرضياً، أصولياً ،فقهياً، محدثاً ،شاعراً، أخذ عنه ابنه الحاج امحمد، و الشيخ أحمد بن يوسف التينلاني، ومحمد بن علي النحوي، قال عنه صاحب جوهرة المعاني: " شيخ المشائخ الأعلام، وقدوة أئمة الأنام ،رئيس المهرة، وإمام البررة، الذاكر ،القانت، الشاكر، القاضي ،العدل، تاج العارفين وملاذ الخائفين الجامع بين الحقيقة والشريعة والنص والقياس".[2] له تآليف عديدة ،وقصائد، وتقاليد فقهية منها: حاشية مختصر حاشية اللقاني على ابن الحاجب، وتحفة الحجاز إلى معالم أرض الحجاز. بعد اعتزال والده لمنصب القضاء وتفضيله للتجارة، تولى عبد الكريم القضاء سنة 1022هـ ،واستمر فيه مدة عرُفت بعدله وحكمته، ونزاهته إلى أن توفى رحمه الله سنة 1042هـ[3].

**2) القاضي محمد بن عبد الكريم:**

ولد بتمنطيط ،أخذ عن والده عبد الكريم بن محمد ،وعلماء تمنطيط .انتقل إلى الحرمين الشريفين وفيهما أكمل دراسته فتحصل على إجازات أعيان العلماء هناك، كان عالماً فاهماً ،وأديباً لغوياً ،نحوياً متبحراً. تولى القضاء بعد والده سنة 1055هـ وظلّ فيه فترة عُرفت بالعدالة، فَحَمِد الناس سيرته، ورضوا بالقول منه والفعل، حتى توفاه الله يوم الثلاثاء 13 رجب سنة 1092 هـ[4].

**3) القاضي البكري بن عبد الكريم:**

ولد بتمنطيط سنة 1042هـ أخذ العلم عن الشيخ محمد بن علي النحوي، وعن سعيد قدورة بن إبراهيم الجزائري، وعن أخيه القاضي محمد، وعن الشيخ محمد بن عمر البداوي، له إجازة عن الشيخ الخرشي.أخذ عنه أبناؤه الأربعة: محمد الصالح، عبد القادر، محمد ،عبد الكريم، وابن أخيه عبد الله بن أحمد بن عبد الكريم، ومحمد القدسي المصري، كان صاحب اجتهاد في المذهب ،أوتي فصاحة اللسان، ضليع النوازل، كثير الاطلاع في الفروع والمسائل.تولى القضاء بتوات سنة 1092هـ .

---

[1] ينظر: إقليم توات خلال القرنين 18 و 19م، ص 47.

[2] جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني لمحمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي،مخطوط بخزانة كوسام، ص 10.

[3] ينظر:النبذة في تاريخ توات وأعلامها،ص63،64/التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14هـ للصديق الحاج أحمد:مديرية الثقافة-أدرار-الطبعة الأولى 2003م ،ص75.

[4] النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 64، 65.

قال عنه صاحب جوهرة المعاني: "الإمام العالم الهمام أبو المواهب .كان شيخاً عارفاً عالماً عاملاً متفنناً في علوم شتى ،قاضي الصحراء"[1] .توفي عام 1133هـ[2].

4) **القاضي عبد الكريم بن البكري**:ولد سنة 1096هـ بتمنطيط، أخذ عن والده الشيخ البكري، وعن أخيه محمد الصالح، وأخذ عنه ابنه القاضي عبد الحق ،وابن أخيه عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح، ومحمد بن الحاج عبد الله.تولى القضاء بعد وفاة والده سنة 1133هـ ،وسلك في ذلك مسلك العدل بين المسلمين، وكانت جلّ جلساته مبنية على الصلح، قال عنه صاحب جوهرة المعاني:" قاضي القضاة بالديار التواتية، وحامل لواء الملة الإسلامية ،أبو البركات، كان أديباً سخياً، أريباً للحقوق وفي الحقيقة صوفياً، تخضع لقوله الحكماء ،وتنصت لمواعظه الجهال والعلماء"[3].توفي رحمه الله وقت صلاة الجمعة 18 من ربيع الثاني عام 1174هـ[4].

وقد شارك القاضي عبد الكريم القضاء القاضي عمر بن عبد القادر التنلاني، لكن نظراً لكثرة أعباء منصب القضاء لم يستمر القاضي الأخير طويلاً في القضاء واعتزله ليتفرغ للعبادة والتصوف.

5) **القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري**:عاش في نهاية القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر، أخذ العلم عن والده، ومحمد بن مصطفى الرقادي الكنتي، وعبد الكريم الحاجب، وعبد الرحمان بن عمر، وأخذ عنه عبد الكريم بن علي ،والطالب العابد بن لحسن ،وابنه عبد الكريم بن عبد الحق.تولى القضاء عام 1174هـ، وأسس مجلسه الشوريّ، فظهر عدله ،وانتشر فضله. له مقيدات ومقتطعات نظماً ونثراً، أحسن خمس لغات. قال عنه صاحب جوهرة المعاني :" بدر الدين أبو الفتح كان رحمه الله بالحق قائلاً ،وللحقيقة مائلاً، له في تنفيذ الحق سطوة عمرية، وشهامة علوية، لم تعرف له قط صبوة، ولا حلت له إلى غير الطاعة حبوة، له في ميزان القوانين الشرعية عزائم"[5] ،توفي سنة 1210هـ[6].

وهذه الفترة التي تولى فيها القاضي عبد الحق القضاء هي نفسها الفترة التي عايشها مُحمد الزجلوي، بل كان أحد المقربّين من القاضي عبد الحق كيف لا وهو أحد أعضاء مجلسه الشوري.

6) **القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي**:كنيته أبو عبد الله ،ولد بملوكة عام 1155هـ ،أخذ العلم عن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي زيد البلبالي ،والشيخ أبي زيد عبد الرحمان بن عمر التنلاني، ومحمد بن عبد الله

---

[1] جوهرة المعاني، ص 01.

[2] قطف الزهرات،ص119/التاريخ الثقافي،ص77.

[3] جوهرة المعاني، ص 02.

[4] قطف الزهرات ، ص 121/ النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص66.

[5] جوهر المعاني ص 02.

[6] قطف الزهرات،ص127/التاريخ الثقافي لإقليم توات،ص80.

الونقالي، وأخذ عنه ابنه عبد العزيز، وأحمد الحبيب بن امحمد بن عبد الله بن عبد الكريم الحاجب، والشيخ المأمون بن مبارك البلبالي.تولى القضاء سنة 1210هـ ،وانتشرت أخبار عدالته بكامل الصحراء، لذا قال عنه صاحب الدرة الفاخرة: "لاحت عليه أعلام التوفيق المحب للعلم وأربابه، المتفق على تحصيله المستفيد المفيد ،كان أحد الأعلام ومن الأئمة المجتهدين في العصر"[1].

كما قال عنه صاحب جوهرة المعاني: " كان رحمه الله في مقام العلم من الراسخين عند الخاصة والعامة، من المكرمين، شيخاً عارفاً مجتهداً، ملازماً للتدريس والمطالعة"[2].توفي رحمه الله ليلة الاثنين السابع من جمادى الثاني عام 1244هـ[3].

وبهذا الجهاز القضائي الذي استمدت أحكامه وفتاويه من مصادر التشريع الإسلامي، وروعيت فيه العادات والأعراف والتقاليد، استطاع التواتيون أن ينجحوا في تنظيم حياتهم وينعموا بمجتمع هادئ وآمنٍ.

**المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في إقليم توات.**

الدّارس لإقليم توات وموقعها الجغرافي يجد أن اقتصادها يقوم على أربعة أنشطة وهي:

1. **الزراعة** :كانت الزراعة ولا تزال أهم مورد اقتصادي لسكان توات، فكانوا بواسطتها يلبون حاجياتهم اليومية، وبالرغم من قساوة مناخ المنطقة وشدة حرارته إلا أن أهل المنطقة استطاعوا إبداع نظام محكم لسقي مزروعاتهم تمثل في السواقي والفقاقير، فازدهرت الواحات والبساتين والحقول ،ودرّت على أصحابها إنتاجاً ومردوداً وفيراً ،فعرفت المنطقة استقراراً معيشياً بفضل مزروعاتها، والتي كان على رأسها زراعة النخيل التي كانت تمثل غالبية قوتهم، وما فضل عن حاجتهم صدّروه إلى الأقاليم المجاورة لهم. كما عُني التواتيون بزراعة بعض الحبوب كالقمح والشعير اللذان كانا يمثلان المادة الأساسية في صناعة أهم مأكولاتهم .كما عرفت المنطقة زراعة بعض الخضروات والفواكه التي تليق بطبيعة المنطقة ،إضافة إلى زراعة الحنة والتبغ.

**أهمية الفقاقير في تحريك الفلاحة بتوات**:تعتبر الفقاقير روح الفلاحة في توات باعتبارها آلة السقي الأولى بالمنطقة، لذلك نجد الفلاحين يعملون فيها بجد واجتهاد، ويواصلون دائماً شق آبار جديدة كي تزيد من حجم ومنسوبية الماء في الفقارة[4].

والفقارة هي عبارة عن سلسلة من الآبار ،بين كل بئر وبئر مثل درجات السلم، نفق يبدأ العمل فيها من مكان عال ولا يزال ينحدر من أعلى إلى أسفل، وقد يوجد في عمق بعض الآبار ما يزيد عن أربعين متراً، ثم ينخفض العمق إلى أن تخرج على وجه الأرض، فهي غريبة في شكلها وفي تخطيطها وهندستها.

---

[1] الدرة الفاخرة ،ص 10.

[2] جوهرة المعاني، ص 12.

[3] قطف الزهرات ص 47و 48/ النبذة في تاريخ توات وأعلامها ،ص 102.

[4] ينظر :النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 39.

وقد اختلف في أصل تسميتها فقيل :أنها اشتقت من الفقر، وقيل :من التفجير، ومنهم من يرى أنها مأخوذة من الفقار أي: فقاقير الظهر لأن آبارها تشبه فقاقير الظهر.

أما بالنسبة لمنشأ الفقاقير فقد اختلف المؤرخون –حول أول من أحدث الفقارة بتوات –اختلافاً كبيراً، فذهب عمر المهداوي إلى أنّ اليهود هم من أوجد الفقاقير بتوات وقد أيده الشيخ باي بلعالم في كتابة الرحلة العلية إلى منطقة توات[1]، أما المؤرخ محمد بن عبد الكريم البكري فيرى أنّ هندسة الفقاقير بتوات كانت من صنع الأقباط المصريين وقدذهب إلى هذا أيضاً عبد الحميد بكري في كتابه النبذة في تاريخ توات وأعلامها[2].

2. **الرعي**: نظراً لأن توات منطقة صحراوية قلّما تسقط فيها الأمطار فنتج عن ذلك انعدام المراعي، وبالتالي قلة الثروة الحيوانية، باستثناء بعض المراعي التي تنمو فيها بعض الحشائش والشجيرات كالرقيق، والزنم، والعزل ،والحض ،والعائدة والقطف....،فقام أهل المنطقة بتربية أعداد قليلة من الأغنام التي كانت تستورد من السودان الغربي، إضافة إلى تربية الماعز ،والحمير، والإبل الذي كان يستخدم كوسيلة للتنقل ،أمّا لحومه فكانت تجفف وهو ما يعرف عندهم باللحم المقدّد.

أما تربية الدواجن فكانت منتشرة، ومن الملاحظ أن النوع الذي كان يربّ هناك يتميز بحجمه الصغير، أما تربية الأبقار فكانت شبه معدومة هناك لعدم توفر المراعي والمناخ المناسب[3].

وعلى الرغم من قلة أعداد الأغنام و رداءة صوفها إلاّ أن التواتيين استغلواْ أصوافها في غزل الصوف، أما ألبانها فقد استخدمت في عمل الزبدة والجبن واللبن المخثر، ومن الملاحظ أن هذا الأخير كان مع التمر يعد عندهم من الواجبات الرئيسية.

3. **التجارة**: اشتهر التواتيون باهتمامهم الكبير بالنشاط التجاري عن طريق مبادلاتهم التجارية سواء كانت داخلية أو خارجية.

**المبادلات الداخلية**: لعبت الأسواق العامة دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية عند التواتيين فكانت القلب النابض للنشاط التجاري للبلدة ،لذلك لم تخل مدينة أو قصر تواتي منه.

أما طبيعة المعاملات التجارية داخل الأسواق التواتية كانت تتم بطريقتين: الأولى: تتم عن طريق مبادلة السلع ببعضها، أما السلع الرئيسية التي يتم التبادل عليها لدى التجار التواتيين هي التمور والطباق، والحناء والمصنوعات اليدوية .أما طريقة التعامل الثانية: فتتم بالنقد المحلي أو الخارجي. ولم تخل الأسواق الكبرى من وجود سماسرة ومكاتب تجارية لإتمام العمليات

---

[1] الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات ومايربط توات من الجهات لمحمد باي بلعالم:دار هومه– الجزائر–طبعة2005م ،ص70،71.

[2] النبذة في تاريخ توات وأعلامها،ص41.

[3] ينظر: إقليم توات خلال القرنين 18 و 19م، ص 58، 59.

التجارية لحساب غيرهم بموجب توكيلات صادرة أو معتمدة من قاضي المدينة .ومن أهم تلك الأسواق التي كان لها أهمية في تنشيط الحركة الاقتصادية في عصر مُحمد الزجلوي هو سوق مقاطعة رقان[1] الذي كان يقام بمدينة تيمادنين[2] مركز المقاطعة، وبرزت أهميته في كونه يستقبل بعض القوافل القادمة من أسواق السودان الغربي، وبالإضافة إلى ذلك فهو السوق الرئيسي الذي تؤمه قبائل تاوديني والمبروك، وأهميدان وادرار ايفاروس، وكانت هذه القبائل تبادل سلعها من الإبل والحمير، وخروف الدمان في مقابل التمور التواتية[3].

**المبادلات الخارجية:** مثلت توات مركزاً تجارياً هاماً بفضل موقعها الذي كان يمثل نقطة عبور لقوافل التجار القادمة من كافة الاتجاهات العابرة للصحراء، وقد احتل موقع توات هذه الأهمية بفضل الأمن الذي وفرته توات للقوافل الصحراوية التي تقصد أسواقها.

ويمكن حصر المبادلات التجارية التي تربط توات بالحواضر العربية والأقاليم الإفريقية في المحاور التالية:

المحور الأول: التبادل التجاري مع أسواق السودان الغربي، ويعتبر طريق مقاطعة أقبلي باتجاه مدينة تيمبكتو أقدم الطرق التي كانت تسلكها القوافل أثناء سيرها نحو أسواق السودان الغربي وأكثرها أمانا.

المحور الثاني: التبادل التجاري مع أسواق تافيلالت، وسجلماسة ،ومراكش بالمغرب الأقصى.

المحور الثالث: مع أسواق غدامس، وغات ،وطرابلس، وجنوب تونس.

المحور الرابع: مع أسواق الشمال الجزائري.

وقد كانت قوافل التجار التواتيين محملة بمنتوجات تواتية أهمها: التمور بأنواعها، والحناء ،والشمة التواتية، والأسلحة النارية، فيبادلون هذه السلع مع قوافل الجنوب بالعبيد، والذهب الخام، وريش النعام، والأقطان وغيرها.

أما القوافل القادمة من الشمال الغربي والشرقي فكانت محملة بالقهوة، والسكر ،والصمغ، والفلفل الأحمر، والأسود، والسمن والزيوت والشحم، والصابون والقمح والدقيق وغيرها من السلع التي تبادل بالمنتجات التواتية[4].

4. **الصناعة والحرف اليدوية:** اشتهر التواتيون بصناعات محليّة يدويّة فغزلواْ النسيج ،والقطن،والصوف من الأشعار والأصواف والأوبار، وخاطواْ البرانيس والإزارات، وصنعواْ الأحذية، والأفرشة، والسروج من الجلود، كما صنعواْ الأدوات المستعملة في الفلاحة كالفؤوس الحديدية، والمناجل...، واستغلواْ الطين في صناعة أواني الماء من خزّانات وأكواب ،وأواني للأكل، كما استغلواْ النخلة فصنعواْ من أوراقها وجذوعها الأبواب والقفف، والسلال والحصر، والمكانس والحبال .

---

[1] تقع جنوب غرب ولاية أدرار تبعد عنها حوالي150كلم.

[2] أحد قصور مدينة رقان تبعد عنها حوالي 07 كلم.

[3] إقليم توات خلال القرنين 18 و19م، ص 66،63.

[4] ينظر:إقليم توات خلال القرنين 18و19م ص 70، 71 /النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 37.

غير أن المنطقة افتقرت إلى المادة الأولية لهذه الصناعات ،لذا اعتمد التواتيون في جلبها على القوافل القادمة من الشمال لسدّ هذا النقص .

أما عن المدن الصناعية فكانت أكبرها مدينة تمنطيط[1]، فيها كثير من الصّناع والحرفيين والعطّارين وتجار الذّهب.

**المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية للإقليم توات.**

وفدت إلى إقليم توات قبائل مختلفة عبر حقبات زمانية متعاقبة منذ الفتح الإسلامي للمغرب العربي، وحتى القرن الثامن عشر الميلادي، وتعتبر قبائل البربر أول من قدم إلى الإقليم، فالمؤرخ برنارد BERNARED SAFFROY يعتقد في تخميناته أن البربر قد حلواْ بتوات سنة 431م[2].

ثم وفدت إلى توات قبائل الزناتة بعد انهيار دولتهم في القرن الرابع الهجري (َ10م) بالمغرب بعد أن قطعواْ ثلاثة عشر رحلة من سجلماسة ونزلواْ بأرض بودة، فاستقرواْ هناك، وحفرواْ الآبار واستعملواْ واد مسعود مرعى لمواشيهم.

ومع مطلع القرن السابع للهجري (13م) وفدت إلى الإقليم قبائل عربية، وكانت قبيلة عرب المعقل أول الداخلين للمنطقة، ثم تلتها قبائل أخرى كقبيلة كناتة الذين استقرواْ بزاوية كنتة، وقبيلة أولاد علي بن موسى القرشية والتي كان نزولها بتمنطيط، قال عنهم محمد بن بابا حيدة :" وهم من أكابر الناس ،دلت على ذلك حالتهم وسيرتهم ،فهم أهل سنة ومروءة ورياسة"[3].

أما قبيلة الأنصار التي ينتمي إليها مُحمد الزجلوي فيتفق المؤرخون والعارفون بالأنساب أن قدومهم إلى توات كان عن طريق موسى بن خليل ،فهو أول من قدم إلى المنطقة أين نزل بجوارة (تيميمون)[4] في القرن 8هـ/15م، ثم استقرّ بتادلس ماسين[5] وبها كانت وفاته[6].

فشكلت هذه الأصناف الثلاثة البربر، الزناتة، والعرب التركيبة البشرية للمجتمع التواتي إضافة إلى بعض العرقيات الأخرى كالزنوج والعبيد.

ورغم تباين مكونات المجتمع ، وتمايز تركيباته الطبقية إلا أنه يبقى من أفضل المجتمعات الجزائرية، من حيث متانة العلاقات العامة والتي كان يسودها روح المؤاخاة، والتعاطف، والتآخي، وهذا يرجع إلى أن المجتمع التواتي مجتمع متدين حرص أفراده على التمسك بمبادئ الدين الإسلامي من أخوة ومحبة، ويتجلى ذلك من خلال أمرين:

---

[1] تقع جنوب غرب ولاية أدرار تبعد عنها حوالي 12 كلم.

[2] Chromique de touat.centre saharienne-Gharclaia-Algérie page 04.

[3] القول البسيط في أخبار تمنطيط لابن بابا حيدة، تحقيق فرج محمد فرج :ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1977، ص 23.

[4] تقع شمال شرق ولاية أدرار تبعد عنها حوالي 200 كلم.

[5] تبعد عن دائرة تيميمون حوالي 03 كلم.

[6] النبذة في تاريخ الأسرة الزجلاوية، ص 05.

**أولا**:عاداتهم وطباعهم: كان للتواتيين عادات وتقاليد تتماشى ونُظم الشريعة الإسلامية، فمن الطباع التي امتازبها التواتيون إكرامهم للضيف والحرص على سعادته، فيصبح الغريب جزءاً لا يتجزأ منهم، وكان هذا الفعل متعارفاً بينهم في جميع القصور التواتية ،فبمجرد نزول الضيف في البلدة تتناوب العائلات في تقديم الطعام والإكرام لضيوف البلدة، كما عمل أهل توات على تنمية نظام الضيافة، وذلك بجعل بيوت مقصورة على الضيوف والمسافرين، وبتخصيص أوقاف خاصة بالمسجد يعان بها على تلبية احتياجات الضيوف[1].

ومن الأمور المعروفة أيضاً عند التواتيين الطيبة والمسالمة مع جيرانهم، ومع الأجانب وقد لمس ذلك كل من زار الإقليم واحتكّ بأهله، فالرحالة الألماني جيرهارد رولف بعد أن تجول بمدن وقصور توات في القرن التاسع عشر الميلادي أشاد بالمعاملة الحسنة التي لقيها من قبل التواتيين الذين أظهروا له الكثير من الود والمجاملة والكرم[2].

واهتمّ أهل توات بزيارة الأقارب ،ومراعاة حقوقهم، والنظر في أحوالهم ،والاجتهاد في طلباتهم ،حرصاً على تمتين راوبط صلة الرحم.

أما أفراحهم فكانت تتم وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، فالزواج كان يتمّ كما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي، مع زيادة بعض التقاليد الخاصة بالمنطقة، ويُدعى لوليمة العرس أعيان القصور المجاورة لمشاركتهم الأفراح، وإذا رزق الله تعالى العائلة بمولودٍ فإن الفرحة تبلغ ذروتها، فيقوم والد الصبي بذبح أجود ما يملك من شاة، مع دعوة الضيوف للحضور، كما يسمى الولد في اليوم السابع، ويكون الاسم على جده إذا كان ذكراً وعلى الجدة إذا كانت بنتاً[3].

أما عاداتهم في الأعياد والمناسبات الدينية فكانت كثيرة ،ولاتخرج عن مضمون الشريعة الإسلامية، ففي شهر رمضان يقبل أهل المنطقة على المساجد للعبادة، والذكر وسماع دروس المواعظ ،والفقه والنحو....ونحوها، والمواظبة على تلاوة أحزاب من القرءان العظيم قبل العشاء أو بعد السحور. أما صلاة التراويح فكانت تقام في كل المساجد، بل حتى في بعض البيوت، أين تجتمع النساء ليؤدين سنة التراويح خلف محرم من محارمهن ،أو أحد الصبيان المميزين الحافظين لكتاب الله.

كما اعتاد التواتيون قراءة صحيح البخاري شرحاً ودراسة من اليوم الأول من شهر رمضان إلى ليلة القدر منه. وفي ليلة الختمة يحضر أعيان البلد وعامة المسلمين ابتهاجاً بهذه الليلة المباركة، أما ليلة القدر فشأنها عظيم عندهم، فكانوا يحيونها بقراءة القرءان الكريم كله في المساجد، فتبدأ تلاوته من صلاة المغرب وتختم إلى صلاة الفجر، و غالبا ما كان يستفتح التلاوة شيخ البلد أو عالمها الموقر.

أما المولد النبوي الشريف فبمجرد رؤية هلال شهر المولد النبوي يقبل التواتيون على المساجد والمدارس لتلاوة القصائد والمدائح الدينية التي تتعرض لحياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ،وتتناول خصاله بالمدح والثناء ،ويستمر ذلك إلى ليلة الثاني

---

[1] ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 22.

[2] ينظر: إقليم توات خلال القرنين 18و19، ص 37.

[3] ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 23و 24.

عشر (ليلة المولد) تلك الليلة التي يقع فيها حفل عظيم يتناسب وجلالة الذكرى، تهتز له القلوب وتنشرح له النفوس، وتتجاوب معه الكائنات ،فلا تسمع أحداً إلا وهو يصلي على صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم، ولعل الهدف من تمسك التواتيين بهذه العادة الحسنة هو تربية النشئ على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزكية خواطرهم بسيرته الطاهرة.[1]

**ثانيا**:تكافلهم الاجتماعي: نجد في توات صوراً عديدة للتكافل الاجتماعي التي كانت تقوي الروابط وتثبتها، ومن هذه الصور:

أ. العمل الجماعي: وهو ما يسمى عند أهل المنطقة بالتويزة، هذا العمل الذي تجلت معه روح الأخوة، والوفاء ،والمحبة والمساعدة، وكان غالباً ما يستعمل لإصلاح فقارة ما، وفي أحيان أخرى من أجل إيقاف زحف الرمال على البساتين والديار، أو لبناء بعض البيوت التي تحتاج إلى وفرة اليد العاملة[2].

ب. إعانة الفقراء والمعوزين: من العادات التي اختص بها أهل المنطقة هي وقف بساتين لفائدة المساكين والفقراء ،فكثيراً ما كان ينتهي مخزون الأقوات عند الأسر الفقيرة قبل حلول موسم جمع التمور، الأمر الذي يجعلهم يكابدون مشقة الجوع، لهذا فكر التواتيون في هذه الإعانة سداً لجوع الجائعين، ورحمة بالمحتاجين.[3]

**المطلب الرابع: الحركة العلمية والثقافية في إقليم توات**

عرفت توات خلال القرنين الثاني والثالث عشر للهجرة نهضة علمية شاملة كانت امتداداً لنهضة علمية واسعة عرفتها الحواضر العلمية المنتشرة في أرجاء شمال إفريقيا كالقاهرة وفاس وغيرها. فنتج عن ذلك ظهور مراكز علمية أسهمت بشكل كبير في تنشيط المشهد العلمي والفكري للمنطقة خلال القرن الثاني عشر وما بعده.وقد تجسدت الزعامة العلمية ،وتبلورت في مؤسستين بارزتين هما:

**1. المسجد:** يعتبر المسجد المدرسة الأولى للإشعاع العلمي ،والمركز الأعظم للتوجيه الديني،وأقدم جامعة تأسست من لدن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، باعتباره مكاناً للعبادة ومنتدى للنظر في شؤون المسلمين، ومركزاً لاتخاذ القرارات الكفيلة بسعادة البشر والقضاء بين الناس، إضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المسجد في تعليم القرءان الكريم، ومختلف علوم الدين، لذا حرص التواتيون على إدخال أبنائهم-في سن مبكرة- إلى الكتاتيب وهو ما يعرف عندهم ب"أقربيش" أو "المحضرة" أو "الجامع" الذي لم تكن قرية تخلو منه أو قصر[4]،و أول ما يبتدئ به طالب العلم هو معرفة الحروف الهجائية، ثم حفظ القرآن الكريم ،كما يأخذ المتعلم بعض المعارف الفقهية كمتن ابن عاشر، ومختصر الأخضري،

[1] ينظر :الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج2، ص 288و 289/النبذة في تاريخ توات وأعلامها ،ص 25.

[2] النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 24.

[3] ينظر: الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج2، ص 290.

[4] التاريخ الثقافي لإقليم توات، ص 46.

والأجرومية وغيرها من المتون التي يُلزم المتعلم بحفظها حفظاً متقناً، ويتم ذلك من خلال تناوله كل يوم قسطا من هذه المتون بالحفظ بعد كتابته في آخر اللوح والفصل بينه وبين القرآن الكريم، فإذا حصل المقصود وحفظ القرآن الكريم وبعض المتون عن ظهر قلب ،ساقه معلمه إلى المدارس والزوايا الدينية، لينتقل بذلك إلى مرحلة تعليمية أرقى من سابقتها.

**بعض العوائد الجارية في الكتاتيب القرآنية بتوات:** كان التعليم في الكتاتيب يتم عن طريق اتباع تقنيات كان لها الأثر البالغ في نجابة التلاميذ وتفوقهم:

1) الإملاء: ويسمى محلياً بالفتوى، وهو أن يجلس التلميذ بالقرب من شيخه ويملي عليه الثمن، أو الربع.

2) التكرار: وهو حفظ التلميذ لحزب أو حزبين أو أكثر لما مرّ عليه من القرآن.

3) الحزب اليومي: يجتمع الطلبة صغيرهم وكبيرهم في حلقة مع معلمهم قبل العصر أو بعد المغرب، لقراءة حزبين من القرءان الكريم على الترتيب،ولهذا سمي بالحزب الراتب .وتظهر فائدة هذا الورد القرءاني في ترسيخ القرآن الكريم في ذهن الطلبة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي لعبه هذا الحزب في تحفيظ القرآن الكريم للكبار والأميين، فكثيراً من الأميين الكبار قد حفظواْ القرآن عن ظهر قلب بفضل مواظبتهم على حضور الحزب الراتب.

4) العطلة: يستفيد الطلبة من العطلة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة، أما بالنسبة لعطلة عيدي الفطر والأضحى فيستفيد الطالب من خمسة عشر يوماً، أسبوعاً قبل العيد، وأسبوعاً بعده، أما عطلة المولد النبوي الشريف فهي أسبوع واحد فقط بعد ليلة المولد[1].

**2. المدارس والزوايا الدينية:** بعد حفظ الطالب للقرآن الكريم وتعلمه بعض مبادئ الفقه والنحو في المدرسة القرآنية يتوجه بعدها إلى المدرسة الدينية ،أو الزوايا الدينية لينهل من علم شيوخها ويدرس في مجالسهم، وفي هذه المدارس والزوايا الدينية يعيد المتعلم حفظ القرآن الكريم ،ويدرس بها العلوم الأخرى انطلاقاً من مهمات العلوم كالتوحيد، والفقه والأصول والنحو وعلم الفرائض.

وكان تركيزهم في التوحيد على العقيدة الأشعرية فيدرسون أمّ البراهين المشهورة بالعقيدة الصغرى للإمام السنوسي، وجوهرة التوحيد للّقاني، أما في الفقه فكان المذهب المالكي هو المعتمد في الدراسة، ومن المؤلفات التي كانت تدرس فيه هي الرسالة لأبي زيد القيرواني وبصورة خاصة المختصر الخليلي، حتى عجائز المنطقة يعرفون "خليل" نظراً لسماعهن هذا الاسم كثيراً.

أما في النحو فتعاد الأجرومية للمراجعة، وقطر النّدى، والألفية، ولامية الأفعال لابن مالك، وفي المنطق السّلّم للأخضري والبيقونية في علم الحديث، وفي الفرائض الرحبية والتلمسانية التي شرحها صاحبنا مُحمد الزجلوي.

ومن الطرق الحسنة داخل الزوايا ما يسمي بالوقفة، حيث يقرأ الطلبة على شيخهم ما حفظواْ من المتون، وعندما يحفظ كل طالب على شيخه الحفظ الكامل للأبيات من المكان الذي توقف فيه سابقاً، يقوم الشيخ بتفسيرها له وشرح معانيها و

[1] ينظر :التاريخ الثقافي في إقليم توات، ص 47/ الرحلة العلية، ص 266، 267.

اطلاعه على أسرارها.فمثلاً إذا كانت الوقفة في ألفية ابن مالك فإن الشيخ يشرح للطالب معاني البيت ويبّين له المراد، ويوضح له المقصود، ثم بعد ذلك يورد له الشواهد المتعلقة بالبيت، ويبين له الخلاف في المسألة إنْ وجد فيها[1].

إلى جانب هذه المعارف العلمية يستفيد الطالب أيضاً من نظام داخلي، حيث تتكفل المدرسة الدينية بإيواء الطلبة وإطعامهم، وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من أجل أداء مهمتهم النبيلة. كما كانت هناك وظائف أخرى تقوم بها المدارس والزوايا القرآنية منها:مساعدة الفقراء والمعوزين وعابري السبيل، حيث تفتح أبوابها لهم أين يجدون الرّاحة والمأوى والمأكل، والإصلاح بين المتنازعين، وعقد الزواج، وإحياء المواسم الدينية وعقد ملتقيات....وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي تساهم في ربط الأخوة وتوثيق عرى الإسلام بين كل أفراد المجتمع.

هذه الصورة للمدرسة والزواية الدينية بكامل أهدافها ووظائفها وُجدت في زاجلو أين تجسدت في زاوية علي بن حنيني الصوفية ومدرسة مُحمد الزجلوي الدينية.

**مظاهر النشاط العلمي والفكري في توات خلاق القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين:**

إن الواقف على خزائن مخطوطات توات لَيَلْمس ضخامة النّتاج العلمي لعلمائها غير أن هذا النّتاج تقاذفته يدُ القدر سواء بالضياع أو بالنهب. كما يلحظ على مؤلفات علماء توات غلبة الطابع الفقهي واللغّوي وبعض الرحلات بينما يندر نتاجهم في الفنون الأخرى نظراً لنوعية التكوين الذي تَلقّوه.

1) **المؤلفات** : ازدهرت الكتابة في توات بشكل واضح مع مطلع النصف الثاني للقرن الثاني عشر هجري، حيث ظهر العديد من المؤلفين الذين ألفوْ في العلوم الشرعية، وفي اللغة، والنحو خاصة وأهم تلك المؤلفات في تلك المرحلة:

**أ. العلوم الشرعية:**

- نوزال الزجلوي:[2] ألفها مَحمد الزجلوي، وجمعها ابنه مُحمد الزجلوي، تسلط الضوء على جملة من القضايا الشرعية، والاجتماعية ،والاقتصادية، ويمكن من خلالها أن نرصد واقع الحال في توات في المجالات المذكورة.
- الوجيز في شرح مختصر خليل: وهي لمحمد الزجلوي-كما سبق معرفة ذلك- وصل فيه إلى "ومدلس للمرابحة كغيرها".
- غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني[3]: وهو عبارة عن نوازل تتكلم بشكل عام عن الحياة العامة داخل المجتمع التواتي وتحيل على أوضاعه المعيشية ونشاطاته الاقتصادية وتعاملاته، منها نوازل تتكلم عن الأوفاق وأخرى عن قضايا الدين، والزواج والطلاق وغيرها.

[1] النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص 43.

[2] توجد منها العديد من النسخ المخطوطة، منها نسخة في خزانة أنزجمير.

[3] توجد منه نسخة بخزانة مولاي سليمان بن علي – أدرار.

- تحلية القرطاس بتضمين الخماس: لمحمد بن أب المزمري، وهو جواب عن مسألة بعث بها الشيخ عمر بن المصطفى الرقادي لابن أب المزمري في مسألة تخميس الأرض، والضوابط التي تحكم العلاقة بين الخماس وصاحب الأرض وتعدّ هذه الرسالة من قليل تراث ابن أب الفقهي.
- الألفية في التفسير: لمُحمد ابن العالم الزجلوي:(صاحب الترجمة) ألفها بأمر من الشيخ أبي زيد التنلاني.
- متن العبقري: لمحمد بن أب المزمري، وهو نظم على المقدمة الأخضرية، وقد لقيت هذه الأرجوزة عناية كبيرة في المدارس القرآنية في توات حيث عمل شيوخها على تحفظيها لصغار الطلبة.

**ب–علوم اللغة والنحو**: نظراً لارتباط اللغة العربية الوثيق بعلم الفقه وعلوم القرءان، فقد أخذت اللغة والنحو حيزاً واسعاً من اهتمام علماء توات الذين ألفواْ وأبدعواْ في هذا المجال ومن أهم مؤلفاتهم:

- **ألفية الغريب**[1]: لمحمد الزجلوي، أبرز فيها غريب ألفاظ القرآن الكريم،عني بها العلماء والمحققون.
- **مختصر الدر المصون في إعراب القرءان الكريم**: وهو كتاب في إعراب كلمات القرآن الكريم، اختصره الشيخ أبو زيد عبد الرحمان التنلاني من كتاب السّمين الحلبي.
- **مؤلفات محمد ابن أب المزمري**: يعد محمد ابن أب أهم روّاد حركة الدراسات اللغوية في توات، حيث ألف، العديد من المصنفات الفقهية وشرح العديد من المتون اللغوية حيث بلغت مؤلفاته الستة عشر منها: روضة النسرين في مسائل التمرين وشرحها، الذخائر الكنزية في حل ألفاظ الهمزية، تكملة الخزرجية في فك دوائر البحور، معونة القراء في النحو.

**ب. الرحلات**: كان الحج وطلب العلم من أهم دواعي الارتحال لدى أغلب علماء توات، فألف العديد منهم رحلاته، ومن أهم تلك الرحلات التواتية في تلك المرحلة:

- رحلة أبي زيد عبد الرحمان التنلاني إلى الحج: وهي رحلة حجازية ذات أهمية بالغة حيث تحدث فيها عن المنازل التي نزلها الرّكب الذي كان ضمنه، كما أورد أخباراً عن المناظرات العلمية التي جمعت علماء الرّكب ببعض علماء فزان، وتكتسب هذه الرحلة أهمية بالغة على اعتبار أن الشيخ أبا زيد أول من كتب في فنّ الرحلة الحجازية في إقليم توات عموماً.
- رحلة أبي عبد الله الفلاني إلى الديار التواتية: وهي رحلة قام بها الشيخ من بلاد التكرور إلى تينلان لتلقي العلم عن الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني بزاوية تنيلان حيث مكث عنده شهرين وست ليالي، ويصور في هذه الرحلة بعضاً من الأحوال الاقتصادية في توات، كما يتحدث عن إجازته التي أجازه بها الشيخ عبد الرحمان التنلاني، و هي في العموم قصيرة لا تتجاوز خمس صفحات اعتمد فيها على الاختصار، ولم يُعِرْ فيها اعتباراً لجمالية الأسلوب على النسق الذي كانت تحرر به الرحلات.

[1] توجد منه العديد من النسخ منها نسخة تشرح الألفية بخزانة ابن الوليد عبد القادر بباعبد الله.

كانت تلك هي أهم عوامل ومظاهر النشاط العلمي والفكري في المنطقة ، والتي نتج عنها نهضة علمية ثقافية ازدحمت فيه المنطقة آنذاك بالعلم والعلماء والمخطوطات، ليس هذا فحسب بل أصبح إقليم توات مركزاً إمامياً لتغذية المدن السودانية الواقعة بالقرب من الأقليم بالأفكار والثقافة الإسلامية.

## المبحث الثاني:حياة الزجلوي الشخصية

### المطلب الأول: اسمه ،نسبه ،أسرته

1) **اسمه ونسبه:** هو مُحمد بن مَحمد بن أحمد بن مُحمد بن أبي بكر الأنصاري نسباً ،التواتي وطناً وبلداً، الزجلاوي منشأً وداراً[1] ،وتجدر الإشارة هنا إلى الخطأ الذي وقع فيه عبد القادر بن عمر المهداوي صاحب الدرة الفاخرة عندما ترجم له فقال: "ذكر الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام أبو عبد الله سيدي محمد بن أحميد الزجلوي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا وإياكم ببركاته"[2]، فلعلّ الأمر التبس على صاحب الدرة الفاخرة فأسقط اسم والده مَحمد –بفتح الميم– أو (امحمد).

ويعد الجد الأخير أبو بكر ابن القاسم الأصل الجامع لفروع الأنصار المستوطنين بزاجلو المرابطين.

ويرجع أصل انحدار الزجلاويين إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري.وقد أكد صحة هذا النسب أكثر من مصدر في الأنساب[3].

2) **أسرته:** أسرة الزجلاويين أسرة من أشرف الأسر العربية الكبيرة، تنحدر من أحد كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أنصاره، استقرت بتوات منذ القرن 8هـ/ 15م ومنذ انتقال أحد أسلافها إلى بلاد زاجلو والإقامة والاستقرار بها اشتهرت بـ"الأسرة الزجلاوية" نسبة إلى بلدة زاجلو[4].

عرفت هذه الأسرة برجالها المصلحين، وعلمائها الأفذاذ الذين تركوا بصماتهم على الحضارة التواتية، حيث أسّسوا الزوايا الخيرية المشهود لها بالكرم وفعل الخيرات،من مساعدة للفقراء والمساكين، والوقوف إلى جانب المظلوم والمحروم، وعابر السبيل، وقد تجلى هذا الفعل في زاوية الشيخ علي بن حنيني[5]،والتي لا تزال إلى يومنا هذا تقوم بدورها على أكمل وجه، وأتم نظام،إلى جانب المدارس التي أشرف عليها علماء أجلاء أمثال: مُحمد الزجلاوي –صاحب الترجمة–

---

[1] تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذاهب عالم المدينةلمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير، 1/ظ.

[2] الدرة الفاخرة ، 16/ل.

[3] ينظر: شجرة الأنصار(الرحلة العلية، ص 582).وشجرة للأنصار بخزانة بالوليد باعبد الله.

[4] زاجلو تقع جنوب غرب مدينة أدرار تبعد عنها حوالي 67كلم.

[5] الشيخ علي بن حنيني العالم، الفقيه، ولد ونشأ بزاجلو أخذ عن الشيخ علي النحوي هوو معاصره الشيخ البكري بن عبد الكريم التمنطيطي. أسس زاويته في القرن 10هـ. توفي سنة 1118هـ (ينظر :التاريخ الثقافي لإقليم توات ،ص 126).

ووالده مَحمد العالم الزجلوي ،وجده أحمد بن محمد بن أبي بكر[1]،ومحمد بن أبي بكر[2]،ومحمد الصالح بن عبد الكريم[3]،وغيرهم من الأعلام الذين فاق عددهم العشرين عالماً ،وقد ذكرهم مَحمد العالم في قصيدته[4]التي بعث بها إلى أهله وأحبابه أيام كان طالباً للعلم بالمغرب الأقصى.

فكل هذه الأمثلة أدلة ثابتة ومختصرة لإدراك أهمية هاته الأسرة ،ومكانتها العلمية من خلال أعمالها الخالدة إلى يومنا هذا.

**المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.**

1. **المولد والنشأة** : محمد الزجلوي كغيره من علماء توات الوسطى لم تذكر المصادر التاريخية تاريخاً محدداً لمولده، لكن عند التقريب يتضح أنه مولود قبيل منتصف القرن الثاني عشر الهجري بزاجلو المرابطين مسقط رأسه، بها نشأ وتعلم في كنف أسرة اشتهرت بالعلم والصلاح، فوالده مَحمد كان أحد أعلام المنطقة، عرف بغزارة علمه وذكائه حتى لُقب بـ "العالم"، اشتهر بنوازله وفتاويه التي لا يستغني عنها عالم ولا قاضي في منطقة توات والتي تولى جمعها ابنه مُحمد.

   فانتساب محمد لهذه الأسرة العلمية كان له أثرٌ بالغٌ في تعلّمه ونبوغه في شتى فنون العلم.

2. **وفاته:**بعد حياة حافلة بالجهاد في سبيل العلم ونشره،والتأليف في علومه توفي مُحمد الزجلوي يوم الثلاثاء 23 شوال عام 1212 هـ، بزاجلو وبها دفن[5].

---

1_أحمد بن محمد بن أبي بكر جد مُحمد (صاحب الترجمة) كان فقيهاً متعلماً لم تذكر عند المصادر شيئاً توفي سنة 1082 هـ (نبذة من تاريخ الأسرة الزجلاوية بتوات تأليف الأستاذ علي بن محمد سليماني وعبد القادر نيكلو، كتاب غير مطبوع، ص 14.

2 محمد بن بوبكر بن بلقاسم من كبار علماء زاجلو، اهتم بالكتابة في التصوف. له كتاب بعنوان (السر المغتبط في المخمس الخالي الوسط)، أخذ عنه أبناؤه الأربعة: حنيني وابنه علي، عبد الكريم، وأحمد (أحميدان) وابنه محمد، والغزالي ، توفي سنة 1092هـ، يتفق الزجلاويون وغيرهم أنه أول القادمين إلى زاجلو (المصدر نفسه ،ص 6، 9).

3 محمد الصالح بن عبد الكريم بن محمد بن أبي بكر بلقاسم من كبار علماء زاجلو أخذ عن جده محمد، وعن موسى بن محمد بن الحاج يوسف، وأخذ عنه محمد العالم، له فتاوى في نوازل الغنية (نبذة من تاريخ الأسرة الزجلاوية، ص 13).

4 تتألف القصيدة من 63 بيتاً، يقول في مطلعها:

ولما تغربنا وقل مساعـــــــــد ونفسي لشدة الفراق تـــــــــراود

تذكرت إخواناً لنا ومعارفـــــــاً وماقد مضى من عهدنا متباعـــــــد

ونحن بغرب حول شيخ المعـــارف وقد ضاق صدري طالما أنا جاحـــــد(القصيدة موجودة بخزانة أنزجمير).

5 قطف الزهرات ، ص 123.

**المبحث الثالث: حياته العلمية**

**المطلب الأول:نشأته العلمية،شيوخه،تلاميذه**

**1نشأته العلمية** تلقى مُحمد الزجلوي تعليمه الأوليّ بزاجلو على يد والده مَحمد، فحفظ عليه القرآن الكريم، وأخذ عنه مبادئ الفقه الكبرى المتمثلة في مختصر خليل، هذا الكتاب الذي أنكب عليه الطلبة –أنذاك- حفظاً وشرحاً للتمكن من مسائل الفقه المختلفة.

فهذا مُحمد الزجلوي يقول عن نفسه في مقدمة كتابه " الوجيز على مختصر خليل":

"وابتداء قراءتي فيه عن الوالد في ربيع الأول من عام ثمانية وخمسين (1158هـ) إلى أن ختمته عليه، ثم عاودته عليه...."[1].

جلس محمد بعد ذلك إلى حلقات والده فاستفاد منه إلى جانب المعارف العلمية خصال وقيّم طالب العلم من جرأة ،وصلابة ،وفضول التساؤل والمعرفة.

فالمتأمل في فتاوى والده ونوزاله يكتشف شغف مُحمد الزجلوي للمعرفة وتفانية في طلب العلم حيث يتجلى ذلك من خلال تلك الأسئلة التي كان يطرحها على والده، من تلك الأسئلة الواردة في نوزال والده:" وسألته عن التطريب الواقع للفقراء في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم، ومافيه من الزيادات الخارجة عن العادة فقال لي: لا تسأل عن ذلك، فإنهم يَصِلون بالشوق على النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

ذلك الفضول المبكّر الذي ميّز مُحمد منحه القاعدة الصلبة لاكتساب علوم عصره وتمكنه منها.

**2شيوخه:**أخذ محمد العلم على يد فحول علماء توات وأعلامها في ذلك العصر، ومن أهم أولئك العلماء الذين تشبع بغزارة علمهم أذكر منهم:

1-**والده مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن بلقاسم:** ولد بزاجلو في حوالي 1075هـ-1080هـ

أي: الربع الأخير من القرن الحادي عشر، أحد كبار علماء توات وزاجو، كان ءاية في العلم والاجتهاد أخذ عن والده وجده محمد بن بوبكر، وابن عمه محمد الصالح بن عبد الكريم، وخال والده محمد بن يوسف .سافر إلى تلمسان فأخذ عن علمائها كمحمد بوكلخ[3] ،ثم شدّ الرحال إلى المغرب فأخذ عن الواحد بن أحمد القدوسي[4] ،

---

[1] الوجيز مختصر خليل لمحمد الزجلوى، مخطوط بخزانة كوسام،1/ظ

[2] نوازل الزجلوي لمَحمد بن أحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير، 1/ظ.

[3] محمد بوكلخ: من أعلام تلمسان. لم أقف على ترجمة له.

[4] عبد الواحد بن أحمد القدوسي، من أعلام تافيلالت، أخذ عن محمد البوعناني، طالت ملازمة مَحمد الزجلوي له والأخذ عنه (ينظر: نوازل الزجلوي-أطروحة دكتوراه -دارسة وتحقيق: د. جرادي محمد،جامعة قسنطينة،2010-2011م، ص 85).

وأحمد بن ناصر الدرعي[1] رجع محمد العالم إلى بلدته زاجلو ليواصل مهمته التي غاب من أجلها، ألا وهي تعليم وتدريس العلوم الشرعية إلى جانب فتاويه ونوازله التي عمت البلاد، والتي لا تزال محل إكبار الفقهاء والمحققين فتناولوها بالدراسة والتحقيق، والتحليل والاستنباط. توفي في الستينات أو السبعينات من القرن الثاني عشر الهجري بمسقط رأسه زاجلو وبها دفن.

**2.عبد الرحمان بن عمر بن محمد بن معروف بن يوسف بن أحمد بن يوسف التينيلاني**:ولد بتينيلان خلال العقد الثالث من القرن الثاني عشر للهجرة، أخذ العلم عن علماء توات مثل: عمر بن عبدالقادر بن أحمد بن يوسف التينيلاني، وعبدالرحمان بن إبراهيم بن عبدالرحمان الجنتوري[2]،ومحمد بن أب المزمري[3] كما أخذ عن علماء المغرب أمثال: صالح بن محمد العماري السجلمساسي و اللمطي، وأحمد بن عبد العزيز الهلالي، له مختصرات ومقيدات وفتاوى كثيرة ،توفي يوم 29 صفر سنة 1189 هـ بمصر وبها دفن.

**3.عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنيلاني**: هو أبو حفص عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التينلاني، ولد بتينيلان سنة 1098هـ، كان شغوفاً بطلب العلم ،فشدّ الرحال إلى مدينة فاس عام 1117هـ حيث أقام بها 13 سنة مشتغلاً بالقراءة والإقراء إلى آخر سنة 1129 هـ .أخذ العلم عن علماء المغرب، ثم رجع بعدها لبلدته تنيلان فاشتغل بالتدريس وتولى القضاء فيها سنة 1133هـ، وكان حينها قاضياً وحاكماً عدلاً ،قال عنه صاحب الدرة الفاخرة:"أحد الأعلام والأئمة المجتهدين في المذهب، له ترجيحات، كان عالماً بالنحو والفقه والحديث واللغة والعروض"[4] .أما صاحب جوهرة المعاني فقال عنه: " الإمام العالم الهمام تحية الأتقياء، وعلم الأولياء، رئيس الزمان وفريد الأوان"[5].

---

[1] أبو العباس (1057هـ-1129هـ) أحمد بن ناصر الدرعي الإمام اللغوي، النحوي، السني ،الزاهد .أخذ عن والده شيخ الزاوية الناصرية ،وعن أقطاب علماء عصره كأبي سالم العياشي ،وأبو العباس الجزولي التملي. له تآليف منها: الرحلة الحجازية،والرحلة الشامية، ورسالة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتحديد المراسم البالية في السيرة الحسنة العالية،.....(ينظر: الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام لأبي العباس السملالي : المطبعة الملكية- الرباط- الطبعة الثانية1993، ج2، ص 357 / الشجرة، ج1، ص 332).

[2] عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد الرحمان الجنتوري، أحد أعلام توات، كان عالماً بالأصول والقواعد الفقهية، له نوازل في الفتوى في غاية الأهمية تعرف (بنوازل الجنتوي) توفي سنة 1160 هـ. (ينظر :الرحلة العلية، ج1 ،ص 132، 160).

[3] هو محمد بن أبّ المزمري، ولد بأولف في العقد الأخير من القرن الحادي عشر للهجرة ،كان شاعراً بليغاً عروضياً وفقيهاً نحوياً، أخذ عن عمر بن مصطفى الرقادي، وإبراهيم من لا يخاف، له العديد من المؤلفات في مختلف صنوف العلم ومنظومات شعرية ومميزات أدبية، توفي سنة 1160هـ ( ينظر: قطف الزهرات ،ص 111/ الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التينيلاني لمحمد باي بالعالم :دار هومة،طبعة 2004، ص 26).

[4] الدرة الفاخرة، ص 04.

[5] جوهرة المعاني 44/ل.

توفي عشية الأربعاء 3 من ربيع الأول عام 1152هـ[1].

**3 تلاميذه:**

أصبح مُحمد الزجلوي خليفة لوالده مَحمد بقاعدة زاجلو، فواصل عمل الأجداد، وكان هو الآخر علامة زمانه ومن كبار علماء توات، فصار مدرسةً قصدها الطلاب من كل صوب وفوج للانتفاع بمختلف فنون العلم (الفقه، التوحيد، النحو....) فتخرج على يده علماء أجلاء كانت لهم إسهامات عظيمة في إثراء تراث توات نذكر منهم:

1. **عبد الرحمان بن مَحمد العالم الزجلوي:** هو عبد الرحمان بن مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن القاسم وهو أخ مُحمد الزجلوي، ولد بقصر زاجلو وسط أسرة علمية متدينة إلى جانب أخيه مُحمد الزجلوي، أخذ العلم عن والده مَحمد العالم، ومحمد بن عبد الله الونقالي،[2] وعبد الرحمان بن عمر التينيلاني، انتقل إلى أنزجمير في حدود سنة 1169 هـ ،حيث أقام بها قاعدة جديدة للمدرسة الزجلاوية. من أهم مؤلفاته منظومته المسماة " شبكة القنّاص في نظم درة الغواص"[3] ،له محاورات ومراجعات مع الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني، كما له أجوبة في الغنية البلبلية، أثنى عليه صاحب الدرة الفاخرة فقال:" كان شيخ الفقهاء، و صدر العلماء ،فنُشر به العلم ،وانتفع به الطلبة ،فصار عن علّو محله، وكان فظاً ومعه صلابة في الحق"[4]، ومن أحفاده الذين أخذواْ المشعل النوراني وواصلواْ مسيرة الأجداد الشيخ أبي محمد حسن الشيخ ،صاحب المدرسة الدينية بأنزجمير. توفي قبل أخيه مُحمد الزجلاوي بثلاث سنوات أي: عام 1209 هـ.[5]

---

[1] ينظر: قطف الزهرات، ص 83 ،87 /النبذة في تاريخ توات ،ص 67.

[2] هو محمد بن عبد الله الأدغاغي أصلاً، الونقالي داراً، ولد سنة 1142هـ. تمكن من اكتساب علوم شتى وهو لا يزال طفلاً، فتصدر للتدريس مبكراً، توفي عام 1175 هـ (النبذة في تاريخ توات، ص 83، 84).

[3] هذه المنظومة موجودة بخزانة أنزجمير يقول في مطلعها:

يقول راجي رحمة وغفـــران — أسير ذنبه عبيد الرحمـان
ابن محمد هو ابن أحمـــد — وفقه الله لكل مقصـــد

ويختمها بقوله:

وها هنا قد انتهى نظامـــي — لذرة الغواص بالتمـــــام
في رجب الفرد بعام مائتين — والألف كاشفاً له لكل ضين.

[4] الدرة الفاخرة، ص 16

[5] القول الحسن في مناقب الشيخ أبي محمد الحسن لأحمد بن محمد بن حسان، طبعة 2012 ، ص 15و 16.

2. **الحسن والحسين ابنا مُحمد الزجلوي:** لم تذكر المصادر عنهما شيئاً غير صاحب الدرة الفاخرة الذي ذكر الحسن فقال: "كان رحمه الله إماماً حافظاً متقناً، وانتهى إليه علو الإسناد بالديار التواتية، وكان يتحرز في الفتوى، كان عديم النظير في العلم"[1].

**3. الأخوان الحسن وعبد الله ابنا أبي مدين التمنطيطي:**

**–عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي:** ولد عام 1189هـ ،كان من العلماء العاملين الشاكرين الذاكرين القانتين، أتقن الفروع والفنون النقلية والعقلية ،وانفرد في وقته بعلم الأصول. كان كثيرا البحث والتحقيق والتنقيح والتدقيق.

قال عنه صاحب الدرة الفاخرة: "كان رحمه الله أحد الأعلام وأحد الأئمة المجتهدين في العصر، أخذ التجويد عن والده وكان ثقة صالحاً"[2] ،توفي سنة 1231 هـ[3].

**–الحسن ابن أبي مدين التمنطيطي:** ولد عام 1186 هـ ،اشتغل بالفقه وبرع فيه، وصار يتعاطى غريب المنقولات وجواهر المعقولات، حتى شُهد له بالفضل، وعرف بين معاصيره بالبراعة والتبيان. توفي سنة 1245هـ[4].

4. **محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن محمد الأمريني التمنطيطي:** كنيته أبو عبد الله، ولد في ربيع الثاني من عام 1123 هـ ،قال عنه صاحب جوهر المعاني مانصه: "كان شيخاً ماهراً في فنون العلم، طويل الباع، كثير الاطلاع، شفع المنقول بالمعقول وجالس الجهابذة الفحول"[5] ،كان أحد شيوخ الشورى الأربعة ، توفي بين العشائين من شهر محرم عام 1192هـ[6].

5. **أبو العباس أحمد زروق بن أبي عبد الله بن محمد بن موسى الجعفري،** كان إماماً عالماً في الفقه، وله شعر جيد، وكان صالحاً أديباً، أخذ عن محمد الونقالي. سافر إلى فاس وأخذ عن علمائها، تولى القضاء عام 1244هـ .توفي عام 1245هـ[7].

6. **عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر:** كان عالماً في علم الحديث ،متفنناً، أخذ عن والده وكان ملازماً له وقتاً طويلاً، توفي عام 1221هـ.[8]

---

[1] الدرة الفاخرة، ص 16.

[2] المصدر نفسه، ص 16

[3] النبذة في تاريخ توات، ص 86 /الرحلة العلية ج01 ، ص 187- 201.

[4] قطف الزهرات، ص 135.

[5] جوهر المعاني، ص 16.

[6] التاريخ الثقافي، ص 81.

[7] الدرة الفاخرة ،ص 13.

[8] الدرة الفاخرة، ص 14.

7. **عبد الرحمان بن إدريس:** ولد سنة 1181هـ، كان عالماً ماهراً في أصول الفقه والتفسير، سافر إلى مدينة فاس وأخذ عن الشيخ عبد القادر بن شقرون ،وكان حافظاً للمسائل، بل كان من غرائب الدهر في الحفظ، توفي في شهر جمادى الثاني من عام 1233هـ بمدينة "سوى "ودفن بها أثناء عودته من الحرمين الشريفين[1].

**المطلب الثاني:فتاويه ،ومؤلفاته**

**1/فتاويه:** لمحمد الزجلوي فتاوى كثيرة، نجد أكثرها في نوازل الغنية ،وبعضها في نوازل والده مَحمد العالم، وقد اخترت بعض فتاويه التي تبرهن على مكانته العلمية، وعلاقته بالإفتاء والقضاء:

السؤال الأول: غريم قام عليه غريمه عند قاض، فأمر بتقويم ماله وملكه من غير أن يكلفه إثبات دينه، ولا ملكيته لملكه، ثم بعد سنين عديدة قام ورثة المفقود على الغريم فيما أخذه في دينه بلا تقويم من ملك المفقود طالبين منه إثبات الدين ورد الملك. فقال لهم ملكي، فماذا يلزم المدعي والمدعى عليه؟

وقد وُجِّه هذا السؤال لبعض فقهاء توات، واختلفت إجاباتهم فيه، ومن جملة الذين أجابواْ عليه مُحمد الزجلوي، وهذا **نص الجواب:**

-إن المدار بأعلاه على إثبات الدين والتقويم عن إذن القاضي، وإن لم يكن حكم، أو لم يثبت دين فملكية المفقود لا ينازع فيها أحد لاتفاق الحائز والقائم عليها[2].

ووافق على هذا الجواب أخوه عبد الرحمان بن مَحمد.

السؤال الثاني: سأله محمد بن عبد الرحمان البلبالي: ما تقول سيدي في أناس شرذمة قليلة ،أرادواْ أن يبنوا قسمةأرضهم بقرب قرية كبيرة أهل رأيها منهم مطالبون بالتبعات الظلمية، ومتوقعون الخوف على أنفسهم وأموالهم وأقاربهم وغير ذلك، فهل لهم منع الشرذمة....للخوف المذكور؟

**الجواب:** من أراد أن يحدث بناء في أرضه بقرب غيره، ويتوقع جاره ضررا منه بالسبب المذكور، فإن كان شرير لا يؤمن جانبه على أهل بلاده الذين خرج منهم، فإنهم يمنعونه من البناء بحيث يضرّ بهم، وأما لو خرج عنها لعافية نفسه أو لبعد أصله عن محل سكناه فإنه لا يمنع الضرر المتوقع من غيره الذي لا سبب له فيه ،لأن تصرفه في ملكه ثابت له فلا يحال (....) ، ومتى قدر دخول عدو إليها بعد أن كان داخله في ذلك هدمت عليه، وإن كان فلا[3].

[1] الدرة الفاخرة ،ص 14

[2] نوازل الغنية البلبليةص 77.

[3] نوازل الغنية،ص 188.

**فتواه في مسألة [ الحوالة على رأس مال السلم]**

يشير محمد في نوازل والده مَحمد أن هذه المسألة قد جرى البحث فيها قديماً بين طلبة زاوية الرقادي وكتبوا فيها كتابة، ولم يدر ما جواب والده فيها حين عرضوها عليه، وقد رأى فيها بعد مدة رأيًا لشيخه عبد الرحمان بن عمر وهو:" أن المسلم إليه إن أحال غريمه على المسلم، فقد برئت ذمته من الدين، لأن ذلك شأن الحوالة فيؤدي إلى عدم المتاجرة في رأس المال، وهو غير جائز".

هذا ما فهمته من كلام أبي الحسن في التقيد، ثم يقول محمد: وقد أشكلت عليّ المسألة قديماً، فوجهت فيها سؤالاً إلى شيخنا أبي زيد، فأجابني بالمنع ولكن لم يستظهر عليه بنقل.

وفي الأخير يطرح مُحمد الزجلوي رأيه فيقول:" أما حوالة القطع فلا يظهر فيها إلا المنع، لأن المحال ليس بوكيل له على القبض فجاء بيع الدين فيها بالدين ،وهو لا يجوز هنا لتخلف القبض الحسي على رأس مال السلم كما قال. وأما حوالة الإذن فلا تمنع إن حصل القبض قبل مجاوزة الثلاثة أيام، لأن المحال فيها كوكيل على القبض والله أعلم"[1].

ومن خلال هذه المسألة نرى أن محمد الزجلوي كان حراً أو مستقلاً في فتاويه، لا يخضع ولا يفتي إلاّ بما أقتنع بصحته وسلامته.

ومما سبق يتضح لنا أن محمد كان مفتياً وقاضياً، وقد حظيت فتواه باستحسان وقبول القضاة، والناس جميعاً، كيف لا وصاحبها كان أحد شيوخ مجلس الشورى في توات. وهذا ما سنراه لا حقا.

**2/مؤلفاته:**

لا شك أن لمحمد الزجلوي الحظ الأوفر في التأليف من بين علماء الأسرة الزجلاوية ،فبالإضافة إلى جمعه لفتاوى ونوازل والده مَحمد والتي ترك عليها بصمة واضحة تمثلت في الجمع، والتبويب، والترتيب، وإضافته أحياناً لبعض تعاليقه على بعضها، الأمر الذي جعل مساهمته واضحة في تلك النوازل .أما تآليفه الخاصة فقد أثرى بها الخزانة التواتية، وكانت عبارة عن شروحات ومنظومات في مختلف فنون العلم (فقه، نحو، علوم قرآن، شعر....) نذكر منها:

**1)شرح القصيدة التلمسانية:** عبارة عن شرح للمنظومة التلمسانية في الفرائض لأبي إسحاق التلمساني،وهو موضوع التحقيق.

**2) تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذاهب عالم المدينة**[2]:الكتاب عبارة عن شرح لمنظومة " ابن عاشر" فبعد أن ذكر المؤلف اسمه ونسبه وعنوان كتابه، وبيّن فضل العلم والعلماء المخلصين في طلبه، قام بعد ذلك بتبيان قيمة متن " ابن عاشر" وسبب وضعه شرحاً عليه، ليشرع مباشرة في شرح المتن الذي لم يخل من إعراب لكلمات النظم.

---

[1] نوازل الزجلوي، ص 266.

[2] تسهيل الإرشارد للدرر الثمينة ، ص 01.

### 3)الوجيز في شرح مختصر خليل[1]:

وهو عبارة عن شرح لمختصر خليل، وقد ألف مُحمد الزجلوي هذا الشرح بأمر من شيخه أبي زيد عبد الرحمان بن عمر التنيلاني، حيث بيّن في مقدمة هذا الكتاب فائدة عمله، والباعث عليه فيقول: "الحمد لله حمداً يوفي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وإمام المرسلين وعلى ءاله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا شرح لطيف المترع ،وجيز المشرع، قصدت به إن شاء الله إلى حلّ ألفاظ المختصر من شروحه المحررة،وأصوله المعتبرة ، مع زيادة ما له من الفروع المهمة التي لها تعلّق بالباب، ويحسن موقعها عند أولي الألباب. والباعث عليه لما كنت في سن الحداثة بين سطور نسختي منه وهوامشها ،وفي بطاقات معها ،فخفت عليها يد الضياع بتلاشي حروفه، وتناثر رسومه، على أن شيخنا العلامة الصالح الأستاذ أبا زيد بن عمر رحمه الله قال لي يوماً مستفهماً: وهل كنت تقيد على المختصر شيئاً؟ فاستعظمت ذلك له. فقال لي: إن كنت فاعلاً فضع الحاشية عليه كالشرح. وأشار علينا في هذه الأواخر غيره من الفقهاء بجمع ذلك خوفاً من ذهابه بذهاب العمر، ثم الولد الطائع أرشده الله بعده مشارطاً كتابة المتن فيه".

### 4)ألفية الغريب[2]:

وهي منظومة اشتملت على ألف بيت ،جمع فيها مُحمد غريب القرآن فكانت أحسن ما نظم في غريب القرآن في المنطقة، ونظراً لأهميتها العلمية والنحوية، قام العلماء والمحققون بشرحها وتحقيقها، فمن العلماء المتأخرين الشيخ باي بلعالم –رحمه الله– الذي قام بإخراج وشرح المنظومة وسماه " ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم" كما حُققت المنظومة من طرف أحد طلبة الماجستير في قسم الآداب بجامعة أدرار.

وقد استهل مُحمد الزجلوي ألفيته بقوله:

| | |
|---|---|
| الحمد لله الذي قد شرفا | مباحث التفسير فيما عرفا |
| وجعل انتحاله في الأجر | مثل الشهادة النّفيس الذخر |
| حسبما جاء عن الفاروق | وحكمه الرفع على التحقيق |

ثم يقول:

| | |
|---|---|
| وجاء أيضا أعربواْ القرآنـــا | والتمسواْ غريبه بيانـــــاً |
| وقد أجلت الفكر فيه حينا | حتى استبَنْتُ علمه فنونا |
| فقلت في تغريبه ألفيـــــة | فائقة في الكتب محويّـــة |

[1] الوجيز في شرح مختصر خليل، مُحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة كوسام، ص 01.

[2] ألفية الغريب، لمحمد الزجلوي، مخطوط بخزانة بالوليد، بباعبد الله.

ثم يختمها بقوله:

والحمد لله الذي بنعمـــته يتم كل صالح من هيبتـــــه

نسأله من فضله القبول له وأن يديم نفعه من حصّلــه

بجاه خير الأنبيا بدر التمام عليه أزكى الصلوات والسلام

**5)ألفية التفسير[1]:**

وهي منظومة من ألف بيت أو أكثر، وقد نظمها قبل ألفية الغريب حيث أشار إليها في منظومة ألفية الغريب بقوله:

الحمد لله الذي قد شرفا مباحث التفسير فيما عرفـا

وقوله أيضاً:

وأدوات النحو في التفسير أشبعت فيها القول في التقرير

**6)منظومة الالتزام:**

وهي منظومة تضم أكثر من 300 بيت،لخّص فيها مسائل كتاب"تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب، حيث استهلها بقوله:

يقول راج رحمة الغفــار مُحمد بن العالم الأنصاري

المالكي الزجلوي الـدار مبتدئا باسم الإله (....)

الحمد لله الذي قد ألزما عباده الإخلاص فيما التزما

وأوجب اتباع مصطفاه والفوز بالوفاء لمن قفـــــاه

ثم بيّن سبب نظمه فقال:

وبعد فالقصد بما ينتظـــم تلخيص الالتزام فيما يخصم

وهو كتاب الجمع في أنواعه لم يسبق الحطاب في إبداعه

جئت به مرتباً كأصلـــــه ولم أزده غالباً لفضـــــله

وفاعل الفعل المعدّى المضمر مرجعه هو فلا يستتـــــر[2]

يختمها بذكر تاريخ فراغه منها:

---

[1] لم أقف على هذه المنظومة

[2] منظومة الالتزام، محمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير ص 01.

في الخمس والسبعين بعد المائة يسرّ لي النفع به والفئـــة

بجاه سيد الورى محمـــــــد صلى عليه طول الأبـــد

وآله وصحبه الكـــــــــرام وتابعيهم على الإســلام[1]

**7)القصيدة السَّنية في القواعد السُّنية:**[2]

هذه القصيدة عبارة عن أذكار، وتوسلات، وابتهالات، مما جاء فيها:

وفضل ذكر على الأذكار قاطبة ذكرك لا إله إلا الله.

أصدق قول يقول فتى بالصفاء لا إله إلا الله.

أعظم شيء ينال به أقصى الهناء لا إله إلا الله.

ثم يختتمها بقوله:

أستغفر الله إن الله يرحمـنا فارحم عبيد أتى يرجوك في الأمل

أستغفر الله مما كان مستترا استغفر الله من وقتي إلى أجلي

**8)منظومة في قسمة الأحباس**[3]:

وهي أرجوزة من 23 بيتاً تحدث فيها عن موضوع الأحباس (الأوقاف) وأهم مسائله:

يقول في مطلعها:

مسألة لا خلف بين الناس في منع بت قسمة الأحباس

وأن ما جرى في الاغتلال على ثلاثة من الأقـــــوال

والمنع والجوز والتفريـــــق للنهى في الثمار عن التحقيق

[1] منظومة الالتزام، الورقة الأخيرة من المخطوط.

[2] القصيدة السَّنية في القواعد السُّنية، محمد الزجلوي، مخطوط بخزانة أنزجمير.

[3] نوازل الغنية ،ص114.

**9)أشعاره المتفرقة:**

لم يكن محمد الزجلوي فقيهًا فحسب ،بل كان أيضا أديباً،نحوياً،عروضياً ، تشهد له بذلك منظوماته وأشعاره المتفرقة بين ثنايا تآليفه.

ومن تلك الأشعار مرثيته التي رثى بها شيخه أبا زيد عبد الرحمان التنيلاني –عند وفاته– وهي من 20 بيتاً: يقول في مطلعها:

وإذا ذكرت من الحوادث جمـــة فاذكر رزية لا رزية عوضـــــها

واذكر أبا زيد وروعة فقـــــده وتلهف الإسلام منه ورحضـــها

إن كان لا يبكيك كحسن مثاله فازدب لقسوتك العيون وحضـها

يا عين جودي بالدموع لفقد من لمصابه بكت السماء وأرضـــها[1]

إلى أن قال في نهايتها:

إن الحياة سئيمة من بعـــــده لولا خلائفه العيون أبضـــها

تسقى وتروى من أعاذبة الصفا أهل التعطيش في أجاذب مضها

والله خير للجميع وأجـــــره للصابرين فنعم ما هو نصـــها[2]

وله بيتان في حقائق ومظاهر يوم القيامة:

بعث وحشر قيام النّاس عرضهم فالصحف قبل الحساب ثم ميزان

على الصراط فحوض بعده جنّة أو هو قبل الحساب ثمّ نيـــران[3]

كما له بيتان في الحبس يقول فيهما:

ومشتر لحبس لا يعلـــــــــمه قبل الثبوت غلة لا تلزمـــه

ذكر ذاك الحطاب أو الرأي الجليل في قول لا صدق حرة خليل[4]

بالإضافةإلى نظمه العديد من الأبيات الشعرية في علم الفرائض في شرحه –الآتي تحقيقه– الذي سنراه في وقته.

**المطلب الثالث: جهاده في سبيل نشر العلم:**

---

[1] الرحلة العلية، ج1، ص 407.

[2] المرجع نفسه ،ص 208.

[3] تسهيل الإرشاد ،ص 40.

[4] نبذة من تاريخ الأسرة الزجلاوية، ص 36.

لم يحصر العالم مُحمد الزجلوي علمه في منطقته فقط، بل سعى بكل جهد جهيد أن ينشر العلم ويعلّمه لأي شخص كان، وفي أي زمان أو مكان.

ومما يذكر عنه في هذا الصدد أنه انتقل إلى بلاد السودان وبالضبط إلى مدينة تكرور، وبالرغم من صعوبة التنقل وظروف المنطقة في ذلك الوقت، إلا أن الداعية مُحمد الزجلاوي استقرّ هناك بضعة أعوام، لقن- أيامها- العلم لأهل تلك البلدة، وبث الدعوة ونشر العلم، فاستفادوا من بحر علمه وفتاويه[1].

**المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

**1. مكانته العلمية:**

لما تولى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري التمنطيطي القضاء في توات، بادر إلى تأسيس أول مجلس شوري نظراً للخشية الكبيرة من الله التي تميزّ بها وحرصه الكبير على إقامة العدل بين الناس بالديار التواتية.

هذا المجلس كانت عامة عقود سجلاته مرتبة على مشورة أربعة أعضاء لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء، وهم:

- عبد الرحمان بن عمر التنيلاني.
- مُحمد بن محمد الزجلوي (صاحب الترجمة).
- محمد بن الحاج عبد الله التمنطيطي.
- عبد الكريم الحاجب.[2]

فكما رأينا أن محمد الزجلوي أصبح عضواً لمجلس الشورى بفضل علمه وأخلاقه وعدله ونزاهته واستقلاله في أرائه، التي جعلت القاضي عبد الحق يختاره بقناعة ليكون أحد أعضاء مجلسه الشورى.

فهذا الاختيار ،وهذه الثقة الكبيرة والمشرّفة كافية لإدراك مكانة مُحمد الزجلاوي العلمية، فهو شرف وقتها لا يضاهيه شرف.

فأصبح مُحمد الزجلوي من كبار علماء توات المساهمين في حل مشاكلها ،وقضاياها العويصة والمستعصية.

---

[1] ينظر: سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات لمولاي التهامي غيتاوي: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة2005، ج2، ص.10.

[2] عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري بن عبد الكريم .ولد بتنمطيط عام 1118هـ ،كان مشتغلاً بالعلوم الشرعية غاية الاشتغال ،زاهداً في الدنيا ومطلبها، أخذ عن أبيه محمد الصالح، وعمه عبد الكريم البكري، وأخذ عنه شيوخ منهم ابنه محمد وغيره توفي سنة 1193هـ (النبذة في تاريخ توات ،ص 160/وجوهرة المعاني، ص 18).

وبفضل قرارات واستشارات الشيوخ الأربعة حُمدت سيرة القاضي عبد الحق وكذلك مجلسه، فاكتسب القضاء قوة وشرعيّة.

ولعلّ أكثر ما يدل على مكانة وعظمة شيوخ هذا المجلس- بما فيهم مُحمد الزجلوي- هي نوازل وفتاوى أعضائه التي اعتمدت، وأصبحت مرجعاً أساسياً في جميع أنحاء توات .فلقيت هذه الفتاوى اهتماماً كبيرًا من طرف العلماء والقضاة- خاصة الذين تولوا القضاء بعد القاضي عبد الحق- فتصدواْ لجمعها وترتيب أبوابها تحت اسم "غنية المقتصد السائل فيما حلّ بتوات من القضايا والمسائل" فنجد فتاوى أعضاء المجلس تحت عنوان "شوري".

**2.ثناء العلماء عليه:**

جمع مُحمد الزجلوي بين العلم والأخلاق الفاضلة، وقد شهد له بذلك العلماء. فهذا صاحب الدرة الفاخرة يقول عنه:"كان رحمه الله أحد الأعلام ،وأحد المجتهدين في عصره، وكان أهل عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة. كان عالماً بالفرائض، فاظاً في فنون كثيرة، وكانت فيه من المحامد والمكارم ما يستغرق الوصف، وفضله أشهر من أن يوصف وعليه مدار الفتوى، وانتفع به خلق كثير. كان كبير القدر وأصل الحرمة،معولا عليه، وانتهت إليه الرياسة في الديار التواتية.....ولولا خوف الإطالة لأوردت من خبره طرفاً كبيراً"[1].

- وُصف هو وأبوه مَحمد في الغنية بالفقيه:" انتهى ما بمحوله بخط الحافظ الفقيه سيدي مُحمد بن الفقيه مَحمد العالم الزجلوي"[2].

-وصفه محمد بن عبد الله التمنطيطي "بمفتي الأنام" عندما ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم[3].

- أثنى الشيخ محمد بلكبير على فطنته وذكائه، ونصح طلبته بالتحليّ بفطنته عندما قصّ عليهم أحد نوازله التي جاء فيها: " أنه كان بالتكرور وجاء وقت إحدى الصلوات الخمس فطلبواْ منه أن يؤمهم، وكان اليوم غائماً لم تتضح فيه القبلة وقالواْ له:نصلي، فقال لهم: اجعلوا المحراب والصف؟ لأن القبلة التبست عليه، لأنه إذا سألهم عن القبلة فيقولون كيف هذا عالم ويسأل عن القبلة؟"[4].

[1] الدرة الفاخرة ،ص 16.

[2] نوازل الغنية، ص 120.

[3] قطف الزهرات، ص 133.

[4] ينظر: سلسلة النوات ، ص10و11.

# الفصل الثاني: دراسة المنظومة التلمسانية

## المبحث الأول:الدراسة الشكلية للمنظومة

## المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظومة

## الفصل الثاني: دراسة شرح الزجلوي

### المبحث الأول: الدراسة الشكلية للكتاب.

#### المطلب الأول: ضبط عنوان الشرح وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

إنّ من أهم خطوات التحقيق هو التأكد من عنوان الكتاب وضبطه،وذلك لايمكن إلا من خلال:

**01**.عثور المحقق على نسخة المؤلف التي كتبها بخط يده،وسجل عليها العنوان ،وهذا الأمر الذي لم أصل إليه.

**02**.إثبات المؤلف لعنوان كتابه في مقدمة مخطوطه،غير أنّي لم أعثر على عنوان صريح أثبته المؤلف في شرحه،فغاية ما قاله المؤلف في مقدمة كتابه:"هذا تعليق لطيف الإشارة ،حسن العبارة،يسير المادة،مليح الإفادة،من المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية....."[1].

**03**.أما كتب التراجم التي ترجمت للزجلوي فأغلبها لم تذكر هذا الشرح أصلا ،أما التي تعرضت لذكره فكانت لاتخرج عن قولهم:- "شرح على المنظومة التلمسانية في علم الفرائض".

-"شرح على التلمسانية في الفرائض".

غير أنني أميل إلا أن العنوان الذي يكون قد وضعه الزجلوي لكتابه هو"شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض" وهو عنوان مستنبط من مضمون الكتاب عامة،ومن مقدمته خاصة.

أما بالنسبة لتوثيق نسبة الشرح لمؤلفه فيمكن من خلال:

01.وجود اسم المؤلف في مقدمة الكتاب ،حيث جاء فيها "يقول الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد الزجلوي....."

02. كتب التراجم التي ترجمت للزجلوي نسبت الشرح إليه.

#### المطلب الثاني: وصف النسختين المعتمدين في التحقيق

لعلّ من أهم العثرات التي تقف في وجه الباحث في التراث قلة نسخ الكتاب المراد تحقيقه، وهذا بالضبط ما حصل معي فبمجرد وقوع اختياري على شرح الزجلوي سعيت جاهدة للبحث عن نسخ له، غير أنني لم أجد سوى نسختين كاملتين، مع العلم أنني حصلت على نسخة ثالثة وجدتها بخزانة أنزجمير إلاّ أنها ناقصة تفتقد إلى كثير من الأوراق، كما وجدت بعض الأوراق لنسخة وجدتها بخزانة أدغا. الأمر الذي جعلني اقتصر على نسختين كاملتين إحداهما بخزانة أنزجمير، والأخرى بخزانة باحو، وفيما يلي وصفهما:

1.***نسخة أنزجمير***: توجد بمكتبة أنزجمير،هي أقدم نسخة للمخطوط، وأضبطها، رمزت إليها برمز "أ" أصفها بما يلي:

---

[1] شرح على التلمسانية في الفرائض لمُحمد بن محمد الزجلاوي، مخطوط نسخة "أ"و"ب"01/ظ.

**الحالة:** متوسطة

**الخط:** مغربي ،دقيق مقروء كُتب كلام الناظم بلون أحمر والشرح بلون أزرق.

**الأوراق:** 41 ورقة

**الحجم:** 15.5x21.5 سم

**عدد الأسطر:** 38 سطراً في الصفحة

**الكلمات في السطر:** بين 23 و 24 كلمة

**الناسخ:** علي بن محمد بن عبد الرحمان بن امحمد الزجلوي.(ابن ابن أخ مُحمد الزجلاوي)

**تاريخ النسخ:** السبت 16 محرم 1256هـ.

**وكانت بدايتها:**" الحمد لله الذي فرض السعي في بث العلم ونشره، وأوجب في ذلك جزيل أجره، ورفع ورثته الداعين إليه القائمين بأمره..."

**أما نهايتها:** "جعله الله خالصا لوجهه يوم لا ينفع فيه عرضاً موجباً للفوز بجنات النعيم، وجوار النبي الكريم صلى الله عليه وعلى ءاله مادامت الدنيا وكانت كلمة الله هي العليا...."

ثم ختم الناسخ كلامه بقوله:" انتهى الشرح المبارك بحمد لله وحسن عونه ،للعالم العلامة ،والبحر الفهامة الولي الصالح والزاهد الناصح ،شيخ شيوخه، ورئيس زمانه الفقيه السيد محمد عم الوالد ابن الجد العلامة السيد مَحمد رحم الله الجميع....".

كما كتبت في لوحتها الأخيرة أبيات عن أحكام الخنثى .

***نسخة باحو:*** توجد هذه النسخة بخزانة باحو، وقد اعتمدتها نسخة مقابلة لنسخة أنزجمير –رغم أنها نسخة حديثة– لوضوحها،أما الفرق بينها وبين نسخة أنزجمير فليس بالكثير،رمزت إليها برمز"ب "،وفيما يلي وصفها:

**الحالة:** جيدة

**الخط:** مغربي واضح مقروء ،كتب كلام الناظم بلون أحمرو الشرح بلون أرزق.

**الأوراق:** 58 ورقة.

**الحجم:** 13.5 X22.5 سم

**عدد الأسطر:** ما بين 24 و 25 كلمة.

**الناسخ:** محمد البرك بن عبد الرحمان بن الحاج أحمد.

**تاريخ النسخ:** أواخر ذي الحجة من سنة 1336هـ.

**وكانت بدايتها:** "الحمد لله الذي فرض السعي في بث العلم ونشره، وأوجب في ذلك جزيل أجره، ورفع ورثته الداعين إليه القائمين بأمره".

**أما نهايتها** فكانت: "والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والآل كل، وختم الصالحين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة....".

**وختم الناسخ** كلامه بقوله: "تم الشرح المبارك بعون الملك القدير، و الصلاة والسلام على البشير النذير أواخر ذي الحجة من سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف".

## المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية لـــ "شرح الزجلوي"

### المطلب الأول: منهج الزجلوي في شرحه للقصيدة التلمسانية

استهل الزجلوي شرحه بمقدمة أحسن الابتداء فيها بما يوحي بمراد شرحه بأسلوب سجعي، وهي عادة المؤلفين المتأخرين، ذكر بعدها اسمه واسم مؤلفه ،وأوضح منهجه وأسلوبه المتبع في كتابه هذا الذي كان على النحو التالي:

- قوة أسلوبه ،ودقته ووضوحه في نفس الوقت، فهو بعيداً عن الغرابة والتعقيد والإسهاب.
- مزج الزجلوي في كتابه بين كلام المصنف وشرحه على خلاف عادة المغاربة الذين يفصلون بين المتن وشرحه، فيكون بذلك قد سار على نهج المشارقة.
- تركيزه على الجانب النحوي اللغوي ويظهر ذلك من خلال بيانه لأوجه إعراب بعض المصطلحات وشرحها من مصادرها المعتمدة.
- اعتنائه بالجانب التطبيقي من خلال الإكثار من الأمثلة التوضيحية لكل أصل أو قاعدة فرضية.
- ثراء شرحه بفضل استفادته من: القرآن الكريم، السنة النبوية، أمهات كتب الفقه المالكي وغيرها.
- أمانته العلمية من خلال نسبته الأقوال الواردة في الشرح إلى أصحابها أو إلى مصادرها المقتبسة منها.
- تمكنه من علم المواريث جعله هو الآخر – على غرار صاحب المتن- ينظم أبياتاً شعرية في بعض مسائل الفرائض.
- حضور أهم مبادئ منهجية البحث والتحقيق عند الزجلوي يظهر ذلك من خلال:

أ) تمييزه بين كلامه وكلام العصنوني بمصطلحات كلفظ "قال" أو "الأصل" الذي إذا أطلق في الشرح أراد به كلام العصنوني، أما لفظ "قلت" فيرادبه كلامه هو.

ب) عنونته لبعض نصوص الشرح بلفظ "فرع" أو "تنبيه" لتعلقها بموضوع الفرائض، فحسن الاتيان بها وإدراجها لتثري موضوع الشرح.

ت) إطلاقه للفظ "النسخ" دليل على إطلاعه عليها والإفادة منها في المقابلة وهذا يدل على حضور المنهج التوثيقي عنده.

**المطلب الثاني: مصادر شرح الزجلوي:**

ذكر الزجلوي في شرحه مجموعة من المصادر التي استقى منها بعض النصوص التي أوردها في كتابه، وأحياناً اكتفى بذكر أسماء أصحاب هذه النصوص التي كانت لا تخرج في الغالب عن الفقه المالكي، وأذكر فيما يلي أهم المصادر التي اعتمد عليها الزجلوي في الشرح:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

- كتب الفقه المالكي:
  - المدونة
  - مختصر خليل
  - لجامع لابن يونس
  - مختصر ابن الحاجب.
  - الذخيرة للقرافي.
  - مواهب الجليل للحطاب.
  - التوضيح لخليل.
  - القوانين الفقهية لابن جزي.
  - شرح الشبرخيتي.
  - شرح ابن مرزوق.
  - مختصر الحوفي.
  - شرح الفاكهاني(التحرير والتحبير)
- مصادر أخرى:
  - إتمام الدراية للسيوطي.
  - الصحاح للجوهري.
  - المحكم لابن سيده.
  - ألفية ابن مالك
  - الشفا للقاضي عياض.
  - الإتقان في علوم القرىن للسيوطي
  - الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي.

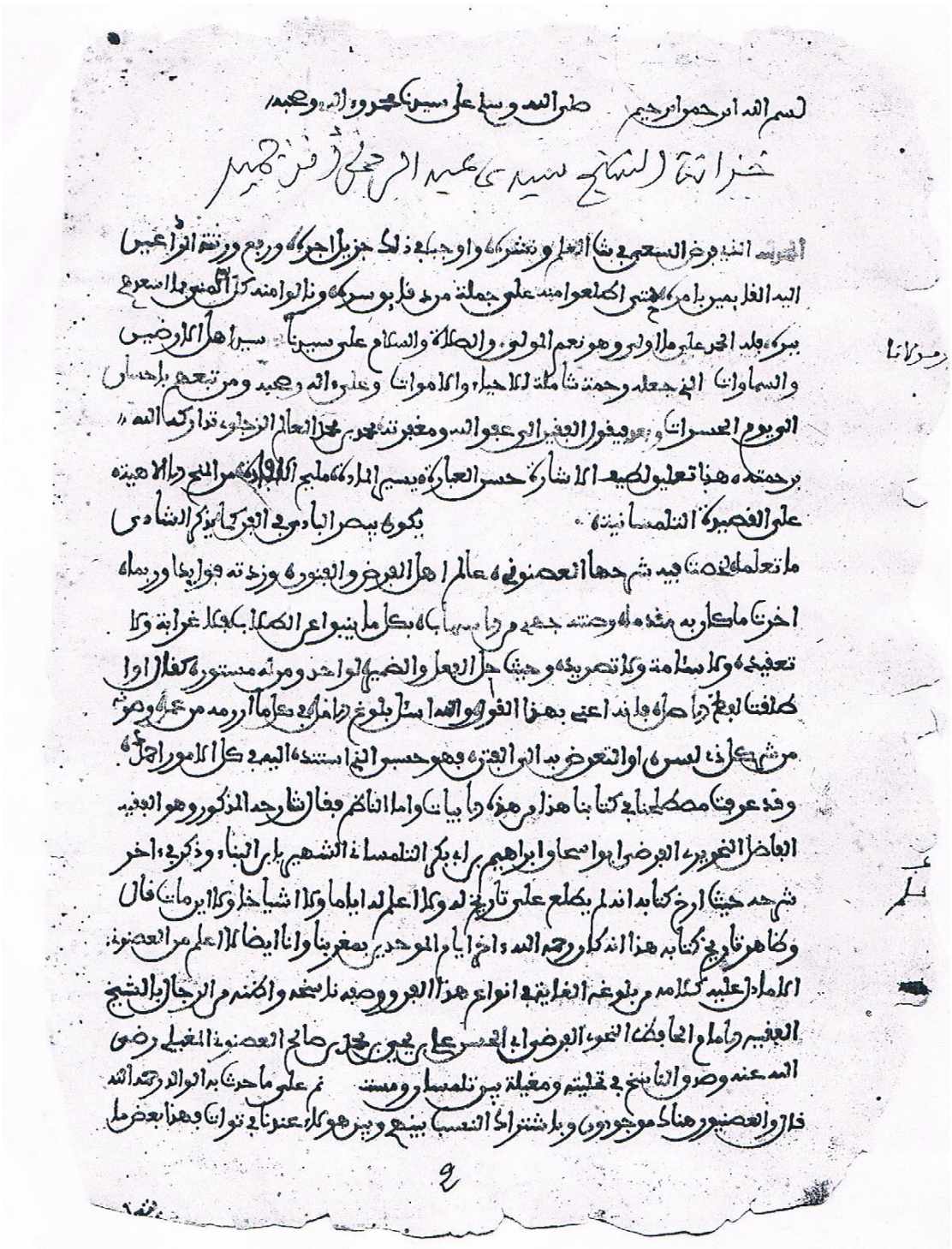

اللوحة الأولى من نسخة أنزجمير

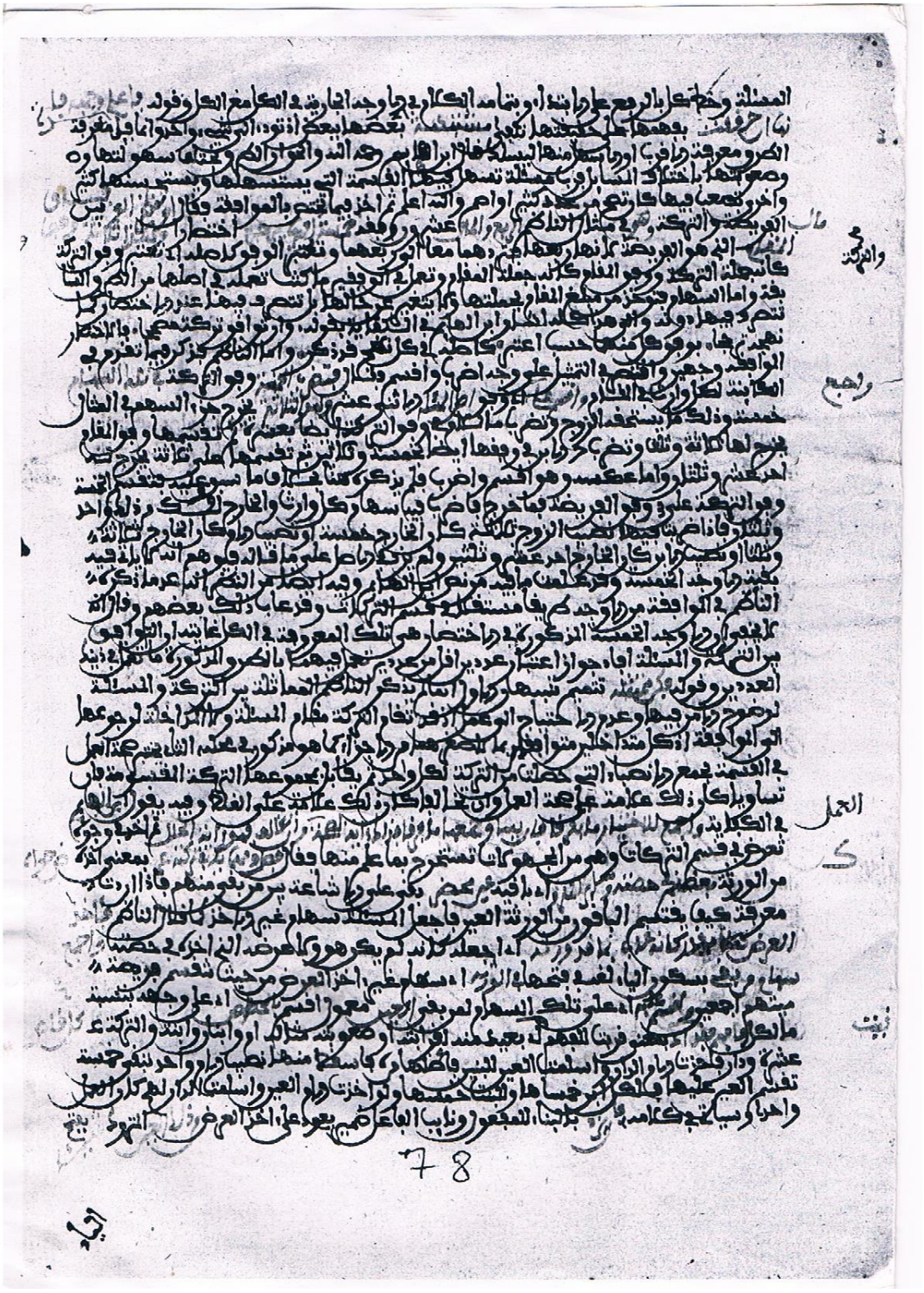

نموذج من نسخة أنزجمير

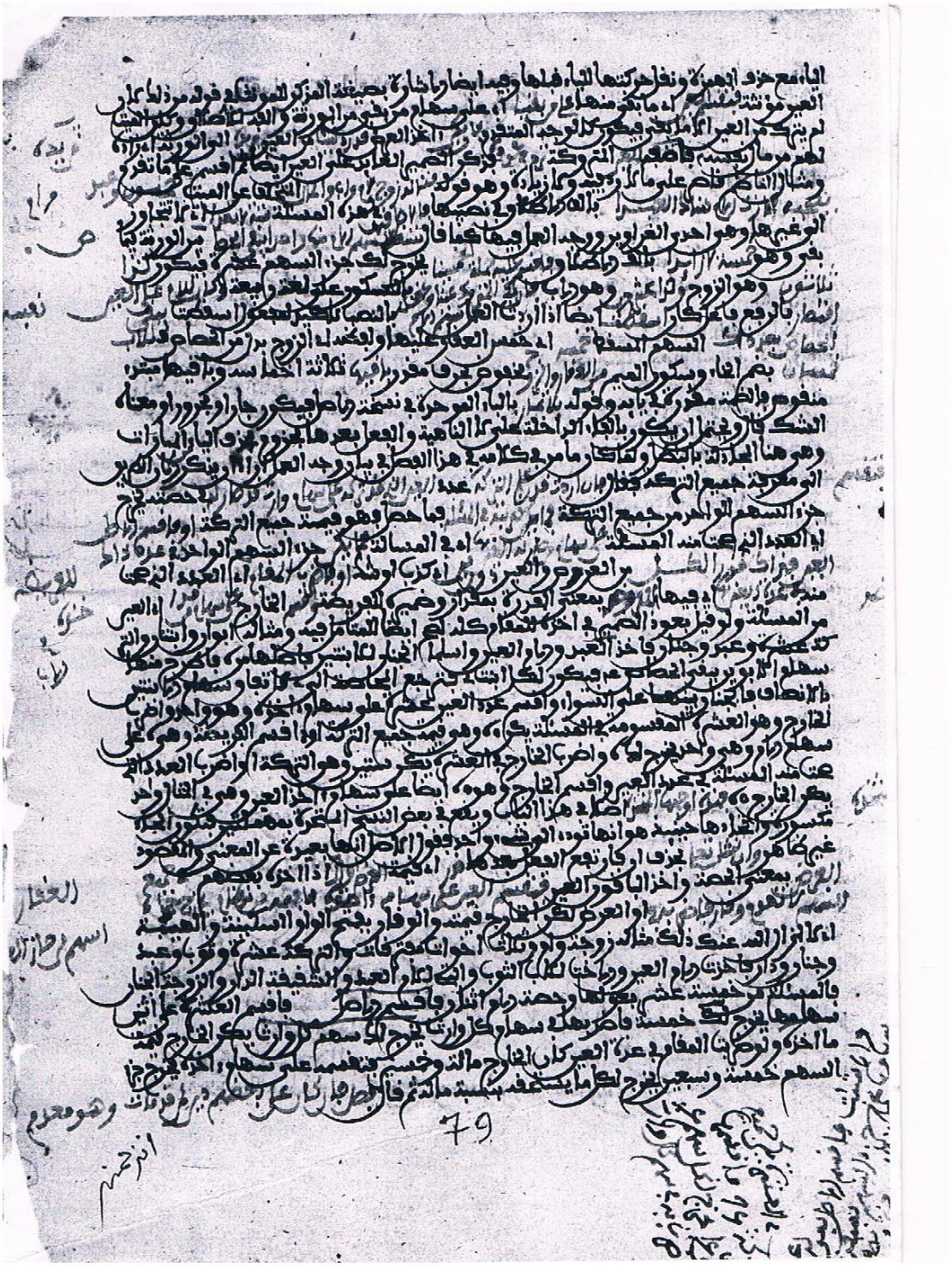

نموذج من نسخة أنزجمير

# القسم التحقيق

## النص المحقق:

# مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فرض السعي في بثّ العلم ونشره، وأوجب في ذلك جزيل أجره، ورفع ورثته الداعين إليه، القائمين بأمره، حتى اطلعوا منه على جملة من دقائق سره، ونالوا منه كل المنى فما أسعدهم ببره، فله الحمد على ما أولى وهو نعم المولى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد أهل الأرضين والسماوات، الذي جعله رحمة شاملة للأحياء والأموات، وعلى ءاله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحسرات[1].

وبعد: فيقول الفقير إلى عفو الله ومغفرته، مُحمد بن مَحمد العالم الزجلوي تداركه الله برحمته، هذا تعليق لطيف الإشارة، حسن العبارة، يسير المادة، مليح الإفادة، من المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية:

يكون يبصر البادي في الفن كما ... يذكر الشادي ما تعلما

لخصت فيه شرحها العصنوني[2] ... عالم أهل الفروض والفنون

وزدته فوائد وربما ... أخرت ما كان به مقدما

وصنته جهدي من الإسهاب ... بكل ما ينبو عن الطلاب

فلا غرابة ولا تعقيد ... ولاسئامة ولا تصريد[3]

وحيث (جل)[4] الفعل والضمير ... لواحد ومن له مستور

كقال أو أطلقت لفظ الأصل ... فإنه أعني بهذا القول

والله أسأل بلوغ الأمل ... في كل ما أرومه من عمل

---

[1] سار الزجلوي في مقدمته على نهج المؤلفين القدامى، فوظّف الجمل السجعية وأشار فيها إلى فنّ كتابه ،وهو ما يعرف عند أهل البيان " بحسن الابتداء" أو "براعة الاستهلال".

[2] يقصد الزجلوي أنه لخّص شرح أبي الحسن العصنوني للقصيدة التلمسانية .

[3] التصريد: التقليل، نقول صرّد العطاء، أي قلّله (لسان العرب لابن منظور: دار صادر- بيروت- ج4، ص 28).

[4] في ((ب)): جاء.

وصونه من شرّ كل ذي لسن أو التعرض به إلى الفـــــتن

فهو حسبي الذي أستنـــــد إليه في كل الأمور أحمـــــــد

وقد عرفت مصطلحنا في كتابنا هذا من هذه الأبيات، وأما الناظم فقال شارحه المذكور هو الفقيه، الفاضل ،النحريري،الفرضي: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني (الأنصاري)[1] الشهير بابن البناء[2]. وذكر في آخر شرحه حيث أرخ كتابه أنه لم يطلع على تاريخ له، ولا أعلم له أياماً ولا أشياخاً، ولا أين مات.

قال:"وظاهر تاريخ كتابه هذا أنه كان رحمه الله آخر أيام الموحدين بمغربنا" ،وأنا أيضا لا أعلم من العصنوني إلا مادل عليه كلامه من بلوغه الغاية في أنواع الفن،ووصفه ناسخه:"وأظنه من الرجال" ،فالشيخ الفقيه ،الإمام ،الحافظ، النحوي رضي الله عنه، وصدق الناسخ في تحليته. ومغيلة[3] بين تلمسان ومستغانم على ما حدث به الوالد رحمه الله قال: "و العصنيون هناك موجودون، وباشتراك النسب بينهم وبين هؤلاء عندنا في توات[4].

فهذا بعض ما يتعلق بمقدمة الكتاب ،لأنهم قالواْ ينبغي لكل شارع في علم أن يطلب على مقدمة الكتاب الذي يقرؤه منه، ومقدمة الفن ستأتي إن شاء الله بعد الفراغ من الخطبة حيث يناسب.

قال الناظم رحمه الله: **الحمد لله** بدأ به اقتداءاً بكتاب الله لأنه أوله عندنا وعند الجمهور في الوضع لا في النزول، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم"[5].

وفي رواية: "فهو أبتر"[1].

---

[1] زيادة في: "ب"

[2] لعله خطأ وقع فيه الناسخ ،لأن شهرة " ابن البناء" تطلق على أبي العباس أحمد الأزدي العددي.

[3] قلعة مغيلة دلول: بينها وبين مدينة مستغانم مسيرة يومين ،وهذه القلعة على جبل شديد الحصانة، بينها وبين البحر خمسة فراسخ،وبها عين ماء( الروض المعطار في خبر الأقطار ، ص 470).

[4] يقصد بالعصنيين الموجودون بتوات أمثال: قاضي توات أبو النجا سالم العصنوني، وعبد الله العصنوني معاصر الإمام المغيلي.

[5] سنن أبي داوود: دار الكتاب العربي- بيروت- (دت) ،كتاب :الأدب،باب في كراهية المراء،(ح:4840)،من حديث أبي هريرة بلفظ: "كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم" قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ج4،ص526.

وفي آخر: "فهو أقطع"[2] من التشبيه البليغ في العيب المنفر للدلالة على عدم التمام معنىً وإن تم حساً، والعموم الذي أفاده كل مخصوص إن كان المراد مادة الحمد بخصوصها ،باق على عمومه إن كان المراد ما هو أعم من لفظه وهو الذكر.

"وذي بال" أي: شأن، وشرف يهتم به، ولامُهم آكد من العلم، وفيه أداء شكر نعمة بلوغ درجة التأليف.

وفي الحديث ورد بألفاظ مختلفة كما أشرنا له، وفيه مقال لبعض المحدثين، وأكثر الناس الكلام في مباحث الحمد قديماً وحديثاً. وقد رأيتُ غالبها ،وكلها ينبني عند التأمل على: معناه، ما هو حكمه؟، ومن أي أقسام الكلام من الخبر أوالإنشاء هو؟ فنقتصر على ذلك إن شاء الله.

فأما معناه لغة: هو الوصف بالجميل اختياري على جهة التعظيم.والوصف لا يكون إلا باللسان، وخرج به الثناء اعتقاداً وعملاً، فلا يسمى حمداً بل شكراً ،وبالجميل أي: عند الحامدي، وافق الشرع أم لا؟، لا الوصف القبيح وهو وصف طردي لامفهوم له بالنسبة للمعاني وهو شامل للمعاني، وهو شامل للكمال والإحسان، ويدخل في الكمال الأزلي صفة القهر كالمنتقم ونحوه، فهي في حق المالك الأعلى حمدٌ لدلالتها على كمال قدرته وانفراده بالتصرف في ملكه، لأن الحمد يقع على السراء والضراء، ويخرج بهذا العموم شكر اللسان لأنه لا يقع إلاّ على السراء، ولا يحمد على المكروه إلاّ الله تعالى.

---

[1] * مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1999 م ،ج 14 ص 329 (ح: 8712) من حديث أبي هريرة بلفظ:"كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر، أوقال أقطع".=

=* مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي: المكتب الإسلامي –بيروت الطبعة الثانية 1403هـ،كتاب :النكاح ،باب القول عند النكاح ،ج6 ،ص 189. ( ح: 10455) عبد الرزاق عن معمر قال: حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال: "كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر"

* عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق د، فاروق حمادة: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية 1406هـ، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ص346 ( ح: 497). بلفظ "كل كلام لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر".

[2] * سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر- بيروت- كتاب: النكاح، باب خطبة النكاح ج1، ص 610 (ح: 1894) ،من حديث أبي هريرة بلفظ :"كل أمرذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع"

* السنن الكبرى للبيهقي: مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد- الطبعة الأولى 1344هـ،كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ،ج3، ص 208 بلفظ:"كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" .قال أسنده قرة ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

* صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية 1993، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله، ج1 ،ص 173، بلفظ:"كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع".

قاله ابن حجر[1]، [2] .والحمد عليه من باب التفويض، والتسليم لأمر الله سبحانه، ويقيد الاختياري فيه جميل لا اختيار فيه، وأنه مدح لاحمد، والحمد يسمى مدحاً بينهما عموم وخصوص مطلق، وأورد على هذا القيد وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والإرادة، فإنها ليست بأفعال، ولا جعل التعريف لحمد المخلوق خاصة.

وأما في الاصطلاح فليس هو قول القائل :الحمد لله بل هو فعل بسبب (ينبئ)[3]بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً فالفعل يتناول فعل اللسان والقلب والأركان ،فالأول: نطق، والثاني: اعتقاد، والثالث: خدمة.وهويرادف الشكر اللغوي، وأما الشرعي منه، فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق له وأعطاه لأجله، فالحمد أعم من الشكر، لأن المنعم المذكور في الحمد العرفي لم يقيّد بكونه منعماً على الحامدي أو غيره، فيتناولهما بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص، والله سبحانه ونعمته واصلة إلى عبده .

وفي نوادر الأصول: "الحمد هو التكلم بكلمة الحمد، وأما الشكر فرؤية النعم من الله"[4]. وأما حكمه فواجب مرة في العمر إجماعاً قاله الأستاذ الجد في شرح سره[5] وزاد.

إلاّ أن أهل السنة اتفقواْ على أنه واجب مرة في العمر شرعاً لقوله تعالى:﴿**قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ**﴾ [6].والمعتزلة يقولون واجب عقلاً وما زاد على المرة الواحدة مندوب إليه من نوافل الخير، ثم قال:" واختلف في الحمد المطلق والمقيد أيهما أفضل؟ فقيل: المقيد لأنه أكثر ما ورد في القرآن وقيل :المطلق لأنه أعم، والأعم بعضه مقيد"اهـ.

---

[1] أبو الفضل ( 773هـ-852هـ) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي. عالم ،محدّث، فقيه، أديب، سمع من عدة شيوخ منهم أبا الفضل العراقي، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، أسباب النزول ،إتحاف المهرة بأصراف العشرة.....(الضوء اللامع ،ج2 ،ص 36، البدر الطالع ،ج1 ،ص87).

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار المعرفة-بيروت -طبعة1379هـ، ج9 ص 583.

[3] في " ب": ينبه.

[4] نوادر الأصول في أحاديث الرسول للترميذي، تحقيق عبد الرحمان، عميرة: دار الجبل- بيروت- 1992م، باب خصوصية هذه الأمة ج1، ص 149.

[5] السر المغتبط في المخمس الخالي الوسط لمحمد بن بوبكر بن القاسم الزجلوي، مخطوط بخزانة كوسام، 55/ظ.

[6] النمل الآية:59

وفي الطرابلسي[1] على ابن عاشر:" أن الحمد المقيد أفضل ،قاله عن بعض شيوخه[2] .و الاسم الأعظم على أنه أعرف المعارف، إذ هو علم على ذات واجب للوجود الذي لامثل له ولا إله سواه. فكما انفرد بوحدانيته واجب أن ينفرد باسمه الدال عليه فقوله تعالى:﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا** ﴾[3] .أي هل تعلم يا محمد لهذا الاسم مسمى يتسمى به ؟كذا فسرد الجد في فتحه[4]، وجعله الجلال المحلى[5] راجعاً لوصف الرب المذكور في الآية[6].

وأشار في الفتح للاختلاف فيه من التعريف بهذا الاسم الأعظم القديم[7].

---

[1] أبو الحسن علي بن عبد الصادق بن أحمد العبادي الطرابلسي الحامدي، عالم ،محقق، متصوف من فضلاء المغرب، أخذ عن أبي إسحاق الجمني والبليدي. توفي سنة1138هـ بساحل حامد. من تصانيفه: منظومة في عيوب النفس وشرحها، وتحفة الإخوان في الرد على أصحاب البدع، وإرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، شرح على صغرى السنوسية.....(الشجرة ،ص 351/ الأعلام، ج4، ص 299).

[2] قال أبو الحسن الطرابلسي: "واختلف هل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد، والمعتمد أن المقيد أفضل قاله شيخنا سي محمد بن الشيخ في تقريره وسمعته يقول ذكر بعض الشيوخ: الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب ،والحمد المطلق يثاب عليه ثواب الواجب المستحب" ( إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لعلي بن عبد الصادق العبادي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 251، 04/و).

[3] مريم الآية: 65.

[4] السر المغتبط في الخمس الخالي: 57/و

[5] جلال الدين المحلي (791هـ,864هـ) أبو عبد الله جلال الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلى الشافعي، أصولي،مفسر، فقيه، متكلم، نحوي، منطقي ،ولد بالقاهرة ونشأ بها من مؤلفاته: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، مختصر التنبيه للشيرزاي، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، شرح الشمسية في المنطق لم يكمل....(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد: دار الكتب العلمية ،ج7، ص 303/ الضوء اللامع ،ج7، ص39، 41/ معجم المؤلفين ،ج8 ص 311، 312).

[6] البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، تحقيق أبي الفداء مرتضى علي المحمدي: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2005، بيروت ج2 ،ص 456.

[7] السر المغتبط، ص 88/ظ

**القديم** اسم دال على صفة القدم ولم يرد في القرآن نصاً ولكن ورد في السنة[1].**الباقي** دال على صفة البقاء، وهي سلبية[2] على مختار الإمام السنوسي[3]،وهو قول الأكثر.وقال الباقلاني[4]،وجماعة: نفسية، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري[5]:وجودية. قال السنوسي: ولا يخفى ضعفه.

**الخالق** دال على صفة فعلية، وهو الخلق، **المقتدر** بمعنى القادر دال على صفة معنوية وهو القدرة، **الرزّاق** دال على صفة فعلية وهي الرزق، وصيغته صيغة مبالغة من رزّاق، ولا مبالغة في الحقيقة ،لأن المبالغة إثباتك للشيء أكثر ممّا له، وإنما ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته منزهة على ذلك ،فهو وما كان على أوزانه من صفات الله مجاز، والرزق مابه انتفاع الخلق

---

[1]* سنن ابن ماجة: كتاب الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل (ح: 3861) بلفظ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وهي: الله.....القدم.....>> وإسناد الحديث ضعيف لضعف عبد المالك بن محمد الصنعاني. ج2 ،ص 1269.

* سنن أبي دواود: كتاب الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ( ح: 466) بلفظ عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: << أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرحيم>>. قال الألباني: صحيح. ج 1 ،ص 175.

[2] متن أم البراهين الصغري للإمام السنوسي ،ص 01.

[3] السنوسي (832هـ 895هـ) محمد بن يوسف بن عمر شعيب السنوسي، وبه اشتهر نسبة لقبيلة بالمغرب، عالم تلمسان في عصره وصالحها، محدث، متكلم، منطقي ،مقرئ، مشارك في بعض العلوم، توفي في تلمسان من تصانيفه الكثيرة: أم البراهين في العقائد،شرح على صحيح البخاري لم يكمله، حاشيته على صحيح مسلم....(البستان، ص 237/تعريف الخلف برجال السلف، ج1، ص 176/ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص 563/ شجرة النور الزكية ،ج1، ص 266).

[4] الباقلاني (338هـ-403هـ) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة وسكن بغداد، وتوفي بها، كان جيد الاستنباط ،سريع الجواب، سمع الحديث من أبي بكر القطيعي .له تصانيف مشهورة منها: إعجاز القرآن، الإنابة، الإرشادفي أصول الفقه..... (شجرة النور ،ج1، ص 92/ اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي الشيباني الجزري: دار صادر –بيروت- 1980، ج1 ،ص 112/ الأعلام ،ج1 ،ص 176).

[5] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (260 هـ،324هـ) من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين.كان أولاً معتزليا ثم تاب ورجع ،وجاهر بخلافهم ،ولد بالبصرة، وتوفي ببغداد، له من المصنفات ما ينيف عن ثلاثمئة كتاب منها: اللمع في الرّد على أهل الزيغ والبدع، الشرح والتفصيل في الردّ على أهل الإفك والتضليل، إيضاح البرهان، الإنابة عن أصول الديانة....، ( الفرهست لابن نديم، تحقيق: رضا تجدد ،ج1، ص 181/ الأعلام ج4، ص 263).

ولو حراماً عند أهل الحق.**مصور الخلق** بمعنى المخلوق **بلامثال** أي: بلا صورة تقدمت، لأنه تعالى بدأهم واخترعهم، وليس هناك ما يشبههم في الصورة، والتصوير: جعل الشيء على شكل ما.

**مقدر الكل** أي :جميع المخلوقات، يعني أنه تعالى قدر أمكنتهم وأزمنتهم بأن حدّها بمقدار. **إلى آجال** بمد الهمزة (جمع أجل)[1]، وهو مقدار عمر كل حي، ويحتمل أن يريد وغيره من الجمادات لأن لفظ كل يشملها ،**الوراث الأرض** بالنصب وهو أولى على المفعولية، والخفض على الإضافة كذا قال وهو واقع موقعه، والتوقف في نحوه من القصور، **ومن عليها** من إنس وجن وملك وغيرهم. والله يرث الأشياء كلها، وإنّما خصّ الأرض ومن عليها بالذكر لنكتة وهي قرب الاعتبار، لأنها أقرب الأشياء وألزمها لنا.

وفي البيت براعة الاستهلال، ومعناه عند أهل اللغة أن يذكر المتكلم في طالعة كلامه ما يشعر بمقصده، ويمسى بـ"الإلماع" **معيد من منها بدا إليها** معناه هنا: إماتتهم، فإذا ماتواْ عادواْ إلى الأرض التي منها خلقواْ، ففيه الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهَا**خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ** ﴾[2]، و"من" موصولة مضاف إليها ،وصلتها "بدا" غير مهموز. و"منها" متعلق به ،أو "إلى" بالاسم الكريم، و**باعث الكل** من الأموات **ليوم العرض** بمعنى الحشر والجمع أو العرض، وتمييزه عن غيره، وهو مغاير لمعنى الجمع والحشر قاله سيدي زروق[3] .**رب السماوات** أي: خالقها ومالكها، **وربّ الأرض** كذلك.

**نحمده جلّ** بمعنى عظم **على ءالائه** جمع "ألى" بفتح الهمزة كعمى، وقد تكسر مع الياء فيقال:إلى نحو معي[4] ،قاله الجوهري[5].وهي النعم .

---

[1] زيادة من: "ب".

[2] طه الآية:55.

[3] أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق، فقيه، محدث ،صوفي، ولد في 12 من محرم 846هـ، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة .عرضت عليه المناصب وأباها، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، من كتبه: شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، وكتب على الحكم العطائية أكثر من ثلاثين شرحاً، الكناشة....، توفي عام 899هـ، ودفن بسملاطة. ( شجرة النور ،ج1 ،ص 267/ جذوة الاقتباس، ص 60 /البستان ،ص45 / شذرات الذهب ، ج7، ص 363).

[4] الصحاح للجوهري، ج2 ،ص 2270.

[5] أبو نصر الفارابي إسماعيل بن حماد الجوهري، أصله من فاراب من بلاد الترك كان إماماً في اللغة والأدب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، أشهر كتبه الصحاح. وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو ،وهو=

**ونسأل المزيد** مصدر بمعنى الزيادة، واسمه كذا فيه واو لتنويع الخلاف نحواً، وقوله من **نعمائه** بفتح النون والمد، النعمة متعلق بلفظ المزيد **أورثنا** بمعنى أعطانا **ذخائر** جمع ذخيرة بذال معجمة قاله الجوهري[1] وهو:مايصان ويختبئ حتى تمس الحاجة إليه. **الأهلينا** بألف الإطلاق للقافية،جمع أهل على غير قياس، لأنه ليس علماً و لاصفة ،بل اسما لخاصة الشيء الذي ينسب إليه **وصفوة الآباء والبنينا** بألف الإطلاق أيضا، والصفوة بتثليث الصاد مأخوذة من الصفاء و الصفو بلا هاء بالفتح لا غير، والمعنى أن محبة الآباء وودهم صاف للبنين كمحبة البنين لآبائهم أيضا.

وفيه إشارة إلى عظيم لطف الله بعباده و منّته عليهم بالقرابة والنسبة التي جعلها بينهم، إذ فائدتها كثيرة،و منفعتها عظيمة في استجلاب المنافع بعضهم لبعض ،ودفع المضار من بعضهم عن بعض **وخصّنا** من التخصيص، وهو التمييز عن المشارك في أمر ما يقتضي الخصوصية **بالمصطفى** من الصفو، وهو الخلوص من الكدر، لأن طاءه بدل من تاء، ومعناه المختار من الناس، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي وصححه: "إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ،واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بين هاشم، واصطفاني من بني هاشم"[2].

---

=أول من حاول الطيران فمات في سبيله سنة 393هـ. ( بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة للإمام السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: دار الفكر –لبنان– الطبعة الثانية1979م، ج1، ص 466/ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة لابن تغزي بردي:دار الكتب المصرية طبعة1932م،ج4، ص 207).

[1] الصحاح، ج2 ،ص 662.

[2] * سنن الترميذي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: دار إحياء التراث العربي– بيروت– باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ،ج5، ص 583.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* صحيح ابن حبان ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، ج14، ص 242.

* صحيح مسلم، باب معرفة الركعيتين ج4 ،ص 1782 (ح: 2276)، بلفظ: << إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة ،واصطفى قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم>>

* مسند أحمد،ج28 ،ص 193. (ح: 16986).

و**محمد** وزن مبالغة من الحمد أي: كثيراً ما يحمد، بالبناء للمفعول، لما جاء في السير أن عبد المطلب سماه في سابع ولادته، فقيل له: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء ءابائك ولاقومك،فقال:"رجوت أن يحمد في السماء والأرض فحقق الله رجاءه كما سبق في عمله[1].

**هاد الأنام** أي: الخلق ،المراد به الإنس والجن، دالهم على الله، وداعيهم للطريق الأرشد الذي فيه رشادهم وسلامتهم، من إضافة الموصوف للصفة، وقد يأتي لفظ التفضيل ولامشاركة فيه كقولهم (الزبد)[2] ألين من الحجر، والعسل أحلى من النحل، وعليه كلام النظم هنا، لأن معنى الأرشد هنا الراشد نحو الله أكبر، إذ معناه الكبير،وفي القرآن:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾[3].

**فبين** صلى الله عليه وسلم **الحلال والحرام وفصل الحدود والأحكاما** تصوره واضح إلا أن الحلال والحرام من خواص الفروع الظنية ،والتفصيل: التبيين أيضا،والحدود جمع حد:ما يوقف عنده ولا يُتجاوز، فيتناول ما قبله وغيره، ويحتمل أن يريد حدود الجنايات وما والاها، وقد يراد بالأحكام في الإطلاق جميع المسائل الشرعية، فيعم جميع ما قبله ويكون منه إطناباً .

**وخص** صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي: حث ورغّب بما يأتي بعضه في البيت بعد هذا ،و الفاء في قوله **في تعليم علم الفرض** بمعنى على، والفرض يطلق على الحتم واللزوم، ومنه فرض الصلاة ونحوها، ويطلق على التقدير كقولهم: فرض الحاكم النفقة، أي:قدرها،ويطلق على القطع كقولهم:فرض الفأر الثوب أي :قطعه. وتسمية هذا العلم بعلم الفرض والفرائض دون سائر العلوم (يليق)[4] تفسيره بالأوجه الثلاث، وقوله**صلى عليه الله** جملة طلبية المعنى ،اعتراضية بين الفعل ونائب مصدره، وهو قوله **أيّ حضّ** وهو نعت لمصدر محذوف "أي حضا" ،أي: حض. وفيه معنى التعجب والاستعظام .

---

[1] الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي: دار إحياء التراث العربي–بيروت–الطبعة الأولى 2000م ،ج2 ،ص 95/ الاشتقاق لأبي بكر بن دريد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي–القاهرة–الطبعة الثالثة،ج1،ص8/تفسير روح البيان لإسماعيل حقي الحنفي الخلوتي:دار إحياء التراث العربي،ج7،ص142.

[2] في " أ" و " ب": الزيت ،ولعله خطأ نسخي.

[3] البقرة الآية :228.

[4] ساقطة من "ب".

والصلاة من الله رحمة، وهي في حقه صلى الله عليه وسلم تضاعفها وتزايدها ،لا مطلق حصولها لأنها حاصلة له عليه الصلاة والسلام بلاشك قاله القشيري[1].

قلت: وهنا أدى ماندب إليه من شكر الواسطة بينه وبين الله –سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم– بالصلاة عليه المطلوب في أول التصانيف باتفاق العلماء. قال الخرشي[2]:" ورد فيه حديث كل كلام لا يذكر الله فيه فيبتدأ به وبالصلاة عليّ، فهو أقطع ممحوق من كل بركة"[3] ،وسنده ضعيف ورواه جماعة، لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف"[4].

**وقال** صلى الله عليه وسلم **في ذلك** الإشارة إلى الحض المذكور أولا **تعلموه ثم جميع الناس علموه** فساق الحديث بالمعنى، وقد اختلف في جوازه للعالم بمدلولات الألفاظ.

قال ابن السبكي[5]: والأكثر على جوازه[1]، قال شارحه الجلال المحلى:" لأنّ المقصود المعنى ،واللفظ آلة له في ذلك"[2] .ولفظ الحديث عند الأصل:"تعلموا الفرائض،وعلموها الناس، فإنه أول علم ينسى"[3].قال:وهو حديث مشهور. قال :وزاد الناظم

---

[1] عبد الكريم بن هوزان بن عبد المطلب بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري ،ولد سنة 376هـ، شيخ خراسان، وأستاذ الجماعة، قرأ على أبي القاسم الأليماني، وأبي علي الدقاق، وأبا بكر الطوسي، كان إماماً قدوة، مفسراً محدثاً فقيهاً متكلماً،أشعرياً،نحوياً، شاعراً، صوفياً ،زاهداً صنّف التفسير الكبير، وله الرسالة في رجال الطريقة، وكتاب بالطائف الإشارات، وكتاب نحو القلوب....، توفي في ربيع الآخر سنة 465هـ ( البداية والنهاية لابن كثير: مكتبة المعارف– بيروت –1966م، ج12 ص 107/طبقات المفسرين للسيوطي : مكتبة وهبة– القاهرة– الطبعة الأولى 1396هـ، ص 61/ العبر في خبر من عبر للذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: دار الكتب العلمية– بيروت–ج2، ص 305).

[2] الخرشي: (1010هـ–1101 هـ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي نسبة إلى قرية يقال لها أبوخراش بمصر، فقيهاً، مالكياً، فاضلاً ورعاً، أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام بالقاهرة وتوفي بها، روى عن والده عبد الله، وعن الشيخ إبراهيم اللقاني .من كتبه: "الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية" ( عجائب الآثار للجبروتي: دار الجبل– بيروت– ج1 ،ص 113/ الشجرة، ج1، ص 317).

[3] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي فوزي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1981م ،ج،3 ،ص 263.

[4] الخرشي على مختصر خليل: دار الفكر للطباعة– بيروت– ج1، ص 25.

[5] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري، الشافعي ،السبكي، فقيه ،أصولي، مؤرخ أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، أجاز له ابن الشحنة، ويونس الدبوسي، انتقل إلى دمشق فسكنها ،وولي بها القضاء وخطابة الجامع=

في الحديث لفظة توجب إشكالاً وهي قول "ثم جميع الناس علموه"، لأنها تدل على استيعاب جميع الناس بالتعليم كما هو الشاهد **جعله** صلى الله عليه وسلم **من العلوم شطراً** بفتح الشين وكسرها عند الجوهري[4]،

=الأموي، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام .له تصانيف عدة منها: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع، شرح مختصر ابن الحاجب....، توفي في السابع من ذي الحجة سنة 771هـ. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعبد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1972-الهند- ج3، ص 232/ النجوم الزاهرة، ج11 ،ص 108/ الأعلام، ج4 ،ص 184).

[1] قال ابن السبكي:" الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ،وقال الماوردي :إن نسي اللفظ، وقيل: إن كان موجبه علماً، وقيل :بلفظ مرادف، وعليه الخطيب ،ومنعه ابن سيرين، وثعلب، والرازي وروي عن ابن عمر ( جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية 2003، ص 74.)

[2] قال الجلال المحلى: << الأكثر من العلماء، منهم الأئمة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف، ولوغيّر الصحابي بمدلولات الألفاظ و مواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد وفهمه، لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له>>. ( البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج2 ،ص 120).

[3] *سنن ابن ماجة، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر -بيروت،-كتاب :الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ( ح: 2719) بلفظ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ،فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي>> ج،2 ص 908.

*السنن الكبرى للبيهقي: كتاب :الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ( ح 12537) من حديث أبي هريرة، قال: تفرد به حفص بن عمرو ،وليس بالقوي، ج6، ص 208.

* سنن الدارقطني، كتاب: الفرائض السير وغير ذلك ،ج4 ،ص 67.

* المستدرك للحاكم ج4 ص 332.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي: دار الكتاب العربي ،ج1 ص 258.

[4] الصحاح: ج2 ص 697.

وصاحب المحكم[1]، [2] .وهذا إشارة إلى حديث : "تعلموأ الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم" رواه ابن ماجه وغيره كذا في شرح النقاية للحافظ السيوطي[3]، وساقه في الأصل من غير عزوٍ لأصل "تعلموأ الفرائض فإنها شطر العلم"، والشطر: النصف، قيل في معناه[4]،أن هذه العلوم كلها يتحدث فيها في الحياة بخلاف هذا العلم ،فإن التحدث فيه بعد الممات لما يصنع في مال الميت، فصار شطراً بهذا المعنى لا من جهة كثرة مسائله وفروعه، لأنها قليلة بالنسبة إلى غيره، والله أعلم.

**فهو أجلّ كل علم قررا** فيريد لما جاء فيه من الحض منه عليه الصلاة والسلام ما لم يجيء في غيره من العلوم، وناهيك في ذلك حديث أبي داوود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل :ءاية محكمة أو سنة ماضية، أو فريضة عادلة"[5]

---

[1] أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده الأندلسي، وقيل اسم أبيه إسماعيل، كان ضريراً نبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنّف المخصص، والمحكم، والمحيط الأعظم ،شرح كتاب الأخفش وغير ذلك. توفي سنة 458 هـ وعمره ستين سنة ( نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس:دار صادر–بيروت– 1968، ج3، ص 380/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: المكتبة العصرية– لبنان،صيدا –ج2 ،ص 143/ الأعلام، ج4 ،ص 263).

[2] المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى 2000م، ج8 ص 12.

[3] إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز: دار الكتب العلمية– بيروت–الطبعة الأولى 1985م، ص 76.

[4] "قيل أن المراد بالنصف المبالغة، حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم ،فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: التودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، والتدبير نصف المعيشة" مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها. وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواهاومصلحتها وقديراد بالنصف معنى الصّنف كقول الشاعر:

إذا متُّ كان الناس نصفان شامت وآخر مُثن بالذي كنت أصنَعُ

وأحسن الأقوال أن يقال: أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو ما لا يملك رده وهو الإرث": (ينظر: الذخيرة للقرافي تحقيق: محمد حجي: دار الغرب – بيروت –1994،ج3، ص 08/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، تحقيق: د، محمد تامر: دار الكتب العلمية–بيروت– الطبعة الأولى 2000م، ج3 ،ص 03/ كشف القناع لمنصور البهوتي، تحقيق هلال مصليحي: دار الفكر –بيروت– 1402هـ، ج4 ،ص 403.)

[5] *سنن أبي داود، كتاب :الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ( ح:2887) ج3، ص 78.=

=*سنن ابن ماجة: كتاب:في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس ( ح: 54) بلفظ:" العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة". ج 1، ص 21.

* السنن الكبرى للبيهقي، باب الحث على تعليم الفرائض (ح: 12534) ،ج6 ،ص 208.=

كذا في القلشاني[1].وفي الفاكهاني[2]: قائمة بدل ماضية[3] ،وفيه المتعاطفات بالواو .ويقع عبارتهم في الفن.

قال: قال: أبو سليمان الخطابي[4]: "الآية المحكمة كتاب الله، واشترط فيها الإحكام ( لأن من العادلة وهي)[5] التي لا يدخلها من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، والسنة القائمة ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من السنن الثابتة والناقصة، وقوله: "أو فريضة عادلة" إما من العدل في قسمتها، فتكون معدلة على الأنصاب والسهام التي فيها من العاصب في الكتاب والسنة إذا كان تفسير الحديث به، وبالجملة المستنبطة من الكتاب والسنة معنى ما أخذ عنهما[6]. فإتيان النظام بالفاء المشعرة بتسبب ما بعدها عن ما قبلها حسن جداً،و"كلّ" من باب الكل لا الكلية ،لأن أفضل العلوم كلها علم التوحيد. وهو أي: علم

---

="والحديث فيه عبد الرحمان بن زياد الإفريقي، وفيه ضعف، وقد تكلم فيه غير واحد ".(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار لابن الملقن ،تحقيق:مصطفى أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان ،وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-الطبعة الأولى2004، ج7، ص 189.

[1] القلشاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، فقيه مالكي ،تولى قضاء تونس والخطابة به بجامعها الأعظم. أخذ عن والده، وابن عرفة والغبريني. له شرحان على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة ،توفي سنة 863هـ . ( شجرة النور ،ج1 ،ص 258/ نيل الابتهاج ،ص 116و 117، الضوء اللامع، ج،2 ص 137).

[2] الفاكهاني ( 654هـ-734هـ) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندري المعروف بالفاكهاني، سمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبدع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، قدم دمشق سنة 731هـ ،فحج منها ثم رجع إلى بلاده.له مصنفات في أشياء متفرقة منها: الإشارة، المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.....(الديباج، ج1 ،ص 108/ البداية والنهاية ،ج 14 ،ص 195/ شذرات الذهب ،ج6،ص 96).

[3] اعتمد الزجلوي في كتابه كثيراً على " التحرير والتحبير" للفاكهاني لكني لم أعثر عليه.

[4] الخطابي (319هـ،388هـ) أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الشافعي ،الفقيه، المحدث، صاحب معالم السنن وغريب الحديث، والغنية عن الكلام، وإصلاح غلط المحدثين، وشرح البخاري وغير ذلك، روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره له شعر جيد، سكن نيسابور مدة. توفي في بست في ربيع الآخر ( شذرات الذهب ج3، ص 128/ طبقات الحفاظ للسيوطي، ج1 ،ص 81).

[5] مثبتة في:"أ" و"ب"و هي زيادة من الناسخ على كلام الخطابي.

[6] قال أبو سليمان الخطابي: "الآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية، وأما قوله: أو فريضة عادلة فإنه يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة ،فيكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن معانيها فتكون نصاً" (معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ: المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى 1932م، ج4 ،ص 89و 90).

الفرائض **الضروري** أي: ما تدعو إليه الضرورة بحيث يكون لا محيد عنه **بلا محالة** بفتح الميم أي بلا شك كذا قال، وفي التوضيح: في شرح حديث( لا محالة) أي:" لا حيلة له في ترك ذلك"[1]. وهو بمعنى: لا بد والميم زائدة اهـ. **أرى عليّ فرضاً انتحاله** أي :الاعتناء به، والاشتغال به كأنه يقول: لماورد في هذا الفن من الترغيب عن الشارع صلى الله عليه وسلم، وكان ضرورياً لابد منه ألزمت نفسي الاشتغال به.

ثم قال: **إذ** لتعليل انتحاله أيضاً **ليس يخلو الدهر بالحدوث** أي: بسبب حوادثه وتغيراته الواقعة فيه، ومن جملتها الموت **عن وارث في الناس** يتركه الميت غالباً **أو** مال **مورث** (يخلفه)[2] الوارث ،ربما اتحد أو تعدد، فيقع الشارع في المال المتروك **وبعد** ظرف زمان باعتبار اللفظ، أو مكان باعتبار الرقم، قُطع عن الإضافة لفظاً فبنى على الضم، كأنه يقول وبعد هذا،وهي كلمة تستعمل في الخطب وفي الكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها مجردة من أما، أو متصلة بها، ومضافة إلى اسم الإشارة. **أيّها** منادى مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً، والهاء زائدة لازمة للتعويض من المضاف إليه المحذوف **الأخ** بالرفع نعت لأيّ **الصفيّ** الذي لاشائبة فيه من غير الصداقة .و**الأخلص** أبلغ منه،و**المكرّم** بالتشديد اسم مفعول معناه المعظّم الموقر و**الوفي** من الوفاء بالعهد ،والمراد به أبو عبد الله بن الحلو[3] قاضي مالقة، هكذا وجدته معزواً بطرة الأصل **فإنه لم تال في تذكيري** أي: لم تقصر، وهو مضارع على وزن فَعَلَ بفتح الثلاثة ثلاثياً، ولامه واو، يقال: ألا يالوْ إذا قصر، ويستعمل أيضاً خماسياً، فيقال:(ائيلا)[4]،يأتلي، وهو المراد بقوله تعالى:﴿**وَلاَ يَاتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ**﴾[5]أي:لا يقصّر على أحد

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن،تحقيق:دار الفلاح لليحث العلمي وتحقيق التراث:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-الطبعة الأولى2008م،كتاب:الاستئذان،باب زنا الجوارح دون الفرج،حديث:"إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،أدرك ذلك لامحالة..."،ومعنى لامحالة:لاحيلة للتخلص من إدراك ماكتب عليه.ج29،ص 57.

[2] في " ب" يتركه.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى المالقي، أخذ عن أهل بلده وألّف كتاباً حسناً في الزهد، سماه "المؤنس في الوحدة والموقظ من سنة الغفلة". ولي قضاء غرناطة بعد القاضي أبي سعيد، وذلك سنة 515هـ وكان على الهمة، شريف النفس، موفور الحظ= =من العلم،عدلاً،نزيهاً،سرياً،بارع في الأدب.توفي سنة519هـ.(تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي المالقي، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي: دار الأفاق الجديد- بيروت- ص 100و101).

[4] مثبتة في النسختين وهو خطأ إملائي، والأصح: ائتلى.

[5] النور الآية :22.

القولين فيه، وقيل: ولا يحلف مأخوذ من الآلية، وهي اليمين على وزن فعلية. والتذكير: الوعظ والتنبيه، **لصالحات العمل** أي: الطاعات من إضافة الصفة إلى الموصوف.

و**المبرور** المقبول **مؤملاً** حال من الضمير المستتر في "تالُ"، قلت: لعله أراد كلياته المنبية عن تفاصيله **حصر أصول الإرث** وحصر الشيء جمعه بحيث لا يشد عنه، وأفراده شيء، وأصل الشيء ما يكون منه ( أصل)[1] ذلك الشيء، ومقتضى لفظه إنما أمل منه جَمْع أصول الفرائض دون فروعها، إذ لا يكون أصل إلا وله فرع.

قال: ولكن مراده حصر الجميع، والأمر في هذا قريب **حششت** بتشديد الفوقية **في ذلك أيّ حثّ** بنصب "أي" مفعولاً مطلقاً **في رجز** متعلق بمحذوف حال من المصدر الذي هو "حصر" في البيت قبله **يحصرها ويجمع إذهو** أي: الرجز[2] أحد أنواع الشعر **في سمع العقول** بواسطة الآذن **أوقع** أي أكثر موقعاً من النثر، لأن الطباع إليه أميل ،والنفوس إليه أقبل ،لأنه صفة للشعر الأعم منه. وما ثبت للأعم لزم مثله في الأخص، وإن كان الرجز من أنواعه فإنما يقصدإليه **قلتُ** بتاء المتكلم ،**أبعد رجز** الإمام العالم ،العامل، المتفنن في معارف من قراءة وفقه وحديث، وغيرها أبي إسحاق إبراهيم بن خلف بن محمد بن حبيب بن عبد الله **بن فرقدي**[3] بياء الإطلاق، القرشي ،الأشبيلي من أصح الناس كتباً، وأتقنهم ضبطاً وتقييداً، لاتكاد تلفى (خللاً)[4] فيما صححه. مولده سنة أربع وثمانين وأربعمائة ،وتوفي في ثامن من عشر من عام اثنين وسبعين وخمسمائة كذا عرّف به العلامة أحمد بابا، و"من" في قوله **من غاية** زائدة وهو مبتدأ خبره في الظرف قبله ،وغاية الشيء منتهاه وآخره ،**قدك**

---

[1] زيادة في :"ب"

[2] البحر الرجز أصل تفاعيله: مستفعلن مستفعلن مستفعلن : مستفعلن مستفعلن مستفعلن .
وهو يستعمل تاماً فتبقي له تفاعيله الست ،ومجزوءاً فيبقى على أربع، ومشطوراً فيبقى على ثلاث، ومنهوكاً فيبقى على اثنين، وتتحد أعاريضه وأضربه في الصحة، فله على ذلك أربع أعاريض وأربعة أضرب، وتزيد العروض التامة ضرباً آخر غير صحيح، وهو المقطوع الذي تصير فيه مستفعلن إلى مستفعل، وتحول إلى مفعولن ( أهدى سبيل إلى عملي الخليل العروض والقافية لمحمود مصطفى، تحقيق :سعيد محمد اللحام: عالم الكتب- بيروت -الطبعة الأولى 1996م، ص 61).

[3] أبو إسحاق إبراهيم (484هـ-572هـ) بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي العامري الإشبيلي، كان متفنناً في معارفه، محدثاً، راوية ،عدلاً، فقيهاً، حافظاً ،شاعراً. دوّن برنامجاً ذكر فيه شيوخه وكيفية أخذه عنهم، وله رجز في الفرائض مشهور، ومنظوم كثير، وخطب مختلفة المقاصد، ورسائل كثيرة وغيرها (نيل الابتهاج، ج1 ،ص 35 و36/الإحاطة، ج1 ،ص 80/ التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس: دار الفكر للطباعة- لبنان- ج1، ص 131و 132).

[4] في:"أ" زللاً.

اسم الفعل بمعنى يكفيك، والكاف مفعوله، والفاعل **بذاك** الرجز، إذ فيه حصر أصول الإرث، **وقدي** أي: يكفيني ،أيضاً بياء المتكلم في محل نصب، ونون الوقاية فيه واجبة لا جائزة خلافاً له، والناظم ألجاته الضرورة.

**فقلتُ** بتاء الخطاب **ما استوعب** أي: ما استكمل **فيه الفقها** بألف الإطلاق أي: فقه الفرائض ،إذ لم يذكر فيه جميع ما يحتاج إليه من ضرب، وقسم، وحجب وغير ذلك، **ولم يبين لـ** كيفية **الحساب** أي: حساب المسائل في الأحياز، والإقرار، والإنكار، والوصايا **وجها** فهذه علتان **مع** علة أخرى وهي **الذي فيه من الأبيات من جهة** فن **العروض** بفتح العين، ميزان الشعر الذي به يعرف الصحيح الجاري من الشعر على قانون أشعار العرب من ضده الفاسد الذي لا يجري عليه **نائيات** من النأي ،وهو: البعد، منصوب على الحال من الأبيات (كذا)[1] ويجوز أيضاً إعرابه نعتاً لتعريفه بلام الجنس، فـ"من" لبيان إبهام الموصول بما تعلق به في الظرفية له **فقلت (هذه)**[2] إشارة إلى مقالة صاحبه في نظم ابن فرقد الأخيرة **علة ملغاة** أي:متروكة ومطروحة **فربّما** بالتشديد لغة فيه إذا اتصلت بما **قد غيّر الرواة** الناقلون عن غيرهم، وربّ هنا للتكثير أي :فكثيراً ما تغير الرواة كما قيل:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعـــــرف

فكم أفسد الراوي كلاماً بنقلــه وجاء بشيء لم يرده المصنف

وكم حُرف المنقول قوم وصحفوا وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيراً[3]

**ولم أزل عما سألت مني أُضْرِبُ** بضم الهمزة مضارع أضرب الرباعي بمعنى أعرض **ولم تزل تُرَغِّبُ** بنفسك من غير واسطة **أو** بمعنى الواو **تَرْغَبُ** أي: بواسطة غيرك ،كذا رأيته للقلصادي في طرة الأصل ،( وأما الأصل)[4] ففيه:والرغبة في الشيء هو

---

[1] ساقطة من:"أ".

[2] في "ب" :هذي

[3] وقع في الأبيات خطأ والأصح قول الشاعر:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعـــــرف

فكم أفسد الراوي كلاماً بنقـــله وكم حرف المنقول قوم وصحفوا

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيـــراً وجاء بشيء لم يرده المصنـــف

(لعل قائل هذه الأبيات مجهول).

[4] ساقطة من :"ب"

الحرص عليه، والأخذ في أسبابه، والترغيب فيه هو حث غيرك عليه وحضه، فمعنى لم تزل تَرّغب أي: لم تزل تحرض على هذا الرجز، وترغبني فيه بأن تذكرني أشياء تحملني عليه وتبعثني على ذلك **حتى استخرت الله في الإسعاف:** الموافقة،والمساعدة، والاستخارة: أن يطلب من الله تعالى أن ييسر له من الأعمال ما لم تتحقق عاقبته ما فيه الخير والنجاح. وفي البخاري وغيره: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن"[1] فذكره وهو مشهور، **حسبي** بمعنى كفاني **به** أي: بالله **في كل أمر** فهو **كافي** الكافي: بياء المتكلم، و حذف منه نون الوقاية لأنها لا تلزم بل قال المراد: لأنها في غاية العلة.

قال: وفي كلام الناظم هنا إدخال الباء على فاعل حسبي، وهو خلاف استعمالهم ،قلت لا يضره هذا عندي على زعمه هو من أنّ "حسبي" في البيت اسم فعل ،لأنّ ما ناب عنه يجر فاعله بها، وتعد فيه زائدة، واسم الفعل يعمل عمل مسماه. **فما برحت** أي: مازلت **أشفي العيونا** بألف الإطلاق، جمع "عين": من الألفاظ المشتركة[2] إذ قد يطلق على معان متعددة على

---

[1] * الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول،: " إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ،ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري ،وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه ،واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمى حاجته". ج2 ،ص 56، كتاب الدعوات ،باب: الدعاء عند الاستخارة، ج8، ص 81.

*سنن أبي داود، باب الاستخارة، ج،1 ص 564.

*سنن ابن ماجة، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الاستخارة، ج1، ص 440.

*سنن الترمذي: أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الاستخارة (ح: 349)، ج2 ،ص 345.

*صحيح ابن حبان، باب الأدعية ،(ح: 887) ج3، ص 169.

*السنن الكبرى للبيهقي، كتاب :الصلاة، باب صلاة الاستخارة ،ج3، ص 52، كتاب :الحج، باب الاستخارة ،ج5 ،ص 249.

*الطبراني: المعجم الأوسط (ح: 3723)، ج4 ،ص 106/ المعجم الصغير ( ح: 524)، ج1، ص 316 /المعجم الكبير (ح: 10421) ،ج 10، ص 190.

[2] ينظر: أصول السرخسي: دار الكتاب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1993م، ج1، ص 126/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزوعناية: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م، ج1، ص 59/ الإبهاج في شرح المنهاج على=

سبيل الحقيقة منها: خيار الشيء وأحسنه مثل هذا الموضع، و المعنى: فما زلت أبحث عن خيار المسائل وحسانها (لآتي)[1] بها في كتابي هذا.

**واصطفي** بمعنى أختار **الأغراض** أغراض الفقهاء، واختياراتهم لأجتلبها هنا.**والفنونا** بألف الإطلاق، جمع فن وهي: الأنواع، وهي بحسب المقاصد. والمراد هنا ما احتوى عليه علم الفرائض من علم مناسخة، ووصية، وصلح وغير ذلك. **إذلم تدع** بمعنى تترك ،والأمر فيه "دع"، ولم يستعمل له ماض، ولا مصدر كذا قيل، وعورض ،انظر الأصل. **سالفة الأوائل** المتقدمون والعلماء وغيرهم، وفي كلامه إضافة الشيء إلى نفسه ،وهو جائز عند الكوفيين،و منعه البصريون[2]. قلت: والأظهر أنه ليس منه بناءاً على أنّ سالفة الأوائل بمعنى متقدم من الأوائل، والتقدم نسبي. قال في الأصل: وأتى بالتاء في "سالفة" على معنى الجماعة، ومراده :أن حظه في هذا الكتاب إنما هو حكاية كلام غيره من المتقدمين، لأنهم لم يتركواْ **في كل علم قولة لقائل** يقولها بل خاضواْ في جميع العلوم، وتحدثواْ في الغامض منها والجلي، فلم يبق لمن بعدهم إلاّ كما قال القائل:" لم يدع من مضى للذي قد غبر فضل علم سوى أخذه بالأثر".قال في الأصل: وهذا وإن كان ظاهراً ببادئ الرأي ،ربما يفتح لبعض المتأخرين ماأشكل على المتقدمين ؛من بيان حكم، وارتفاع إشكال، وإيراد اعتراض، أو زواله، وهذا كثير مشاهد. اهـ.

ثم قال من معنى ما تقدم **ولم أزل التقط الجواهر** بألف الإطلاق ،جمع جوهر وهو في وضع اللغة: الشيء النفيس العزيز[3].

ثم أشار إلى نسبة التقصير إلى نفسه في النظم حيث قال:**لو كنت في نظامهن ماهراً** والماهر في الشيء هو :المبالغ فيه، الفائق. والنظام والنظم بمعنى، يقال نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن .والأكثر في جمع الكثرة من غير العاقل إضافته للهاء كقوله تعالى:﴿ **مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾[4]،قال في الأصل: ولا تقصير معه من حيث الوزن،وأما من جهة أحكام النظم وإتقانه ،وصونه عن الحشو و الكلام المستغني عنه فذلك موجود في كلامه كثيراً رحمة الله ثم قال: **أوردت أوجهاً**

---

=منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1404هـ ،ج2 ،ص 90.

[1] في"أ": لآت.

[2] ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمان الأنباري: دار الفكر–دمشق–،ج2/ ص 436.

[3] تاج العروس من جواهر القوامس لمحمد بن محمد أبو الفيض المرتضى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار الكتاب العربي–مصر– ج،10، ص 494.

[4] التوبة الآية: 36.

بمعنى أنه أحضر وذكر أنواعاً في نظمه هذا **من الحساب** كذكره في الأحياز مذاهب الكوفيين والبصريين، وكذكره في الصلح في المثال الواحد وجوهاً متعددة من جبر، وحط، وحمل، ونسبة، وغيرها.

وقوله **محكمة الفصول والأبواب** يعني متقنة فصولها، مضبوطة أبوابها، إلا أن نسبة الإحكام والإتقان إلى الفصول والأبواب على جهة المجاز ،لأن المحكم ما فيها لا هي ،كذا قال، وقلت:ويحتمل أنه أراد بالأبواب التراجم، وبالفصول المسائل التي اشتملت عليها، فلا تجوز إذا تأمل. **أشرفت في ذلك على أعلا شرف** الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه[1]. والإشارة إلى الأوجه الموتى بها، أو الجواهر المنظومة. و"في" السببية ،أو على بابها "من" الظرفية، و"أعلا" اسم تفضيل. والشرف: مجرد بمعنى المشرف عليه ،فهو من باب فعل بالتجريد بمعنى مفعول، ويعني أنه أشرف على أعلى ما يشرف عليه .

قال:وهو كالمناقض لقوله: **أخذت من كل طريق** من طرق الحساب والفرائض **بطرف** منه، إذ "أعلا" اسم تفضيل يقتضي الإحاطة بجميع الطرق إلاّ أن يقال: الإشراف على الشيء لا يقتضي الإتيان بمجموعه. ثم قال رضي الله عنه من نفسه في قوله :**وكل مُجْرٍ** بضم الميم منوناً **في الخلا** يقرأ "بفي" الظرفية، وفي نسخة الأصل بالموحدة، قال: وهي بمعناها. و"الخلا" بالمد في الأصل ،وقصره ضرورة: المكان الخالي، ولايثنى ولا يجمع، ولا يؤنث، وهو في الأصل مصدر"خلا" قاله ابن مالك[2]، **يُسَرّ** بالبناء للمفعول: يفرح ،**حتى إذا يظهر** أي: يحضر بين أمثاله من الخيل سبقه غيره،فما يسر أي: يفرح، والمراد يذهب فرحه، وهو بالبناء للمفعول أيضاً، و"ما" نافية كذا قرره، قال: وكل من باب الجموع، وهو إشارة إلى قول الناس: "كل جار وحده سابق". وكتب عليه العلامة الأديب سيدي محمد بن أب المزمري أن جعله ما للنفي فيه نظر،و"يسر" بمعنى يخفي على الصواب ،والظاهر بدليل قوله يظهر اهـ. وعليه فـ"ما" فاعله وهي موصولة، والفعل مبني للنائب، وهذا في الأصل كما مرّ.والأظهر بناء الأول للفاعل والله أعلم .**وإنّني إن آتي** مضارع "أتى"مراداً به الفعل أي: إن فعلت، ويقال أيضاً :أتيت بالشيء على معنى جئت، وضمير **فيها** للقصيدة، وإن لم يتقدم بها ذكر لأنها مفهومة من السياق **خطلا** بمعنى الفساد، والفحش ،مصدر: خطل بالكسر إذا أفحش وأخطل مثله[3].

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم ، ج1، ص 546/ لسان العرب لابن منظور، ج8 ،ص 235.

[2] ابن مالك: (600هـ ،672هـ) أبو عبد الله محمد جمال الدين بن عبد الله الطائي الجياني النحوي، ولد في جيان بالأندلس، انتقل إلى دمشق فتوفي فيها من أشهر كتبه: الألفية، وتسهيل الفوائد، الكافية الشافية، لامية الأفعال وغير ذلك (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1 ،ص 130/ النجوم الزاهرة، ج7، ص 243/ شذرات الذهب ،ج5 ،ص 339).

[3] الصحاح، ج،4 ص 1686.

**أسعفت فيها** الأخ المكرم **مكرها لا بطلا** والمكره في الأصل: الذي يفعل الشيء قهراً وغلبة ،ولا يراد هنا ،فالمراد إن شاء الله الإكراه الوارد من حضرة اسمه القهار لحياء ونحوه **هذا** إشارة إلى الاعتذار بالإكراه، واتبعه الاعتذار بصغر السن.**وإن لاحظها** من الملاحظة وهي: النظر بمؤخر العين قاله الجوهري[1] ،**من ( يعذل)**[2] بالمعجمة أي: يلوم، أنسب من المهملة **فلبني العشرين عذر يقبل** بالبناء للمفعول، أشار أنه حين نظمه ابن عشرين سنة، وهي أوان استيلاء الغفلة، ونقصان النظر عادة، ولقد أحسن رضي الله عنه وأبرع فيه. وكم من كهل وشيخ، ومن دونهما لا يهتدي إلى تلك المسالك ،ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم قال:**والله** نصب على التعظيم ب**أرجو** وقدّم عليه لإفادة الحصر والاختصاص ،أي: لا يرجو غيره سبحانه **أن ينيل عونه** الإنالة:الإعطاء،والعون على الشيء الظهور والتقوى عليه، وإن لم يكن عون من الله للفتى، فأكثر ما يجني عليه اجتهاده،**وأن يديم** مضارع "أدام" الرباعي **ستره** بفتح السين مصدر، وهو في الأصل التغطية **وصونه** أي:حفظه. وأنا أسال الله كذلك، وها هنا رحمه الله فرغ من الخطبة .

ثم شرع في بيان مقصوده ، وقد اختلفت عادة المؤلفين من أهل النظم فبعضهم يأتي بالتراجم نظماً، وأياه أفتى الناظم، وبعضهم يأتي بها نثراً.

وسميت الأبواب وأوائل الكتب تراجما لأنها تترجم عما بعدها،لأن ما يذكر في الباب تنبئ عنه الترجمة ،وتبيّنه، ومنه سمي الترجمان[3].

---

[1] جاء في الصحاح لحظه ولحظ إليه، أي: نظر بمؤخر عينه ،ج3، ص 1178.

[2] في "ب" يعدل.

[3] "ترجم الكلام: بيّنه ووضحه، وكلام غيره وعنه نقله من لغة إلى أخرى، والترجمان: المترجم ج تراجم ،وترجمة فلان :سيرته وحياته وفي حديث هرقل [ إنه قال لترجمانه] الترجمان: بالضم والفتح هو الذي يُترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع: التراجم والتاء والنون زائدان ( ينظر:المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد الخيار، تحقيق: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة، ج1 ،ص 83/ النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي: المكتبة العلمية- بيروت- 1979، ج1، ص 488).

# بيان الحقوق المتعلقة بالتركة

فقال **بيان** على حذف المبتدأ و خبره المضاف إليه،فارتفع ارتفاعه، إذ التقدير: هذا باب بيان **ما تقديمه** في مال الميت **لن يغفلا** بألف الإطلاق لوجوبه ،وإغفال الشيء: إهماله وتركه **و** فيه بيان **ما يجب أن يبدّا** بدال مشددة وألف ساكنة بمعنى يبدأ به على غيره حالة كون ذلك **أولا فأولا** أي: مرتباً شيئاً بعد شيء، وصاحب الحال الضمير المستتر في يبدّا أولى منه بالتقديم ما وعدنا به أولاً من ذكر بيان هذا الفن ،وهي في الجملة عشرة على ما في المحصل[1] ونصه:

الحد والموضوع ثم الواضـــع والاسم الاستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيـــلة ونسبة فائدة جليـــــــــــلة

قال في إضاءة الدجنة:

وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصـــر[2]

---

[1] قال الشيخ ابن زكريا التلمساني:

فـــأول الأبواب في المبادئ وتلك عشرة على مـــــرادى

الحد والموضوع ثم الواضـــع والاسم الاستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيلـــة ونسبة فائدة جليلـــــــة

حق على طالب علم أن يحيط هم ذي العشرة ينيـــــط

بسعيه قبل الشروع في الطلب به يصير مبصراً لما طـــلب

(محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا المانوي التلمساني ( ت899هـ)، منظومة في علم الكلام، مخطوطة بخزانة ملوكة، أدرار، ص 12).

[2] قال الإمام المقري:

من رام فنّا فليقـــــدم أولاً علماً بحده وموضوع تـــلا

وواضع ونسبه وما استمـــــد منه وفضله وحكم يعتمـــد

اسم وما أفاد والمسائـــــل فتلك عشر للمنى وسائـــل

وبعضهم منها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر.

(إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للشيخ أحمد المقري، بشرح الشيخ محمد الشنقيطي: تحقيق: أبو الفضل عبد الله الغماري: دار الفكر للطباعة والنشر ،ص 09و 10).

فأما حده: قال ابن عرفة[1] :علم الفرائض المتعلق بالإرث، علم ما يوصل لمعرفته قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. فقالوأ: أدخل علم ما يوصل إلخ كيفية القسمة، والعمل في مسائل المناسخات، وغيرها ،لأنّ ذلك كله من علم الفرائض. وأما موضوعه: فالتركات، لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية[2] ،كحق الميت المتعلق بالتركة ،من مؤن تجهيزه، وقضاء ديونه، وحق الوراث ،والموصى له، وغير ذلك، لا العدد خلافاً للصوري، لأنه إنما هو ءالة لاستخراج الفرض المقدر من التركة[3] ،وهي حق يقبل التجزئ يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة، أو ما في معناها كالنكاح والولاء.

وأما واضعه فمعلوم أن مسائله نص الكتاب والسنة والاجماع غالباً، وأكثر مسائله بنص الكتاب ،ولذا (مستند)[4] لا يحتاج إلى نسبة مسائله لكتب الفقه والإجماع، فله مزية على سائر العلوم من حيث أن الله تولى قسمته بنفسه. وأما اسمه فالفرائض، وقد تكلمنا عليه فيما مرّ بها يشملهما، ويقال أيضاً في باب العمل: الأعداد المحتاج إليها تأصيلاً وتصحيحاً هذا ما ظهر لي استمداده، ففي أبواب الفتوى، والفرض ،والتعصيب.

وأما حكمه شرعاً :ففرض كفاية كما مرّ. قال القرافي[5]: إجماعاً[6]. وأما مسائله: فما يبين فيه من كل مطلوب خبري يبرهن عليه بالكتاب أو الحديث أو الإجماع، ومن تصور موضوع الفن، واستمداه، تصور مسائله ضرورة إن شاء الله. وأما فضيلته: فهي فضيلة الفقه مع زيادة مزية التنصيص. وأما نسبته من العلوم: فهو نصفها كما صرح به الحديث المرفوع[7] .وأما فائدته،

---

[1] أبو عبد الله (716 هـ-803هـ) محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس ،وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إمام الجامع الأعظم .من مؤلفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية، ومختصر الفرائض، الحدود في التعريف الفقهية والمبسوط.....(نيل الابتهاج ص 274/ البستان ص 190).

[2] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع:المكتبة العلمية،الطبعة الأولى1350هـ،ص533.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، ج8، ص 196.

[4] ساقطة من: "أ"

[5] أبو العباس أحمد شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي الصنهاجي المالكي ،ولد ونشأ وتوفي بمصر. له مصنفات عديدة منها: الذخيرة، الفروق، الخصائص، مختصر تنقيح الفصول....(الديباج،ج1 ،ص 236/ درة الحجال، ج1، ص 8و 9./ شجرة النور،ص 188).

[6] قال القرافي: "أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية" (الذخيرة ،ج3، ص 08).

[7] يقصد حديث: ' تعلموأ الفرائض فإنها شطر العلم" تقدمّ تخريجه.

ويقال غايته: فحصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب[1] .قوله **إن امرؤ** بضم الراء اتباعاً للهمزة **قد قدرت منُونُه** بفتح الميم، أي: موته، وترك مالاً وورثة **كفن** من ماله أولاً ،وفي كلامه أمران:

*الأول:* أن عبارته لا تؤدي مراده على التمام، لأنه فكما يجب تكفينه أولا ،فكذلك جميع مؤن تجهيزه من إجارة غسل، وحفر، وحمل، وغير ذلك (إن)[2] كان لا يفعل إلاّ بأجرة. ففي ابن يونس[3] ،والمختصر ،وغيره :قال مالك: "والحنوط يريد وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله"[4]، فكان الأولى أن يقول: جهز مكان كفن.

*الثاني*: إن الحقوق المعينات مقدمة على مؤن التجهيز من الكفن ،وغيره كما في المختصر وغيره[5]،وقد سرد الإمام الحطاب في حاشية المختصر من ذلك ما يشفي، فعليك به إن أردته[6].

**تنبيهان**: ***الأول***: قال في المختصر:" ولا يقضى بالزائد، يريد على الثوب الواحد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه"[7] .

---

[1] البهجة في شرح التحفة ،ج2 ،ص 648/الخرشي على مختصر خليل، ج8 ،ص 196.

[2] في "ب" : إذا.

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي فقيه، فرض إمام، حافظ عالم أخذ عن علماء صقلية كأبي الحسن الحصائري، وشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، ألّف كتاب في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة 451هـ. (الديباج، ج2 ،ص 240/ الشجرة ،ج،1 ص 111).

[4] مختصر خليل: تحقيق أحمد جاد: دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، 2005، ج1، ص 261.

[5] قال خليل: "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين: كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيز بالمعروف" (مختصر خليل ،ص 260).

قال ابن رشد " أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل الرهن ،وأم الولد ،وزكاة ثمر الحائط الذي أزهر ،وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها، وفيها الشيء الذي وجب فيها هذه تخرج كلها وإن أتت على جميع التركة، وأما الحقوق التي ليست بمعينات فآكدها وأولاها بالتبدئة من رأس المال الكفن، وتجيهز الميت ثم حقوق الآدميين من الديون" (التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري: دار الفكر، بيروت طبعة1398هـ ج6 ص 405.

[6] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب طبعة خاصة 2003م، ج8، ص 582.

[7] مختصر خليل ص 50.

ابن الحاجب[1]: وقيل: يقضي بثلاثة مطلقا"[2]. التوضيح :وهو قول عيسى[3]،واستظهره ابن عبد السلام[4]. المواق[5]: وهو المشهور حسبما يظهر من نقل ابن يونس ،وابن رشد[6]. قال خليل: "اعتمد تشهير ابن الحاجب بتصديره على وجه الجزم .وقول المازري[7] أن قول عيسى لا يقتضيه نظر إلاّ أن تجري به عادة حسبما في توضيحه[8].

قال في الأصل: فاعلم أنه يكون على قدر حاله من فقر، وغناء ،وارتفاع، واتضاع، قلت :المشهور وغيره في هذا سواء

---

[1] أبو عمر وجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني عُرف بابن الحاجب فقيه مالكي، ولد سنة 590هـ بمصر ،وبها توفي سنة 646هـ، له تصانيف عدة منها: مختصر الفقه يسمى بالأمهات،الكافية،وغيرهما.(الديباج، ج2،ص86 الشجرة،ج1،ص167و186).

[2] قال ابن الحاجب: وخشونته ورقته على قدر حاله، وأما عدده فالأثواب الثلاثة يقضي بها ولا كلام للورثة ،ولا للغراماء، لأنّ الدفن في ثوب واحد مكروه (ينظر: مواهب الجليل،ج8،ص582/ومنح الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد عليش: دار الفكر- بيروت-1989،ج9،ص598).

[3] أبو الروح (644هـ-743هـ) عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحي بن يونس المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي ،كان فقيهاً، فرضياً، أصولياً، نحوياً، متفنناً في العلوم. له تصانيف جليلة منها: شرح صحيح مسلم سماه: إكمال الإكمال، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، اختصر جامع ابن يونس وغيرهم .(الديباج، ج1 ،ص 22 /الشجرة ج1، ص 219/ الدرر الكامنة ،ج3،ص 210).

[4] ابن عبد السلام (676هـ-749هـ) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق المنستيري التونسي، فقيه مالكي، ولي القضاء بتونس سنة 734هـ .له شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي (الشجرة، ج1 ،ص 210/ نيل الابتهاج ،ص 290/الضوء اللامع ج8 ص 56).

[5] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، كان عالم غرناطة وصالحها وإمامها ومفتيها في وقته .أخذ عن أبي القاسم بن سراج ،محمد بن عاصم،وغيرهما.له مؤلفات منها : التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين.توفي سنة 897هـ (نيل الابتهاج ،ص 324/ الشجرة، ج1 ،ص 262/ الإعلام ،ج7 ،ص 154).

[6] التاج والإكليل، ج2 ،ص 224.

[7] المازري: (453هـ، 536هـ) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر بلدة بجزير صقلية، فقيه مالكي، ألف في الفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: "المعلم بفوائد مسلم ،التقلين، إيضاح المحصول في الأصول....(النجوم الزاهرة ،ج5 ،ص 269/ العبر في خبر من عبر،ج2، ص 451/ شذرات الذهب ،ج4، ص 113/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر- بيروت -الطبعة الأولى، ج4، ص 285).

[8] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة- الطبعة الأولى 2008،ج2 ،ص 139.

انظر المواق، وغيره.[1] ابن يونس: ويكفن في مثل حياته في حياته أن تشاح الورثة[2] ميارة[3]:و"كذا سائر مؤن تجهيزه على قد حاله"، قلت:وهو في ابن يونس ونصه: قال مالك: "ومن أوصى أن يكفن في سرف ،و أوصى بمثل ذلك في حنوطه، وقبره ،فلا يجاوز في رأس ماله إلا ما يجوز لمثله لو لم يوص، وقاله ابن القاسم وأشهب، فقول خليل:"إلا أن يوصي ففي ثلثه"[4] على تقدير من جعل قوله "ولايقضي بالزائد" مراداً به في الصحة خلاف المذهب ،ووفاق قول سحنون .انظر: ابن يونس، و المواق[5] ،والتوضيح[6].

***الثاني***: يجب على المنفق على غيره بقرابة، أو رقٍ تكفينه. وفي الزوجية قولان: المشهور نفي وجوبه،وثالثها: يجب عليها إن كانت غنية، وعلى الزوج إن كانت فقيرة وشهره في .....ض...[7] ،

---

[1] التاج والإكليل، ج2، ص 224/ مواهب الجليل، ج8 ،ص 582.

[2] لم أقف على هذا الجزء الذي ذكرفيه ابن يونس هذا الكلام في كتابه الجامع.

[3] ميارة (999هـ- 1072هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي أصلاً ومنشأ وداراً ومزاراً، فقيه مالكي، نوازلي، أخذ عن أبو زيد العارف، وعبد الواحد ابن عاشر وغيرهم. له تآليف منها: شرح التحفة، وشرحاً على المرشد المعين كبير وصغير، وشرح لامية الزقاق، شرح المختصر، نظم الدرر في شرح مقدمة ابن حجر، نصيحة المغتربين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين. (الشجرة ،ج1 ،ص 309/فهارس علماء المغرب لد. عبد الله المرابط الترغي: مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى سنة 1999م، ص 346، سلوة الأنفاس للكتاني: دار الثقافة، الطبعة الأولى2004م، ج1، ص 178، النبوغ المغربي ج1 ،ص 249).

[4] مختصر خليل، ص 50.

[5] التاج والإكليل، ج3، ص 20.

[6] قال خليل: "ولا يقضي بالزائد على الواحد مع مشاحة الورثة، لأن الزائد مستحب ،والمستحب لا يقضي به، وقال عيسى: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب....، ويكفن بما جرت به عادته يلبسه في حياته لأن النقص من ذلك، والزيادة عليه خروج عن المعتاد، وينبغي أن يكون الحكم كذلك في الحنوط، وما يتعلق بالدفن، ولما كان المطلوب في الكفن شيئين الستر والوتر، وكان الستر واجباً، والوتر مندوباً كان الاثنان أولى من الواحد،لأن الثاني مكمل للواجب، فإن كمال الستر لا يحصل بالواحد، وكانت الثلاثة أولى من الأربعة لحصول الستر، والوتر في الثلاثة".(التوضيح، ج2 ص 139 و 140).

[7] يقصد بـــ"ض" التوضيح لخليل فقد جاء فيه: "وفي الزوجة: ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج. أي: وفي كفن الزوجة. والقول بأنه على الزوج- وإن كانت موسرة- لمالك في الواضحة، وجعله من ملازم العصمة كالنفقة. والقول بأنه لا شيء عليه مطلقاً لابن القاسم،= =ونسبه ابن شاس لسحنون نظراً لانقطاع العصمة، والقول الثالث نسبه ابن شاس وابن رشد لمالك في العتبية، ونسبه في الرسالة لسحنون، وهو استحسان غير قياس، قاله غير واحد". (التوضيح، ج2 ،ص 140).

والفقير من بيت المال،وإلا فعلى المسلمين.[1]

ثم إذا جهز الميت **أديت ديونه** الثابتة عليه لآدمي كانت بضمان أم لا؟، لأنها تحل بموت المضمون، ثم يليها هدى التمتع إذا مات بعد أن رمى حجرة العقبة، سواء أوصى به أو لم يوص؟، ثم حقوق الله من الزكاة التي فرط فيها والكفارات إذا أشهد في صحته أنها في ذمته ،فإن لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فإنها تخرج من الثلث ،وبعد ذا تنفد الوصية إن كانت فيما علمه الميت من ماله، وفيها مباحث (سيأتي)[2] بعضها إن شاء الله.

**ويقع الميراث** بالفرض أو التعصيب **في البقية** بعد هؤلاء المخرجات.

---

[1] قال خليل :" ويكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن، أو كان ،ولم يتوصل إليه فعلى المسلمين كسائر فروض الكفاية" (التوضيح ج2، ص 141)

[2] في "ب": سيؤتي.

# ذكر أسباب الأرث

**ذكر الذي به** أي بسببه **يكون الإرث** والتوارث بين الحي والميت ،إذ لا يكون ميراث على الإطلاق. وقوله **لمن له عن العلوم بحث** حشو لم يرد به فائدة، وإن كان معناه: أن هذه العلوم إنما تذكر لمن له بحث عنها **ثلاثة** هي أسباب التوارث التي **توجبه** واللام في قوله:**لمن علم** بمعنى "عند". **وهي نكاح** فيرث كل من الزوجين الآخر سواء حصل بينهما خلو أم لا؟ **وولاء** بفتح الواو ممدود، فيرث المعتق العتيق لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[1] .ولا عكس.

**ورحم** أي: قرابة فيرث بعض الأقارب من بعض على التفصيل الذي ذكره في قول **وراثة الرحم** بكسر الواو ،إذا كان بين اثنين ،يشترط لها أن يكون الرحم **من (إحدى)**[2] **ست جهات ترتيبها** أي: ذكرها بعشرة مبينة ،وهو مبتدأ خبره آت من قوله **هاك به في النظم (آت)**[3] وبه يتعلق المجروران قبله كذا أعربه، وكتب عليه إن تعلق به بـ"آت" لا يظهر بل "بهاك" اسم فعل بمعنى خذ. قلت: الاعتراض من اختلاف الفهم فتأمله.

والجهات الست جمعها في قوله: **بنوة أبوة أمومة جدودة أخوة عمومة** بضم أول الألفاظ الستة .ويعني بالبنوة :كل من له على الميت ولادة إلا ما يستثنيه بعد من حكم الإرث وبالأبوة واحداً، وهو الأب. والجدودة :يضم كل من له على الميت ولادة بواسطة. وفي العمومة بعد إجمال بيّنه النظام بعد هذا، ولم يخرج من جهات الرحم إلا الخولة،وهم الأخوال ،فلا يرثون ذكوراً كانوا أو إناثاً عندنا،وعند الشافعي وأكثر أهل الحجاز، وذهب كثير من الصحابة إلى توريثهم ، وعليه الإمام أبو حنيفة.وأما غيرهم من ذوي الأرحام فسيأتي الكلام عليه.قلت:الحكم فيهم ،وفي غيرهم مما يأتي واحد.

---

1 *السنن الكبرى للبيهقي:،كتاب: الفرائض، باب الميراث بالولاء (ح: 12755) بلفظ: " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب". وروى هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح، وروى عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما، ج 6،ص 240، كتاب :الولاء، باب من اعتق مملوكاً له ،ج 10، ص 292و 293.

*المعجم الأوسط للطبراني (ح: 1318) ،ج2 ،ص 82.

*صحيح ابن حبان،كتاب :البيوع،باب البيع المنهى عنه،(ح:4950 )،ج11،ص325.

*المستدرك،كتاب: الفرائض،باب:الولاء لحمة كلحمة النسب،(ح:7991).

*مصنف عبد الرزاق،تحقيق:حبيب عبد الرحمان الأعظمي:المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية1403هـ،باب بيع الولاء وهبته،ج9 ،ص5.

2 زيادة من:"أ".

3 في " أ": ءات.

والإمام أحمد يرى في إرثهم رأي أبي حنيفة، ثم إن هؤلاء الذين تقدم أنهم يرثون **فبعضهم يرث بالتنزيل بسنة الرسول** صلى الله عليه وسلم **وبعضهم يرث بالإجماع** من (أهل)[1] العلم، وسنبيّن كلاًّ إن شاء الله في محله. وقوله **لازِلْت بالعلوم ذا انتفاع** دعاء منه تمم به البيت.

**تنبيه:** ظاهر كلامه أن بيت المال حائزة للأموال الضائعة خلافاً للأكثر أنها وارثة، قال الونشريسي[2]: وقد لا يختلف في كونها وارثة كميراث السائبة،و المعتق من الزكاة[3]، وفي الحطاب الذي ذكره غير واحد عن المذهب: "أنّ بيت المال وارث إذا كان الولي يصرفه في وجهه، وإن كان يصرفه في غير وجهه فإنه يتصدق به، وقيل: يرد لذوي الأرحام".[4]

ابن جزي[5]: وحكى الطرطوشي[6] عن المذهب أنه يعصب بيت المال إن كان الإمام عدلاً، فإن لم يكن عدلاً ردّ على ذو السهام،

---

[1] ساقطة من: "ب"

[2] أبو العباس (834هـ-914هـ) أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، فقيه مالكي،أخذ عن علماء تلمسان، حصلت له كائنة من جهة السلطان، فانتهب داره ،ففر إلى فاس واستوطنها إلى أن مات فيها.له تآليف كثيرة منها: المعيار المعرب عن فتوى علماء إفريقية والأندلس، وبلاد المغرب، غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتلي، نوازل المعيار، القواعد، المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، وله اختصارات وشروح وتعاليق (البستان، ص 54/تعريف الخلف، ج1، ص 58/جذوة الاقتباس، ص 81/ فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات لعبد الحق الكتاني ،تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة الثانية 1982م، ج2 ص 1122).

[3] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني: دار ابن حزم- بيروت-الطبعة الأولى 2006م، القاعدة(60) بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة، ص 110.

[4] مواهب الجليل، ج8 ،ص 592و 593.

[5] أبو القاسم (693هـ-741هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي بن عبدالرحمان بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي، فقيه ،أصولي، مالكي ومشارك في بعض العلوم من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول،الفوائد العامة في لحن العامة، التسهيل لعلوم التنزيل، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.....(الإحاطة، ج2، ص 256/ نفح الطيب ج 5 ،ص 514/ الدرر الكامنة،ج3 ص 356/ الشجرة ج1، ص 213.)

[6] الطرطوشي(451هـ،520هـ) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري القرشي،أديب من فقهاء المالكية الحفاظ،تفقه ببلاده،ثم انتقل إلى المشرق سنة476هـ،فحج وزار العراق،ومصر و فلسطين،ولبنان،سكن الأسكندرية،فتولى التدريس فيهاإلى أن توفي،من تآليفه:سراج الملوك،شرح رسالة أبي زيد القيرواني،الحوادث والبدع ،تعليقه في مسائل الخلاف..... (شذرات الذهب، ج4،ص62/الديباج، ج1،ص147،الشجرة، ج1،ص124).

وذوي الأرحام[1] .قال الشبرخيتي[2]:" ومن المعلوم أن الرد مقدم على توريث ذوي الأرحام"[3]، قلت: إنما حكاه ابن جزي على غير المذهب على أن بيت المال غير وارث عندهم .

**فصل** :في تقسيم الوارثين، وهو في اللغة :الحاجز بين الشيئين[4] وفي عرف المصنفين: قطع بحث سابق عن بحث لاحق **ومع** بسكون العين لغة فيه قليلة وأشار بـــ **ذا** إلى ما ذكره ءانفاً من التقسيم بالنسبة إلى الكتاب ،والسنة، والإجماع **فهم** أي: الوارثون مطلقاً **صنفان يحصرهم** بفتح الباء وكسر الصاد إن **حقّقوا** بالبناء للمفعول، وهو ضمير الواو وفاعل يحصر **وصفان** والوصفان: النسب و السبب .والصنفان هما الموصوفان بوصفي النسب والسبب كما قال **فأهل أسباب وأهل أنساب لا غير (هذين)**[5] بفتح الراء، وضمها إعراباً و**أهل الأسباب** مبتدأ ومضاف إليه وخبره **زوج وزوجة بلا امتراء** أي: بلاشك **ومواليا النعمة والولاء** فيكون من التضمير المعيب في الشعر **لا** للنفي **وغيرهم** اسم لا خبرها أيضا. وضميره للأربعة المذكورين في البيت قبله **فاعلم** جملة اعتراضية **يمت** بضم الميم، مضارع "متَّ" بفتحها إذا تقرّب **بسبب** مضاف إلى الميت **ومن** مبتدأ وهي موصولة ،وصلتها **سواهم** والخبر جملة **فهم** بضم الميم **(أهل) النسب**[6] وهو أقوى الوصفين.

**تنبيه:** إنما خصّ العتق، والزوجية بلفظ السبب في هذا تغليباً لما كان.

---

[1] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لابن جزي تحقيق: أ.د محمد بن محمد بن مولاي، ص 571 (د.ط وت.ط ون) .
قال علي: يردّ على كل واحد بقدر ماورث سوى الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما إجماعاً (شرح مختصر خليل للخرشي، ج8، ص 208.)

[2] أبو اسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، نزيل مصر. من كتبه: شرح مختصر خليل، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية ،الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية، توفي غريقاً في النيل وهو متوجه إلى رشيد سنة 1106هـ ( الشجرة ،ج1 ص459/ مهجم المؤلفين ،ج،1 ص 72)

[3] شرح الشبرخيتي على مختصر خليل مخطوط: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات رقم 4927، ج3 ،88/ظ.

[4] القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ج1 ،ص 1347.

[5] في النسختين :هاذين ،والأصح: هذين.

[6] في "ب" أولواْ

# الوارثين من الرجال والنساء

**فصل وعدة الرجال** الوارثين وهو أقوى الوصفين **عشرة** وبالبسط خمسة عشر **أسماؤهم مسطورة** أي: مكتوبة بالأسطر **مفسرة** في بابها من كتب أهل الفن، أو إنما أراد من كتابه وهي: **الأب والجد أبوه** احترازاً من أبي الأم، فإنه لا يرث وهو مذهب مالك[1]،والشافعي،و أكثر أهل الحجاز، خلافاً لأبي حنيفة و أصحابه، وعمر، فإنهم ورثوه كما تقدم في الخال، و"أبوه" في قول الناظم بدل أو عطف بيان[2] من الجد.

وقوله (**ماعلا**)[3] ما فيه ظرفية مصدرية، نبّه به على أنه لا يختص الجد بأبي الأب الأدنى **وللابن وابن الابن** احترازاً من ابن البنت فإنه لا يرث لأنه من ذوي الأرحام خلافاً لما تقدم ذكرهم ،وقوله **مهما نزلا** بألف الإطلاق معناه: أن بني البنين فيرثون وإن سفلواْ **والأخ** شقيقاً، أو لأب،أولأم **وابن الأخ** الشقيق أولأب،لا الأم كما نبّه عليه بقوله: **مالم يكن** بكسر النون للوزن **لأم** لأنه من ذوي الأرحام خلافا لمن ذكرنا .و **ابن الأخ** الوارث يرث وإن سفل.

وقوله: **والعم كذا** معناه أن حكمه كحكم ابن الأخ، فيرث العم الشقيق والعم وللأب، ولا يرث العم للأم، وهو أخو أبيك لأمه، لأنه من ذوي الأرحام خلافاً لما تقدم ذكره **فاستبن** بكسر النون أيضاً تتميم، وهو أمر من استبان الشيء إذا تبيّن **ثم ابنه يُعدّ** أي: ابن العم في الرجال الوارثين سواء كان شقيقاً، أو لأب بخلاف ابن عم لأم فإنه لا يرث كأبيه كما تقدم. وقوله **بعد** بالبناء على الضم ،لا معنى له **وثمه** بهاء السكت إشارة إلى المكان ،ويعني أنه محسوب مع هؤلاء وفي مكانهم.

ولابد على هذا من دخول واو العطف على الزوج من قوله **والزوج من بعد** كما في نسخة الأصل على ما قاله فيه، قال أيضاً: "ويصح أن يكون ثم العاطفة ولا واو ( العطف)[4] على هذا، والتاء عليه لتأنيث الحرف أبدلت في الوقف هاء.

**فائدة:** ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط: الأب والابن ،والزوج، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلاّ إمرأة.

---

[1] الجامع لمسائل المدونة وشرحها لمحمد بن يونس التميمي، تحقيق: عبد الله محمد الأنصاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- السعودية- 1422هـ ،ج1 ،ص 370.

[2] كل شيء جاز إعرابه عطف بيان جاز إعرابه بدلاً، أعني بدل كل من كل إلاّ إذا كان ذكره واجباً، مثالها :جاء محمد أخوك، فيجوز أن نعرب هذا الأخير عطف بيان، أو أن نعربه بدلاً، إلا في مسألتين أو أكثر من مسألتين، لكن فيه ضابط يتعين بسببه في عطف أن يعرب عطف بيان ،ولا يصح أن يخرج للبدل وهو إذا لم يمكن إحلال الثاني محل الأول .(ينظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام، تحقيق عبد الغني الدقر: الشركة المتحدة للتوزيع- دمشق-الطبعة الأولى 1984م، ص 284).

[3] في "أ": ما على.

[4] ساقطة من "ب".

ثم قال:**وعدة النساء** الوارثات **سبع لم تزد** عدتهن على ذلك وهي:**أم وبنت** للصلب **(وابنة)**[1] **ابن** وإن سفلت وهي معنى قوله **ما بعد** الابن **والأخت** شقيقة، أو لأب، أو لأم **والزوجة و(المولاة)**[2] وهي المعتقة ،و**جدة** من قبل الأب والأم، فقد صرن بالبسط عشره كما ترى.

وقوله **كذا روى (الرواة)**[3] أي :عن مالك[4] ومن قال بقوله وهو زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض[5] ،وأبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمر، والإمام الشافعي، وأكثر أهل الحجاز. وأما أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد فزادوا على ما ذكر من النساء: العمة و الخالة وابنة البنت، والجدة أم الجد، وبنت العم، وبنت الأخ، وبنت الأخت ،فتمت سبعة. ومن الرجال ستة :الخال، وابن البنت، والعم للأم، وابن الأخ للأم ،والجد من قبل الأم ،وابن الأخت، ووافقواْ في ذلك عمر بن الخطاب، وعليّ ابن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم. ثم اختلفواْ في كيفية توريثهم فقال أبو حنيفة: الأقرب فالأقرب كالعصبة[6] ،وقيل :من يتقرب بشخص فإنه يرث ذلك الشخص مع عدمه وهو لابن مسعود وعلي.

قال ابن جزي: "وأجمعواْ بأنهم لا يرثون مع العصبة أصلا"[7] يريد بنسب ،أو ولاء، ولا مع ذوي السهام إلاّ ما فضل عنهم، وزاد على ذكره في الأصل :أولاد الخال والخالة، والعمة فتمت خمسة عشر كما ترى .**ولا تورث جدة من ميت إلاّ إذا كانت له قد متّتِ** أي: تقربت وكسر تاء تأنيث الفاعل للوزن، ومتعلق الجار من قوله **بأنثى** مثلها **أو** كانت **وصلت إلى الأب** واتصلت به قال: فيدخل تحت هذا الضابط جدتان أم الأم، وأمها، وأم أمها وإن علون لأنهن يتقربن بالأنثى، وأم الأب،

---

1 في النسختين:ابنت، والأصح: ابنة

2 في النسختين:المولات ،والأصح: المولاة

3 في النسختين:الروات، والأصح: الرواة

4 الجامع لابن يونس ،ج1، ص 371.

5 لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي أبو بكر، وأشهدهم في دين الله عمر ،وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبيّ ،وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ،وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" (السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت (ح:12548) ج6، ص 210.)

6 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية ،ج8 ،ص 560.

7 القوانين الفقهية لابن جزي ،ص 253.

وأمها ،وأم أمها وإن علت، لوصول القربى من هؤلاء إلى الأب ،**هذا الذي نعرفه في المذهب**، "ال" فيه للعهد الحضوري[1] أي مذهب الفرّاض **إلاّ على قولة زيد وحده** بسكون الهاء فيخرج بذلك إلى السريع المد (المكشوف)[2]، وفيه ما لا يخفي **فإن أم الجد** أب الأب قال فيه: للعهد **أيضاً جدة** عنده.

قال البيهقي: فإذا ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ،ولا أب ،وهي أم الأم ،أو أم الأب، وأم أب الأب فالسدس بينهن ثلاثتهن عند زيد كعلي وابن مسعود، وذكر البيهقي فيه حديثاً منقطعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. وروى عنهم أيضاً مثل قول الجمهور على أن المشهور عن زيد وغيره أسقاطها حتى قال مالك: لا أعلم أحداً على وجه الأرض يورثها[4] .وأمّا أم أب الأم، فمذهب زيد إسقاطها، ولم يحك توريثها إلاّ عن ابن عباس، وجابر ابن زيد، وابن سرين، ومسروق بن الأجذع رضي الله عنهم فيورثون أربع جدات؛ اثنتين من قبل الأب، واثنتين من قبل الأم[5] .ثم اختلفواْ في كيفية توريثهن، وأما الجدتان المتقدمتان أولاً وهما أم الأب، وأم الأم، و أمهاتهما وإن علون فالإجماع من الأمة على توريثهما **ومن سواهم** أي :سوى من ذكر أنه يرث **من ذكور وإناث فمالهم سوى البكاء في التراث** أي المال المتروك. والجار متعلق بالمحذوف الذي تعلق به لام، والاستثناء منقطع، وقد تقدم ما فيه مستوعباً.

---

[1] "ال" العهدية هي التي تدخل على النكرة فتفديها درجة من التعريف ،تجعل مدلولها فردا معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً، والعهد ثلاثة أنواع: العهد الذكوري، و العهد العلمي (الذهني) والعهد الحضوري: وهو ما كان مصحوب "ال" حاضراً نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ أي اليوم الحاضر وهو يوم عرفة، لأن الآية نزلت في ذلك اليوم العظيم (ينظر: دليل السالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن صالح الفوزان: دار المسلم الطبعة الأولى 1999م،ج1، ص 82.

[2] ساقطة من : "ب".

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب توريث ثلاثة جدات متحاذيات ، أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر، وأخبرنا أبو بكر الفارسي أخبرنا إسماعيل الخلالي أخبرنا أبو يعلي قالا :حدثنا محمد بن بكار حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم،و لا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن :أم أم الأم، و أم أم الأب، و أم أب الأب. ج6 ،ص 236.

[4] " ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم، وأم الأب فإن عدمتا فأمهاتهما، فإن اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة جُعل السدس بينهما ،وكذلك إن اختلفتا ،وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه وهو المشهور عند زيد بن ثابت، حتى قال مالك: لم نعلم أحد ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم" (ينظر: الموطأ لمالك بن أنس برواية يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1997م، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ج2، ص 17، والجامع لابن يونس ج1 ،386،469).

[5] الجامع لابن يونس، ج1 ،ص 469.

# التعصيب

**فصل** في حصر جهة إرثهم **وكل ذكر فعاصب** من التعصيب ،وهو التشديد، ومنها العصابة التي يشد بها العضو لتناصرهم وتحاميهم، وشد بعضهم بعضاً، ولذلك خصّ التعصيب بالرجال لوجود ذلك فيهم غالباً .

وحكمه أنه **يحوي جميع المال** إذا انفرد بالإجماع يريد، أو بالباقي بعد ذوي السهام بالإجماع أيضاً المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين،وغيره:"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقت السهام فلأولى رجل ذكر"[1] أو عصبته على الرواية ذكر[2].

قال السيوطي:" والعصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث"[3].

---

[1] *صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه من حديث ابن عباس بلفظ: "ألحقواْ الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"،(ح:6732)،ج8،ص150 ،وفي باب:ميراث الجد مع الأب والإخوة،(ح:6737)،ج8،ص152 ،وفي باب: ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ،بلفظ: "ألحقواْ الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض ،فلأولى رجل ذكر (ح: 6746) ج 8 ،ص 153.

* شرح النووي على صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثانية 1392هـ ،كتاب الفرائض، باب :ألحقواْ الفرائض بأهلها (ح: 1615). بلفظ:" ألحقواْ الفرائض بأهلها فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر". وفي رواية :"فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر". وفي رواية :"اقسمواْ المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر". ج11 ،ص 53.

*السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الفرائض ،باب ميراث الأب (ح: 12709) ،ج6 ،ص 234، وفي باب: ترتيب العصبة، (ح: 12745) ،ج6 ،ص 358

*سنن الترميذي،كتاب: الفرائض، باب ميراث العصبة (ح: 2098)، ج4 ،ص 418

* السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى 1421هـ، كتاب :الفرائض، باب ابنة وأخ لأب مع أخت لأم وأم، (ح:6297)، ج6، ص108.

*سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب: في ميراث العصبة، بلفظ:"اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر"، ج2 ،ص18.

[2] قال ابن الملقن: "وفي رواية: فلأولى عصبة ذكر، قلت: وهي غريبة، وإن أدعى الرافعي شهرتها، قال ابن الصلاح: فيها نظر، وبعد عن الصحة من حيث الرواية واللغة. قال ابن الجوزري: لايحفظ" (خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي: مكتبة الرشد–الرياض– الطبعة الأولى1410 هـ ،ج2، ض130).

[3] إتمام الدراية لقراء النقاية، ص 80.

وقال المازري في (المعلم)[1]: "والعصبة :الآباء، والأبناء، والأجداد إلاّ أن يريد الأبناء وبنوهم ،والأجداد وبنوهم بلفظ واحد"[2].

قال عياض[3]:" والحكمة في زيادة "ذكر" بعد قوله فلأولى رجل مع أنه من المعلوم: التنبيه على العلة التي استحق بها التعصيب، لأن للذكور مزية على الأنثى ،وقد كانت العرب تسند إلى الذكر من الأمور ما لا تسنده إلى النساء .اهـ[4].

وفيه أن تسمية الأخوات مع البنات عصبة مجازي من حيث استحقين في هذاالصورة ما فضل. قال في الأصل:" وجملة العصبة الذين يرثون بالسنة أبناء البنين، وإن سفلواْ، والإخوة للأب الذكور، وأبناؤهم، وإن سفلواْ، والأعمام وبنوهم، وإن سفلواْ، و بنو الإخوة الأشقاء، وإن سفلواْ،اهـ.

وقوله **أمر لازب** أي: لازم تتميم، وهو خبر لمحذوف، ثم استثنى من هذه(الكلية)[5]فقال: **إلا أخا للأم أو زوجاً فلا يستوفيان غير فرض حصلا** يعني فلا يأخذان غير الفرض الذي قدُر لهما في كتاب الله، وهو الربع للزوج أو النصف، والسدس للأخ للأم أو ماينوبه بين إخوته، و"حصّلا"بشد الصاد، والألف ضمير التثنية فاعل، أو بتخفيفها، والألف للإطلاق.

ثم استثنى من المستثنى فقال: **إلاّ إذا كلاهما كان ابن عم** للميت فإنهما يرثان بالفرض والتعصيب، وهو معنى قوله **فإنه** أي كلاهما **قد خص في ذاك وعم** فالخصوص بالفرض، والعموم بالتعصيب **وقد يكونان** أي: الزوج ،والأخ للأم **جميعاً موليين** للميت **فيرثان فاعلمن بالجهتين** جهتي الفرض والتعصيب،**وهكذا مثلهما أب،وجد مع ذوي السهام** أي:الفروض المقدرة

---

**[1] في النسختين:العلم ، وهوخطأ نسخي**

**[2] " التعصيب يكون بالبنوة ،والأبوة، والجدودة، فتعصيب البنوة أولاها، ثم تعصيب الأبوة، ثم تعصيب الجدودة، فالابن أولى من الأب، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب، وهو أيضاً أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم إنما يتسببون بالمشاركة في الأبوة، وكذلك أيضاً يقدمون على العمومة ،لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة ،والبنوة أولى" ( المعلم بفوائد مسلم للمازري: تحقيق: محمد الشاذلي النيفر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)– الجزائر– 1988م، ج2، ص 335).**

**[3] أبو الفضل (476هـ–544هـ) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، اهتم بجمع الحديث وتقييده، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش، من تصانيفه:" الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ومشارق الأنوار، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم....."."(الصلة،ج2ص446 /تاريخ قضاة الأندلس ،ص 101/ الأعلام ،ج،5 ص 99).**

**[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض ،تحقيق:يحي إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة– الطبعة الأولى 1419هـ ،ج5 ،ص 329.**

**[5] في "ب": الجملة**

كالبنت والبنتين، فيفرض للأب السدس معها أو معهن، ثم يأخذ الفاضل عن فرضهن بالتعصب، والجد مثله في عدمه وقوله:**لامع الولد** أي :الذكر، فلا يكون حكمهما معه ما مر. وإطلاقه الولد على الابن خاصة خلاف اللغة وعرف الفرّاض[1] .

وأما الجد فقال الفاكهاني: ليس له ذكر صريح في القرآن، ولا أعلم فيه حديثاً في الصحيح، ولا في الحسن، وإنما ورث بإجماع الصحابة عليه، فمن بعدهم، وقد قال الفرضيون: الذين يرثون بإجماع ثلاثة أصناف :الجد، وبنو البنين، ولكن قوله ذوي السهام (يبيّن)[2] مراده كما في الأصل. **وكل أنثى فهي ذات فرض** ولا يرث بالتعصيب إلا مولاة النعمة، وهي المراد بقوله: **إلا التي تعتق** لما رواه سحنون عن ابن وهب عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات، وله ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته، وابنة حمزة مولاته نصفين. اهـ. وأخرجه النسائي[3].

قال في الأصل: وقد ترث أيضاً بالجهتين كما إذا اعتقت عبداً لها فتزوجته فمات عنها، وعن ذوي السهام. وقوله: **فافهم (فرضِ)**[4]الذي فرضت لك معنى بياني،تتميم. **والأخوات مثلها** أي كمولاة النعمة يرثن بالتعصيب واحدة أو أكثر **مع البنت** كذلك فالجمع غير مقصود، فلذلك يكن **لما بقي من بعدهن حائزات** و"بقي" بفتح القاف على لغة طيء ،أو كسرها، وحذف الحركة عن الياء تخفيفاً.

---

[1] **يطلق لفظ الولد في اللغة على الابن ،والبنت لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾**

[2] **في "ب": يوضح**

[3] * **سنن النسائي: كتاب :الفرائض، باب توريث المولي مع ذوي الأرحام (ح: 6365) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال: مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف–قال محمد– يعني ابن عبد الرحمان، وهي أخت ابن شداد لأمه، ج6 ،ص 129.**

* **سنن ابن ماجه، باب: ميراث الولاء ،(ح:2734) ج2 ،ص 913.**

* **سنن الدرامي، باب الولاء ،(ح:3013)، ج2 ،ص 468.**

**المعجم الكبير للطبراني ،(ح: 879)، ج4 ،ص 355.**

[4] **في "ب": فرضي**

# موانـع الإرث

**بابٌ** بالتنوين (**وهذه**)[1] اسم إشارة مبتدأ، واوه للاستيناف ،والخبر **جملة الموانع** ،قال: والأولى أن يقول: باب بيان **جملة الموانع** جمع مانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم[2] **أسردها سردا** أي: يأتي بها شيئاً أثر شيء **بقول جامع** لها ،ويمنع الميراث **فاعلم ستة** أمور **فخمسة تمنع منه** جملة في الحال والمآل،وهو المراد بقوله **البتة**.

قال الأزهري[3]:" والبت: القطع، يقال:لا أفعله البتة ،لكل أمر لا رجعة فيه، بقطع الهمزة سماعاً ،والقياس وصلها ولم يسمع.اهـ"[4] ، ومع كونه لم يسمع فهو الذي استعمله الناظم هنا، وفيما يأتي.

و"ال" في البتة لازمة الذكر عند ابن هشام[5]. وخولف فانظره[6]،وهي: **الكفر، والرق ،وقتل العمد، والشك، واللعان فافهم قصدي، وواحد يمنعه في الحال** ولايمنعه في المآل **وهو الذي (يعرى)[7] من الإشكال** أي: يزول عنه الإشكال في المستقبل،

---

[1] في "ب" وهذي

[2] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية –بيروت- 2000م، ج1 ،ص 310/ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدار القلم، ص 120.

[3] أبو منصور (282هـ-370هـ) محمد بن أحمد بن الأزهري، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته بخ**راسان، عني** بالفقه والاشتغال بالنحو، من تآليفه: "تهذيب اللغة، غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القرآن...." (الأعلام ،ج5، ص 311 /بغية الوعاة، ج1، ص 19/ معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين الحموي، تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى1414 هـ، ج5 ،ص **2321**).

[4] تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحساء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 2001م، ج14، ص183.

[5] أبو محمد (708هـ،761هـ) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، نحوي. مولده ووفاته بمصر، له عدة تصانيف منها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، قطر الندى، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ،عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب....(بغية الوعاة ،ج2 ،ص 68/ شذرات الذهب ،ج6، **ص 191**/ البدر الطالع، ج1، ص 400).

[6] "قال سيبويه: ولا يستعمل البتة إلا بالألف واللام، وأجاز الفراء تنكيره فيقال: لا أفعله البتة ،وبتة، لكل أمر لا رجعة فيه، وهو منصوب على المصدر المؤكد، وهمزته للقطع سماعاً، والتاء فيه للوحدة. (ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، تحقيق: يوسف محمد البقاعي: دار الفكر للطباعة، ج1 ،ص **99**).

[7] في "ب" يعرا

مأخوذ من عري يعرى، أي: زالت عنه ثيابه، وتجرد منها، بكسر العين في الماضي،وفتحها في المضارع[1].

ويقع في بعض النسخ:"هو الذي لم يعر من الإشكال" بزيادة "لم" مجزوماً بحذف الألف ،وهي صحيحة أيضا، ومادته كالأول، ومعناه لم يعر من الإشكال في الحال، وسيزول عنه في المآل، ويقع في بعضها :"وهو الذي يعرو"، واوي اللام (مأخوذ)[2] من عرا يعرو، إذا نزل به ،بفتح العين في الماضي، وضمها في المضارع، وهي فاسدة غير لائقة هنا أصلاً سواءًا أدخلت عليه "لم "أم لا.

وزاد الحوفي[3] في عدة الموانع اثنين:الزنا وعدم الاستهلال[4] .وسيشير الناظم للزنا عند ذكره توأمي البغي والمغتصبة، وأما عدم الاستهلال فإن الحامل إذا ألقت جنيناً ولم يستهل صارخاً ولا رضع، فإنه لا يرث، ولا يورث، فقد يستغني عنه بالشك بل هو أحرى بالمنع. ثم رجع الناظم إلى تفسير الموانع والتفريع على كل منها (مبتدءاً[5] بالأول فقال: **فليس بين كافر ومسلم إرث**. لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" رواه الشيخان"[6] .

وأجمع العلماء على عدم ميراث الكافر المسلم ،لأنّ الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه .ومذهب الجمهور أنّ المسلم أيضاً لا يرثه، والحديث السابق حجة لهم، وليس في حديثي: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[7].

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين- بيروت-الطبعة الرابعة 1987م، ج6 ،ص 2424.

[2] في "ب" :مأخوذة

[3] أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الأندلسي الإشبيلي أصله من حوف من مصر، فقيه مالكي، فرضي، تولى القضاء بإشبيلية مرتين .له ثلاثة تصانيف في الفرائض: كبير، ومتوسط، ومختصر. توفي في شعبان سنة 588هـ. ( الديباج ،ج1، ص 22/ الشجرة ،ج1 ،ص **159**/ الوفيات لابن الخطيب، ص295).

[4] مختصر الحوفي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، المغرب، رقم 3203. 2/و

[5] في "أ": مبتدئ.

[6] *صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، و إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"، (ح: 6764)، ج8 ،ص 156.

* صحيح مسلم بشرح النووري، كتاب: الفرائض، (ح:1614)، ج 11 ،ص 57.

[7] * السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب ميراث المرتد (ح: 12844)، قال: وإن صح الخبر فتأويله غير ماذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة، ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول فهو منقطع، ج6، ص 254.=

"و أنه يعلو، ولا يعلى عليه"[1] إثبات توريث ،كما قال الإمام أبو عبد الله الأبي[2]، وروى عن معاذ ومعاوية:" أنا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا" قلتُ: انظر ما يقولان في غيرهم، وظاهر ابن جزي: تعميم الخلاف غير أنه لم يسم أحداً[3]. والله أعلم. وقوله:**سوى بالرق** معناه والله أعلم: أن المسلم إذا كان له عبد كافر، وله مال فمات عنه فإن المال يكون لسيّده بالملك، فالاستثناء منقطع، فقوله **فافهم (واعلم)**[4] تتميم.وأما قوله **أجل** فحرف جواب بمعنى "نعم"، قال الأخفش[5] إلاّ أنه أحسن من "نعم" في الخبر، و"نعم" أحسن منه في الاستفهام[6] ،**ولا ميراث بين ملتين** عند مالك وأهل المدينة[7] لقوله صلى الله عليه وسلم:" لاميراث بين ملتين شتى" [8] وهو في تحقيق المباني بلفظ :"لا يتوارث

---

=*مستدرك الحاكم،كتاب:الفرائض،باب الإسلام يزيد ولاينقص،(ح:8006)،ج4،ص345.

*سنن أبي داود،كتاب:الفرائض،باب هل يرث المسلم الكافر،(ح:2914)،ج3،ص85.

*المعجم الكبير للطبراني ،(ح:340)،ج20،ص1624.

[1] *صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: وقال: الحسن، وشريح ،وإبراهيم، وقتادة: " إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم" وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال :" الإسلام يعلو ولا يُعلى". ج2 ،ص 92.

[*] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب: اللقطة ،باب ذكر بعض من صار مسلماً (ح: 12516) ج6 ،ص 205.

[2] أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاني المالكي التونسي نسبة إلى (أبة) من حفاظ الحديث، ولي قضاء الجزيرة سنة 808هـ، له مصنفات منها: إكمال إكمال المعلم لفوائد مسلم جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، شرح المدونة، توفي بتونس سنة 827هـ (الشجرة ج1، ص 244 /البدر الطالع ، ج2 ،ص 167/ الأعلام ،ج6 ص 115).

[3] القوانين الفقهية ،ص 258.

[4] في "ب" :تعلم

[5] أبو الحسن سعيد بن مسحدة المجاشعي الأخفش الأوسط، نحوي، عالم باللغة والأدب. سكن البصرة، كان معتزلياً، أخذ اللغة عن سيبويه ،من تصانيفه: الأوسط في النحو، ومعاني القرآن، وكتاب الملوك، وزاد في العروض بحر، توفي سنة 215 هـ. (وفيات الأعيان، ج1 ،ص 208/ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت- 1407هـ، ص 24/ الفهرست لابن النديم، تحقيق:إبراهيم رمضان: دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية 1417هـ، ص 83.

[6] الصحاح ،ج4، ص 1622.

[7] المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية –بيروت-ج2 ،ص 598.

[8] * سنن أبي داود: كتاب :الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، (ح:2913)، من لفظ عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يتوارث أهل ملتين شتى". ج3، ص 85.=

أهل ملتين (شتى)[1]"، وذكره من رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، قال في تخريج المصابيح: قال ابن الصلاح: وهو حديث حسن وليس في رواية ابن ماجة"شتى"[2] .وبالغ بقوله: **وإن يكن هذا** الحي **وهذا** الميت **كافرين** التنبيه على عدم اعتبار الوجه الذي اعتبره غيره ناسبها للتوارث. وما في مختصر خليل من التفصيل معترض[3].

ومذهب الشافعي[4] ،وأبي حنيفة،[5] وداود: أن اختلاف أديانهم لا يمنع من توارثهم، قال السيوطي في شرح النقاية:" إذ الكفر كله ملة واحدة، ثم قال: نعم لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما اهـ"[6] . وهو شبه تناقض.

**تنبيه:** قال ابن جزي:"وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم لم يرثه ،وكذلك من زال مانعه بعد موروثه[7]، قال في الأصل: (في الأولى)[1] وبه قال ابن المسيب ،وعطاء، وطاوس، ومالك وأصحابه، والشافعي، وأبو حنيفة لوجوب الميراث لأهله وقت

---

=* سنن ابن ماجه: كتاب :الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (ح:2731) بلفظ:"لا يتوارث أهل ملتين" ،ج2 ،ص 912.

* سنن النسائي الكبرى: باب سقوط الموارثة بين الملتين، (ح: 6348) ،ج4، ص 82.

* السنن الكبرى للبيهقي: كتاب :الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ح: 12591) ،ج6 ،ص 218.

* مسند أحمد (ح: 6664) ،ج11 ،ص 245، و (ح: 6844)، ج11، ص 433.

* المستدرك (ح:2944)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه، ج2 ،ص 241.

[1] ساقطة من: "ب"

[2] هدية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي: دار ابن القيم –الدمام– ودار ابن عفان –القاهرة– الطبعة الأولى 2001م، ج3 ،ص 231.

[3] قال خليل:" ولا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة، وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض ،إلاّ أن يسلم بعض فكذلك إن لم يكونوا كتابيين" (مختصر خليل، ص 263)

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: المكتب الإسلامي– بيروت– 1405 هـ ج6، ص 29.

[5] المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت– الطبعة الأولى 2000م، ج5، ص 411/البحر الرائق، ج8 ،ص 572، 574.

[6] إتمام الدراية، ص 76.

[7] قال ابن جزي:" ولا يرث كافر كافر إذا اختلف دينهما خلافاً لهما، ولداود، وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه وكذلك مازال مانعه بعد موت موروثه" (القوانين الفقهية ،ص 259).

الموت، وأصله لعلي بن أبي طالب، وروى عن عمر، وعثمان فيما إذا أسلم الكافر، أو أعتق العبد قبل القسمة أنهما يرثان، وقال به جماعة من العلماء وأجمعواْ أن لا ميراث بعدها.[2] **وكل مرتد** إلى أيّ دين والعياذ بالله، فمات على ردته أو قتل **فما من مطمع وله ولا لوارثيه** مسلمين كانواْ أو لا، على الدين الذي ارتد إليه أوغيره، فيما خلفه من المال، اكتسبه قبل ارتداده أو بعده، بل يكون فيئاً للمسلمين هذا مذهبنا[3]،ومذهب الشافعي[4]، وقاله ربيعة الرأي لعموم لفظ الكافر في الحديث المتقدم.

وانظر ما أراد الناظم بقوله:"فما من مطمع له" أي: للمرتد على ما قررنا به تبعاً للأصل، والأظهر أنه أشار بذلك لبطلان وصاياه بسبب ردته حسبما هو معروف، ويحتمل أن يريد به :ما لو مات أحد في أيام استتابته ممن يرثه لو لم يرتد. وقوله **فاسمع** مجرد تتميم. ثم قال: **وكل من أسّر ديناً** في قلبه **واستتر** بإظهار الإسلام، ويحتمل أن يكونا بمعنى، فيكون من عطف المرادف وهو جائز كقوله تعالى:﴿ **عَبَسَ وَبَسَرَ** ﴾[5] .ومن قوله: **من عابد** لبيان الجنس **شمساً** منصوباً باسم الفاعل **ونجماً و(حجر)**[6] معطوفان عليه، ووقف على "حجر" بالسكون على لغة ربيعة، والواو فيهما بمعنى "أو".

وقوله **وكان للإسلام تبدو شيمته** أي خلقته وطبيعته ،تصريح مما أفهمه قوله قبله "واستتر" **فمَالُه** مبتدأ خبره **(ترثه) ورثته**[7] المسلمون، وهذا كله إن مات قبل الاطلاع عليه، أو بعده، وإن كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله، هذا أحد قولي مالك، وبه أخذ أصبغ محمد بن مسلمة، وغير واحد من أصحابه، ومرّ عليه خليل في باب الردة[8]، وقوله الآخر: أنه يرثه جماعة المسلمين رواه ابن نافع عنه، وقال به أشهب وابن الماجشون، والمغيرة وابن المواز وسحنون، وعليه مشى خليل

---

[1] في "ب": الأول

[2] الجامع لابن يونس ،ص371.

[3] قال مالك: "في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى، فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضاً، وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع ،فيجب لأهله يوم يموت الميت." (المدونة ،ج2 ،ص 597).

[4] قال الماوردي:"مذهب الشافعي: أن المرتد لا يورث، ويكون جميع ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وسواء الزنديق وغيره" (الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1414هـ، ج8 ،ص 144.

[5] المدثر الآية : 22.

[6] في "ب" :حجز

[7] في "ب" يرثه

[8] مختصر خليل ،ص 238.

أيضاً في باب الفرائض[1] .قال العلامة أحمد بابا[2] :لأن الأكثر عليه، وقال ابن القاسم: إن اعترف بالزندقة وتاب منها حين شهد عليه وقتل فميراثه لجماعة المسلمين، وإن لم يقر حتى مات أو قتل، فإنه ترثه ورثته، فهذه ثلاثة أقوال حكاها أبو الفضل عياض في الشفا[3] .وهذا كله مقيّد بما إذا لم يتماد على زندقته، فإما إن تمادى عليها حين ظهرت عليه فلا ترثه إجماعاً.

**تنبيه:** ظاهر كلام الناظم أن الزنديق لا يكون إلا مجوسياً، ولم يقل به أحد، وأيضاً فقد كان في الصدر الأول يهود نافقواْ، وهم لا يعبدون الحجارة .

**فرع:** القتل حكم من سب نبياً ،أو ملكاً أو تنقصه، أو عابد قاله عياض[4].

وزاد وأما ميراثه فقال سحنون: هو لجماعة المسلمين ،لأن شتم من (ذكر)[5]كفر يشبه كفر الزندقة، وقال أصبغ: إن كان مستتراً بذلك فميراثه لورثته المسلمين كالزنديق، وإن كان مستهلاً به ومظهراً له فميراثه لجماعة المسلمين.

---

[1] **مختصر خليل**، ص 263.

[2] أبو العباس (963هـ-1036هـ) أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن علي بن يحي التكروري الصنهاجي التنبكتي، فقيه مالكي، مؤرخ عالم بالحديث ،اشتغل بتدريس الفقه المالكي. له من المصنفات ما يربو عن خمسين مصنفاً في الفقه ،والقواعد العربية ،و التراجم أهمها: شرحان موجزان على مختصر خليل، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، معراج الصعود إلى نيل مجلب السود....(تاريخ السودان لعبد الرحمان بن عبد الله بن عامر السعدي، تحقيق: هوداس وتلميذه بنوة: المدرسة الباريزية لتدريس الألسنة الشرقية- باريس- 1981م، ص 35و36/ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي، تحقيق: عبد الوهاب بن المنصور: المطبعة الملكية- الرباط- الطبعة الثانية، 1414هـ، ج2، ص 302).

[3] جاء في الشفا:"**واختلافهما** على قولي مالك في ميراث الزنديق، فمرة ورثّه ورثته من المسلمين قامت عليه بينة فأنكرها، أو اعترف بذلك وأظهر التوبة، وقاله أصبغ ومحمد بن مسلمة ،وغير واحد من أصحابه لأنه مظهر للإسلام بإنكاره أو توبته، وحكمه حكم المنافقين الذي كانواْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى ابن نافع عنه في العتبية ،وكتاب محمد أن ميراثه لجماعة المسلمين لأن ماله تبعٌ لدمه، وقال به أيضاً جماعة من أصحابه، وقاله أشهب، والمغيرة، وعبد المالك، ومحمد، وسحنون ، وذهب ابن قاسم في العتيبة إلى أنه إن اعترف بما شُهد عليه به وتاب فقُتل فلا يؤرث، وإن لم يقر حتى مات أو قتل ورّث" ( الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: تحقيق جماعة من العلماء: دار الفيحاء، الطبعة الثانية 1407هـ، ج2، ص **578**).

[4] المصدر نفسه،ج2 ،ص 473 ، 548.

[5] ساقطةمن: "أ".

وقال معناه القابسي[1] [2] .

ثم انتقل إلى مانع الرق فقال: **وكل من للرق فيه شعبة** بالضم :الطائفة من الشيء **فما له** بفتح اللام الجارة **في الوارثين** غيرهم **نسبة** وقوله **مكاتب** مبتدأ محذوف الخبر، أي: منهم **ومدبر أم الولد** بحذف العاطف منهما **كل سواء حكم قد اطّرد** عند جميع العلماء **ومعتق لأجل** كذلك أو **بعضه** خاصة، ناجزاً أو إلى أجل أيضاً **يسقط بين الوارثين فرضُه** أي: فرض من ذكر، وإن كان ظاهره عوده على الأخير،**من** موصولة مبتدأ، و صلتها **خصهم** يقرأ بضمير الجمع مراعاة لمعنى "من"، وبالإفراد على وفاق لفظها **من ذي الفنون** أي: الأنواع جمع فن، وهو الفاعل لـ"خص"، و"من" لابتداء الغاية، و"ذي" إشارة إلى الأنواع السابقة، قلتُ:" ومعنى "خصهم": لحقهم، والفن في الأصل (**الفرع**)[3] فأطلق الفن على الطرق **سيان** بكسر السين وشدّ الياء تثنية "سيّ" بكسر السين، وشد الياء هكذا ضبطه الجوهري ،زاد ومعناه مثلان[4] وإعرابه خبر مقدم. **في ذلك** أي: في هذا الحكم متعلق به، والمبتدأ **هم** بضم الميم ،وفيه مراعاة معنى "من" أيضاً على نسخة "خصه" بالإفراد (**والفن الخالص**)[5] ثم قال **وليس فيهم مدخل لوارث** يعني: في جميع من ذكر، لوارث مدخل بأن يرثه بالفرض أو التعصيب .

ثم تمم البيت بقوله: **فكن عن العلوم خير باحث إلا أدخل في كتابته ولده** الموجود يوم عقدها، واشترطهم **فهم على مثابته** أي :على مرجعه، إما إلى الرق حقيقة ،أو إلى الحرية مجازاً ،و إما أن لم يكن موجوداً يوم عقدها، ولكن حدث بعدها فهو داخل فيها، وإن لم يشترطه عند عقدها، ثم إن مات أبوهم عن غير مال، وهم كبار قاموا مقامه ،ويودون نجوماً وإن كانوا صغار، أو تنقضي النجوم قبل قوتهم على السعي فإنهم يرقون. قال الشبرخيتي:" إلا أن تكون لهم أم"[6] يريد معهم في الكتابة

---

[1] الشفا ،ج2 ،ص 575.

[2] أبو الحسن(324هـ-403هـ) علي بن محمد بن خلف المعافري، المالكي المعروف بابن القابسي، محدث، فقيه، أصولي. من أهل القيروان، رحل إلى المشرق ثم عاد إلى القيروان، وتوفي بها.من تصانيفه: المهد في الفقه، وأحكام الديانة ،ملخص الموطأ، المنبه للفطن من غوائل الفتن....(الشجرة ج1، ص 106/ معجم المؤلفين ،ج7 ،ص 194/ الأعلام ،ج4 ، ص 326).

[3] في "ب": فن

[4] الصحاح، ج6، ص 2387.

[5] في "ب": والقن.

[6] شرح الشبرخيتي، ج3 ،93/و.

أو جدة بالأصالة، فإنها تسعى إن (قويت)[1]، ويحتمله لفظ المختصر والله أعلم، وإن بعد أمر هذه النجوم بحيث يقدرون على السعي قبل مجيئها فإنهم يودون كالكبار كذا فيه، ولا يخفى أنه إنما يتصور فيما إذا ترك شيئاً لاوفاء فيه، فإن ترك ما فيه وفاء أخذ جميعه بالرق، إلاّ أن يكون معه في الكتابة من يرثه ممن يعتق فيدفع القاضي إليه، اشترط دخوله في الكتابة مطلقاً ولداً أو غيره ،أو كان ولداً حدث بعد عقدها ،أو اشتراه بإذن سيده في زمنها.

قال الشبرخيتي: "وإن كان معه ابن،وأخ لم يرثه الأخ،وإن معه في عقد الكتابة. قال: وكذا لا يرثه من ليس معه، وإن كان حراً"[2] .

ثم شرع في المانع الثالث وهو القتل فقال:**و قاتل العمد** عدواً **فلا ميراث له** لحديث الترميذي "ليس للقاتل[3] .**من كل من قطّره** أي:طعنه فألقاه على قطره، وهو جنبه (**أوجدّله**)[4] أي: طعنه فسقط على الأرض، هكذا ذكرهما الجوهري[5] ،ومعنى قوله **لامن جميع ما عليه اشتملت تركة أو دية إن قبلت** إنه لا يرث من مال ،ولا دية إن قبلت. قال ابن يونس:"اتفق العلماء كلهم على أنه لا يرث من مال ولادية". وظاهر الحديث يشمل الصبي، والمجنون والمباشر ،والمتسبب ،وعليه عوّل المواق. وقال ابن مرزوق[6]:عمد الصبي والمجنون كالخطأ فلا يحرمان الإرث[1]. وقيّدنا العمد بالعدوان احترازاً مما إذا قتله في حدٍ أو

---

[1] في "ب":قوث

[2] شرح الشبرخيتي ،ج3 ،95 / ظ.

[3] * سنن الترميذي: كتاب: الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ج1، ص 425، (ح :2109) بلفظ أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"القاتل لا يرث". قال أبو عيسى: "هذا بلفظ حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه" وقال الألباني: صحيح.

* السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج6، ص 219و 220 (ح:12601) بلفظ: "ليس للقاتل شيء"، و (ح:12603) بلفظ :"ليس للقاتل من الميراث شيء"

* سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب ديات الأعضاء، ج4 ،ص 313. بلفظ " ليس للقاتل شيء ،وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً"

* سنن النسائي الكبرى، كتاب :الفرائض، باب توريث القاتل، ج4 ،ص 79، ( ح:6333) بلفظ :" ليس للقاتل من الميراث شيء".

[4] في "ب": وجدّله.

[5] الصحاح، ج1، ص 4193.

[6] ابن مرزوق (766هـ، 842هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن محمد ابن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيذ، فقيه مالكي، نحوي عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، ناظم .ولد ومات بتلمسان، رحل إلى الحجاز=

قصاص فإنه يرث عندنا مراعاة للمعنى[2] .قال الفاكهاني: بلاخلاف أعلمه. وحرمه الشافعي في أحد أقواله أخذاً بعموم اللفظ[3].

**وكل من قتل مورث مورثاً** له **خطأ فإرثه** وجب **في ماله** لعدم تعجيله، فلم يشمله الحديث عندنا **إن سقطا** بألف الإطلاق، ومعناه: إن فرق، لأن تقسيط الشيء هو تفريقه، ومنعه الشافعي، وأبو حنيفة[4] ،وسفيان وغيرهم كقاتل العمد.

قال أبو حنيفة: إلا أن يكون صبّياً أو مجنوناً لارتفاع القلم عنهما[5]. وقوله: **ولم ينل في الدية (إقتناء)**[6] يعني أن قاتل الخطأ لا يعطي من الدية، والاقتناء: الاكتساب، وهو متفق عليه لأنه إذا كان آخذ منها ما سلمها والله تعالى يقول:﴿ **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ** ﴾[7]. قال الفاكهاني: وفي تحقيق المباني[8]: أنه ورد هذا التفصيل في الخطأ من طريق لا يحتج به إلا له شواهد تقويه.

**ويرثان** قاتل العمد وقاتل الخطأ **معا الولاء** أي:ولاء العبد الذي أعتقه المقتول، لأن الولاء كالنسب ،فكما لا يسقط النسب بالقتل عمداً كان أو خطأ، فكذلك لايسقط الولاء بهما أيضاً .

---

=والمشرق. له كتب وشروح عدة منها: "شرح مختصر خليل، المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، المسند الصحيح من أخبار السلطان أبي الحسن، ثلاثة شروح على البردة....(نيل الابتهاج ،ص 499 /معجم أعلام الجزائر، 29/ الشجرة، ج1 ،ص 252.)

[1] قال ابن مرزق:" الصبي والمجنون فإن عمدهما كالخطأ ،فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل، وإنما لا يرث قاتل الخطأ من الدية، إما لأنها عنه تؤدى، أو لأنه يعطى منها ،ولا يعطى من نفسه لنفسه" (ينظر: شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مرزق، مخطوط: جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، 52/ظ.

[2] المدونة ج4 ،ص **34**/ القوانين الفقهية ،ص 389.

[3] الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء للطباعة- المنصورة- الطبعة الأولى 2001م، ج7، ص 27و28.

[4] مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغالي: لجنة أحياء المعارف النعمانية- الهند- ص 142.

[5] قال أبو حنيفة:" من قتل رجلاً خطأ أو عمداً فإنه لا يرث من الدية، ولا من القود، ولا من غيره شيئاً....إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما" (الأم للشافعي ج7، ص 347).

[6] في "ب": اقناء

[7] النساء الآية 92.

[8] تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد،مخطوط لم أعثر عليه.

ثم قال في المانع الرابع وهو اللعان وذكره في الترجمة خامساً و**إن تلاعن** بتاء مثناة من فوق مضمومة **امرأ** بفتح الراء اتباعاً للهمزة (مفعوله)[1] **وزوجته** بالرفع فاعله ويقع في بعض النسخ "يلاعن" بالتاء التحتية ورفع "امرأ" فاعل بـ"يلاعن"، ونصب "زوجته" على المفعولية ،وهي غير جيدة وإن كانت موافقة في المعنى؛ لأن آخر البيت من قوله **وانخرمت** بمعنى انقطعت وزالت عن **ملكها عصمته** بالرفع فاعل يكون إسرافاً في الشعر وهو من عيوب القوافي، والإضافة في "ملكها" من إضافة المصدر إلى المفعول،تأويله عن "أن يملكها" **فما لمن تلده من مورث** بفتح الميم وكسر الراء، أي: من نصيب يورث **(من)**[2] **زوجها الملاعن** بفتح العين وكسرها، لأنهن الصفات النسبية.

وقوله: **المورث** صوابه الموروث، وعبارته إنما تصح بتقدير حرف الجر مع مجروره،بمعنى أن الوارث ورث فيه، إلا أن حذف حرف الجر إذا ناب عن الفاعل لايجوز. على أن النائب إنما هو مجموعهما أو المجرور وحده، كما في الأشموني[3] والحكم ما ذكره الناظم فلاعن لرؤية يدعيها، أو نفي حمل ظهر بها، وإن لم تلتعن هي **(وتوأماها)**[4] **فاعلمن شقيقات بالأب والأم معاً حقيقان** فإذا مات أحدهما ولم يترك سوى أخيه فإنه يرث جميع ما له على المشهور من أنهما شقيقان، والشاذ أنهما أخوان لأم حكاه الحافظ السطي[5] في شرح فرائض عبد الوهاب[6].

---

[1] زيادة من: "ب":

[2] في "ب":في

[3] أبو الحسن (**838هـ، نحو 900هـ**) **علي** بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد النور الأشموني الشافعي، فقيه، أصولي، نحوي، مقرئ، متكلم، ناظم ،ولي القضاء بدمياط، من تصانيفه: شرح ألفية ابن مالك، نظم المنهاج وشرحه ،ونظم جمع الجوامع، مجموع الكلائي، وإيساغوجي في المنطق، وحاشية على الأنوار للأرديبلي ،وغيره (الضوء اللامع ،ج6 ،ص 05 /معجم المؤلفين، ج7 ،ص 138/ الأعلام، ج5، ص 10/ شذرات الذهب ،ج 65/8).

[4] في**"أ"و"ب"**: توءماها.

[5] أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي: الفقيه ،الفرضي، الحافظ. أثنى عليه ابن خلدون، وصفه ابن مرزوق الخطيب أنه "خزانة مذهب مالك" له: شرح على المدونة، و تقييد على فرائض الحوفي، وتعليق على جواهر ابن الشاش فيما خالف فيه المذهب. مات غريقاً في سواحل بجابة مع من غرق من الفضلاء بأسطول السلطان أبي الحسن سنة 750هـ (شجرة النور ،ج1 ،ص 221/ نيل الابتهاج ص 243و4 24/ نفح الطيب ،ج7،ص239 /المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن **مولانا أبي الحسن لابن مرزوق**، تحقيق :د.ماریاخوسوس بيغرا: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزئر-1981م، ص 261).

[6] لم أقف على كتاب شرح فيه السطي فرائض عبد الوهاب.

وتعليل الناظم بقوله: (**إذ**)[1] **كان عن نسبة** (**نفاهما**)[2] **لم ينف** (**من**)[3] **أبوة بينهما** وبين من نفاهما صحيح، وحقه التقديم على البيت قبله (**وتوأمي**)[4] **البغي** بمعنى الزانية **للأم فقط أخوة بينهما** إذ لا أب لهما شرعاً ومن استلحقهما جد، ولم يلحقا به ولو صدقته، فإذا مات أحدهما وترك أخاً ورث منه السدس خاصة **ولاشطط** ولا زيادة **وفيهما قولان في المغتصبة** هل هما شقيقان أم لا؟ والمشهور من القولين أنهما أخوين لأم ،وهو مذهب ابن القاسم، وهو الذي يقتضيه النظر،وتدل (عليه)[5] مسائلهم من أن الحكم للأنثى .وقوله: **نلت من الله** (**أعلى**)[6] **المرتبة** دعاء منه لقارئ كتابه.

ثم تكلم عن المانع الخامس وهو الشك في تقدم الموروث ،أو الوارث فقال: **وكل ميتين شك** بالبناء للمفعول في **من سبق** موته على الآخر **كميتين تحت هدم أو غرق** في الماء عطف على الظرف قبله ،وفيه تجوز **فلا تورث واحداً من آخر** بفتح الخاء وكسر الراء موصولة بالياء للترنم **إذ** للتعيلل **لم تحقق أولاً** منهما في الموت **من آخر** بكسر الخاء والراء، وياؤه للإطلاق أيضاً (**وراث**)[7] **كل واحد لمن بقي** بكسر القاف وسكون الياء ،وهي الروي للترنم مع إيصالها في تاء الكلمة، و"من" لابتداء الغاية في قوله (**من وارثه**)[8] **فاستمع وتوفّقي** مجزوم على جواب الأمر وكسره عارض للوزن، وياؤه للإطلاق.

ثمّ شرع في المانع السادس وله أوجه أربعة: الفقد، والأسر، والحمل، والخنثى وعلى الأولين تكلم هنا فقال: **ولكل من أشكل يوما أمره** فلم يدر حياته من موته بسبب (**لفقد**)[9] **أو من قد تمادى أسره فإرثه ممتنع في الحال** أي :فلا يقسم ماله بنفس فقده ،أو بنفس أسره **وسيكون بعد في المآل** وهو ما إذا أتى عليه من الزمان مالا يعيش إلى مثله **إن لم تقم على الممات بينة** وإما إن قامت عليه فإنه لا يقسم حينئذ يوم الحكم، وقد اختلف في الحد الذي ينتهي إليه تعميره على أقوال الأصح منها

---

1 في"أ" :إذا.

2 في "ب": نفيهما.

3 في "ب": في.

4 في "ب": توأما

5 ساقطة من:"أ"

6 في "ب" :علّو

7 في "ب": وإرث.

8 في "ب": وارثيه.

9 في "ب": بفقد.

عند: ابن عاصم[1] ما صدر به خليل[2]،واقتصر عليه الناظم في قوله: **فعمر يبلغ سبعين سنة** اعتماد على قوله صلى الله عليه وسلم،:"أعمار أمتي من الستين إلى السبعين"[3] .

التتائي[4]: ما بين الستين أو السبعين، وقلّ من يجوز ذلك، والعرب تسمة السبعين دفاقة الأعناق.

واختار الشيخان[5]، وابن محرز[1] ثمانين، قال في تحقيق المباني وبه القضاء، والقولان لمالك وابن القاسم التتائي، وبه كان يقضي ابن السليم[2]

---

[1] أبو بكر (760هـ، 892هـ) محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي قاضي الجماعة، فقيه مالكي، أصولي، محدث ،أخذ عن أعلام منهم: أبو إسحاق الشاطبي، مولده ووفاته بغرناطة. له تآليف منها:" تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، وحدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، أرجوزة في الأصول، وأخرى في النحو، وأخرى في الفرائض، وأخرى في القراءات". (الشجرة، ج1، ص 247/ الأعلام ،ج7 ،ص 45).

[2] مختصر خليل، ص 132.

[3] * سنن ابن ماجة: كتاب :الزهد، باب الأمل والأجل ،(ح: 4236)، بلفظ أبي هريرة :" أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" قال الألباني: حسن صحيح ،ج2 ،ص 1415.

* سنن الترميذي: كتاب الزهد، باب فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين (ح: 2331) بلفظ " عمر أمتى من ستين سنة إلى سبعين سنة .قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبو صالح عن أبي هريرة، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح بلفظ: أعمار أمتي مابين.... ج4 ، ص566، وأيضاً في كتاب: جامع الدعوات ،باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ح: 0355)، ج 5 ،ص 553.

* السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الجنائز، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر. (ح: 6759) ،ج3، ص 370.

* المستدرك: بلفظ: "أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ،(ح: 3598) ،ج2 ،ص 428.

[4] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن سليمان الأنصاري الخزرجي التتائي المصري، من أشهر فقهاء المالكية في القرن العاشر، ولي القضاء بالديار المصرية، توفي سنة 942هـ. من تصانيفه: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، المقالةفي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، البهجة السنية في حل الإشارات السنية، خطط السداد و الرشد بشرح مقدمة ابن رشد.**توفي سنة942 هـ**.
(درةالحجال،ج2،ص162/نيل الابتهاج ، ص588 /الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي:دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى 1997م،ج1،ص93و94/شجرة النور،ج1،ص393).

[5] إذا أطلق لفظ الشيخان عند المالكية فهما: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن علي القابسي (ينظر: مواهب الجليل ، ج1 ،ص 238.)

وحكم ابن زرب[3] وابن محرز بخمسة وسبعين. الباجي[4]،وابن العطار[5] :وبه الحكم عندنا، ويقسم ماله على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده، ولا يوم بلوغه سن التعمير.

ابن جزي: فإن فقد وهو ابن سبعين سنة تربص به عشر أعوام بعدها على المشهور"[6]. التتائي عن ابن عمران: وكذا ابن ثمانين، وإن فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين، وابن مائة اجتهد فيما يزاد له .ابن سحنون[7]: استحب أصحابنا أن يزاد له عشر سنين، وقيل: العام والعامان.

---

[1] أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني، فقيه مالكي من الطبقة التاسعة من إفريقيا، ابتلى بالجذام في آخر عمره، له تصانيف حسنة منها: التبصرة وهو تعليق على المدونة، القصد والإيجاز، توفي سنة 450 هـ (الديباج ،ص 226/معجم المؤلفين، ج8،ص 113).

[2] أبو بكر (302هـ،381هـ) محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي، قاضي الجامعة بقرطبة، فقيه مالكي، عالماً بالحديث متصرف في النحو واللغة، تولي القضاء سنة 356هـ، سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ وغيرهما .له كتاب التوصل لما ليس في الموطأ، وكتاب في الحديث (الشجرة ج1، ص 98و 99/ بغية الوعاة، ج1، ص 54/ شذرات الذهب، ج4 ،ص 359 /جذوة المقتبس، ج1، ص 43).

[3] أبو بكر (317هـ-381هـ) محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي الأندلسي فقيه مالكي من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس. من كتبه " الخصال في الفقه المالكي، الرد على ابن مسيرة (الديباج ،ج1 ،ص 268/ الشجرة، ج1 ،ص 100/ شذرات الذهب ،ج3 ،ص 10).

[4] أبو الوليد (403هـ،474هـ) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي القرطبي، فقيه مالكي من حفاظ الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة غرب الأندلس، رحل إلى المشرق سنة 426هـ، له تصانيف منها:" المنتقى في شرح موطأ مالك، شرح المدونة، أحكام الأصول، اختلاف الموطآت، التسديد إلى معرفة التوحيد. (الصلة، ج1 ،ص 200و 202/ نفح الطيب، ج2 ،ص 67/ شذرات الذهب ،ج3 ،ص 344/ تاريخ قضاة الأندلس، ص 95 /العبر في خبر من عبر، ج2، ص 332).

[5] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن العطار فقيه مالكي متفنن في علوم الإسلام، صاحب كتاب الوثائق المجموعة، توفي عقب ذي الحجة سنة 399هـ .(الديباج، ج1، ص 143/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية 1983- المغرب- ج2،ص 9، 11).

[6] القوانين الفقهية، ص 145.

[7] أبوعبد الله ( 202هـ-256هـ) محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، فقيه مالكي، محدث، روى عن أبي مصعب الزهري وطبقته، رحل إلى المشرق سنة 235هـ ،توفي بالساحل، ودفن بالقيروان، من كتبه: آداب المعلمين، السير، التاريخ، الرسالة السحنونية....(الشجرة ج1،ص70/ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمان الأسيدي الدباغ، وأبو الفضل التنوخي، تحقيق: إبراهيم شبورج: مكتبة الخانجي- مصر- 1968م-ج2 ،ص **79**).

وإن فقد ابن مائة وعشرين (تلوم)[1] له العام والعامان.

ابن رشد[2]:" عام ونحوه اتفاقاً"[3]. قال في المختصر: فإن اختلف الشهود في سنة فالأقل أي: مبلغ سنه، وتجوز شهادتهم على التقدير[4] .

قال شارحه:"ويعمل على أقل ما يقدر، ولكن لعدم القطع حلف الوارث الذي يظن به علم ذلك حينئذ، أما لو شهدت البينة بتاريخ ولادته فلا يمين قاله ابن الهندي[5].وإن مات مورثه[6] قدر حياً وميتاً، ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول؛تأخر موته أوتقدمه ،فيرثه أحياء ورثته غير المفقود ،وإن ظهر أنه حي بعد موت موروثه أخذه ،أو ثبت موته قبله فلاشيء له فيه.

**تنبيه:** تعبيرالناظم بالفقد يتناول من فقد في أرض الإسلام ،أو الكفار، أو بين العسكرين، أو في توجهه لبلد الطاعون أو في زمنه، والحكم الذي ذكره من التعمير إنما هو فيمن فقد في أرض الإسلام أو الكفار حسبما يفهم من مساواته الأسر(مع)[7] بالفقد، وأما غيرهما فلا يتربص به ذلك ،وفيه كلام يحتاج لتحقيق يطول بنا فعليك بالمختصر وشراحه[8] .

---

[1] في "ب" يزاد.

[2] أبو الوليد (450هـ-520هـ) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، ولد بقرطبة وبها نشأ وتعلم، له تصانيف عدة منها: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، النوادر وغيرها، (الديباج ،ج2 ،ص 248/الإحاطة، ج1،**ص 114**/ الأعلام ،ج5، ص 316).

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1988م، ج1، ص 532.

[4] مختصر خليل ،ص 132.

[5] أبو عمر (320هـ- 399هـ) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني القرطبي، فقيه مالكي ،ثقة عمدة، كان واحد عصره في علم الشروط، حافظاً لأخبار أهل الأندلس من تصانيفه: ديوان الوثائق، وكتاب في علم الشروط (الديباج،ص38/ الشجرة ،ج1، ص 101/ المغرب في حلى المغرب، ج1، ص 217).

[6] مختصر خليل، ص 263.

[7] ساقطة من:"أ".

[8] ينظر: مختصر خليل، ص132/ شرح مختصر خليل للخرشي، ج4 ،ص 154/ منح الجليل ،ج4 ،ص 227/مواهب الجليل، ج5 ص 506.

ثم لما ذكر الوجه الأول والثاني من المانع السادس،شرع في الثالث،وهو الإشكال في الذكورة والأنوثة،وذلك في الخنثى،وهو الذي فرج امرأة،وذكر رجل ،فقال:**وهكذا الإشكال في الذكورة تدعو إلى اختبارها** ليحكم بها أو بمقابلها **الضرورة** أي: ضرورة الإرث **كتاركٍ في وارثيه خنثى (فلم)**[1] **تحقق** ما هو **ذكر** بحذف أداة الاستفهام **أو أنثى** ولا نص عن مالك في الخنثى.

قال ابن القاسم[2] :وما اجترأنا أن نسأل مالكاً عنه ،وما تكلم فيه بشيء .وفي الحطاب: أول من حكم به في الإسلام علي بن أبي طالب[3] ،قال غيره:أي: قضى به، فلا ينافي ماورد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل،و ذكر من أين يورث، فقال: من حيث يبول، وهو الحجة في الجملة لقول الناظم كغيره **فإنه يترك حتى يختبر بما اختبر أهل النظر** من العلامات التي ذكرها أهل العلم في ذلك، فأولها مخرج البول، فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما قضي بالسابق منهما، فإن اندفع منهما (معاً)[4] في مرة ،قضى لصاحب الأكثر عند الأكثر، وإذا حصل كثرة البول من أحد المخرجين وسبقه الآخر ،فالاعتبار بالكثرة على ظاهر العقباني[5] وهو صريح ما في الجواهر خلاف جزم ابن يونس، واللخمي بعكسه وقبله أبو الحسن، وهذا كله في حال الصغر حيث يجوز النظر لعورته، وأما في حال الكبر فيختبر بأن يبول إلى حائط أو عليه، فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه فذكر، وإلا بأن سال تحته أي: بأن بال بين فخذيه

---

[1] في "ب": ولم.

[2] أبو عبد الله (132هـ،191 هـ) عبد الرحمان بن القاسم بن خالدين بن جنادة العتقي ،روى عن مالك، والليث وعن عبد العزيز بن الماجشون، جمع بين العلم والعبادة والزهد والسخاء، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مكين، توفي بمصر (الديباج ،ج1 ،ص 465، 468/ ترتيب المدارك ،ج3 ،ص 244، 261/ الشجرة ،ج1 ،ص 58.)

[3] مواهب الجليل، ج8، ص 611.

[4] ساقطة من :"ب".

[5] أبو عثمان (720هـ-811هـ) سعيد بن محمد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني فقيه مالكي، ولي القضاء ببجاية، وتلمسان وسلا، ومراكش .له تآليف منها: شرح الحوفية في الفرائض، شرح الجمل للخونجي في المنطق، شرح العقيدة البرهانية، شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي.....(الديباج، ص 124و125/ نيل الابتهاج،ص 125،/البستان ص 106/ الشجرة ،ج1 ،ص 250).

فأنثى، ولو تساوى بوله منهما انتظر بلوغه، فإن احتلم من ذكره أو نبت له لحية دون ثدي فذكر، أو ثدي دون لحية، والمراد كبره وشبهه لثدي النساء، أو حصل حيض فأنثى[1].

ابن شاس[2]: وكذا لو لم يكن له إلاّ مكان يبول منه فقط ،فإنه ينتظر به البلوغ ليحكم بذكورته أو أنوثته[3] بما يظهر من العلامات على ما مر. وإلى هذا كله أشار بقوله **فأي صنف عند ذاك ضمه أعطي في كل الأمور حكمه إلاّ إذا ما لم تجد معولاً** عليه من العلامات السابقة **فهو الذي تدعوه** أي: تسميه **خنثى مشكلاً** وفروعه كثيرة ،والاشتغال بها مرجوح في نظر الشرع لعزة الوجود ،رفقاً من الله بعباده (**وفرضه الإرث**)[4] أي: مقدار ما يصلح له **يأتي بعدُ** بالبناء على الضم **إن شاء ربي أن يصحّ الوعد** من الصحة ،وهكذا واقع في كثير النسخ، وفي بعض النسخ "يتم" من التمام، والمعنى متقارب.

ولما فرغ من الأوجه الثلاثة من المانع السادس شرع في رابعها فقال :**وهكذا الإشكال في الحدوث أو الذكورة أو التأنيث كالحمل** المعنى :أن هذا الحامل أشكل علينا هل يحدث من بطنها شيء أم لا؟

وعلى تقدير حدوثه هل تلده حيّاً أو ميتا؟ وهل هو ذكر أو أنثى؟ واحداً أو أكثر؟ وهذا القسم ليس له مثال إلا الحمل، فالكاف الداخلة عليه زائدة **فالمال به** أي بسببه **موقوف** لا يقسم حتى تضع حملها، ويقضي بذلك على الورثة شاؤوا أو أبوا، وسواء كانت التركة مما يخشى فساده أو لا؟، إلاّ أن ما يخشى عليه الفساد يباع ويوقف ثمنه هذا هو المشهور من مذهب مالك[5]، وعبر عنه بالمعروف في قوله **كذا المعروف**، قال في التقييد: "وأما الميراث فلا يقسم حتى تضع الحمل ،وإن قال الورثة (نحن)[6] نجعل الحمل ذكراً ونعزل له ميراثه". أصبغ: فإن فعلوا فسخت القسمة ووقف جميع المال. اهـ.وذكر الحطاب عن

---

[1] قال العقباني: "ويستدل بالبول قبل غيره ،لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير، ولدوام وجوده (ينظر: مواهب الجليل: ج8 ،ص 619، 620).

[2] أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر .من كتبه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. مات بدمياط سنة 616هـ (شجرة النور، ج1 ،ص 165/شذرات الذهب، ج5 ،ص 69/كشف الظنون، ص 613).

[3] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن نجم بن شاس،تحقيق:د.محمد أبو الأجفان،وأ.عبد الحفيظ منصور:دار الغرب الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي-جدة-،ج3،ص356.

[4] في "ب":وفرضه في الإرث.

[5] البهجة في شرح التحفة ، ج2 ،ص 696.

[6] زيادة في: "ب".

البيان لابن رشد: أنهم إذا عزلواْ للحمل ميراثه على أنه ذكر، وقسمواْ بقية الميراث لم يكن لهم رجوع على ما عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم وهلك، وإن تلف ما وقفوه له رجع عليه إن وجدهم أملياء، وإن عدم بعضهم رجع على الأملياء، فقاسمهم فيما بأيديهم ثم رجع هو وهم على العدماء، فإن نما ما بأيديهم كان له الرجوع في ذلك، لأنّ قسمهم لا يجوز عليه، ولو نما ما وقفوه له لم يكن لهم في ذلك قول ،لأنهم قد رضواْ بما أخذواْ، فالقسمة تجوز عليهم و لاتجوز عليه.[1]

ومقابل المعروف قول لأشهب يوقف ميراث أقصى ما يقدر من الحمل،وذلك ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع[2].وتأوله بعضهم على معنى أنه يوقف ميراث ابنتين، قلت: الذي في الخرشي، ولأشهب يعجل القسم في المحقق ،فتعطي الزوجة أدنى سهمها[3].

**تنبيهان:**

**الأول**: ما ذكره من وقف القسم إلى الوضع مقيد بما إذا لم يكن للحمل ناظر، فإن كان قسم عليه ،وجازت القسمة عليه وعلى الورثة جميعاً،نقله الحطاب أيضا عن ابن رشد[4]،والله أعلم.

**الثاني**:في كلامه الجمع بين حرفي غاية في قوله:"حتى إلى الوضع"،وهو من التوكيد اللفظي ، وفيه اتصال الحرفين المؤكد، والمؤكد من غير فصل، وهو شاذ عندهم وله مسهلان كما يفيده التوضيح ،وأجازه الزمخشري[5] (اختياراً)[6]، ورده ابن مالك بأنه لم يجيء إلا في الشعر[7]. و يحتمل أن يكون "حتى" متعلقاً بموقوف، و"إلى" يتصل مقدراً على معنى، فالمال موقوف حتى

---

[1] مواهب الجليل،ج7، ص 436.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2 ،ص697/ فتح الجليل، ج4 ،ص 758.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، ج8 ،ص 224.

[4] مواهب الجليل،ج7 ،ص436.

[5] أبو القاسم (497هـ-538هـ) محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري. كان واسع العلم، كثير الفضل، معتزلياً، قوياً في مذهبه، من تصانيفه الكشاف، المفصل.....(بغية الوعاة، ج2 ،ص 279/ شذرات الذهب، ج،4 ص 118).

[6] ساقطة من: "ب".

[7] ينظر: ألفية ابن مالك بشرح ابن الناظم، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية 2000م، ص 261/ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد بدر الدين المرادي المالكي، تحقيق: عبد الرحمان علي سليمان: دار الفكر العربي، الطعبة الأولى 2008م، ج2 ،ص 738.

تصل إلى أمد الوضع، والمعنى: أنه يوقف إلى أن تضع وضعاً بيناً، ويبأس عن حملها بمضي أقصى أمد الحمل. **وقد حصرت جملة الموانع لإرث** .ثم اعترض بين الفعل ومعموله الجار والمجرور بقوله **والحمد لله** ،وهو **لكل سامع**.

**فصل وقد يمنعه** بفتح التحتية أي: الإرث **النكاح في مرض** مخوف منه (الموت)[1]، وإن لم يشرف عليه **إذ ذاك لايباح** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث وإخراج وارث، ويجب فسخه على المذهب[2] مالم يصح المريض منهما، وإن احتاج للوطء أو لمن يقوم به، وإذن الوارث. المتيطي[3]:"وبه الحكم والعمل، فلو مات الصحيح منهما قبل الفسخ فلا يرثه المريض أيضاً". وهو معنى قوله: **كلاهما في منعه سيان** أي :مثلان وتقدم الكلام، **فلا تورّث واحداً من (ثان)**[4] هذا حكم الإرث، وأما الصداق فقال في المختصر: "وللمريضة بالدخول المسمى أي من رأس المال، وإن لم يسم فصداق المثل ،ثم قال: وعلى المريض من ثلثه الأقل من منه ومن صداق المثل[5] ،ويبدأ به على ماعدا فك الأسير.

**تنبيه:** قال في الفائق: عن أبي اسحاق اليزناسني:[6]" ولا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد بأول مرض متطاول أنه صحيح لا يفسخ ،وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفاً أو لا؟

حسبما قرره الشيخ أبو الحسن اللخمي[7]. قلت: وتبعه غير واحد، قال اليزناسي: واتفق الأطباء عن أخرهم على وصف مازاد من الأمراض على فصل واحد من فصول السنة بالطول، أما من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع، وخيف عليه ،فلا يصح

---

[1] زيادةمن:"أ".

[2] التفريع لابن الجلاب المصري ،تحقيق:حسين الدهماني: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة الأولى 1987م ،ج1، ص 56.

[3] أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي السبتي الفاسي، فقيه مالكي ،موثق، حافظ، ولي قضاء شريش مستقلاً، توفي بها سنة 570هـ.له تأليف كبير في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" (الشجرة ،ج1 ،ص 163 /جذوة الاقتباس، ج2 ،ص 73).

[4] في "ب": ثاني.

[5] مختصر خليل ،ص 102.

[6] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد الخير اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، أثنى عليه الحفيد ابن مرزوق وذكر أنه من مفاخر القطر الذي حل به.وله فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق، نقل الونشريسي جملة منها في معياره، توفي يوم الخميس 18رجب سنة 794هـ (الشجرة ،ج1 ،ص 239/نيل الابتهاج، ص 53/ جذوة الاقتباس، ص 86/درة الحجال ،ج1،ص181).

[7] أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، ويعرف بابن بنت اللخمي، من مشاهير فقهاء المالكية، قيرواني، نزل صفاقس. له تعليق كبير على المدونة يسمى بالتبصرة، توفي سنة 487هـ (الشجرة ،ج1 ،ص 117/ ترتيب المدارك، ج2 ،ص 797/الديباج،ج2 ،ص 104).

نكاحه كما في الفائق أيضا[1] .ثم قال: **وإن يطلق امرؤ مريض زوجته فإرثها** في مختلفه مرضاً مخوفاً أيضاً **مفروض** أي: محكوم به، لقضاء عثمان به لزوجة عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما المستند للحديث السابق، ثم إذا حكم لها بالميراث فإنها **ترثه** مطلقاً **وإن مضت عدتها** وانقضت **ونكحت** غيره، واحداً أو أكثر **وبعُدت مدتها هذا** كله **إذا مات وهو ما أفاق من مرض قارنه** بمعنى وقع فيه **ذاك الطلاق** فإن أفاق وصح منه صحة بينة، وانقطع الإرث، فإن اختلف الشهود فيها فالنظر أن يقضي بأعدل البينتين في ذلك، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا ،وثبت الميراث للزوجة بما ثبث من مرضه في (حال)[2] حين طلاقه .هذا ما يفيده أجوبة الشيوخ في الفائق للونشريسي[3] .

وهذا كله إذا كان الطلاف بائناً، فإن كان رجعياً فأجمع العلماء على أنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة. "وما" بعد "ذا" زائدة وفي ذلك قيل: وقاعدة ما زائد فاحفظنـــــــها إذا حل قبلها إذا أخذه عن حبر[4].

**فإن يكن أبانها** أي: طلقها طلاقاً بائناً وهو صحيح ،وهي **عليلة** أي: مريضة **فامنعه في ميراثها دخوله** بالنصب بدل من الضمير المتصل بالفعل، يعني إن ماتت من مرضها ذلك (إذ)[5] لاتهمة هنا، ( لأن)[6] **ما** كان **بيده** من العصمة التي يكون بها التوارث بين الزوجين **قد أسقطه** وأزاله من يده، ولو مات هو فإنها لا ترثه أيضاً، وسكت عنه الناظم لوضوحه ،وقوله **فاحكم بذا (رضيه)[7]أم سخطه** تتميم وحشو،ويقع في بعض النسخ أو أسخطه رباعياً، وكلاهما صحيح، وإن لم يكن الطلاق بائناً بل كان رجعياً فإنهما يتوارثان إن لم تنقض العدة، والله أعلم.

---

[1] المنهج الفائق والرائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان الأطرم: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الطبعة الأولى 2005م، ج2 ،ص 440.

[2] زائدة في: "ب".

[3] المنهج الفائق ،ج2 ،ص 443و 444.

[4] لم أقف على قائله

[5] في "ب":إذا

[6] في "ب": إذ

[7] في "ب": رضية.

# السهام وأصحابها

ثم شرع في مقدار ما يرثه كل واحد ممن يرث بالفرض أو غيره فقال مترجماً عن ذلك بقوله:

**باب بيان جملة السهام ووارثيها** المستحقين لها، **فاستمع نظامي** لها ،وهو **إن الفروض** المنصوص عليها **في الكتاب** الذي أنزله الله **عشرة يعرفها أولو العلوم المهرة** جمع ماهر وهو الحادق في الشيء البالغ في نهايته[1]. وقال القلشاني تبعاً للفاكهاني: جميع ما في كتاب الله ستة عشر فريضة، (أربع)[2] في ءاية الكلالة في آخر سورة النساء ،والباقي اثنا عشر في آيات يوصيكم الله في أولادكم إلى آخرها، ثم هي عند الناظم أقسام ثلاثة: القسم الأول منها: ما ذكره بقوله **ثلاثة** من العشرة **(مقدرها)**[3] **معمّى** الألف بدل من الميم على قياس قوله:﴿**مَس دَسَّيۡهَا**﴾[4]فإن ألفه بدل من السين، ومقتضى (المعمم)[5] في الأصل:الإحاطة، والشمول كما قاله الجوهري[6]،وفسره هنا بالمجمل غير المبين بحد ينتهي إليه تقريباً على المبتدأ وهو **وكلها** أي:الثلاثة **فيه** شرفه الله **أتى (مسمى)**[7] أي: جاء مذكوراً **وهو قول ربنا في الآيتين** ءاية يوصيكم الله، وءاية الكلالة في آخر النساء **(لذكر منا)**[8] **كحظ الأنثنين** وليس نص القرءان كما ذكره.

قال: فهو حكاية له بالمعنى وجزم الحافظ السيوطي في النقاية بحرمته،وعلله في شرحها بفوات الإعجاز المقصود منه[9]. والقول بالجواز رأيته في تفسير النسفي إن صحت الحكاية فيه في سورة الدخان عن أبي الدرداء رضي الله عنه[1]. وقوله **وهو المهيمن**

---

[1] لسان العرب ، ص 2631/ القاموس المحيط، ج2 ،ص 137/ المخصص لابن سيدة: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 1996م، ج1، ص 257.

[2] في "ب": أربعة.

[3] في "ب": مقدارها.

[4] الشمس الآية: 10.

[5] في "ب": العموم.

[6] الصحاح ،ج5 ،ص 19993.

[7] ساقطة من:"أ"

[8] في "ب": للذكر منا.

[9] قال السيوطي: "وتحرم قراءته بالمعنى، وإن جازت رواية الحديث بالمعنى، لفوات الإعجاز المقصود من القرءان" إتمام الدراية، ص 22.

الشاهد المطلع **الصمد** الذي يصمد إليه في الحوائج، أي: يلجأ إليه على الدوام فيها، وقيل :لاجوف له، وفيه غيرهما من الأقوال جل ذكره. **(وهو يرث)**[2] **إن لم يكن لها ولد** أي: ولا ولد ابن في ءاية الكلالة أيضاً.

والقسم الثاني من الثلاثة **(واحد)**[3]**حدّ** بمقدار **ولم يسمّا** بألف الإطلاق،لأنه مجزوم،ما يأخذه الوارث الذي أدلى بنحوه،**وهو** بضم الهاء فيه **تارك أبا وأما** أحسن من نسخة وهو كتارك أبا وأما لاختصاص هذه المسألة بواحد كما قال الناظم **فقوله جلّ** فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه **فلأمه الثلث** فبيّن ما تأخذه الأم ،وقدّره(بالثلث)[4]،ولم ينص على ما يأخذه الأب إلا أنه **دل** بالمفهوم **بأن الأب ما بقي يرث** وهو غير مسمى ولا مقدر.

ثم انتقل إلى القسم الثالث وهو المسمى المقدر فقال **وستة منها** أي:من العشرة **أتت مقدرة** بمقدار **محدودة** وهما كالمترادفين **معلومة** عند من يقرؤها **مفسرة** من التفسير، وهو التبيين، فبينهما بقوله **النصف** ونصفه **وهو الربع، و** نصفه **ثمن وسدس** وضعفه **الثلث** و ضعفه **الثلثان فافهم واقتبس** أمر من الاقتباس ،وهو أخذ الفائدة.

وليس اختلاف حركة ما قبل الروي إقواء كما زعمه، إنما هو توجيه، وهو فاحش في أشعار العرب وإن كان عيباً، إنما الإقواء اجتماع الضمة والكسرة في حرف الروي نفسه باختلافهما عليه، والكل عيب (متقى)[5] كما قال الخزرجي[6].

ثم انتقل إلى بيان من يأخذ تلك الفروض فقال **فالنصف سهم الزوج في فقد الولد وولد الابن.**

قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[1] ،وهو شامل للذكر والأنثى واحداً كان أو أكثر.قال السيوطي:"وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا"[2]

---

1 جاء في تفسير النسفي: "قوله تعالى:﴿طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾ هو الفاجر الكثير الآثام .وعن أبي الدرداء أنه كان يقرئ رجلاً فكان يقول: طعام اليتيم فقال: قل طعام الفاجر يا هذا، وبهذا تستدل على إن إبدال الكلمة مكان الكلمة جائز إذا كانت مؤدية معناها، ومنه أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية بشرط أن يؤدي القارئ المعاني كلها على كمالها من غير أن يخرم منها شيئاً" (تفسير النفسي، تحقيق: مروان محمد الشعار: دار النفائس- بيروت -2005، ج4 ،ص 190.)

2 في "ب" :يرثها.

3 في "ب": وواحد.

4 ساقطة من "ب".

5 ساقطة من: "ب"

6 يريد بالخزرجي ابن هشام الأنصاري.

(الفاكهاني)[3]: واختلف هل يطلق على ابن الابن ولد حقيقة أومجازاً؟

فالذي اختاره السهيلي[4] الحقيقة، والله أعلم[5]. قلت: ولعل الصحيح عندهم مقابله بدليل احتجاجهم هنا بالإجماع **ولابنة** من الصلب بقوله تعالى:﴿**وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ**﴾[6]،**ولابنة ابن** بالإجماع قربت أو بعدت وهو معنى قوله **مابعد**، وللأخت (**الشقيقة**)[7] بقوله تعالى:﴿ **إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[8] وكذلك **الأخت للأب** في عدمها لشمولها الآية، ولا يرث النصف إلاّ هؤلاء الخمسة وهو معنى قوله **لا غير هؤلاء بالنصف حُبِي** أي: ما أعطي النصف إلا هؤلاء **والربع سهم الزوج** من زوجته إذا تركت ولداً أو ولد ابن منه ،أو من غيره، وهو معنى

---

[1] النساء الآية: 12.

[2] إتمام الدراية، ص 77.

[3] ساقطة من:"أ" .

[4] أبو القاسم (508هـ-581هـ) عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثمعي السهيلي المالقي، المالكي، فقيه، أديب، نحوي، مقرئ، مؤرخ، له تآليف مفيدة منها:" الروض الأنف في شرح سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام، نتائج الفكر، الفرائض وشرح آيات الوصية...." (الشجرة ،ج1 ،ص 156 /الديباج ، ص480 / النجوم الزاهرة، ج6، ص 92).

[5] قال السهيلي:"وقد اختلف هل يقع على ولد الولد اسم الولد حقيقة أومجازاً،والذي عندي أنه حقيقة،ولكن الولد أقرب من ولد الولد،وإن شاركه في الاسم،لأن ولد الولد لم يكن ولدًا للجد إلا بواسطة الوالد".(الفرائض وشرح آيات الوصية لأبي القاسم السهيلي،تحقيق: محمد إبراهيم البنا:المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة-الطبعة الثانية 1405هـ،ص36 ).

[6] النساء الآية:11.

[7] في"ب": وللشقيقة.

[8] النساء الآية 176.

قوله **مهما حضر من فقده (بالنصف)**[1] **قبل ذكرا** فـ"من" فاعل "حضر" ،وهي موصولة، وصلتها جملة "فقده" من الفعل المفسر يذكر آخرا، ونائب الفاعل وهو "فقده" ،وفي "النصف" يتعلق بذلك المحذوف، وقيل مبنى على الضم وألف "حضرا" و"ذكرا" للإطلاق، والمعنى بيّن مما قررنا، توطئة وإعراباً،ودليله قوله تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2] .ثم قال **وهو** أي: الربع **للزوجات** (بالجمع)[3] ،وحكم الواحدة والاثنين في هذا حكمهن **مهما يفقد** أي: يعدم من ذكرٍ من ولد، أو ولد ابن منها، أو من غيرها لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾[4] ، **والثمن** سهمها أو**سهمهن مهما يوجد** معها من ترث لفقده،والربع لقوله تعالى:﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[5] ويقسم بينها أو بينهن بالسواء.

والآية في الزوجة الواحدة بدلالة اللفظ، وأما الزوجتان والثلاث والأربع فدليل ذلك الإجماع، أشار إليه الحافظ السيوطي[6]، والأصل ما حقق ذلك فتكلم فيه بما فيه. **والثلثان** فرض **لابنتين أو بنات** فأكثر من قوله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[7] ،لأن المعنى (على ما ذكره)[8] الفاكهاني، وغيره فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما.

---

[1] في "ب" في النصف.

[2] النساء الآية:12.

[3] زيادة من :"ب"

[4] النساء الآية :12.

[5] النساء الآية:12.

[6] قال السيوطي:" والربع والثمن للزوجتين ،والثلاث، والأربع بالإجماع، والرجعية كالزوجة"، إتمام الدراية، ص 78.

[7] النساء الآية: 11.

[8] في "ب": ما ذكره.

ابن عطية[1]:يقضي بذلك قوة الكلام كقوله تعالى: ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ** ﴾[2] والمراد :الأعناق ،أي قضاؤه عليه الصلاة والسلام لابنتي سعد بن الربيع[3] ،وحديثه في الترمذي.[4] وهذا الوجهان أولى من دعوى زيادة لفظة "فوق" للتوكيد،لأن زيادة الظرف أنها لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل (الثلث)[5] للواحدة مع الذكر، **و** الثلثان أيضا **لبنات ابن** اثنتين ففوق بالقياس على بنات الصلب، ولاخلاف فيه بين الأمة .**و**الثلثان أيضاً **سهم الأخوات** اثنين فأكثر، قال تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[6] . قال السيوطي:" نزلت

---

[1] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية الغرناطي الأندلسي، فقيه، مفسر، عارف بالأحكام والحديث، بارع بالأدب، له شعر، ولي قضاء المرية .له مصنفات منها"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، قيل عنه أنه أجلّ ما صنف في علم التفسير. ولد سنة 480هـ، وتوفي بلورقة سنة 542هـ، وقيل سنة 541هـ أو 546هـ (طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر: مكتبة وهبة- القاهرة-الطبعة الأولى 1396هـ، ج1، ص60و61 /نفح الطيب ،ج1 ،ص 593).

[2] الأنفال الآية :12.

[3] قال ابن عطية: وقوله تعالى:﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتين فما فوقهما تقتضي ذلك قوة الكلام، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الاثنين، ويثبت الثلثان لهما بالإجماع.....، ويثبت ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذي ذكره الترميذي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للابنتين بالثلثين، ومن قال "فوق" زائدة بل هي محكمة المعنى ،لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ" (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 2001م، ج2 ،ص 15و16).

[4] * سنن الترمدي، كتاب :الفرائض،باب ميراث البنات، (ح: 2092) من لفظ جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ،وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك ،فنزلت ءاية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك .
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ج4 ،ص 414.

* سنن أبي داود، كتاب: الفرائض،باب ما جاء في ميراث الصلب، (ح: 2894) ،ج 3 ،ص 80.

* مسند أحمد (ح: 14798)، ج3، ص 108.

[5] زيادة من :"ب".

[6] النساء الآية :176.

فيمن له أخوات فدل على أنّ المراد منها الأختان فصاعدا"[1] ،والحاصل أن الثلثين فرض لعدد ذوات النصف ،فلو عقد الناظم معناه كان أحرز والله أعلم. ثم قال **والثلث سهم الأم مهما** خلت إن لم يكن معها في الورثة ولد ذكر أو أنثى، ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة (ما كانواْ)[2] وهو المراد بقوله **عن ابن أو (ابن)[3] ابنة أو إخوة** ثم لا يخفاك على ما في كلامه من درك القصور، ودليل ما قررناه قوله تعالى:﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ** ﴾[4] ،وولد الابن ذكراً كان أو أنثى يلحق بالولد في ذلك إجماعاً[5]. **وهو** أي: الثلث **سهم اثنين أيضاً واثنتين** فأكثر **من إخوة للأم** بدليل قوله تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٞ** ﴾[6] أي :من أم ،كما قرأ ابن مسعود وغيره[7] ،وتمسك به سائر العلماء،فلكل واحد منهما السدس،فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ولا يفضل (ذكرهم)[8] على أنثاهم لأنه فرض لا تعصيب، والكلالة مشتقة من كل الرحم ،وهو بعده (وعياه)[9]

---

[1] إتمام الدراية، ص 78.

[2] في "ب": ما كانواْ

[3] في "ب": بني.

[4] النساء الآية: 11.

[5] إتمام الدراية، ص 78.

[6] النساء الآية 12.

[7] قرأ أبّي بن كعب: وله أخ و أخت من الأم" وذكرها البيضاوي قراءة لسعد بن مالك مع أبّي، وقرأ سعد بن أبي وقاص ،وابن مسعود: "وله أخ او أخت من أم" (ينظر: معجم القرءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب: دار سعد الدين، الطبعة الأولى 2002م، ج2 ،ص31و 32/ النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع: المطبعة التجارية-مصر- ج1 ،ص 28/ شواذ القراءات للكرماني، تحقيق: د. شمران العجلي: مؤسسة البلاغ-بيروت- الطبعة الأولى 2001، ص 131).

[8] في "أ": ذكراهم.

[9] في "ب": وعياؤه

قاله ابن يونس[1].

وقال الجوهري: كل الرحم كلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد زاد ابن الأعرابي[2]: الكلالة بنو العم الأباعيد[3] ،ومعناها أن الورثة متباعدون عن الميت. وقد اختلف الناس هل هي اسم للميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً كما تقدم عن الجوهري، أو للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد؟ ،وإليه نحى ابن الأعرابي، وعزاه الخازن[4] للجمهور، ونصره بالاشتقاق واختاره ،أو للفريضة الخالية من ذلك، وهو ظاهر ما نقله الخازن في اللباب عن أبي زيد أن الكلالة :الذي لا ولد له والد، والحي والميت كلهم كلالة هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة[5].

وقوله في الأصل: وهذا جار على اختلافهم في إعرابها في الآية، مقلوب إذ الأصل المعروف توقف الإعراب على المراد من اللفظ كما في الاتقان[6] في خصوص لفظ الكلالة. وقوله **فاعلم دون مين** أي :كذب وشك تتميم.

ثم قال: **وهو** أي: الثلث أيضاً **من فروض الجد** جمع، مع أن الجد ليس له إلا فرضان السدس أو الثلث، أو أراد بالفروض الأحوال ،هذا إذا كان مع الإخوة للميت وليس معهم ذوسهم **إن لم يكن يرضى بحكم العدّ** أي: لم يرض بمقاسمتهم بحيث

---

[1] قال ابن يونس:" الكلالة اسم مشتق من كلل الرحم وبعده، وذلك إذا بعد مابين الوارث والمورث ،ولم يكن في الورثة والد ولا ولد، وقيل: إذا لم يكن في الورثة ولد" (ينظر: الجامع لابن يونس، ج1، ص 378).

[2] أبو عبد الله (150هـ-231هـ) محمد بن زياد ابن الأعرابي من موالي بني هاشم من أهل الكوفة، نحوياً عالماً باللغة، مات بسمراء. له تصانيف كثيرة منها:" النوادر، تفسير الأمثال، أسماء النخيل وفرسانها، معاني الشعر...".(بغية الوعاة، ج1، ص 105، سير أعلام النبلاء، ج10 ،ص 688/ طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد الزبيدي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف- مصر- الطبعة الثانية 1973م، ص 196و 197).

[3] الصحاح، ج5، ص 1811.

[4] أبو الحسن (678هـ-741هـ) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، أصله من حلب وبها توفي ،سكن دمشق، وسمع بعض علمائها، كان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها له تصانيف منها: لب التأويل في معاني التنزيل، الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، شرح العمدة....(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان: عالم الكتب- بيروت-الطبعة الأولى 1407هـ، ج3 ،ص 42/ الدرر الكامنة، ج4 ،ص 115و 116/ شذرات الذهب لابن عماد، ج6 ،ص 131).

[5] لب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين الخازن، تحقيق: تصحيح محمد شاهين: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1415هـ، ج1 ،ص 351.

[6] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر- 1974م ،ج2، ص 336.

يعد نفسه (واحد)[1]منهم لأن فرضه معهم المقاسمة ما لم ينقص عن الثلث ،فإذا كثروا بحيث لو قاسمهم لنقص عن الثلث، فإنه يأخذ الثلث .

ثم انتقل إلى الفرض السادس فقال: **والسدس للأب إذا كان** للميت **ولد أو ولد الأبناء** ثم إذا كان المذكور من الولد وولد ابن أنثى أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب كما تقدم، وإلاّ اقتصر على السدس وحده **هكذا ورد** ولا اعتراض فيه بحال **وهو** أي:السدس **للأم إذا** شرط **ما** زائدة وألف **وجدا** للإطلاق ،وهو مبني للمفعول، ونائب الفاعل **من** الموصولة ،وصلتها جملة **كان في (فرض)** الثلث **لها** وهو الولد ،أو ولد الابن، أو اثنان من الإخوة كيفما كانا.

وجملة **قد فقدا** بألف الإطلاق في موضع نصب خبر كان واسمها ضمير يعود على "من"، **وهو** أي: السدس أيضاً **سهم واحد أو واحدة من إخوة للأم فابغ** بمعنى اطلب **الفائدة** ودليله مرّ قريباً **والسدس** أيضاً **لابنة ابن هو** وهو **أو لابنتين** منه يعني فصاعدا **مع ابنة** للصلب، لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، رواه البخاري عن ابن مسعود[2].وقوله: **وهو كمال الثلثين** واقع في نصب الخبر، والأصل عدم إدراجه الراوي فيه، ومن ثم قال الأقفهسي[3]: وهل النصف الذي تأخذه بنت الصلب ،والسدس الذي تأخذه بنت الابن فرض واحد أو فرضان خلاف[4].

وفائدته تظهر في باب الشفعة فيما إذا باعت إحدى بنات الابن فمن قال (أنهن)[5] أهل سهم قال: بدخول بنت الصلب عليهن في الشفعة،وهو مذهب المدونة[1] .ومن قال: أنهما فرضان قال: لا دخول لها في الشفعة كباقي الورثة ورآه أشهب

---

[1] ساقطة من: "ب".

[2] صحيح البخاري:كتاب الفرائض،باب ميراث ابنة الابن مع بنت،(ح:6736)حدثنا آدم،حدثنا شعبة،حدثنا أبوقيس،سمعت هزيل بن شرحبيل،قال:سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت،فقال:للبنت النصف،وللأخت النصف،وأتِ ابن مسعود،فسيتابعني،فسئل ابن مسعود،وأخبر بقول أبي موسى،فقال:لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين،أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم:"للابنة النصف،ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين،وما بقي فللأخت" فأتينا أباموسى فأخبرناه،فقال:لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.ج8،ص151.

[3] عبد الله بن مقداد بن إسماعيل جمال الدين الأقفهسي القاهري، ولد بعد الأربعين وسبعمائة،قاض ،فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره ، تولى القضاء وحمدت سيرته إلى أن توفي في 13 رمضان سنة 823هـ له: شرح على مختصر خليل، المقالة في شرح الرسالة، وصنّف كتاباً في التفسير (نيل الابتهاج ، ص229و 230 /الضوء اللامع ،ج5 ص 71 /الشجرة ج،1 ،ص 240/ إيضاح المكنون ،ج3 ،ص 557).

[4] لم أقف على شرح الأقفهسي لمختصر خليل.

[5] في "أ": أنّ هن

اللخمي ،وهو أحسن .وقوله **و** السدس **هو** أيضاً **لأخت لأب أو لاثنتين** فصاعدا **مع الشقيقة** قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب تتميماً للثلثين أيضاً عند الجمهور. وقوله **وسهم** بالرفع عطفاً على الخبر الواقع مجروراً، و**الجدتين** مضاف إليه يعني أن السدس أيضاً للجدتين ،فيكون بينهما إذا اجتمعتا، وتستحقه أحداهما إذا انفردت، و"ال" في الجدتين للعهد يعني اللتين تقدم ذكرهما ،وهما :أم الأم وأم الأب وأمهماتهما، وسيأتي إن شاء الله فيه مزيد كلام مع بيان دليل كلٍ في فصل الباب بعد.

**وهو على قولة زيد** الشاذة عنه **للثلاث** أي يرثه ثلاث جدات ،وجدة من قبل الأم،واثنتان من قبل الأب، وقد تقدم ذلك مستوفي، ثم قال **وهو** أي: السدس **فرض (الجد)**[2] غير المدلى للميت بأنثى **في بعض التراث** يريد في بعض الأحوال، والتراث المقسوم في التركات، وتقدم من أحوال الجد حالان، وسيأتي ثالث وهو أن يكون مع الإخوة، وذوي السهام .

والمتخلص من النظم أن الفروض ستة، وأن آخديها اثنان وعشرون، خمسة أصحاب النصف ،واثنان للربع، وصنف واحد للثمن، وأربعة أصحاب الثلثين، وثلاثة أصحاب الثلث، وسبعة أصحاب السدس، ومنهم من لم يعد الجد في أهل الثلث فجمعها في حروف على طريق الرمز بحساب الجمل وهي **"هبادبز"** ومعنى ذلك يدرك مما تقدم إن شاء الله.

---

[1] المدونة: ج4، ص 214و 215.

[2] في "ب": الجدتين.

# الحجب

**باب بديع** أي: مخترع لم يسبقه مثال يتبعه، ومنه قوله تعالى:﴿**بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ**﴾[1] أي: مبتدعها **جامع في** مسائل **الحجب** بفتح الحاء ،وقوله **ذللت فيه كل معنى صعب** أي: جعلت في هذا الباب كل ما هو صعب من مسائل الحجب ذليلاً، وهو بالذال المعجمة، وكونه جعله ذليلاً بحيث يسهل فهمه ومرامه إن شاء الله، ومراده بالحجب أن يكون ممن يستحق الميراث، فيوجد معه من هو أقوى منه سبباً فيمنعه منه.

ثم قال: **الحجب حجبان فحجب نقص وحجب إسقاط** ولو قال بدل "نقص" "نقل" كما في عبارة بعضهم لشمل أنواع الحجب، إذ ربما ينتقل إلى ما هو أكثر مما يستحقه قاله في الأصل. وقول الناظم **تفهم نصي** أي: قولي المنصوص لك بياء الإطلاق فيه ،وفي "نقص". **فالنقص فيه فاعلمن أحكام (يحصرها)**[2] **ثلاثة** ضمير يحصرها للأحكام و**أقسام** بدل منه ،أو عطف بيان، فالأول **النقص من فرض لفرض دونه** ويليق أيضاً أن يسمى نقلاً **فاقتبس العلم** بمعنى استفد كما قال الجوهري[3] ،**وخذ عيونه** أي: خياره.

**و** الثاني **النقص من فرض إلى تعصيب** والأليق تسمية هذا نقلاً لانقصاً، لأنّ الوارث إذا انتقل من فرضٍ إلى تعصيب قد يكون ما انتقل إليه مثل ما انتقل عنه ،أو أكثر ،أو أقل كالأخوات مع البنات **و**الثالث **عكسه** وهو النقل من التعصيب إلى الفرض، وتسمية هذا نقلاً ونقصاً لائقة كالأب والجد، وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله ممثلاً.

وقوله :**وفّقت** بتاء الخطاب أوالتكلم ،مبنياً للمفعول دعاء بالتوفيق، و**من مصيب** في موضع نصب على الحال عليهما .ثم شرع في أمثلة الأقسام الثلاثة فبدأ بالأول فقال:**فالزوج قد يصرفه للربع عن نصفه البنون** وأولادهم والجمع غير مقصود، والذكر والأنثى سواء **فاستمع** ما قاله هنا، وفي ما مضى(**وعِ**)[4] أمر من وعى بمعنى حفظ،والعلم ذهب به الحفاظ.

**وهكذا الزوجات** فرداً وجمعاً **قد يصرفنّه** بالبناء للمفعول، وهاؤه للسكت **بهم** أي: بالبنين وأولادهم، وما يورد عليه في البيت قبله يأتي هنا أيضاً **من الربع لثمنهنّه** بهاء السكت ولوشاء لحذفها ووصل الروي بألف الإطلاق، **وتصرف الأم بهم،**

---

[1] الأنعام الآية: 101.

[2] في "ب":تحصرها

[3] قال الجوهري: "اقتبست منه علماً أيضاً،أي: استفدته "(الصحاح ،ج2 ،ص 957).

[4] في "ب": وعي.

وأولادهم **وبالإخوة** اثنين فأكثر ما كانا **عن ثلثها لسدس فالتفت** إلى ما قررناه سابقاً قبل هذا البيت لئلا يذهب بك مقتضى الألفاظ في الأبيات هنا ،**وبنت الابن ثم أخت للأب قدرتا** من النصف **لسدس** وذلك قليل ،قال:وهو معنى قوله **مقّرب ردتهما لذلك في الحقيقة بنت** للصلب **لتلك** أي: ردت بنت الابن، لأنه لولا وجودها لورثت النصف مكانها، فلما وجدت البنت معها انتقلت هي إلى السدس **ولذي** أي: أخت للأب،أخت **شقيقة** للميت لأنه لولا هي لورثت النصف أجمع، فلما وجدت معها كان فرضها السدس كما تقدم.

**وبنت الابن** إذا (اجتمعتا)[1] **مع بنت** للصلب وأخت شقيقة، أو لأب **ترتقي** أي: تصعد إلى البنت فترث معها في الثلثين، ويبقى الثلث تأخذه الأخت بالتعصيب ،وهو قوله **تقول للأخت اقنعي بما بقي** والأصل فيه حديث البخاري عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قضي للبنت بالنصف، ولابنت الابن بالسدس تكملة الثلثين، وللأخت بما بقي. ومرت الإشارة إليه[2]. فإن كن بنات الصلب أكثر من واحدة فلهن الثلثان، وما بقي وهو الثلث للأخت ،أو الأخوات ،ولاشيء لبنات الابن.

ثم شرع في القسم الثاني من حجب النقص بقوله :**والأخوات** واحدة أو أكثر **قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات** يرثن مافضل عنهن عند جمهور العلماء وحجتهم الحديث المذكور آنفاً، وما ورى إن معاذاً قضى باليمن في بنتٍ وأخت، فجعل المال بينهما نصفين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ حي[3] .

---

[1] في "ب": اجتمعت.

[2] سبق تخريجه،ص138.

[3] * صحيح البخاري: كتاب: الفرائض، باب ميراث البنات، بلفظ الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف ( ح:6734) ،ج8، ص 151، وفي باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (ح: 6741) ،ج8 ،ص 152.

* سنن أبي داوود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. بلفظ الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة ،فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن، ونبي الله- صلى الله عليه وسلم-يومئذ حي، (ح: 2895) ج3 ،ص 80.

قال ابن عبد البر[1]: وهو من أثبت الأحاديث : وحكم بنات الابن وإن سفلن حكم بنات الصلب في كون الأخوات عاصبات[2]. وعبارة غيره: والأخوات مع البنات كالعصبة لهن بكاف التشبيه ،لأنهن إنما يشبهن العصبة في وجه واحد، لأنهن لا يرثن إلا ما بقي عن البنت، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال في حال الانفراد .**وهكذا الأنات كلهّنه** بهاء السكت بنات كن، أو بنات ابن، أو أخوات لأبوين **أو** لأب **أخواتهن** المساوون لهن في الدرجة **يعصبونهنّه** بهاء السكت أيضاً يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين **إلا بنات الأم** بنصب "بنات" بالكسرة على الاستثناء **منهن فقط** فإنهن يقتسمن مع إخوانهن الذكور سواء من غير مفاضلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ**﴾[3] يعني الإخوة للأم بإجماع، والشركة تقتضى المساواة وعلل الناظم بقوله:**إذ كلهم أصحاب سهم مشترط** أي: مقدر للذكر كما هو للأنثى، فيكون اجتماعهم كافتراقهم، والله أعلم .

ثم تكلم على القسم الثالث من أقسام حجب النقص بقوله:**والابن والبنت يردان الأبا** بألف الإطلاق **والجد للسدس إذا** شرط **وما** زائدة وفعل الشرط **عصّبا** بألف التثنية أيا منهما الابن أو البنت، والجواب دل عليه ما قبل "إذا"، والواو في قوله "والبنت" بمعنى "أو"، وظاهر كلامه أن لا شيء للأب والجد غير السدس، وليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم مما سبق.

**تتمة:** للأب ثلاثة أحوال: يأخذ المال كله إذا انفرد بالتعصيب، أو السدس خاصة مع الابن أو ابنة، أو السدس أولاً بالفرض، ثم ما بقي عن البنت أو بنت الابن بالتعصيب، وأما الجد فستة: الثلاثة التي تقدمت في الأب إذ حكمها في ذلك واحد، والرابع كونه مع الإخوة، والخامسة كونه مع ذوي السهام ،والسادسة كونه مع صنفي الشقائق،والذين للأب ،وسيأتي هذا كله إن شاء الله تعالى.

---

[1] أبو عمر (368هـ،463هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مؤرخ ،أديب، من كبار حفاظ الحديث، له تصانيف في فنون عدة منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار....،( الديباج ج2، ص 367/ الشجرة ،ج1 ،ص 119/ المغرب في حلى المغرب ج2، ص 407).

[2] الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عصا، ومحمد علي معوض: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1421هـ، ج5 ،ص 334 و335.

[3] النساء الآية: 12.

# حجب الإسقاط

**فصل:نسوق الحجب**: بفتح الحاء أي نأتي به وضمير **فيه** للفصل **المُسقطا** في معرفته **وليس فيه** أي: في حجب الإسقاط **للبنين** ذكوراً أو إناثاً **مدخل** وإن كان ظاهر كلامه يقتضي أن لافرق **وكلاً** منصوب على الحال، وتنوينه عوض من الضمير المضاف إليه إذ أصله كلهم، ويصح فيه فتح الكاف غير منون، فيكون حينئذ مصدراً بمعنى حقاً.

وقوله:**ولا للوالدين يَعْدِلُ** أي:لا يجوز عليهما فيسقطهما ،قال الجوهري:"يقال: عدل عن الطريق، أي: جار"[1]. و"عن" تأتي موضع "على" قاله في الأصل ،وفيه نظر. **وليس للزوجين فيه من طريق** إلى إسقاطهما، حتى ابن الابن فقد يسقط في ثلاثة: أبوان ،وابنتان ،وابن ابن ،وكذلك إذا كان فيها زوج أو زوجة قاله الفاكهاني، وسلك نحوه. "ومن" زائدة فتلخص من هذا أن حجب الإسقاط لا يعرض لخمسة، وفي لباب التأويل للخازن:لستة:الأبوان، والولدان، والزوجان لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة[2].

**ومن سواهم فحرِّبه** بالتنوين ،وهو**خليق** بمعنى: حقيق، وسلك أبو القاسم الحوفي في هذا التقسيم عبارة أخرى فقال:" الحجب على قسمين: حجب سبب، وحجب نسب"[3]،فحجب السبب هو الموانع المذكورة قبل هذا، ويتصور في جميع الورثة، وحجب النسب على قسمين: حجب نقص، وقد تقدم، وحجب إسقاط وهو المذكور هنا، والأمر في هذا قريب.

ثم قال: **إن البنين إن يكونوا ذكران حجاب من تحتهم** من أبناء البنين **أياً كان** قريباً أو بعيداً، أو الواحد وغيره في الحاجب والمحجوب سواء، "وذكران" بالنصب خبر "يكون" وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، و"حجاب" بالرفع خبر، وأسند "كان" لضمير الواحد مراعاة للفظ بل،و"أيا" (شرط)[4] مفعول مقدم بـ"كان" مضاف تقديره الضمير "من"،وجوابه دل عليه ما قبله. **وحجبوا** بحذف نون الرفع للضرورة ،إذ لاناصب له ولاجازم،بل هو معطوف على الاسم الواقع خبراً، لأنّ في البيت قبله (**الإخوة**)[5] على إرادة الجنس **مع** جنس **بنيهم من حيث كانواْ** أشقاء،أو لأب ،أو لأم في النوعين، وقوله **فلاتعنيهم** بإثبات الياء ضرورة لأنه مجزوم في النهي ،تتميم، ومعناه: فلا تقصدهم بأن تورثهم مع وجود من ذكر، **ويحجبون أيضاً**

---

[1] الصحاح، ج5 ،ص 1760.

[2] لباب التأويل، ج1 ،ص 347.

[3] مختصر الحوفي،2/و

[4] ساقطة من :"ب".

[5] في "أ": والإخوة.

**الأعماما** بألف الإطلاق، أي: جنسهم **مع** جنس **بنيهم** أيضاً ،كان شقيقاً أو لأب. وقوله **فاسمع النظاما** بألف الإطلاق حشو أيضاً وتتميم .ثم قال: **والأب حاجب** الجد **أباه** لأنه به يتقرب،وكل من يتقرب بشخص فلا يرث مع وجوده إلاّ الإخوة للأم **فاعلما** أمر،وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة أبدلت في الوقف ألفا، **ويحجب** الأب أيضا الجدة من قبله **ويحجب أمه ومن سما** أي:علا وارتفع **فوقهما** فوق الجد: أب الأب من الأجداد،وفوق الجدة: أم الأب من الجدات **ويحجب** أيضا الأب **الإخوة** للميت أي: جنسهم سواء كانواْ أشقاء أو لأب، وهو مراده أو لأم **مع** جنس **بنيهم** بالأحرى، وكذلك يحجب الأعمام مع بنيهم سواء كانواْ أشقاء أو لأب، وهو مراده بقوله:**وأدخل الأعمام طراً** أي: جميعاً **فيهم وتحجب الأم جمع الجدات** من قبلها ،أو من قبل الأب ،فلا يرثن مع وجودها **كذا أتت في حجبها الروايات** عن الفرضيين.

**والجد فاعلم حاجبٌ من فوقه** من الأجداد بلاخلاف ،وكذا الجدات أمهاته على القولة الشاذة ،إذ به يتقربون إلى الميت **و** يحجب أيضاً **الإخوة للأم فافهم طرقه** ويحجب الجد **العم أيضاً** من أيّ جهة كان **وبني الإخوان ثم** بمعنى الواو، ويحجب **بني العم مدى الزمان،** أي: غايته ونهايته لأنه أمر مجمع عليه **والجدتان** أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما، إما أن يجتمعا معاً، أو توجد إحداهما دون الأخرى ،فإن وجدت إحداهما فلها السدس، وإن اجتمعتا **فاعلمن** أنه **إن كانتا في رتبة واحدة ورثتا** السدس بينهما ،وأصله ما قال ابن يونس: ورأيت في غير الموطأ أن مالكاً روى عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار:أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما[1]*.

قلت: ذكر هذا الحديث بلفظه في تحقيق المباني من رواية البيهقي[2] وغيره، ثم قال: زاد البيهقي، وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسناد مرسل[3] ثم ساق السند إلى إسحاق بن يحي بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما أنه قضى للجدتين من الميراث السدس سواء، إسحاق عن عبادة مرسل[4] .في شرح النقاية لمؤلفها الحافظ السيوطي روى الحاكم عن عبادة، وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث

---

[1] الجامع لابن يونس ج1 ،ص 385و 386.

*الحديث أخرجه مالك في الموطأ،كتاب:الفرائض،ج2،ص513.

2السنن الكبرى للبيهقي، كتاب :الفرائض، باب الجدة والجدتين، (ح: 12342)، ج 6 ،ص 384.

[3] المصدر نفسه ،(ح: 12343)، ج 6 ،ص 386.

[4] المصدر نفسه، (ح: 12344) ،ج6 ،ص 386.

بالسدس بينهما[1] **فإن تك الدنيا** بمعنى :القربى **التي للأم فتحجب الأخرى** التي من قبل الأب **كذا في الحكم** من الفراض لقربها، ولأن التي فيها النص كما قال الشيخ أبو محمد[2] في رسالته[3] يريد مارواه ابن وهب: أن التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الأم، (وهي)[4] التي جاءت الصديق فأنفذه لها بعدما سأل الناس ،فشهد المغيرة بن شعبة أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أعطاها السدس، وشهد بمثل ذلك محمد بن سلمة الأنصاري.

**وإن تلك الدنيا** أي: القربى **التي هي للأب فمالها في حجب تلك** البعدى التي من قبل الأم **من سبب** بل تشاركها خلافاً لأبي حنيفة. **وتحجب البنت** للصلب **وبنت الابن** وإن سفلت **الأخ للأم** كما يحجبه الابن وابنه وإن سفل، والأب والجد وإن علا. وقوله:**بكل فنّ** باؤه يحتمل الظرفية، فيكون معناه عند جميع العلماء، والسببية بكل سبب، فيكون المراد بالسبب: الدليل، وفي "الطرة" معزو للقلصادي "بكل فن" أي: سواء كان واحداً أو متعدداً ،ذكراً أو أنثى اهـ. قلتُ: فيراد بالفن الحال **ويحجب البنات** للصلب **ماكَثُرنَا** أي :مدة كثرتهن، ويصدق ذلك بالزيادة على الواحدة، والألف لإطلاق القافية **كل بنات الابن** معنى الكلية هنا سواء قربن أو بعدن، قلّ عددهن أو كثر، وقوله **ماوجدنا** بألف الإطلاق مدة وجودهن، إذ لا ترث بنت الابن مع البنات إلا بالفرض في الثلثين، أو بالتعصيب مع ذكر من جنسهن، والثلثان (قد)[5] أخذهما البنات ولاذكر يعصبهن، فإذا وجد معهن ذكر فإنه يرد على نفسه وعليهن ما فضل عن فرض البنات ،وإلى ذلك أشار بقوله: **إلا إذا أدْلينَ** من: الإدلاء ،وهو التقرب **بابن ابن ذَكَر فيرثون أجمعون ما غبر** أي :ما بقي يقسمه معهن للذكر مثل حظ الأنثيين،"وذكر" من باب النعت التوكيدي، وهو مجازي (نحوي)[6] ،و"أجمعون" توكيد للضمير بدون "كل" وهو شائع كثير على المختار عند

---

[1] إتمام الداية، ص 76.

[2] أبو محمد (310هـ-386هـ) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني المالكي، فقيه، مفسر، له مصنفات عليها الاعتماد في الفقه المالكي منها: الرسالة، النوادر والزيادات، إعجاز القرآن....(الديباج، ج1 ،ص 427)/ الشجرة، ج1، ص 96/ ترتيب المدارك، ج4 ،ص 492/ شذرات الذهب، ج3، ص 131).

[3] قال أبو محمد: " وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب، فإن اجتمعتا، فالسدس بينهما إلاّ أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص، وإن كانت التي للأب فالسدس بينهما نصفيين" (الرسالة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني: دار الفكر، ص 143).

[4] ساقطة من: «أ».

[5] ساقطة من: «أ».

[6] ساقطة من "ب".

أبي حيان[1] ،"وغبر" من اسم الأضداد لأنه يقال أيضاً بمعنى مضى وذهب. **وحجبهن عند ذا** أي: عند وجود ابن الابن معهن **منفسخ** أي: منتقض، والمراد أنه ساقط لاوجود له **سيان** بكسر السين وشد الياء، خبر مقدم **في ذاك** الحكم بالرد لما فضل، والمبتدأ **ابن عم وأخ** والمعنى: أن الذكر الذي أدلين به لا فرق فيه بأن يكون أخاً لهن، أو ابن عم لهن، وسواء كان في درجة بنات الابن، أو بنات الابن فوقه ،وهو معنى قوله: **مساوياً لهن في رتبته أو نازلاً عنهن في نسبته فإن يكن عن قدرهن أعلا** بأن كان ابن ابن وتكون معه بنت ابن ابن ،فإنه يأخذ جميع مازاد على فرض البنتين وحده ولا شيء لمن تحته من بنات الابن وهو معنى قوله: **حجبهن أبداً واستولى** أي: على الباقي بعد ذوي الفروض كما قررنا.

**ومن** شرطية ،و**ترث** من بنات الابن، فعل الشرط، وبه يتعلق **في الثلثين** بأن كانت بنت الصلب واحدة فإن لها النصف كما تقدم، وترث هي واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين **تقنعِ** بالجزم جواب الشرط، وكسره عارض، وما بقى لابن الابن بالتعصيب ،ولا يرد عليها لأنها (ورثت)[2] في الثلثين مع البنت ،وهو قوله:**وليس في الرد لها من مطمع** ،وفي نسخة "فما لها في الرد بعد مطمع"، وعليها فـ"تقنع" بالرفع و"من"من قوله "من ترث" موصولة وسكن آخر "ترث" ضرورة ،وفرض المسألة أنه نزل منها، إذ لو كان في درجتها لكان الباقي بعد النصف بينه وبينها على ما سبق،وهذا كالتقييد لإطلاق ما قبله. **ويحجب** الأخ **الشقيق** الأخوة للأب واحداً أو أكثر ،وهو مراده بـ**أبناء الأب، و** يحجب الأخ أيضاً **جملة الأعمام** من أيّ جهة كانواْ **فافهم تُصب والأخ للأب على التحقيق يحجب** جنس **أبناء الأخ الشقيق** لأنهم أقرب منهم بدرجة **وهكذا أبناؤهم** أي: أبناء الإخوة **من متّا** بألف الإطلاق وفتح الميم، وتشديد التاء،ومعناه تقرب للميت **بقربتين حاجب** بالرفع خبر "من" الموصولة **للشّقّ** بالقصر مع تشديد الحرفين.

والشق: التفرق قاله الجوهري[3] .قال في الأصل: وهو مستلزم للتباعد.قلت: والقربة هنا القرابة، وقد استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى أبو عبد الله الشـران[4]

---

[1] أبو حيان (654هـ-745هـ) محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الغرناطي الأندلسي، لغوي، نحوي، مفسر، مؤرخ، له مصنفات مشهورة: البحر المحيط، النهر وهو مختصر البحر المحيط، مجاني العصر، تحفة الأريب.....(الدرر الكامنة ج4 ،ص 302/ النجوم الزاهرة،ج 10 ،ص 111/ بغية الوعاة ،ج1 ،ص 280/ نفح الطيب، ج1 ،ص 598.)

[2] في"ب":ورثته

[3] الصحاح ،ج 1 ،ص 254.

[4] أبو عبد الله محمد بن إسحاق الشران الغرناطي، قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه، الوجيه، والأديب الأحظى، كان حياً سنة 837هـ، له منظومة في الفرائض شرحها القلصادي، وله النظم الجيد ،والنثر البليغ الفائق. (الشجرة، ج1 ،ص 248 /أزهار الرياض في أخبار القاضي=

في نظمه في هذا الفن[1]. فيكون الناظم قد أشار به إلى أن من اجتمعا في رتبة واحدة، وزاد أحدهما فيها على الآخر، فإن الزائد يقدم في الإرث .

قال في المختصر في ترتيب العصبة: "الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً"[2]أي:في الأخوة وبنيهم. قال العلامة السيد أحمد بابا:"قوله وقدم مع التساوي في كل مرتبة اتحدت فقوله الأقرب فالأقرب إذا اختلفت"[3]. و نص الشارحان: والقربتان تسقطان القربة، من كلهم عند استواء الرتبة، وحمل الأصل القربة على الدرجة فقال: يعني إن تقرب منهم بدرجة أولى ممن تقرب بدرجتين، ومن تقرّب بدرجتين أولى ممن تقرّب بثلاث ثم على ذلك، والله أعلم بمراد الناظم. **ومثلهم في ذلك الأعمام** ضمير الجمع يعود على الإخوة، فالعم الشقيق يحجب العم للأب، والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب، وعلى ذلك فاعمل .

وقوله **قداستوت بينهم الأحكام** تكرار لما قبله، وتوكيد لأنّ المثلية تدل على المساواة من كل الوجوه ،**وهم** أي: الأعمام **بأبنائهم** أي: أبناء الإخوة **محجوبون من حيث كانواْ** أشقاء أو لأب، وقوله:**أبداً محرمون** توكيد و زيادة في اللفظ ،ويقع في بعض النسخ "وهم بآبائهم" وفيه أن أبناء الأعمام لم يجر لهم ذكر هنا، فإن قيل: وقوله:ومثلهم "في ذلك الأعمام" يتناولهم، قلنا: فيكون حينئذ تكرار لغير فائدة .

ثم قال:**وكل ممنوع من الميراث من جملة الذكور والإناث** بمانع كالكفر ،والرق، وقتل العمد، والشك **فليس في فريضة بحاجب** غيره عن الإرث سواء كان ذكراً أو أنثى. وقوله:**بل عدّ منهم حاضراً كالغائب** حشو مستغنى عنه، و"حاضراً" يجوز نصبه ورفعه (باعتباره)[4] وقوله كغيره **واستثن منهم إخوةً للميت** بتنوين إخوة ،مع جر "الميت" باللام مخففاً،ويجوز إضافة

---

=عياض لشهاب الدين أبي العباس المقري، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شبي: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- 1358هـ ،ج1 ،ص 133).

[1] قال القلصادي، ولأبي عبد الله الشران أرجوزة عذبة النظم، سهلة المأخذ، مختصرة في علم الفرائض أولها:

بحمد الله خير الوارثين أبتـدي وبالسراج النبوي أهتـــــــــدي

(أزهار الرياض،ج1،ص133)

[2] مختصر خليل، ص 261.

[3] حاشية التبنكي على خليل ،مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود-قسم المخطوطات-ج2،426/ظ

[4] في "ب": باعتبار.

إخوة إليه مشدداً ،و**قَط** معناه :حسب، وهو بفتح القاف وسكون الطاء لا غير قاله الجوهري[1] ،و"حسب" اسم جامد بمعنى كاف ،واستثناء منقطع لأن المستثنى منه ممنوع لا يرث بحال، والمستثنى وارث في الجملة محجوب بحاجب (هو)[2] الأب ،والذي يحجبونه حجب نقل وهو أم الميت، والناظم قال:**فينقلون أمهم** أي: من الثلث إلى السدس بدليل قوله:**لما فرط** أي: تقدم في باب الحجب،وفيه اعتراض من حيث أضاف الأم إليهم، والصواب إضافتها لضمير الميت، ولما كان هذا العجب لمخالفته المعتاد قال الناظم :**وفيهم** بضم الميم **في** علم **الفرض** ومسائله **أمر عجب لأنهم قد حُجبواْ** بالنباء للمفعول **وحَجبواْ** بالنباء للفاعل، ويصح العكس فيهما،والأول أنسب بآخر الصدر،والله أعلم.

**فصل:وكل من له فرض** مقدر **فقد** حرف تحقيق، والفاء الداخلة عليه لربط الجواب بالشرط **بينته** فيما تقدم بعدهم عشرة **وذاك يعطاه فقد** اسم فعل بمعنى "يكفي" حذف مفعوله ،أو اسم مرادف لحسب، والفاء فيه عاطفة زائدة كذا قال، هو تناقض وقد جمعتهم في بيت فقلت:

وما لأنثى غير فرض حققـــا كالأخ والزوج سوى من عتقـــــا.

بغيره إن كان يرد عليه البنت مع الأخت فإنه لا يعرض أب، وقد أشرنا إلى مضمون هذا البيت بقولنا:

لإناث يقصرن على الفرض كأخ للأم والزوج بلا عتق رســـــخ

وهي أم جدة وأخـــــــــت وبنت الابن زوجة والبنـــــت

ثم استثنى من الكلية السابقة فقال: **إلاّ إذا ما كان بعد عاصبا** وذلك الأب والجد مع ذوي السهام، والأخ للأم والزوج إذا كانا ابني عم أو موليين فـ**يكون ماشاط** أي: زاد وفضل عن الفرض **إليه آيبا** أي: راجعاً، وأفرد ضمير إليه لعوده على اسم "كان" المستثنى فيها، ولفظة ما بعد "إذا" زائدة على القاعدة و"بعد" متعلقاً بآيبا، وهي مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً **وكل ذي فرض يُبَدّا** بفتح الباء وتشديد الدال وقلب الهمزة ألفاً **أولاً** فيأخذ فرضه **وبعده لعاصب مافضلا** بألف الإطلاق، إن فضل شيء فإن لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى قوله: **والمال** مراداً به المقام للفريضة مجازاً **إن ذوو السهام حصّله فكل من يعصبه** أي: الميت **لاشيء له وإن تكاثرت على المال** مراداً به المقام للفريضة مجازاً **الفروض** لكثرة أهلها

[1] الصحاح، ج3 ،ص1153.

[2] في" ب":وهو

**ولم يكن بكلّها له نهوض** أي: قيام على سبيل المجاز أيضاً لعدم وفاء المقام بتلك الفروض **فذاك ما يُنشأ** أي: يظهر **منه العول** وهو الزيادة على أصل المسألة لما بقي من سهام ذوي الفروض، بأن تجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم من عدد الإناث والذكور. ثم وعد (بالكلام)[1] عليه بعد هنا بقوله: **حسبما يكون فيه القول**.

[1] في "ب": الكلام.

# المسائل الشاذة عن الأصول

ثم لما ذكر رحمه الله الأبواب والمسائل الجارية على الأصول والقواعد أخذ الآن يذكر مسائل خارجة عن تلك الأصول مخالفة لها، وترجم لها بقوله:

**باب**: بالإضافة إلى **بيان** وهو مضاف إلى بعض المضاف لـ**ما** الموصولة ،وصلتها **قد شذا** بألف الإطلاق، (والآتي)[1] منه بكسر العين و ضمها، والشذوذ هنا: الانفراد، وليس المراد الضعيف المقابل للمشهور كما يقوله الفقهاء، بل لخروج هذه المسائل عن الأصول المتقدمة سميت شواذ، ومراده بالفروض من قوله **وكان من تلك الفروض فذّا** الفرائض المتقدمة والأصول لا الفروض المقدرة ،وسمي الفذ فذاً لخروجه عن الجماعة، فيكون معناه معنى الشاذ والله أعلم.

**منها** أي: المسائل التي شذت **فريضتان غراوان** تثنيه غراء، إمّا مأخوذة من غراء الفرس، وهو البياض في جبهتها فوق الدرهم ،ووجه الشبه بينهما لظهور هذه مع البعد ،وشهرة هاتين لمعرفتهما كل من له أدنى مشاركة في علم الفرائض،وإمّا من قولهم: فلان غرة قومه أي: سيدهم وكبيرهم، ولا شك أن هاتين من حسان المسائل وخيارها وهما: **زوج أو العرس** بدله بكسر العين الزوجة **ووالدان للأم ثلث فيهما مما بقي** بعد نصف الزوج أو ربع الزوجة على مذهب عامة الفقهاء قاله ابن يونس[2].وابن عبد البر، وقال ابن عباس، وشريح، وداود للزوج أو للزوجة فرضهما، وللأم الثلث من رأس المال، وما بقي للأب، ففضلواْ الأم على الأب خلاف ما تقتضيه القواعد[3] .

ابن يونس[4]: قال ابن عباس: لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي،وأرسل إلى زيد بن ثابث رضي الله عنهما، فقال له:أقال الله للأم ثلث مابقي، أو قال للأم الثلث، فردّ إليه زيد إنما ذكر الله رجلاً يرثه أبواه فأعطى للأم الثلث، وللأب الثلثين، فإذا

---

[1] في «أ»: الأت.

[2] الجامع لابن يونس ،ج1، ص 403. وجاء نصه :"ومنها أن يخلف المورث زوجة، وأبوين، أو تخلف المورثة زوجاً وأبوين، فقال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود: للزوجة الربع سهم من أربعة ،وللأم ثلث ما بقي وهو الربع، وما بقي فللأب وهو النصف، وكذلك قالواْ: للزوج النصف ثلاثة من سنة، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وما بقي فللأب وهو الثلث، وبه قال عامة الفقهاء".

[3] الاستذكار،ج5 ص 330. ذكر بن عبد البر هذه المسألة إجمالاً في كتابة الاستذكار في حين أشار إلى تفصيلها في كتابة "الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف".

[4] الجامع لابن يونس، ج1، ص 404.

دخلت معها امرأة فلها الربع وما بقي، فعلى ما قال ، فأرسل إليه ابن عباس: أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله؟ فقال زيد: لا أقول كذب على الله، ولكن ليفرض ابن عباس برأيه، وأفرض أنا بالذي أرى[1].

وقوله **سدس** وربع منهما أي:من الفريضتين سدس راجع إلى الأولى، وهي زوج ،وأبوان ،ووجه العمل فيها هو أن للزوج النصف، ومقامه من اثنين نصفهما واحد، فيبقى واحد للأم ثلثه، ولا ثلث له فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة، ومنها تصح ،للزوج منها ثلاثة، يبقى ثلاثة للأم ثلثها ،وذلك واحد وهو سدس الجميع، فيبقى اثنان للأب، وقوله **ربع** راجع إلى الثانية وهي زوجة وأبوان، ووجه العمل فيها أن للزوجة الربع من أربعة وهو واحد ،يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد، واثنان للأب، فصار الربع من أصل المسألة .وقوله (**فحقّقي**)[2] بياء الإطلاق تتميم البيت، **والجد فاعلم مع ذوي السهام فافرض له سدساً على الدوام وأعطه من بعد ذا ما غبرا** بألف الإطلاق أي: ما بقي **بحكم تعصيب له قد ذكرا** بألف الإطلاق أيضاً، قبل هذا في قوله وهكذا مثلهما إلخ. وحسن تكراره هنا لكونه توطئة لما يأتي من أحوال الجد، ومثّل في الأصل لما لا يبقى فيه شيء للجد، فيكون له السدس خاصة :بزوج ،وبنت، وبنت ابن، وجد مع العول، وبلا عول بنتان، وجدة، وجد. ومثال ما يبقى له بعده ظاهر.

ثم أخذ في أحواله مع الأخت بقوله: **فإن يكن مع إخوة قد انفرد قاسمهم** فيكون معهم **كذكر من العدد** أي: من عددهم **مهما يك** معه **اثنان** أو واحد **من الذكران أو ذكر فرد وأنثيان** أي: معهما، وهذا البيت أيضاً من أبيات السريع المكشوف[3] **أو ذكر فرد وأخت واحدة أو أربع أو دونهما** شامل للأختين، والثلاث، والواحدة، فجملة مسائل المقاسمة ثمانية، مسألتان مع الذكور، وأربع مع الإناث، ومسألتان مع اجتماعهما **لازائده** بهاء السكت، وأحوال الجد معهم ثلاثة: حال تكون فيه المقاسمة أفضل له من الثلث، وإليها أشار بقوله :**مهما يقاسم فيكون ما يرث خيراً له في الفرض من فرض الثلث** وذلك إذا

---

[1] *الحديث: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الأم ،(ح:12674) ،ج6 ، ص 228

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى 1409هـ، كتاب :الفرائض، باب: في زوج وأبوين، من كم هي؟ (ح: 31063)، ج6 ،ص 242.

[2] في "ب": فحقق.

[3] "البحر السريع على ستة أجزاء: مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين. وله أربع أعارض وستة أضرب، فعروضه الأولى مطوية مكشوفة، ووزنها فاعلن، والمطوي ماسقط رابعه، والمكشوف ماحذف متحرك وتده، كان أصله مفعولات فحذفت منه الواو فبقى مَفْعلاتُ، وأسقطت التاء فبقى مفعلا، فنقل إلى فاعِلُن، وسمي مكشوفاً لأن أول الوتد المفروق على لفظ السبب...."

(ينظر: الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي، تحقيق: الحسّاني حسن عبد الله: مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثالثة 1415هـ، ص 95).

كانواْ أقلّ من مثليه، وحال يكون الثلث أفضل له من المقاسمة وفيه يقول: **وإن يقاسم فتراه نقصا** بألف الإطلاق **عن ثلثه اجعله له مخلّصاً** بفتح الخاء، وشد اللام وذلك إذا زادوا على مثليه، وحال يستويان إذا كانواْ مثليه، قال في الأصل: وظاهر كلامهم أنه يقاسم ،و لا ينتقل إلى الثلث إلاّ إذا كانت المقاسمة تنقصه (عنه)[1].

قلتُ: انظر ما فائدة هذا التفريق منه، فإن ظاهر قول الحافظ السيوطي: فإن استويا يعبر الفرضيون عنه بالثلث لأنه أسهل، يقتضى أنه لا فائدة له معنوية. ثم قال: ويمكن دخول هذا في الحالة الأولى بتقدير، أو مساوياً في قوله: خيراً له في الفرض من فرض الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له أخذه بتمامه ،**ويرث الإخوة ما تبقى كحكمهم** يعني: لو كانواْ مع غير الجد فيقتسمون على عدد رؤوسهم إن كانواْ ذكوراً ،أو للذكر مثل حظ الأنثى إن كانواْ ذكوراً أو إناثاً ،هذا حكمهم مع الجد سواء كانواْ للأب أو (أشقاء)[2] بالقصر للضرورة على الانفراد، فإن اجتمعا أي: الأشقاء والذين للأب مع الجد فقال الناظم: **فإن يكن صنفاهما قد حضرا** بألف الإطلاق **عدّواْ عليه** أي: كثرة الميراث **ثم بعد** بالبناء على الضم، أي: بعد القسمة على رؤوس الجد ،وصنفي الإخوة **نُظرا** بألف الإطلاق ،مبنياً للمفعول فيما أصاب الذين للأب هل يبقى لهم منه بقيمة أم لا؟ ومحصله أن الأشقاء إن كانواْ ذكوراً،أو ذكوراً وإناثاً فلا يبقى للذين للأب شيء، وكذلك إذا كانواْ إناثاً أكثر من واحدة.

قال الحوفي في مسائل المعادة: "إذا كان الإخوة مع الجد خاصة ثلاثة عشر مسألة: إذا كان مع الجد والشقيق أخ لأب ،أو أخت لأب، أو أختان للأب، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب، أو مع الجد والشقيقة أخ لأب، أو أخت لأب، أو أختان للأب ( أو أخت شقيقة، أو أخت لأب، أو مع الجد ،والشقيقة أخ لأب ،أو أخت لأب ،أو أختان للأب)[3] أو أخت لأب [ أو ثلاث أخوات لأب، أو الجد و شقيقتان وأخت لأب، أو أخ لأب ،أو أختان لأب][4] أو مع الجد ثلاث أخوات شقائق، وأخت لأب[5]، فإن زادواْ على ذلك كان الثلث أفضل له يأخذه وينصرف ،وما بقي للشقائق، ثم قال: ولا يفضل للذين للأب شيء إلا في (ثمان)[6] مسائل: إذا كان مع الجد والشقيقة أخ لأب ،أو أختان لأب، أو أخ و أخت لأب ،أو

---

[1] في "ب": عليه.

[2] في "ب": أشقا.

[3] الكلام كله ساقط من: "ب"

[4] الكلام أيضاً ساقط من "ب".

[5] مختصر الحوفي،3/ظ.

[6] في «أ»: ثماني

ثلاث أخوات لأب،أو يكون مع الجد والشقيقة أم، أو جدة وأخ، وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب. قال في الأصل :يعني فيكون مع الأم مسألتان، ومع الجد مسألتان فتأمله اهـ .

وقد حرر ذلك كله العلامة سيدي محمد ميارة الفاسي ولخصه بأوجز عبارة، وألطف إشارة فقال رحمه الله:

| | |
|---|---|
| وفي المعادة وجوه بلغـــــت | ثلاث عشرة وحصرها ثبـــــت |
| إن وجد الشقيق أو اثنتـــان | كذا فمن للأب ذو حرمـــــان |
| لكونه يحجب من ينمى للأب | والجد لا ينقص عن ثلث وجب |
| والثلثان للشقيقـــــــين | فينتفي الفضل بدون مـــــين[1] |

وأما الناظم فقال في ذلك: **فيأخذ الشقيق ما أصابا في القسمة ابن الابن ثم خابا** بألف الإطلاق فيه، وفي أصاب، ثم علل هذا الحكم بقوله: **إذ هو** أي: الأخ للأب **مع وجوده** أي: الشقيق **ممنوع** من الإرث بحجبه إياه ،فلا يأخذ شيئاً بالفعل ففيه الرجوع إلى أصله مع وجوده **لكنه لمثل ذا مرفوع** أي: لكن الأخ للأب يرفع فيعد، فيأخذ حكماً لعدم حجب الجد أياه، إذ يقاسمه لو انفرد، وحيث اجتمعا عدّ عليه ،ثم يسقط لحجب الشقيق أياه، ثم قال: **ومثله** أي: الشقيق في حجبه الذي للأب **شقيقة (وابنة)**[2] **أب** أي: إذا كانت أخت لأب معها ،و جد ،فقسمتهم من أربعة ،للجد سهمان، ولكل أخت واحد، فـ**تكمل** الشقيقة **النصف** وهو اثنان من أربعة ،فلا يبقى للتي للأب شيء وهو قوله: **فلا (يبقى)**[3] **سبب** وهذه الصورة واردة على نظم ميارة .

ويحتمل: أن لا حصر، والله أعلم ، لأنها لا تحجبها في الأصل حجب حرمان **فإن يكن مكانها** أي :الأخت للأب **أخ** من أب **ذكر مع الشقيقة** والجد **فقد يبقى أثر** أي: بقية للذي للأب بعد استكمال الشقيقة نصفها، ووجه العمل فيه أنهم يقتسمون على خمسة، للجد سهمان وللأخ سهمان، وللأخت سهم، فترجع الشقيقة فتستكمل نصفها، ولا نصف للخمسة، فتضرب الخمسة في مقام النصف بعشرة، فتقول من له شيء من خمسة أخذه مضروباً في اثنين، فينال الجد الأربعة

---

[1] وقال أيضاً: والأخت من أب وإن تعددت مع الشقيقة بسدس أفـــــــردت
تكلمة الثلثين والحكم كـــــذا مع بنت صلب لابنة ابن يُحـــــتذى
(ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) لمحمد ميارة دار المعرفة، ج2، ص 309).

[2] في «أ»: ابنت.

[3] في "ب": تبقي

كالأخ ،فيبقى اثنان للشقيقة فتستكمل نصفها خمسة، فيبقى بيد الأخ واحد، وهو العشر، والأختان للأب أو الثلاثة بمنزلة الأخ الذكر فلا يعول على التقييد به لأن الحكم للمعاني لا للألفاظ . "ويبقى" في النظم بتحتية ،وقاف مفتوحتين، " وأثر" فاعل ويصح فيه ضم الياء وكسر القاف ،"أثر" مفعول وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ،وعبر عما يبقى بالأثر لقلته **وإن يكونواْ** أي: الجد والإخوة **مع ذوي السهمان** بضم أوله جمع: سهم، وهو مقيس فيه **من جملة الإناث والذكران** سواء كان ذوو السهام ذكوراً أو إناثاً ،أو كلاهما كذا قال، ولا يكون ذكراً إلا زوجاً ،ففيه مجاز التعبير، **فإنه** أي: الجد **يختار في ثلاث** يصح في "يختار" فتح الياء على البناء للفاعل، وهو ضمير الجد، وضمها ،فالنائب المجرور المذكور أو المحذوف على ما فيه، والضبط الأول أسعد بالصناعة، والثاني بالمعنى، وفي بعض النسخ: "كان له الأفضل من ثلاث".

أما **السدس أولاً من الميراث** أي: من رأس المال المتروك **أو ثلث ماتبقى** بضم التاء مبنياً للفاعل ،وهو **المواريث** بمعنى السهام **لهم** حالة كونه **مبدءا** في أخذه أي: الثلث ثم يقسمون بعده ما بقي على حكم التعصيب، و"مبدّءا" بفتح الدال مشدداً، بعده همزة، اسم مفعول ،"بدأ" بهمز ءاخره وإطلاق المواريث على السهام موافق لأحد إطلاقاته عرفا **وإن يشأ** الجد **قاسمهم** أي: الإخوة، وحاصلة أن الجد والإخوة يكونون بعد ذوي السهام ،كما يكونون لو لم يكن معهم ذو فرض ما لم تكن المقاسمة فيما بقي، أو ثلث ما بقي ينقصه عن السدس فيكون السدس له حينئذ أفضل فيأخذه وينصرف.

واعلم أن ذوي السهام الذين يكونون مع الجد والإخوة هم: الزوج ،أو الزوجة ،أو الأم، أو الجدة ،أو البنات، أو بنات الابن، فإن كانواْ مع من يرث الربع خاصة، أو مع من يرث الربع والسدس أو الثلث فإن المقاسمة أفضل ،فيقاسم في المسائل الثمانية المتقدمة أخاً ،أو أخوين (أوعدلهما)[1] أربع أخوات ،أو أخاً و أختين، أو أخاً وأختاً، فإن زاد الإخوة على ذلك كان ثلث ما بقي أفضل له،وقد تستوي الثلاثة أو السدس وثلث ما بقي،وانظر تمام ذلك في الأصل.

و الحاصل كما قال الشبرخيتي في شرح المختصر: "أن "أو" مانعة خلو لا مانعة جمع ،فقد تجمع الثلاثة أو اثنان منها" ،وأنه يجري هنا أيضاً، وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هذا بدليل ما قبله، وأن قول غير واحد مما أطبقواْ عليه الواجب للجد الأفضل من ثلاثة أشياء، محله حيث يكون الفاضل عن الفروض أكثر من سدس جميع المال.

قال الحافظ السيوطي:" وإن بقي بعد الفرض سدس فقط فازبه الجد، وسقطواْ أي الإخوة (كبنتين)[2]، وأم مع الجد والإخوة هي من ستة ،للبنتين الثلثان أربعة، وللأم سدس، وبقي سدس للجد، أو بقي دونه أي: السدس عالت بتتمته له، وكذا إذا لم

---

[1] في "ب": عدّ لهما

[2] في "ب": كابنتين.

يبق شيء فرض عالت وسقطواْ، مثال الأولى: بنتان ،وزوج مع الجد والإخوة ،فهي من اثني عشر للبنتين ثمانية، للزوج ثلاثة، فيبقى واحد، وللجد سهمان ،فتعول إلى ثلاثة عشر ،ومثال الثانية: هذه المسألة مع أم،فتعول بعد عولها بنصيب الأم إلى ثلاثة عشر،فنصيب الجد إلى خمسة عشر"[1] **وما لأخت** أي: ليس ترث **معه** أي: مع الجد **من فرض** مقدر **فاقض بذاك دائماً و(امض)**[2] بهمزة قطع **بل معه تكون** وارثة بالتعصيب **في البقية** فيقاسمهما على حكم الإخوة للذكر مثل حظ الانثيين، لأن الجد مع الإخوة أخ على مذهب زيد، ومن قال بقوله.

وعلل الفاكهاني: بأن الأخ لما كانت الأخت لا ترث معه غير الثلث، وهو أضعف حالاً من الجد، كان الجد بذلك أولى. وأشار بقوله في البقية إلى أن الحكم هكذا حتى في الفريضة الخرقاء وهي: أم، وأخت، وجد، فللأم الثلث ،وما بقي يقسمه الجد و الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين هذا مذهب زيد ومالك، وقال أبو بكر وابن عباس: لا شيء للأخت، وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس[3] ، فتصح على مذهب زيد من تسعة ،وعلى قول علي من ستة، وما ينسب لأبي بكر من سقوط الإخوة مع الجد، توقف عليه بعض شيوخ ابن يونس فانظره في الأصل **إلا إذا كان** الجد معها في الفريضة **الأكدرية** .

ابن حبيب: لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه[4]، وقال الحافظ السطي إنما سميت أكدرية لأن الأمر تكدر فيها على زيد بن ثابت، فلم يصف له فيها أمر[5]. يعني أن من أصله منع الفرض للأخت مع الجد وعدم العول لها معه. قاله في تحقيق المباني. وتسمى أيضاً الغراء لاشتهارها، ولأن الجد أغار فيها على الأخت فأزالها على بعض ما كان بيدها، لأنه يفرض له، ولها أولاً ثم يقاسمها فيما كان بيدهما جميعاً ،أو مأخذوة من الغرور لوجه ما عرفت،وفي هذا كالذي قبله نظر من جهة الاشتقاق، ثم فسرها بقوله **وهي شقيقة (وأخت)**[6] **لأب** مكانها

---

[1] إتمام الدراية، ص 80.

[2] في "أ"و"ب":إمض،والأصح أنها بهمزة وصل.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد: دار المعرفة –بيروت– الطبعة التاسعة 1409هـ، ج2، ص 349.

[4] * الجامع لابن يونس ،ج1 ،ص 495.

*مصنف ابن أبي شيبة، كتاب :الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وجد (ح: 31243) ،ج6، ص 263.

[5] شرح مختصر الحوفي للسطي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 666، 34/ ظ.

[6] في "ب": أو أخت.

**والجد والزوج وأم فاحسب** بضم السين أمر من "حسب" يحسب إذا عدّ، بفتح السين في الماضي وضمها في المضارع، وقسمتها على مذهب زيد ومالك **فالنصف** يعطي **للزوج وللأم الثلث والسدس للجد تفهم ما أبُثُّ** بضم الباء، فتبقى الأخت وليس هناك من يحجبها، فيفرض لها النصف بالعول، وعن هذا عبّر بقوله **وعيل** بكسر العين مبني للمفعول، والنائب هو **للأخت بفرض المثل** فكنّا عن ماتستحقه بفرض المثل **إذ لم يكن يبقى لها من فضل** من أصل المسألة ستة، فيعال لها بنصفها فتبلغ تسعة ثم يجمع الجد سهمه واحد إلى ثلاثة نصيب الأخت ،فتكون أربعة فتقسم بينهما على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق، فتضرب الثلاثة عدد المنكسر عليهم في تسعة بسبعة وعشرين، ثم تقول من له شيء من تسعة أخذه مضروباً في ثلاثة، فللزوج تسعة، وللأم ستة ،ثمانية للجد، للأخت أربع.

وإلى هذا كله أشار بقوله: **ثم يرد الجد بعد القسمة سهامها** أي :الأخت **من كلها** أي: المسألة بعولها **وسهمه** منها **ويأخذ الثلثين منها وحده** يبقى الثلث لها **كما جرى قبل بحكم العدة** أي: بحكم الجد أخاً مع الإخوة، ثم قال:**و إن يكن مكانها** أي: مكان الأخت **أخ ذكر** شقيق أو لأب **لم يكن في المال له إلا النظر** لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام، والجد ها هنا منهم، وعن سقوط الأخ من الميراث عبّر بثبوث النظر له خاصة، ثم قال: **وإن تكن أختان لا** مجرد الانتقال،و"لا" زائدة في الكلام بمجرد تقويته وتوكيده **بل أخوات مكانها** أي: مكان الأخت الواحدة شقيقة أو لأب **من جهة من الجهات** يعني: إذا وقع في مكان الأخت الواحدة في الأكدرية أختان أو أكثر، من أي جهة سواء كن أشقاء ،أو لأب، أو لأم **لم يكن العول لها** أي: المسألة بمعنى فيها (**بظاهر**)[1] بكسر الراء موصولاً بياء الإطلاق، خبر يكن (المنفي)[2] إلى الأم رجعت إلى السدس باثنين أو أكثر من الأخوات، وهو معنى قوله **إذ صارت الأم لحظ** (**آخر**)[3] بفتح الخاء وياء الإطلاق أيضاً، وصرفه ضرورة. قال: فإذا كان أختان فالمقاسمة والسدس سواء، فإن زدن على ذلك كان السدس أفضل له، وفي كلام الناظم أمران:

الأول: ظاهر اختصاص هذا الحكم بالإناث وليس كذلك، بل لو كان في مكان الأختين أو الأخوات أخوان أو أكثر لم يكن الحكم غير ما ذكر.

---

[1] في "ب": بظاهري.

[2] في "ب": المنفى.

[3] في "ب": آخري.

الثاني: أجمل في قوله " في جهة من الجهات "التسوية، إذ ظاهر التسوية بين جميع الإخوة في جميع الوجوه، وإنما يستوون في حجب الأم إلى السدس ،فيفترقون في السقوط، فيسقط الذين للأم بالجد، وترث الأشقاء، والذين للأب ما بقي، لكن العذر له في هذا تقديمه ما يدل عليه **فإن تكن عرس** بكسر العين أي: زوجة **مكان البعل** أي: الزوج **فيها** أي:في الفريضة الأكدرية **تقاسما** أي:الجد والإخوة **معاً** بمعنى جميعاً نصب على الحال،ومستعمل للجمع أيضا **في الفضل** أي: فيما فضل عن ذوي السهام من اثني عشر أصل المسألة وهي خمسة ،وهي لا تنقسم على ثلاثة، فتضربها في اثني عشر أصل المسألة وهي خمسة ،وهي لا تنقسم على ثلاثة، فتضربها في اثني عشر بستة وثلاثين ومنها تصح، ولها صور كثيرة: مع الزوجة أختان ،أو أخ، أو أخوان، أو أكثر ،ومثلها بيّنه.

ثم قال رحمه الله في الحمارية :**ومن شذود هذه المسائل فلتبذل** بفتح الفوقية أوله، وكسر ثالثه ومعناه: فلتعط **العلم لكل سائل** عنه من باب الكل، فيخص المسترشد، والمجرور أول البيت خبر مقدم والمبتدأ هو قوله: **فريضة يدعونها** أي: يسميها الفرضيون **المشتركة** بفتح الراء وكسرها ،سميت بذلك لوجود الشركة فيها **وهي الحمارية فيمن سلكه** أي: على مذهب من سلك التسمية لذكر الحمار فنسبت إليه ،و"في" ترد بمعنى "على قيل"، ومنه: ﴿ **وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ**﴾[1]. وأما كونها من الشواذ فلأن الأشقاء ورثوا كما يرث الإخوة للأم الذكر والأنثى سواء،وصورتها ما قال:**كميتة عن زوجها وأم** أو جدة مكانها **وإخوة** اثنين فصاعدا **للأم فافهم (نظمي)**[2] **وإخوة شقائق** بالتنوين للضرورة ،بشرط أن يكونوا ذكوراً ،أو ذكوراً وإناثاً ،و الجمع غير مقصود فالواحد الذكر كاف، وبما قررناه يتجه إدخال الكاف في أول التصوير، ثم تقسم **فالزوج له نصف صحيح** أي: ثابث لاشك فيه كذا قال: **حازه وحصله** من أصل المسألة ستة **والثلث للإخوة للأم** اثنين أو أكثر، وكأنه لذلك قال:**فقسْ** أمر من قاس يقيس قيساً **والأم حازت ما بقي** بفتح القاف وكسرها **وهو السدس** فلما فرغ المال رجع الأشقاء على الذين للأب فيشاركونهم في الثلث الذي أخذوه.

قال ابن يونس: "وإلى هذا رجع عمر بن الخطاب بعد أن قضى أولاً أن لا شيء للأشقاء حين نزلت به مرة ثانية ،فأراد أن لا يشرك بينهم، فاحتج عليه الأشقاء فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم، وهي أمنا فهب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا؟ فأشرك بينهم"[3] .وفي نقل غيره:" هب أن أبانا وأباهم" على اختلاف الرواية في القائل، وإلى هذا كله

---

[1] طه الآية: 71.

[2] في "ب": نظم.

[3] *الجامع لابن بن يونس، ج1 ،ص 413.=

أشار بقوله **ثم الأشقا** بالقصر للضرورة **حين تم المال** وفرغ يفرض الإخوة للأم **وخيبواْ** بالبناء للمفعول (**تألفواْ**)[1] أي: تحزبواْ وتعصبواْ **وقالواْ** له **هبكم** بضمير الجمع، ولم أره هكذا فيما وقفت عليه، وإنما رأيت ما قد ذكرته. و"هب" من أفعال القلوب ينصب مفعولين الأول هنا ضمير الكاف ،والميم علامة جمع **وأبانا** بدل من ضمير الكاف ،والثاني سد مسده إن واسمها وخبرها من قوله **إنه حمار** بكسر همز إن، ويصح رفع أبونا بالواو وعلى الابتداء ،وكسر "إن" على أنها بما دخلت عليه خبره، والجملة في موضوع نصب مفعوله الثاني،

وقوله **فمالنا في أمنا (مضار)**[2] ومعناه: أيّ شيء أوجب علينا مضارتهم لنا في أمنا (نأخذه)[3] بمعنى إدخال الضرر علينا من جهتها حتى يرثواْ بها دوننا، فراؤه مشددة في الأصل، وخفف للوزن **فيرثون** الإخوة الأشقاء الذين للأم **أجمعون الثلثا** بسكون اللام وألف الإطلاق فيقسمونه على أنه **لذكر منهم كحظ الأنثى** لأنهم إنما ورثوه بأمهم على سبيل الفرض، هذا هو المشهور عن زيد وهو مذهب عمر، وعثمان ،وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة[4]. والمشهور عن علي أنه لم يشرك بل أسقط الشقائق، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة وابن حنبل وداوود[5]، ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الإخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده على قول مالك، ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة، ويأخذ الأخ ما بقي، وتسمى لذلك أخت المالكية وشبيهتها، وفيها يقول الناظم: **فإن يكن (يدخل)**[6] بالبناء للمفعول **فيها** أي: في المشتركة بحالها ،نائب الفاعل ،وقديرد ذلك **الجدا** بألف الإطلاق بمعنى أنه إذا كان زائداً فيها **فمالك خالف فيها زيدا** قيل: ولم يخالفه إلا في هذه وأصله الآتي. وظاهر كلام الحوفي أن الخلاف بينهما إنما هو بالإجراء على المالكية أصلها الآتي، وقريب منها ما لابن عبد السلام "إذ قال لا نص فيها لمالك، وإنما اختلف فيها أصحابه فمنهم من قال فيها بقول زيد ،ومنهم من جعل الثلث كله

---

=* السنن الكبرى للبيهقي: كتاب :آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده (ح: 20873)، ج10، ص 120.

* مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفرائض، باب في زوج، وأم، وإخوة، وأخوات لأب (ح: 31097) ،ج6 ،ص 247.

[1] في "ب": تألبواْ.

[2] في "ب": نضار.

[3] ساقطة: من «أ».

[4] الجامع لابن يونس، ج1 ،ص 414.

[5] المصدر نفسه ج1، ص 413.

[6] في "ب": تدخل

للجد[1] .**فالجد في مذهب زيد يكتفي بسدس المال تفهّم واعرف، وللأشقاء جميع الباقي دون بني الأم بلاشقاق** أي: بلا خلاف عند زيد كذا قال، ويحتمل أن معناه بلا خلاف في حرمان بني الأم بالجد وما اقتصر عليه، ويؤيده قول الناظم بلاخلاف (عنه)[2] في أصل هذه الآتي، فهي أقوال ثلاثة **ومالك يُورّث** بضم الياء **فيها الجدا سهامهم جميعاً لابدّا** بألف الإطلاق فيه، وفي "الجدا"، وهو اسم "لا" محذوف الخبر للعلم به، **لأنه** أي: الجد تعليل لإسقاط الأشقاء على قول مالك **يقول للأشقاء** بالقصر ضرورة **لو كنتم** بضم الميم **دوني ورثتم** مع بني الأم **حقاً بأمكم** خاصة **وإني لحاجب كل بني الأم فكل** منكم ومنهم **خائب** بسبب حضوري **فإن يكن مكانهم** أي: مكان الإخوة الأشقاء في الفريضة المشتركة إخوة بالإضافة إلى أب **فهي التي لمالك فيها نسب** أي: فهي الفريضة التي تسمى المالكية لمخالفة الإمام مالك فيها زيد رضي الله عنه، ومثالها على مثال المشتركة: زوج، وأم، وإخوة لأم ،وجد،و وإخوة لأب، فأصلها من ستة ،فالنصف للزوج، والسدس للأم،ولا شيء للأخوة للأم لوجود الجد.

ثم اختلف مالك وزيد في الإخوة للأب، (فمذهب)[3] مالك إلى أن الجد يأخذ جميع ما بقي وهو الثلث، وإلى قوله واحتجاجه[4] أشار الناظم بقوله **فمالهم فيما بقي سبيل فيها لأنّ جدهم يقول** على سبيل بالإضافة إلى من يرث معه في الفريضة **لو كنتم** بضم الميم **دوني إذاً** بالتنوين حرف جواب وجزاء مهمل، لأنّ ما بعده وهو "لم ترثواْ" موقع جواب للشرط قبله كما يفيده الأزهري **لم ترثواْ فيحرز** مضارع "أحرز" الرباعي **الباقي وهو الثلث** بواو الإطلاق، وذهب هنا زيد إلى أن الجد يأخذ السدس، وللإخوة للأب ما بقي لعدم حجب الجد أياهم ،وهو قوله **ورأى زيد رأيه هنالك بلا خلاف عنه (فافهم ذلك)**[5] والإشارة بهنالك إلى أخت المالكية المخرج فيها الخلاف على هذه، وتقدمت قبل هذه تليها.

---

[1] قال ابن عبد السلام: فلا نص عن مالك رحمه الله تعالى فيها، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه تعالى: أن للزوج النصف ،وللأم أو الجدة السدس، وللأخوة الأشقاء كذلك، واختلف أصحاب مالك فيها، فمنهم من قال بقول زيد وقال: إن للأشقاء قربتين، فإذا حجب الجد بنى الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب، فيرثون مع الجد، ومنهم من جعل الثلث كله للجد. (ينظر: التوضيح ،ج8 ص 579).

[2] ساقطة من: «أ».

[3] في "ب": فذهب.

[4] "وذكر أبو النجا الفارض عن مالك السقوط، لأن الجد يقول للإخوة للأب:" أرأيتم لو لم أكن أنا، أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم؟.فيقولون لا، فيقول: فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئاً لم يكن".(ينظر: التوضيح ج8، ص 579).

[5] في "ب": فاعلم ذلكا.

# ميراث الخنثى

**فصل**: ذكر فيه قدر ما يأخذه الخنثى ،وقد كان فيما مر تكلم عليه باعتبار وقف الميراث حتى يختبر، وسيتكلم على وجه العمل في فريضته فقال هنا مترجماً: و**شد أيضاً الخُناثا** بضم الخاء المعجمة، جمع تكسير لخنثى كحبلى،و يجمع أيضاً على "خناث"كإناث، ثم بيّن وجه الشذوذ بقوله:**إذا خالفواْ الذكران والإناثا** والخنثى يكون مشكلاً وغير مشكل.

فأما غير المشكل فواضح حكمه كما مر، **وكل خنثى مشكل** برفعه وجره **فسهمه** في الإرث (**مختلف**)[1] بكسر اللام **بين السهام حكمه** لأنه يعطى له نصف ما يرث على أنه ذكر، ونصف ما يرث على أنه أنثى، وذلك على حكم الدعاوي، لأن الشيء إذا تداعاه اثنان ولا ترجيح لأحدهما ،فإنه يقسم بينهما نصفين، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **فافرض له** بكسر الراء **نصف نصيب الذكر، ونصف حظ امرأة مقدر، من أي صنف كان في الوُارّث فذاك يعطاه بلا اكثراث** أي: من غير مبالاة.

**تنبيهان:**

**الأول**:إعطاؤه نصف الحظين مقيد بما إذا كانا مختلفين، وكان يرث بالجهتين، جهة ذكورته، وجهة أنوثته، فإما لو كان لا يرث إلا بجهة واحدة فإنما يعطي نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكراً كان أو أنثى خاصة، وإما لو استوى إرثه في الحالتين كما إذا كان أخاً لأم فإنه يعطي فرضه كاملاً.

**الثاني**: قوله:" من أي صنف كان في الوارث" فيه أنه لا يكون زوجاً، ولا زوجة، ولا أباً، ولا أماً، ولا جداً ،ولا جدة لأنه لا يتزوج على كل حال، وانظر تمامه في الأصل هذا.

---

[1] في "ب": مخالف.

# الـــــــولاء

**باب مورث الولاء** بفتح الواو والمد. يطلق على ثلاثة أوجه: الموالاة والتناصر،ومنه قوله تعالى:﴿**وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ**﴾[1] أي: ناصره، ووليه، وقد كان الناس أول الإسلام يوالي بعضهم بعضاً فيتوارثون بذلك، فنسخ بقوله :﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ** ﴾[2] ، وعلى العصبة،ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ**﴾[3] ،وقوله تعالى أيضا:﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي** ﴾[4] أي : على الدين، قال ابن عباس: يعني العصبة[5] ،وعلى النعمة بمعنى العتق، وهو المقصود هنا.

قال ابن جزي: وهذه الولاية حكمها العصوبة، وهي تفيد الميراث، وولاية النكاح، وتحمل العقل"[6] وهناك أنه لآخر ،أو عتق لآخر فلا يجر **أحكامه** بالنصب على الاشتغال أولى من رفعه على الابتداء **خذها** حالة كونها **على الولاء** بكسر الواو مصدر قولك: واليتُ الشيء ولاء وموالاة بمعنى المتابعة.

قوله: **إن الولاء حكمه قد اختلف** أشار به لقول الحوفي: "اعلم أن السنة في ميراث الولاء مخالف لسنة ميراث القرابة، وذلك أن الولاء لا يورث بالفرض، وإنما يرث بالتعصيب[7]،و"حكمه" بالنصب بدل اشتمال من الولاء، أو بالرفع على الابتداء، والخبر في الجملة بعده، فيكون الخبر على الأول جملة فعلية، وعلى الثاني جملة اسمية ذات وجهين، وقوله:**وحجبه مخالف لما سلف** معناه أن حجب الولاء مخالف لحجب النسب، إذ تقدم في النسب أن الجد والأخ لا يحجب أحدهما الآخر ،وأما هنا فالأخ يحجب الجد على مذهب مالك كما سيأتي، "وإذا" فيها معنى التعليل من قوله:**إذ إنما يورث بالتعصيب وما لأنثى فيه**

---

[1] التحريم الآية: 40.

[2] الأنفال الآية: 75.

[3] النساء الآية: 33.

[4] مريم الآية: 05.

[5] قال ابن عباس: "الموالي: العصبة، يعني الورثة"( تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبدالسند حسن يمامة: دار هجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى 1422هـ، ج6 ،ص 671).

[6] القوانين الفقهية، ص 249.

[7] مختصر الحوفي 81،/ر.

**من نصيب** لأنهن لا يرثن بالتعصيب، والولاء إنما يورث به كما سبق عن الحوفي، فإذا مات معتق عن زوجة مثلاً ،وبنت، وأم، وابن، وترك عتيقاً له، فإن ولاءه يكون لابنه دون من معه من النساء ،إذ لا مدخل لهن في الولاء، إلاّ ولاء من استثناه بقوله: **إلا ولاء كل من اعتقنه** بأي وجه من وجوه العتق **أو جره لهن من حرّرنه** يعني: بولادة، أوعتق.

قال ابن يونس: قال ابن سحنون: "وأجمع المسلمون على أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، أو ولد من اعتقن، وإن سفل من ولد الذكور خاصة كان ذلك الولد ذكراً أو أنثى"[1].و"اعتقنه" و"حررنه" بمعنى خالف بينهما (تفت)[2] .وقوله:**إذ حيث ما انجر الولا** بالقصر للوزن **للمعتق** بفتح التاء أي: العتيق **فإنه يجرّه للمعتق** بكسر التاء، كلية عامة في النساء وغيرهن ،ومعناه أن كل مولى أسفل انجرّ إليه الولاء بعتق أو ولادة، فإنه ينجر منه إلى المولى الأعلى إلا أن هذا خاص بالإعتاق دون الولادة.

قلت: هذا الذي أشار إليه من التخصيص من عموم كلية ظاهر، ففي المختصر :" وجر ولد المعتق فأطلقه، ثم أشار للتفصيل في أولاد المتعق بقوله: كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر يعني أصلي أو عتيق"[3] ثم استثنى منه أيضاً فقال: إلا لرق ومس الولد في بطن أمه لآخر أو عتق لآخر فلا يجر ولاء ولده وهو غاية في التحرير.

وبه احتج الوالد رحمه الله في (فتياه)[4] في عبد زوجه سيده بأم ولده، فولد معها ثم مات السيد، وتحرر الأولاد مع أمهم من رأس ماله ،ثم باعه الورثة لمن عتقه، فإنه لا يجر ولاء ولده لمعتقه، ورد على من أفتى في ذلك بخلافه مخطئاً في الدليل والمدلول معاً، ولا يجر على الأصول[5] .

ثم اختلفواْ في عدد الأسباب الموجبة له: فمنهم من عدها عشرة،ومنهم من عدها أقل فجعل بعضها أنواعاً له، ولا اختلاف بينهم في المعنى، وكلام الناظم محتمل للطريقين ،فأشار إلى ثاني أسبابه بقوله: **أونذراً** والمراد منه أخصه المأمور بأدائه،

---

[1] الجامع لابن يونس ،ج2، ص 53.

[2] ساقطة من: «أ».

[3] مختصر خليل ص 255 ونصه:"قال خليل: وجَرّ ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق ،أو عتق لآخر ومعتقهما".

[4] في "ب": فتاويه.

[5] نوزال الزجلوي،تحقيق: د.محمد جرادي،ص451.

وهو كما قال ابن عرفة:"التزام طاعة بنية القربة لا لامتناع من أمر هذا يمين"[1] حسبما قاله ابن رشد، والتعريف شامل لأقسامه من مطلوق ومعموم.

التقلين: ويلزم عقد وجود شرطه سواء كان شرطه طاعة ،أو معصية، أو مباحاً[2] .ابن عرفة: النذر المعلق على أمر يلزم بحصوله لا بحصول بعضه على ظاهر الروايات[3]. ولا يجزيء إخراجه أو فعله قبل تمامه ،إلا أن ألزم الوفاء بالجميع وإن كان معصية.

قوله: **وحيث كان عاصب من النسب** في ورثة العتيق **فما لعاصب الولاء من سبب** ميراثه، لأن عاصب النسب مقدم عليه، فإن لم يكن أخذ المال كله إن انفرد، وإن كان عاصب مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم.

قال ابن جزي:"فإن كان المتوفى حراً في الأصل غير عتيق كان الولاء لمن أعتق أباه، فإن كان أبوه حراً غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جده، هكذا ما ارتفع وعلا، فإن لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالي أمه إلاّ أن كان منقطع النسب كولد الزنا، والمنفي بلعان، أو كان آباؤه كفاراً فحينئذ يرثه موالي أمه، إن كانت معتقة، فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي أبيها، فإن لم يكن أبوها عتيقاً لم يرثه موالي أمها إلا إن كانت منقطعة النسب، وهكذا ترتيب الولاء أبداً فيما علا من الآباء والأمهات اهـ[4].

ثم بين إجمال البيت قبله بقوله:**وأجدر الناس** بمعنى أحقهم به أي: بالولاء **من اعتقا**كذا يوجد في هذا الكتاب، وفي غيره بهمزة قطع بدون نقل أو به. وفي الحطاب: إنما يقال عتق بالفتح، كضرب يضرب، واعتق بضم الهمزة، لأن الفعل لازم غير متعد[5] وأصله لابن التين[6] فانظره.

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، ص 138.

[2] التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج1، ص 102.

[3] لم أقف على كلام ابن عرفة في مصنفاته ولكن وجدته معزواً له في مواهب الجليل:" قال ابن عرفة: ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح، وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه بخلاف اليمين". مواهب الجليل، ج4 ،ص 494.

[4] القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 249.

[5] مواهب الجليل: ج6، ص 324.

[6] أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي الشهير بابن التين التونسي، المالكي، الفقيه، المحدث، المفسر، الرواية، له شرح على البخاري مشهور سماه "بالمخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" له فيه اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة=

وتمم البيت بقوله:**وفك من رقبته وأطلقا** تنبيهان على العلة التي لأجلها استحق المعتق الولاء ،واستعماله الرقبة هنا إستعارة مجاز، لأن العبد قبل اعتاقه شبيه بالمربوط للسيد بحكم الرق، والألف في "اعتقا" و" أطلقا" للإطلاق، ثم عد الوجوه التي يكون العتق بها فقال: **تطوعاً أعتقه** أي: من غير يمين تقدمت له، ولا سبب آخر يوجب عتقه، فيقضى به عليه إجماعاً إلا (أن)[1] ألزم نفيه.

وأشار إلى ثاني الأسباب بقوله:**أو نذرا** فيكمل عليه جميعه، ويكون ولاؤه له أيضاً ويعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: عتقه نصيبه في عبد بينه وبين آخر فيقوم عليه نصيب شريكه إن كان ملياً وقد يلزم بحسبه .

ابن شاس: "وكيفما صدقت أحوال النذر لابه، لأنه وفاء له إلا مع النية، فإذ قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء....."[2].ثم قال: ويأتي في باب الهبة أن المعلق على محبوب لمعين يقضى به.

وإلى ثالثها أشار بقوله:**أو مُقسماً بعتقه،** ومن مثاله أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، فإذا فعله فقد لزمه من غير قضاء **فبرّا** من حنثه بعتق معين فيقضى عليه، نص عليه في المدونة[3]،وهو وارد على المختصر[4] كما قال ،وقوله: "قبرّا" بألف الإطلاق من البرور في الإيمان بوفاء ما التزمه من العتق.

وإلى رابعها بقوله: **أو كان عن كفارة لديه** وهو شامل للواجب المخير كما في اليمين، ومقابله كالقتل.

وإلى خامسها بقوله: **أوكان محكوماً به عليه** مثل أن يمثل بعبده مثلة بينة فيعتقه عليه الحاكم **أو كان قد كاتبه** لأنه كما قال ابن عرفة: "عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه"[5] .ويصح عندي عد التدبير سابعاً لها لأنه تعليق.....وهو ما

---

=وشراحها، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد، توفي سنة 611هـ بصفاقس. (الشجرة ،ج1، ص 168/ نيل الابتهاج ،ص 287/ هدية العارفين ،ج1 ،ص 630).

[1] في "ب": إذا.

[2] قال ابن شاس :"وكيفما تصرفت أحوال النذر،فلا يقضى به لأنه لا وفاء له إلا مع النية، فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء".(عقد الجواهر الثمينة ،ج1،ص547).

[3] المدونة ،ج2 ،ص 387.

[4] مختصر خليل، ص 247.

[5] شرح حدود ابن عرفة ،ص 524.

يلزم من وجوده وجوده، و من عدمه عدمه، وقد أشار إليه بقوله: **أودبره**، وقوله: **أو عجل العتق له أو أخّره** هذا الأصول الخمسة هي ما تقدم، ويكون بالقرابة.

قال خ[1] :وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل كبنت، وفي بعض النسخ بلام الجر بدل الكاف، ثم قال:وأخت مطلقاً، وإن بهبة، أو وصية إن علم المعطي، أي: بالحكم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، ولولم يقبل ولاؤه له أي: للمعتق عليه، إن لم يقبل"[2] .

قال سيد أحمد بابا مفهوم قوله: إن علم أنه إن لم يعلم بذلك، والحال أنه لم يقبله، أنه لم يعتق، واسم السراية ظاهر في هذا الوجه ،وأما العتق بالتكميل فيتوقف على الحكم،وهو نوعان:أحدهما:أن يعتق بعض عبده فيستكمل عليه جميعه، ويكون ولاؤه له، والآخر: أن يبتدأ عتق نصيب له في عبد فيقوم عليه الباقي لشريكه بالحكم، وعتق جميع العبد في شروط ذكرها في المختصر اهـ[3].

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "فيمن أعتق شركاء له في عبد، فكان له مال يسع ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا عتق عليه ما عتق"[4] أخرجه الشيخان من رواية ابن عمر، والحجة فيما قبله القياس عليه.

**تنبيه:** قال ابن جزي في النوع الأول من نوعي التكميل:"وفي العتق في السراية أو الحكم روايتان[5]، وعبارة القلشاني خلافه، ونصه: حصل اللخمي ثلاثة أقوال في العتق في السراية: هل هو بالحكم؟، أو بنفس العتق؟، والثالث الفرق بين أن يعتق

---

[1] يقصد بـ"خ" خليل

[2] مختصر خليل ص 247.

[3] مختصر خليل، ص 248و249.

[4] *صحيح البخاري،كتاب: العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ( ح: 2522) بلفظ: "من أعتق شركاء له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق". ج3، ص 144.

*صحيح مسلم، كتاب: العتق، (ح: 1501) ،ج2 ،ص 1139.

* موطأ مالك، كتاب: العتق والولاء، باب: من أعتق شركا له في مملوك، (ح: 2855)، ج5 ص 1121.

[5] القوانين الفقهية، ص 248.

بعض عبد جميعه له فيعتق عليه جميعه بنفس عتق ذلك البعض، أو يكون بينه وبين غيره فلا يعتق عليه نصيب شريكه عليه إلا بالحكم، قال: والأحسن وقفه على الحكم فيهما وهو الصحيح من المذهب[1]. وإنما أطلت (به)[2] لتقف على صحة تسمية النظم وشرحه ومعتمد خليل في التشهير في هذا.

وأما الاستيلاء فإذا أقر سيد الجارية بوطئها، ولم يستبر بعده، أو أستبرأ ولم ينف ما أتت به من ولد أونفاه، وولدت لأقل من ستة أشهر كانت به أم ولد، ألقته كاملاً أم لا؟، وإن علقه فعتقت من رأس ماله وولدها، بعد الاستيلاء من غيره، ولا يرده دين سبق استيلاءها كذا في المختصر المبين لما به الفتوى[3] .

ثم ذكر أن أولى الناس به بعد موت المعتق ابنه لصلبه بقوله: **ثم ابنه** ثم بعده ابنه أي: ابن الابن، وإن سفل، والأقرب يحجب الأبعد، وإنما يراعي الأقرب يوم وفاة الأسفل، وبه قال الجمهور خلافاً لقول قوم أنه يراعي يوم وفاة المولى الأعلى **ثم** إن فقد العمود الأسفل انتقل الولاء إلى العمود الأعلى وهو **أب** ولا يرث شيئاً مع وجود(أحد)[4] من العمود الأسفل خلافاً لقول شريح ،والنخعي، والأوزاعي أن للأب السدس، وللابن ما بقي قياساً على ميراث النسب.

و احتج مالك ومن قال بقوله بأن الولاء إنما يورث بالتعصيب، ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندهم إذا كان مكان الأب جد.**ثم** إن فقد الأب فأحق الناس به الأخ **الشقيق**، وقوله:**فرضا** بألف الإطلاق،أي: قدر، و حد له بعد الأب ،وبمعنى حتم له إذ لايباع ولايوهب .**ثم** بعده **أخ للأب ثم ابن** الأخ **الشقيق وابن الأخ للأب بعده حقيق، والجد بعد ذلك ثم العم** بتقديم الشقيق منه على ذي الأب فقط **ثم** بعده **ابنه** منه أي: ابن العم الشقيق، ثم للأب **وكلهم** أي: العصبة الذين يرثون بالولاء **قد سُمّواْ** لك، بالبناء للمفعول، فليس هناك من يرث الولاء (سواهم)[5] .**وورّث الأعمام** يريد وبنيهم **واجعل إسوة** بتثليث الهمزة، ومعناه القدوة، بمعنى مقتدى به، مفعول ثان لـ"اجعل"، ومفعوله الأول **ما قد ذكرت قبل ذا في الإخوة** من

---

[1] لم أقف على مؤلفات القلشاني.

[2] في "ب": فيه.

[3] مختصر خليل، ص 254 ونصه :" إن قرّ السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن أستبرأ بحيضة ونفاه، وولدت لستة أشهر وإلا لحق به، ولو أتت لأكثره إن ثبت دلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين، كإدعائها سقطاً رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق".

[4] في "ب": واحد.

[5] في "ب": غيرهم.

تقديم الشقيق على ذي الأب لزيادة تمكنه في الدرجة وقد ذكرناه، والأصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم:" الولاء للكبير"[1] أي: للأقعد قاله الفاكهاني.

**فصل: فإن اعتقه عن الزكاة أو كان قد سيّبه فيما نواه فما له** أي: للمعتق **من الولاء** بسبب العتق **شيء وإرثه** أي: العتيق إن مات **للمسلمين في‌ء** أما في الزكاة فلأن المال لهم، ولو اشترط الولاء لنفسه فشرطه باطل، وأما السائبة فلقصده إبعاده عن نفسه، وإخراجه عنه بالكلية.

قال في المختصر:"وكره"[2] أي: العتق بلفظ السائبة لأنه من فعل الجاهلية في الأنعام. وقول الناظم" فيما نواه" يحتمل أن معنى "في" السببية، فيكون إشارة لما عللنا به، ويحتمل غيره. والفيء في اللغة: الرجوع[3].

قال: ويطلق أيضاً على مال الكفار، والخراج المأخوذ من الأرضين، وفيه نظر لقول ابن عرفة:" ماملك من مال الكفار غنيمة، ومختص،و في‌ء[4]فانظره.

---

[1] *السنن الكبرى للبيهقي:،كتاب: العتق، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحي أنبأنا يزيد أبنأنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم: الولاء للكبر ،(ح: 22017)، و (ح: 22015) ،و(ح: 22016) ،و(ح :22018)، ج 10 ،ص 303

قال البيهقي: وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: الولاء للكبر ،ومرسل ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أصح من رواية عمر وبن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء. (ح: 22024) ،ج 10 ،ص 304.

*سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر ،(ح: 3022)، و (ح:3023) ،و (ح:3024) ،و (ح:3025) عن الشعبي قال: قضى عمر وعبد الله وعلي وزيد للكبر بالولاء، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار. ج 2 ،ص 470.

*مصنف عبد الرزاق،كتاب: الولاء، باب الولاء للكبر، (ح:16238) ،ج 9، ص 30.

[2] مختصر خليل، ص 225.

[3] ينظر: تهذيب اللغة، ج15، ص 414/ لسان العرب ،ج1 ،ص 124/ المحكم والمحيط الأعظم ،ج،10 ص 548.

[4] شرح حدود ابن عرفة، ص147 ونصه:" ما ملك من مال كافر إما غنيمة أو مختص، أو في‌ء".

## أصول المسائل

ولما ذكر رحمه الله أسباب التوارث ،وجهاته، والموانع، والحجب ،والفروض أخذ يذكر قسمها على الورثة، وحساب ذلك وتصحيحه فقال في كيفية ذلك مترجماً بقوله:

**باب بيان لجملة** أي: مجموع **الأصول من المسائل** أي: الفرائض حالة كونه **على التفضيل مهما يكل (الورّاث)**[1] جمع وارث، وفي بعض النسخ "الوارث" بلام الجنس **فاعلم عصبه.**

قال السيوطي: "ولفظ العصبة يطلق على الذكر والمؤنث، والواحد والجمع بلفظ واحد[2] .ومراد الناظم قسمان ذكور فقط حيث يصح .**فهي** أي: الفريضة المفهومة من السياق **على رؤوسهم** أي: الوارث **مرتبه** مصححة مبينة كذا قال **وَعُدَّ** بضم العين **منهم ذكر بأنثيين** إن كانواْ ذكوراً وإناثاً **ومن رؤوسهن (حقق)**[3] **دون مين** تحقيقاً للتقدير أتى بضمير الإناث في رؤوسهن **إلاّ إذا اختلف السهام (فعند ذا)**[4] **تختلف الأحكام** يعني: أن الحكم يخالف ما تقدم،فلا يصح من عدد رؤوسهم، ولا من تضعيف الذكور، بل لها حكم آخر مذكور بعد هذا، والجمع في السهام غير مقصود، فعند وجودها اتحدت أو تعددت يخالف حكمها الحكم المتقدم سواء كانت على انفرادها، أو كان معها من يرث بالتعصيب كما سيأتي **ومع ذا فإنها محصورة أي تلك الأصول في سبعة معلومة** لأهل الفن **(مسطورة)**[5] في كتبهم وهي: **اثنان أو ثلاثة أو أربعة وستة من بعدها متّبعه** بشد الفوقية، وكسر الموحدة **ثم الثمانية ثم اثنا عشر وأربع من بعد عشرين تُقَرْ** بضم التاء وفتح القاف، فعطف بعضها بـ"أو"، وبعضها بـ"ثم"، وبعضها بـ"الواو"، وذكر أنه متبع ما قبله لتهيء النظم، وإلا فلا ترتيب بينها ولا تخيير.

---

1 ساقطة من :"ب".

2 إتمام الدراية، ص 80.

3 ساقطة من :"ب".

4 في "ب": فعندها.

5 في "ب": مشهورة.

**تنبيهات:**

**الأول:** إنما كانت هذه السبعة أصول،لأن الله تعالى لما ذكر في كتابه العزيز ستة فروض محدودة، لم يكن بد من قسمة التركات على أقل عدد توجد فيه تلك الفروض، ليتميز كل فرض منها بمستحقه، وكان مقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه، وسيأتي في النظم بيان كيف يكون كل واحد منها أصل .

**الثاني:** هذه الأصول خمسة منها تكون الفروض فيها مفردة ومنفردة ،وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

**الثالث:** زاد بعض إلى السبعة المذكور عددين اثنين: ثمانية عشر، وستة وثلاثين في اجتماع الجد والإخوة مع ذي الفرض، وثلث الباقي أفضل له ،وعزاه لنوادر الشيخ ابن أبي زيد[1]، وابن رشد[2]، والسيد الخرشي للمحققين قال: ومنهم إمام الحرمين، والنووي، والجمهور على أن هاتين المسألتين نشأتا من أصلها، وضعفهما، فهما من سائر المسائل التي يقع فيها الانكسار على الأحياز[3].

---

[1] لم أقف على كلام أبي زيد في الفرائض في كتابه "النوادر".

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد، ج3 ،ص 149.

[3] قال الخرشي: " أصول الفرائض: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة، وهي سبعة :الاثنان، وضعفهما وهو الأربعة، وضعفهما وهو الثمانية، والثلاثة وضعفها وهو الستة، وضعف الستة وهو الاثنان عشر، وضعفها وهو الأربعة والعشرون، وزاد المحققون ومنهم إمام الحرمين، والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما: ثمانية عشر،و ستةوثلاثون.....وقال الجمهور هما نشآ من أصل الستة وضعفها ،فهما تصحيح لا تأصيل" (شرح مختصر خليل الخرشي، ج8، ص 209).

# العـــــــــول

ثم قال رحمه الله: **ثلاثة منها** أي: من الأصول السبعة **تعول** والعول: زيادة في السهام، ونقص في الأنصاء[1] كما تقدم.

قال ابن يونس: "ولم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر، ووقع على عهد عمر رضي الله عنه إذ سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجها، وأختاً، وأماً، فقال: لا ندري من قدم الله فنقدمه، ولا من أخره الله فنؤخره، ثم قال: أرى فيها رأياً، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ، فمن خطأ عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقص كل واحد من سهمه قدر ما انتقص بحكم العول، ويقال: إن الذي أشار عليه بالعول هو العباس بن عبد المطلب[2].

وقول الناظم:**وصفُها** معناه ذكرها **والست** خبر مبتدأ مضمر تقديره "وهي" ،وعطف عليها معطوفين أحدهما ب"ثم"، والآخر ب"الواو" لتهيء النظم فقال: **ثم ضعفها** اثنا عشر **وضعفها** أي: الاثنا عشر، وهو أربعة وعشرون **فالست فاعلم دون ما نزاع** بزيادة "ما" **تعول بالأوتار والأشفاع** .

قال القلصادي فيما وجدته له بالطرة هنا: " وكان للستة هذه الخصوصية لأنها عدد تام، وهي أشرف من الزائد والناقص اهـ، فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة **وتنتهي في عولها لعشرة، وكان ذاك العول فيها أكثره، وضعفها** اثنا عشر **تعول بالإفراد** إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، ثم **لسبع عشرة بلا تماد** أي (فهو)[3] منتهى عولها **وعول أربع مع العشرين** بألف الإطلاق **ينمي** أي: يبلغ **لسبع** أي: للعدد المسمى بالسبع **بعدها يقينا** يعني: أنها إنما تعول مرة واحدة فتبلغ سبعاً وعشرين.

**فائدة:** إذا أردت أن تعرف مقدار ما عالت به الفريضة فإنك تنسب مقدار ما عالت به إلى الفريضة بغير عولها، وما كان منها فهو الاسم المطلوب، وطريق معرفة ما ينقص لكل وارث أن تنسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها، وبتلك النسبة ينقص لكل وارث.

ونظم في ذلك الشيخ علي الأجهوري[4] ما نصه:

---

[1] العول لغة:الميل والجور، واصطلاحاً: نقول عالت الفريضة أي: زادت، قال الليث: العول: ارتفاع الحساب في الفرائض، وقال الجوهري: والعول عول الفريضة وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض.( ينظر: لسان العرب ، ج11 ،ص 481).

[2] الجامع لابن يونس ،ج1 ،ص 449.

[3] ساقطة من :"أ"

[4] أبو الإرشاد نور الدين علي بن زيد العابدين بن محمد بن عبد الرحمان الأجهوري شيخ المالكية في عصره،وإمام الأئمة،المحدث،الرحلة،جمع بين العلم والعمل،له تآليف كثيرة أغلبها مازالت مخطوطة منها:ثلاثة شروح على مختصر خليل،=

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عـــــال

ومقدار ما عالت بنسبته لهـــــا بلا عولها فارحم بفضلك قائله[1]

وطريق آخر في معرفة النقص: إن تضرب وفق الفريضة بغير عولها فيها بعولها، ثم تقسم الخارج على سهام الفريضة عائلة وغير عائلة، فما كان جزء السهم فيهما فانظر ما بينهما من تفاضل، فهو والذي ينتقص لكل وارث، وقد نظمت ذلك وقلت:

وإن شئت في النقصان تضرب وفقها بلا عولها فيها إذا هي عائلـــــة

فتنظر جزء السهم في القسم فيهــما فتدرك قدر النقص باسم المفاضلة

ثم أخذ يذكر طرف الأصول السبعة ،وكيف يكون كل واحد منهما أصلاً. فبدأ بالاثنين ،وذكر (أن)[2] لها طريقين فقال: **فمنها الاثنان لنصفين إذا ما** بزيادة "ما" **اجتمعا وقيت من ضر الأذى** حشو، وفيه إضافة إلى نفسه، وقد اختلف فيهما، ومثل لاجتماعهما بقوله: **كالزوج والأخت التي من الأب** ،ولفظ الأخت يحمل على أنه شامل للشقيقة، وللتي من الأب والأم، فأخرج التي من الأم بالوصف **فاحرُص** بضم الراء **على** تعلم **العلم وقيده واكتبـه** لئلا ينفلت، تتميم وحشو، فهذا طريق أول.

والطريق الثاني ذكره في قوله : **أو من له نصف صحيح واجب** له ،وهو**أحد من ذكرته** في البيت قبل هذا من زوج، أو أخت **وعاصب** يريد ،وكذلك كل من له نصف غير من ذكر مع العاصب من البنت ،أو بنت الابن ،إلا أن هذه قد تنقسم من اثنين،وقد تنكسر حسب مايفهم مما يأتي.

ثم قال في الثلاثة وقد ذكرها ثلاث طرق **ثم الثلاثة لمن له الثلث وثلثان** كأختين شقيقتين، أو لأب، وأخوين أو أختين لأم، وينكسر ثلثها على الإخوة للأم فتحتاج إلى عمل يأتي ذكره إن شاء الله.

---

= حاشية على شرح التتائي على الرسالة،شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية،شرح مختصر ابن أبي جمرة،شرح ألفية ابن مالك.....مولده سنة967هـ بمصر،ووفاته سنة1066هـ بمصر.(الشجرة،ج1،ص303/خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي:دار صادر-بيروت-،ج3،ص157).

[1] لم أقف على مؤلفات الأجهوري.

[2] زيادة من: "ب".

وقوله (**فافهم**)[1] **ما أبث** بضم الموحدة من البث، وهو النشر والتفريق، فهذا الطريق الأول، ومثّل له بقوله:**كإخوة للأم مع أختين للأب فاعلم أو شقيقين** وهو ما قررناه.

الطريق الثاني: أن يكون في الورثة من له الثلثان وما بقي ،كابنين أو ابنتي ابن مع عاصب، أو أختين شقيقتين أو لأب مع عاصب ،وإليها أشار بقوله: **أو ثلثان فاعلمن وما بقي**.

الطريق الثالث أن يكون الورثة من له الثلث وما بقي، كأبوين مع الولد ،وأم مع أخ أوجد،أو عاصب غير من ذكر وإليه أشاربقوله:**أو ثلث (مابقي)**[2] بكسر القاف وفتحها لغتان، وعلى الأولى ففيه إعطاء الوصل حكم الوقف، وقوله: **فحقق** لمجرد التميم.

ثم قال في الأربعة:**وأما الأربعة** بنقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها **فهي ما اجتمع (فيه من السهام)**[3] **نصف وربع** يعني :وما بقي لما يأتي **كالزوج في فريضة وبنت** للصلب **و(عاصب)**[4] أو بنت ابن معها **أو زوجة وأخت** شقيقة ،أو لأب وعاصب، فهذا طريق من ثلاث لهذا الأصل الثالث.

الطريق الثانية له: أن يكون في الورثة من له ربع وما بقي، كزوج وأم، أو زوجة وأب، أو جد ،أو أخ شقيق مثلاً.

الطريق الثالثة: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث ما بقي، كزوجة و أبوين، وهي إحدى الغراوين، وإلى هاذين أشار بقوله:**وربما غيرهما يجتمع وبمثال واحد** منا **نقتنع** أي: في هذا الأصل، وأشار بقوله **وليست السهام تستوفيها إلا بعاصب يكون فيها** أي: أن السهام التي تكون في مقام الربع لا تستغرق الأربعة ،بل لابد فيها من عاصب (وهو)[5] واضح مما تقدم، والاستثناء منقطع لأن العاصب ليس من ذوي السهام.

---

[1] في "ب": تفهم.

[2] في "ب" وما بقي.

[3] في "ب" :من السهام فيه.

[4] ساقطة من: "ب".

[5] ساقطة من :"ب".

ثم أشار إلى الأصل الرابع بقوله: **والستة اعلم هي ما تجمعا السدس، والثلث كلاهما معاً، والسدس مفرد ومع نصف ومابقى في الكل فافهم (وصفِ)**[1] فذكرها في هذين البيتين ثلاث طرق:

الأولى: أن يكون في الورثة من له ثلث ،وسدس ،وما بقي، كأم ،وأخوين لأم ،وعاصب.

الثانية: أن يكون فيهم من له سدس ،ومابقي، كأحد الأبوين مع الولد.

الثالثة: أن يكون فيهم من له سدس ونصف، وما بقي، كأحد الأبوين مع بنت ،أو ابنة ابن ،وعاصب.

وهذه الطرق الثلاثة لا تستوفي السهام فيها الستة كما أفاده قوله:"وما بقي في الكل "،ومتعلق"تجمع" بألف الإطلاق محذوف، وكلاهما توكيد للمتعاطفين: السدس والثلث.

ثم أشار للطريق الرابع للستة: وهو أن تكون السهام تستغرقها من غير زيادة بقوله:**وسدسان اجتمعا وثلثان** كأبوين وابنتين **تستغرق الستة** وأشار بقوله :**حسبك** بمعنى (كافيك)[2] مبتدأ ،و**البيان** خبره، و يجوز العكس.

وأشار بقوله إلى أن لها طرقاً غير ما ذكر، إنها في الأصل إلى سبعة، فتمت أحد عشر طريقاً في غير مسائل العول،منها طريقان من السبع الباقية مع استغراق السهام للستة، وذلك أن يكون في الورثة من له ثلاثة أسداس ونصف، كأبوين ،وابنة ابن، وبنت، أو من له سدس ،ونصف ،وثلث، كزوج، وأم ،وأخ ،وأخت لأم، والخمسة الباقية لابد فيها من العصبة.

الأول: أن يكون في الورثة من له نصف، وثلث، وما بقي، كزوج ،وأم ،وعاصب.

الثاني: أن يكون (فيهم)[3] من له سدس، وثلثان ،وما بقي، كأحد الأبوين، وابنتين ،وعاصب.

الثالث: أن يكون (فيهم)[4] من له سدسان ونصف وما بقي، كأحد الأبوين مع ابنت ،وابنة ابن،وعاصب غير الأب إن كان الوالد.

أما الرابع: أن يكون (فيهم)[5] من له سدسان ،وما بقي كأبوين وابن.

---

[1] في "ب" :وصفي

[2] في "ب" :يكفيك.

[3] زيادة من :"ب".

[4] زيادة من :"ب".

[5] زيادة من :"ب".

الخامس: أن يكون (فيهم)[1] من له نصف وثلث بالإضافة إلى ما بقي، كزوج وأبوين، وهي إحدى الغراوين.

وأما طرقها في العول فثلاثة عشر طريقاً قاله الحوفي[2] أربعة منها في العول بواحد وهو السدس زاد عليها.

الأول: فيها أن يكون في الورثة من له نصف وسدس، كزوج وأخت لأبوين ،أو لأب، وجدة أو أم، أو أخ ،أو أخت لها.

الثاني: أن يكون في الورثة من له نصف وثلثان ،كزوج وأختين من أب.

الثالث: أن يكون فيهم من له نصف وثلث وسدسان، كأخت شقيقة ،وأخت لأب ،أو أخوين لأم ،وأم.

الرابع: أن يكون فيهم من له سدس (وثلث)[3]، وثلثان وهو الذي ذكره الناظم في قوله **وعولها لسبعة** أي إليها، فيقال عالت بمثل **سدس** لها لأنه **زاد على استغراقها فلتقس** المراد من المثال، وما لم يذكر على ما ذكر فيه وهو **كأخوات لأب وإخوة للأم، والأم كذا أو نحوه** كالجدة مكان الأم، والإخوة والأخوات صادق باثنين وهو أقل الجمع في هذا الباب، و"الأم" بالخفض عطف على المجرور قبله يليه، أو على "أو" قيل: وهو الصحيح، وعليه فـ"كذا" خبر لمضمر تقديره الحكم "كذا"، ويحتمل الرفع على الابتداء،و "كذا" خبره.

ثم قال: "ونحوه " يصح رفعه وخفضه على ما تقدم في الأم ،وفيه نظر من حيث العروض لأن هاء الضمير لا تكون روياً فيأتي الإسراف وهو معيب عندهم،إلا أن يقال هذا رجز مشطور، وكل شطر بيت منه مستقل بنفسه فلا يلزم المساواة. ثم المعنى على الخفض، ونحو ما ذكر من كل وارثة ما يرثنه كما أشرنا إليه في التقرير، وأما على الرفع فالضمير يعود على المثال أي: ونحو هذا المثال ما يؤدي إلى العول بنحوه، وهو سدسها، ويصح عوده أيضاً عليه مع خفضه تأمل القواعد النحوية.

ولو قال: أو "إخوة" بالتاء الفوقية، وعبر بالجدة مكان" ونحوه" لأفاد المراد بلا كلفة، وأحرز المعنى بسهولة والله أعلم.

**و**تعول الستة أيضاً **للثمانية في استحقاقها** يقال عالت **بـــ**مثل **ثلث** لها لأنه **زاد** أيضاً **على استغراقها** أي :الستة سهام وارثيها، لأن فيهم من له نصف وثلثان، وسدس **كالزوج والأختين فاعلم للأب، والأم أو أخ لها فرتب** المتعاطفين ترتيب

---

[1] زيادة من: "ب".

[2] مختصر الحوفي، 05/ظ.

[3] ساقطة من :"ب".

بدل، فهذا (طريق)[1] في عولها إلى الثمانية ،وبقي طريقان أحدهما أن يكون في الورثة من له نصفان وثلث، كزوج ،و أخت لأب، أو أخوين لأم.

والآخر: أن يكون فيهم من له نصفان وسدسان، كزوج، وثلاث أخوات متفرقات **وعولها لتسعة بـمثل نصفها**، وفيه أربع طرق ذكر الناظم منها واحداً وهو: ما إذا كان في الورثة من له نصف وثلثان في قوله: **دونك فاستمع بيان وصفها زوج وأختان شقيقتان وإخوة للأم خذ (بيان)**[2] ،"ودون" اسم فعل بمعنى: خذ ،والكاف ضمير المخاطب في محل رفع أو نصب أو جر على الخلاف ،ومعموله "بيان"،"فاستمع" جملة اعتراضية.

الثاني: من الطرق أن يكون فيهم من له نصفان وثلث وسدس ،كزوج، وأخت شقيقة أو لأب ،وأخوين مثلاً لأم ،وأم.

الثالث: أن يكون فيهم من له نصف وسدسان وثلثان، كزوج، وأم، وأخ، أو أخت لأم ،وأختين لأب.

الرابع: أن يكون فيهم من له نصفان وثلاثة أسدس، كزوج ،وأم، أوجدة، أو ثلاث أخوات متفرقات.

ثم قال:**فإن تلك الأم بها أو جده، فالعول قد بلغ فيها حده** يعني: أن العشرة أكثر ما تعول إليه الستة، وفيه طريقان: الأول: ما أشار إليه ومعناه :أن المثال الذي ذكره في عولها إلى تسعة إذا فرضته بحاله بزيادة (الأم)[3] أو الجدة فيكون في الورثة من له نصف، وثلثان، وثلث ،وسدس.

الطريق الثاني: أن يكون فيهم من له نصفان ،وسدسان ،وثلث، كزوج، وأم، أو جدة ،وأخوين أو أختين لأم ،وأخت شقيقة، وأخت لأب.

ثم قال في الأصل الخامس: **ثم الثمانية وهي إن يكن** بجزمه بالشرط الذي هو "إن"، وهو مضارع كان التامة ،وفاعله **من خص** بالبناء للمفعول **في الفرض** بمعنى الفروض أي: المقدرة في كتاب الله **بنصف وثمن** منها، ومثاله زوجة، وبنت، أو (بنت ابن)[4] أو أخت لأب فهذا طريق، ولها طريق ثاني: وهو أن يكون في الورثة من له ثمن وما بقي، وإنما يفهم من مثاله وهو

---

[1] في "ب": الطريق.

[2] في "ب": بياني.

[3] في "ب": أم.

[4] في "ب": ابنة ابن.

**كزوجة** واحدة ،أو اثنين، أوثلاث، **أو أربع مع البنين، أو زوجة مع ابنة وعاصبين** بالياء المكسور ما قبلها، لأنه جمع تصحيح، فالكاف مثال المقدر.

**تنبيه:** الثمانية أيضاً (لا تستوفيها)[1] سهامها إلا بعاصب.

ثم أخذ يذكر طرق سادسها الاثنا عشر فقال: **وحيث كان سدس وربع** أي: وما بقي كزوج، وأحد الأبوين، وابن **أو ثلث وربع يجتمع** أي: يجتمعان كزوجة أو أكثر ،وأم وعاصب غير الإخوة **أو سدسان معه:** أي: مع الربع ،كزوج، وأبوين، وابن **أوثلثان** يعني مع الربع أيضاً، كزوج وابنتين، وعاصب **أو معه** أي: الربع **نصف وسدس يجمعان** كزوج (وبنت، وابنة ابن)[2] أو أم ،وجدة، وعاصب **فـ**هذه خمس طرق **كلها موجودة في اثني عشر** في غير العول (**فذاك**)[3] **قد حققه أهل النظر.**

وزاد أبو القاسم الحوفي سادساً: وهو أن يكون في الورثة من له ربع ،وثلث، وسدس، كزوجة أو أكثر ،وجدة ،وأخوين ،أو أختين لأم وعاصب[4] .وأشار بقوله **ولم تكن تحصرها سهامها إلا بعاصب له تمامها** إلى أن الاثني عشر في غير مسائل العول لا تستوف فيها سهامها إلا بعاصب يكون فيها، وهو صحيح كما مثلنا.

**هذا الذي ذكرته** في الاثني عشر **معقول** أي: مفهوم مدرك بالعقل **لـ**كل **ناظر** في الفرائض ،من النظر وهو التأمل **مع أنها** وسكونها بفتح العين على وجه النقل للحركة **تعول** وطرقها في العول تسعة، ثلاثة منها في العول بواحد، وأربعة منها في العول بثلاثة ،واثنان في العول بخمسة، ولم يذكر الناظم إلا طريقاً واحداً في عولها بواحد فقال فيه: **وعولها بواحد مهما اجتمع الثلثان مع السدس وربع** مثاله زوجة أو أكثر، وأختان لأب، وأم واحدة أو جدة،أو الواحد من ولد الأم.

الطريق الثاني: أن يكون في الورثة من له ربع ونصف وثلث، كزوجة، وأم، وأخت لأب.

**الثالث:** فيهم: (من له)[5] ربع ونصف وسدسان، كزوج ،وأحد الأبوين، أو جد، أو جدة، وبنت وابنة ابن.

---

[1] في "ب": لا تستوفي.

[2] في "ب": وابنت ،وابنت ابن.

[3] في "ب" كذاك

[4] مختصر الحوفي، 06/ و.

[5] في "ب": أن يكون له.

ثم قال: **وعولها بربعها إن كانا ثلث مكان السدس فيها بان** يعني: أنه إذا كان في الورثة من له ثلثان، وربع، وثلث، كزوجة أو أكثر، وأخوين أو أختين لأم، وأختين لأب فإنها تعول بمقدار ربعها، فتبلغ خمسة عشر، والألف في "كانا" و"بانا" بمعنى ظهر لإطلاق القافية، وبقيت عليه ثلاث طرق.

الأول: أن يكون في الورثة من له ربع ،ونصف، وثلاثة أسداس ،كزوج ،وأبوين، أو أب، وجدة لأم، وجد ،وأم، وبنت ،وابنة ابن.

الثاني: أن يكون فيهم من له ربع، وسدسان، وثلثان، كزوج، وأبوين، وابنتين.

الثالث: أن يكون فيهم من له ربع، وثلث ،ونصف، وسدس، كزوجة، وأم ،وأخوين لأم، وأخت لأب.

ثم قال: **وإن تزد سدسا على ما ائتلفا** بمعنى اجتمع من الأجزاء في المثال قبله وهو ثلثان، وثلث، وربع **فذاك أقصى العول فيها عُرفا** المعنى فتبلغ أقصى عولها (وهو سبعة عشر)[1] وفيه طريقان:

مثال الأول: زوجة أو أكثر، وأخوان لأم، وأم،وأختان شقيقتان أو لأب. ومثال الثاني: أن يكون في الورثة من له ربع وثلث، ونصف، وسدسان ،كزوجة، وأخوين لأم، وأخت شقيقة ،وأخت لأب، وأم، أو جدة.

ثم شرع في طرق سابعها وهو: الأربعة والعشرون، وجملتها ثمانية، منها ستة في غير مسائل العول، ثم ذكر الناظم منها طريقين في بيت واحد فقال :**والثمن والثلثان أو سدس معه** أي: مع ما ذكر من الثمن والثلثان **(يوجد)**[2] **في العشرين بعد أربعة**. فالأول: كزوجة، وابنتين، وعاصب، والثاني: كزوجة أيضاً، وابنتين، وأب، أو جد ،أو عاصب غيرهما. وأما الأربعة الباقية:

أن يكون في الورثة من له ثمن، وسدس، وما بقي، كزوجة وأحد الأبوين، وابن ،أو ابنة، ويصح هذا أن يكون مراد الناظم بجعل ضميراً "معه" عائداً على الثمن خاصة معنوية.

الثاني من الأربعة: أن يكون في الورثة من له ثمن،و سدسان، وما بقي، كزوجة، وأبوين ،وابن ،أو ابنة.

الثالث: أن يكون فيهم من له ثمن، ونصف، وسدس ،وما بقي، كزوجة، وبنت ،وأم ،وعاصب.

الرابع: أن يكون فيهم من له ثمن ،ونصف، وسدسان ،وما بقي، كزوجة ،وبنت، وأبوين.

---

[1] ساقطة من: «أ».

[2] في "ب": توجد.

**تنبيه:** هذا الأصل السابع لا تستوفيه سهامه في غير مسائل العول أيضاً .

ثم أشار لأحد الطريقين الباقيين مع العول فيه قوله: **وعولها بثمن** لها **كسدسين (تجمعها)**[1] **مع ثمن** بسكون العين على البناء في لغة ربيعة وغنم، لتضمنها معنى حرف المصاحبة **وثلثين** ومثاله في قوله: **كزوجة وأبوين وابنتين**، وقوله: **فاعلم فإن العلم للإنسان زين** مجرد تتميم.

ثم قال: **وهي التي يعزونها** أي: الفرضيون بمعنى ينسبونها **للمنبر** يقولون لها المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على البديهية: صار ثمنها تسعا، ومر في خطبته، ولذلك قال الشعبي: ما رأيت أحداً أعلم بالفرائض من علي بن أبي طالب، وعبارة غيره: ما رأيت أحسب منه[2] وهما بمعنى.

قال الشيخ عبد الباقي[3] في شرح المختصر: وأفادنا بعض طلبة اليمن أن صدر خطبة علي:"الحمد لله الذي يحكم بالعدل قطعاً، ويجز كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فلما بلغ هنا سأله السائل فقال: صار ثمنها تسعا.اهـ[4] .فقد عالت بمثل ثمنها، فينتقص لكل وارث تسع ما بيده، فقد صار من يرث الثمن التسع .

وإلى معظم ما قررناه أشار بقوله:**دونكها فاعلم بها وادّكر، إذ سأل سائل علياً خاطباً عنها، فأفتاه بها مجاوباً وقد صار ثمنها تسعاً بحكمة بالغة جمعها** ومعناه بيّن مما قدمناه،و"دون" اسم فعل بمعنى خذ،والكاف فيه ضمير المخاطب في محل جر عند البصريين، والفاعل ضمير مستتر في محل رفع .و"ادّكر" بتشديد الدال المهملة، وأصل الثانية تاء هكذا "ادتكر" فأبدلت دالاً مهملة ثم المعجمة دالاً لادغامها فيها.

قال ابن هشام: وبعضهم يعكس أي :فيبدل المهملة أيضاً معجمة، ويدغم على غير القياس فيقول:"اذّكر" بتشديد الذال المعجمة قاله الأزهري وقرئ شاذاً[5] أفضل من "مذكر" بالمعجمة، والاذكار: الاتعاظ، والاعتبار كما في ءاية السفينة، ويحتمل

---

[1] تجمعاً.

[2] الجامع لابن يونس ،ج1 ،ص 454.

[3] أبو محمد (1020هـ-1099هـ) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي محقق ،ولد وتوفي بمصر، أخذ عن النور الأجهوري، وغيره .وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد ،ومحمد الصفار، له مؤلفات منها :شرح مختصر خليل، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ورسالة في الكلام". ( الشجرة ،ج1، ص 304/خلاصة الأثر، ج2، ص 287).

[4] شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، لم أقف على هذا الكتاب.

[5] أوضح المسلك إلى ألفية ابن مالك، ج4 ،ص 400.

أن يكون من الذكر ضد النسيان على حد قوله تعالى:﴿**وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ**﴾[1] .وقوله:﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[2] أي:متعظ به وحافظ له، وهو المناسب هنا، والاستفهام في الآية بمعنى الأمر. أي: احفظوه و اتعظواْ به، وليس بحفظ من كتب الله عن ظهر القلب غيره. "وإذ سأل" بإبدال الهمزة ألفاً لتعليل تسميتها منبر، "وخاطباً" حال مبنية من المفعول الذي هو علياً. وأما "مجاوباً فحال من الفاعل في "أفتاه" مؤكدة بمعنى عاملها ،لأن معناهما يستفاد بدونها، و"تسعها "منصوب على أنه خبر صار و"الحكمة" العلم النافع والبلاغة التامة إلى الغاية.

وفيه إشارة إلى قول الشعبي: وروى ابن عمر يقول: أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي[3]، وفي الحديث:" أنا مدينة العلم وعلي بابها"[4].

وفي الإتقان: عن أبن أبي حمزة من قول علي: لو شئت أن أقّر سبعين بعيراً من تفسير الفاتحة لفعلت[5] ،والضمير في جمعها يعود عندي على الحكمة كما هو ظاهر خلاف الأصل أنه ضمير المسألة، لأن مع ما بعده يحتاج لتكلف.

وأما الطريق الآخر الذي لم يذكره الناظم لهذا الأصل الأخير قد أشارإليه بكاف التمثيل في قوله: "كسدسين" وهو أن يكون (في)[1] الورثة من له ثمن ونصف، وثلاثة وأسداس،وهو أن يجعل عوض البنتين واحدة، وابنة ابن **فهذه** إشارة إلى ما

---

[1] يوسف الآية:45.

[2] القمر الآية: 17 ،22 ،32 ، 40.

[3] تهذيب التهذيب لابن حجر: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند- الطبعة الأولى، 1326هـ ،ج7، ص 337.

[4]* المستدرك ج،3 ص ،137 بلفظ ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا مدينة العلم، وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب"، قال:هذا حديث صحيح الإسناذ، ولم يخرجاه (ح:4637) و (ح: 4638).

* المعجم الكبير للطبراني، (ح: 11061) ،بلفظ ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا مدينة العلم ،وعلي بابها فمن أراد العلم فليأته من بابه" .ج 11،ص 65.

* سنن الترمذي، (ح: 3723) ،بلفظ علي رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنا دار الحكمة ،وعلي بابها". قال: هذا حديث غريب منكر، وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك، ولانعرف هذا الحديث عن شريك، ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك، ج5، ص 637.

[5] الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم :الهيئة المصرية العامة للكتاب ،طبعة1974م ،ج4 ص 230، ونصه: "قال ابن أبي جمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال:" وشئت أوقّر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت".

ذكره من الأصول السبعة بطرائقها، وهو مبتدأ. وقوله: **فلتعلم** جملة اعتراضية بينه وبين خبره، وهو **الأصول** لكل مسألة المقسومة: إلى ما يعول ،وإلى ما لا يعول كما قال: **مالم يعل منها وما يعول** وصواب قوله: "مالم يعل" "ما لا يعول" لأن لم تقلب معنى المضارع للماضي كما قاله أئمة النحو[2]، وتنقسم أيضاً إلى: عادلة وناقصة فالعادلة هي التي يكون سهامها مثلها، والناقصة هي التي لا تستوفيها سهامها، وتنقسم أيضاً إلى ما يلزمه النقص، وإلى ما لا يلزمه، وقد بيناه فيما مّر.

ثم إن المسألة قد تنقسم من أصلها من أحد الأصول السبعة ،وقد تنقسم لانكسارها، ثم إذا وقع الانكسار فقد يقل العدد، وقد يكثر، ومع الانكسار فليس لها أصل يحصرها بل لا غاية لها، وهذا معنى ماأشار إليه الناظم بقوله: **وإنما قد يقع انكسار فتنتهي مالا له انحصار** أي: إلى ما لا له، فحذف "إلى" وبقي "ما" في موضع نصب بإسقاط الخافض، وإن كان غير مقيس عند الأكثرين، ويحتمل أن يكون مخفوضاً بـ "إلى" مقدرة وهو أيضاً شاذ، وإنما استعمل هذا لتهيء النظم، وفي كلامه شبه تناقض وهو قوله "فتنتهي" مع قوله:" مالا له انحصار" (فتأمله)[3].

---

[1] في "ب": مع.

[2] حاشية الصبان على شرح الأشموني لأبي العرفان محمد الصبان: دار الكتب العلمية- بيروت-الطبعة الأولى 1417هـ، ج3 ص 322.

[3] في "ب": فانظره.

# تصحيح المسائل

ثم لما كان الفرضيّ يحتاج بعد معرفة فقه الفتوى إلى ثلاثة أعمال حسابية وهي: التأصيل، والتصحيح، وقسمة التركة على الورثة، وكان الناظم قد فرغ هنا من التأصيل، أخر قسمة التركة إلى آخر الكتاب، وغرضه الآن في التصحيح (بدأ)[1] بفوات بيان ما يتوصل به إليه فقال رحمه الله هـــــــذا:

**بابُ بيان ما يحتاج** إليه بضم الياء **من مقدمه** (من)[2] بيان لإبهام ما **للقسم** لامه للعلة ،أو بمعنى "في"، ولا يريد قسم التركات بل قسم الفريضة على الورثة،**والتصحيح** أي:حيث لاتنقسم عليهم، بأن ناب كل واحد منهم أو بعضهم عدد كسر **خذها** حال كونها **محكمة** اسم المفعول من الإحكام، وهو الإتقان والضبط **و** هي أي: المقدمة **كل عددين بدوا** من البدو وهو: الظهور **في أي ما مسألة لن يخلوَا من أن يكونا متباينين، أو أن يكونا متوافقين ،أو أن يكونا متماثلين، أو أن يكونا متداخلين** وهذه الأعداد الأربعة سواء كانت في مقامات الفروض، مثل أن يقال: مقام الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، فننظر بين العددين، أو في عدد الأحياز مثل أن ينكسر السهام على حيزين، فتنظر بين عددهما بـ(الأعداد)[3] الأربعة، أو فيما بين الحيز وسهامه ،إلاّ أن المداخلة لا تكون في هذا القسم،لأن السهام إذا كان الحيز داخلاً فيها فهي منقسمة، وإن كانت السهام داخلة في الحيز فهي موافقة، فيستغني بالوفق.

ثم أخذ يفسرها فقال: **ولا خفاء بعد بالمماثلة** أي: فيها، وتسمى أيضاً المساواة،**وهاك مني** اسم فعل بمعنى خذ،وتناول مني**علم** حقيقة **ما** زائدة **المداخلة وهي كل عدد يعد** أي:يفني **بعدد** في مرتين أو أكثر، **حتى يتمّ (بعد)**[4] ولايبقى منه شيء، وباء "بعدد" للسببية أو الاستعانة، ويقرأ أيضاً بلام العلة، وقوله **فقل ذاك داخل في كثرة** بضم القاف، والكاف لغة في القليل والكثير، بمعنى أن الأجزاء الموجودة في الأقل موجودة في الأكثر، ويزيد عليه الأكثر **ولايكون** أي: القليل **منه** أي: من الكثير **فوق شطره** بل لا يكون إلا شطراً فأقل.ثم مثل لها بقوله:**كاثنين في أربعة وستة، ومثلها ثلاثة في تسعة** كما هي داخلة في الستة، **وقد يسمى** هذا العدد **أيضاً المناسبة** لتناسب العددين، وتوافقهما في جزء أو أكثر.

---

[1] في "ب" بدأ.

[2] ساقطة من «أ».

[3] في "ب": بالأنظار.

[4] في "ب": العدّ.

ومن ثم قيل: كل تداخل توافق من غير عكس، فتوافق الأربعة الستة، ولا تداخلها ،وقوله: **فلا يكن لك منها مجانبه** حشو وتتميم على عادته.

ثم ذكر الموافقة في قوله: **وحيث عدّ** بالبناء للمفعول أي: في **عدد بعددين** يعني مختلفين كأربعة واثنين مع ستة، فإن الأربعة تزال من الستة، ويبقى منها اثنان، فترجع بهما على الأربعة فتفنيها كالستة، فقد في العدد بعددين بأربعة واثنين، ونسخة الأصل "لعددين" باللام على ما يدل عليه آخر تقريره، وعليه "فعد" بالبناء الفاعل ،واللام زائدة في المفعول، والمعنى:إذ في عدد واحد عددين مختلفين على نحو ما فصلناه، فإن الاثنين اللذين وقع الإفناء بهما آخرا كأنهما اللذان أفنيا العددين معاً **فادعهما** أي: سمهما **إن وقعا** لك **موافقين** لاتفاق العددين في ذلك الجزء الذي به الموافقة، من الموافقة (المتفقة)[1] .

**تنبيه:** المعتبر من الموافقة من الأجزاء (أدقها)[2] كالثمن في ثمانية أو 16 مع أربعة وعشرين، وكون العدد يفنيه عددان إنما هو في غير الحيز مع سهامه، لأن ذلك عدد يفنيه عدد واحد، فاعلم ذلك.

وقوله :**والوفق فيها اسم ذلك العدد، أعني الذي كليهما قد كان عد** يريد أن أجزاء الموافقة يؤخذ من اسم ذلك العدد ،مثل ما إذا وقع الإفناء بثلاثة (فالموافقة)[3] بالثلث وهكذا.

قلت: وعبارة غيره بنسبة المفرد للعدد المفني آخراً أبين لشمولها الاثنين، وخروجه من كلامه، إلا أن يحمل على النصف وقوله: **أصم كان ذاك** العدد الذي أتى عليهما بمعنى أنه غير مركب من ضرب عدد في عدد، مثل أحد عشر وثلاثة عشر، أو مركب منه، وهو المراد بقوله:**أو مفتوحاً دونك** اسم فعل بمعنى خذ،ومعموله **معنى كلها** حال كونه **مشروحا** بشرح المفتوح بقوله: **كسبع إن كان ذاك سبعة أو تسع إن كان ذاك تسعة**، والأصم بقوله: **ومثل جزء من كذا إن يكن** بكسر النون للوزن **كلاهما بذلك الجزء فُني** بالبناء للفاعل.

ثم مثّل للموافقة بالسبع فقال (**ومثل ذاك**)[4] **أحد وعشرين** ،**وستة تكون بعد خمسين** وبيانه أن الأحد والعشرين إذا أزيلت من ستة وخمسين مرتين، تبقى أربعة عشر، فترجع بها على الأحد والعشرين تزيلها مرة، تبقى سبعة، فترجع بها على الأربعة عشر فتفنى بها. فقد في العددان معاً آخراً بسبعة، ونسبة واحد من السبعة سبع، وللموافقة بالتسع بقوله: **وهكذا الستة**

---

1 ساقطة من: «أ».

2 في "ب" أقلها.

3 في "ب": في الموافقة.

4 في "ب": وذلك مثل.

**والثلاثون وواحد من بعده ثمانون**، وبيانه ظاهر مما تقدم، وللموافقة بالجزء الأصم بقوله: **وهكذا اثنان وعشرون أتت للخمس والخمسين فاعلم وافقت** بجزء من أحد عشر لأنه الذي وقع الإفناء به آخراً ،ومثله ستة وعشرون مع خمسة وستين،فإنك إذا أزلت 26 منها مرتين تبقى ثلاثة عشر، فترجع بها على 26 فتفنيها، ونسبة واحد منها جزء منها، وبه تقع الموافقة، **وقد تسمى أيضاً (الاشتراكا)[1]أعني الموافقة فاعلم ذا كا** لاشتراكها في ذلك الجزء **فإن يكن كلاهما تعرا عن بعض ما أجريت فيه ذكرا** كذا وقع في نسخة، فقال صوابه "عن كل" وهو كذلك في بعض النسخ **فسم كل واحد مباينا** من المباينة ،ومخالفاً من المخالفة، وهما بمعنى وسيفسرها بعد.

وقوله: **إن لم يكن من ذاك شيء كائناً** مستغنى عنه بالبيت قبله، ولم ينبه عليه.

ثم ذكر كيفية العمل في اختبار العددين فقال: **فصل: وإن شئت اختبار العددين من المتوافقين أو متباينين** يريد أو متداخلين **فتنقص** العدد **الأقل** أي: القليل بالضاد المهملة ،وفي بعض النسخ "فتسقط"، **فاعلم أبدا من الكثير لاعدمت الرشدا** بفتح الشين، وقوله **ما فيه من مرة أو مرات** "ما" بدل من الأقل، وضمير فيه يعود على الكثير، و"من"زائدة في الإثبات، والمعنى: فتزيل القليل من الكثير إما مرة واحدة في غير المداخلة أو أكثر (كما فيها)[2] ،وفي كثير من صور الموافقة **فإن يكن يفينه بالبنات** أي: القطع **فهي المناسبة والمداخلة اسمان في معناهما مماثلة، وما بقي من بعد ذا** الإسقاط أو النقص **من فضل** بيان لما يعني إن بقي، فإنك ترجع بذلك الفضل على الأقل فتسقطه منه وهو قوله **أسقطه** بفتح الهمزة وكسر القاف (**فما**)[3]**كان** أي: أياً كان **من الأقل ولا تزال تسقط(الأقلا)**[4] بألف الإطلاق للقافية **من الأقل، واتخذ ذا أصلا** في هذا الباب **فإن (يكن)**[5]**منتهياً للعدد** بلام تعريف الجنس، ولا يتعين عندي إلاّ إذا صحت الرواية، والعدد ما زاد على الواحد، **فالوفق فيهما** أي: في العددين **اسمه** أي: اسم ذلك العدد **للأبد، وإن يكن منتهياً للواحد،فهو التباين، فخذ مقاصدي** وهنا تمت المقدمة بشرحها.

---

[1] في" ب":اشتراكا

[2] ساقطة من: «أ».

[3] في "ب": ما.

[4] في "ب": الأقل.

[5] في "ب": تكن.

# قسمة المسائل

ثم قال رحمه الله: **باب** بالإضافة إلى **بيان قسمة المسائل على (ذوي)**[1] بمعنى أصحاب **سهامها** أجزائها **الأوائل** أي: الأولين الذين تقدم ذكرهم أولاً، نعت لـ"ذوي" **مهما تقم مسألة من أصلها** أي:بلا عول، يدل عليه قوله:**أو انتهت مهما تعل لعولها** بلام الغاية **فأعط** بقطع الهمزة **كل وارث متاعه** أي: ماله فيها **إن واحداً كان وإن جماعة، فإن يماثل كل جنس صنفه** يريد أو يداخلها بدليل ما يأتي، **فإنها من أصلها منقسمة كميتة،** بتخفيف الياء لغة فيه **عن زوجها وأم وأخوين فتفهم نظمي، فإنها من ستة تنقسم ثلاثة للزوج منها** نصف **سهم** وسدسها **واحد للأم ثم** البقي **اثنان للأخوين فاستمع بياني** فيما ينقسم من أصله بلا عول.

ثم ذكر مثال ما ينقسم بالعول مع دخول الحيز في سهامه بقوله: **(فإن)**[2] **تخلف في مكان الأخوين أختين للوالد أو شقيقتين فستة أصل لهذي** المسألة **الثانية لكنها عالت إلى ثمانية، ثلاثة للزوج منها تعلم، وواحدة للأم منها يقسم** لها **وللشقيقتين** أوبدلهما **منها أربعة إذ كل ذي حظ بها لن يمنعه** بالبناء للمفعول، وما ينقسم من الأصول السبعة كثير، ومثاله سهل، وقوله **فمثل ذا** مبتدأ و"مثل" زائدة كقوله تعالى:﴿**فَإِنَ ـ امَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ**﴾[3] .

فليس قوله:**وشبهه** من عطف الشيء على نفسه خلافاً له، والخبر**قد ينقسم من أصله** تحقيقاً **وحسبه** مبتدأ، أي: هذا المثال كاف **لمن فهم** الأشياء وعرف أصولها خبره.....ض.....

ثم لما ذكر ما ينقسم من أحد الأصول السبعة، عقبه بذكر ما لا ينقسم للانكسار الواقع بين الأسهم والأحياز، وترجم لذلك بقوله: **تصحيح ما يعرض في أولي السهام من انكسار واقع في الانقسام** وبدأه بقوله: **والانكسار واقع لن تجهله على فريق واحد من (المسألة)**[4]**، ثم على طائفتين يظهر ثم على ثلاثة لا أكثر** بالرفع اسم "لا"، و خبرها محذوف

---

[1] في "ب": أولى.

[2] في "ب": وإن.

[3] البقرة الآية: 137.

[4] في "ب" :المسألة.

على وفق الغالب من استعمالها فلا يوجد على أربعة أحيار، **إلا إذا الجدة أعني الثالثة** في (بابي)[1] الاثني عشر، والأربعة والعشرين **كانت على قولة زيد** الشاذة **وارثه فسدس لهن قد ينكسر، فهو على أربعة لا ينكر**.

**وهنا تنبيهات:**

الأول: الأصناف،والأحياز، والفرق، والطوائف، ألفاظ مختلفة، ومعناها واحد، والحيز عبارة عن أهل مورث واحد كالزوجات، والأخوات، والعصبة.

الثاني: سائر السهام بمعنى الفروض يدخلها الانكسار إلا النصف وحده، لأنه لا يأخذه إلا واحد.

الثالث: الأصول السبعة بالنسبة إلى الانكسار على الأحياز على ثلاثة أقسام:

قسم: لا تنكسر السهام فيه إلا على حيز واحد وهو الاثنان، إذ لا يمكن الانكسار فيه على أكثر، لأن آخذ النصف واحد لا ينكسر عليه.

وقسم: لا يمكن الانكسار فيه (على)[2] صنف أو صنفين، وعلى ثلاثة، وهو الباقي.

---

[1] في «أ»: باب.

[2] في "ب": إلا على.

# الانكسار على حيز واحد

ثم قال رحمه الله:

**فصل: فإن كان انكسار وجدا على فريق واحد لا أزيدا فانظر سهام ذلك الفريق مع رؤوسهم على التحقيق** ولم يقل رؤوسه لأنه راعى المعنى، إذ الفريق في معنى الجمع **هل بينها وبينهم** أي: السهام مع الرؤوس **موافقة أم المباينة والمفارقة** ولاينظر هنا للمماثلة كالمداخلة، إذ لومكثنا فيه لكان منقسماً، فإذا عرضت السهام على الحيز **فإن تباين الرؤوس** بضم الفوقية أي:بالرؤوس **للسهام** بزيادة اللام للتأكيد.

وقوله:**فاضرب بهم في كلها** في أصلها **على التمام** الأولى أن يقول:"فاضرب بها"، وقياسه في الأصل على ءاية:﴿ **رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ**﴾[1] لا يتم، ولا فرق في أصل المسألة المضروب فيه بين **ما عال منها والتي لم تعل كذاك في الجميع وجه العمل** ،ومما يخرج من الضرب تصح المسألة.

ثم إذا صححتها تضرب سهام الورثة مفصلة فيما ضربت فيه الفريضة، وإلى هذا أشار بقوله: **واضرب لكل وارث ما** كان **بيده** في أصل المسألة **فيما ضربت الأصل** أي: أصل المسألة فيه من الرؤوس **فافهم واقتده** بهاء السكت، وهذا يتصور في جميع الأصول السبعة.

ومثال المصنف من باب الاثنين وهو **مثاله بنت وعاصبان وأصلها إذا تقام اثنان** لأن الفريضة إذا لم يكن فيها إلاّ فرض واحد، فإن أصلها من مقام ذلك الفرض، ومقام النصف من اثنين نصفهما **للبنت واحد عليه تقتصر** والآخر الباقي **واحد للعاصبين ينكسر** ومباين لأن الواحد لايوافق عدداً **فاضرب إذاً رأسيهما في المسألة** اثنين **تنمي** بفتح التاء تبلغ **إلى أربعة مكلمه، واضرب لها بواحد في اثنين، ولهما كذاك دون مين** أي: كذب، وفي هذه الفصول يظهر لك ثمرة معرفة المباينة وأخواتها.

وقوله:**فاعمل بهذا في جميع الانكسار** أي: في أصل عرض فيه من الأصول السبعة **بعد الذي نذكره من اختصار** أي: عمل فيه كالحشو، لأن معناه فيما قبله، وإن أراد بالاختصار الضرب في الوفق فهو ما بعده، وهو قوله:**واجعل إذا** بزيادة **ما وافقواْ** أي: الرؤوس **سهامهم جزء الوفاق منهم** بمعنى الموافقة **مقامهم** أي: يقوم مقام رؤوسهم طلباً للاختصار، وتقليلاً للحساب،

[1] يوسف الآية: 04.

وإلافلو ضرب الجميع ( في الجميع)[1] مع الموافقة لصح ذلك، وأمكن قاله غير واحد.ثم تمم الحكم فيه بقوله: **واضرب به** أي: بذلك الجزء **في الأصل** أي:أصل المسألة عائلة أو غير عائلة **ثم امتثل ما قد ذكرت قبل ذا من عمل** وهو ضرب سهام الورثة مفرقة فيه **مثاله ست من البنات وعاصب من بعدهن آت، فأصلها لاشك من ثلاثة، سهمان للبنات في الوارثة،** ثلثا الثلاثة وهما لا ينقسمان، ولكن يوافقان بالنصف كما قال **ثم هما يوافقانهنه بالنصف، فلتضرب بنصفهنه** وهو **ثلاثة** ( **في مثلها)**[2] الذي هو الأصل **بتسعة** ثم تقول: من له شيء من أصل الفريضة ،وهي الثلاثة أخذه مضروباً فيها (ضربت فيه)[3]، **وللبنات** فيها **اثنان** تضرب **في** وفقهن **ثلاثة بستة صارلهن مثلهن عددا يقسمنه،** وللعاصب واحد في ثلاثة بثلاثة يأخذها **(فاعمل بذاك)**[4] **أبدا.**

---

1 ساقطة من "ب"

2 في "ب": بمثلها

3 ساقطة من :"أ"

4 في "ب": واعمل كذاك

# الانكسار على حيزين

**فصل: فإن كان انكسار يقع على فرقين معا فتتبع في كل صنف منهما والأسهم** أي: مع سهام **ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم** يريد قوله هل بينها وبينهم موافقة، أم المباينة والمفارقة؟، **وأثبت الراجع** أي: الوفق **في التوافق أو جملة الرؤوس في التفارق** ثم لا يخلو أمرهما من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يوافقا معاً، الثاني: أن يباينا معاً، الثالث: أن يوافق أحدهما ويباين الآخر.

ثم كل من الصنفين في الصور الثلاث له أربعة أحوال أشار إليها بقوله: **وبعد ذا تنظر بين الراجعين، (وفي)[1] المباينة بين الجملتين،** وفيما تجمع منهما تأخذ وفق الموافق، وجملة المخالف، فتنظر بينهما بالأنظار الأربعة التي ذكرها في قوله: **فإن تماثلا أخذت الواحد** أي: وضربته في أصل المسألة، **وإن تداخلا أخذت الزائد** وهو الأكبر، وضربته في أصل المسألة، وطرحت الأصغر، **وإن توافقا ضربت الوفقا** من أحدهما **في جملة الآخر**، وما اجتمع ضربته في أصل المسألة **حزت السبقا، وإن تباينا ضربت الجملة في جملة الآخر** وما اجتمع ضربته في أصل المسألة **فافهم أصله.**

وما ضربته في المسألة من مماثل، أو مداخل ،أو مجتمع من ضرب وفق في جملة، أوضرب جملة في جملة، تضرب فيها سهام كل وارث وهو معنى قوله: **ثم عملت بعد ذاك بالذي حصلت** في يدك **ماذكرت قبل** في الحيز الواحد **فاحتذ** أمر من الاحتذاء بالذال المعجمة ،بمعنى الاقتداء و الاتباع.

وهذه **أمثلة منها على التقريب** أي: التسهيل بتليين العبارة من غير تطويل **محكمة الترتيب** من الإحكام، وهو الإتقان **والتهذيب** ومعناه التصفية، فمثال تماثل الرؤوس مع تباين كل حيز لسهامه: ميت مات و**ترك أختين شقيقتين، وزوجتين ثم عاصبين ،فأصلها تجده في اثني عشر** من ضرب مقام الربع أربعة في مقام الثلثين ثلاثة **فواحد للعاصبين ينكسر** عليهما، ولا يوافقهما **وهكذا ثلاثة للزوجتين لكن هما** أي: الزوجتان **يماثلان العاصبين ،وبين كل فرقة وما انكسر تباين قد بان فيها وظهر، فتكتفي فيها** أي: في هذه المسألة **بنصف واحد تضربه في أصلها لا زائد فتنتهي** إلى **عشرين بعد أربعة منها يصح القسم فافهم منزعه** بفتح الزاي، ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه ،وما بيده قاله الجوهري[2] .

---

[1] في "ب": أو في .

[2] الصحاح، ج3، ص 1290، ونصه "والمنزعة بالفتح: ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره".

ومثال المداخلة: المسألة بحالها إلا أنك تجعل عوض الزوجتين أربعا كما قال:**فإن تك الزوجات فيها أربعاً تداخل** بفتح الخاء **الرؤوس منهما معاً** لأن الاثنين عدد العاصبين داخلان في عددهن أربعة، فتستغني بالأكثر،وتضربه في أصل المسألة **فتنتهي لضعف الأولى** وهي ثمانية وأربعون ،ثم تقول للزوجات: 03في أربعة باثني عشر، لكل زوجة 03، وللأختين 08في 04 باثنين وثلاثين لكل واحدة 16، للعاصبين 1 في 4 بأربعة، لكل واحد 2. **فهكذا فحقق الأصول** .

ومثال المباينة: ثلاث زوجات ،وأخوان شقيقان ،فتضرب بعضهما في بعض بستة، ثم تضرب 06 في أصلها أربعة ، بأربعة وعشرين.

ومثال الموافقة بين الجملتين تسع بنات، وستة إخوة لأب، أصلها من ثلاثة،وكل يباين سهمه فتنظر بين الرؤوس:تسعة وستة ،فتجدهما متوافقين بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كل الآخر بثمانية عشر، ثم تضرب الثمانية عشر في أصل المسألة بأربعة وخمسين ومنها تصح.

ثم قال رحمه الله **فإن يكن خلف ست أخوات شقائق** بالصرف للوزن **وأمه** بالنصب على المعية ،أو العطف على المفعول، وقوله:**لها ثبات** تتميم وحشو أيضا **وأربعاً للأم فافهم قولي، فأصلها من سبعة بالعول أربعة (للست)**[1] الأخوات **منها تنكسر** عليهن **واثنان للأربع** من الأم كذلك **أيضاً فاعتبر. وكل صنف قد بدا** أي:ظهر **مشاركا** أي:موافقا **أسهمه بالنصف فافهم ذلك والراجعان** منها بمعنى الوفقان **متباينان،هذا ثلاثة، وهذا اثنان فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة، وما انتهى** إليه وهو الستة **في السبعة** أصل المسألة بعولها (**تنمي**)[2] **إلى اثنين وأربعينا منها يصح قسمها يقينا** فللشقائق 04في 06 بأربعة وعشرين، لكل واحدة 04، وللأخوان للأم 02 في 06 باثني عشر، لكل واحدة 03، وللأم واحد في06 بستة، هذا مثال المباينة في الموافقة.

ومثال الموافقة في الموافقة: أم، وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر ابن عم، فأصلها ستة، والراجعان فيها متوافقان بالنصب، فتضرب بنصف أحدهما في (كامل)[3] الآخر باثني عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين منها وتصح.

ومثال المداخلة في الموافقة: جدة، وثمانية إخوة لأم، وستة لأب ،أصلها من 06، والراجعان متداخلان، فتضرب الأكبر في أصلها تبلغ 24، ومنها تصح.

---

[1] ساقطة من :"أ".

[2] في "ب": وتنمي.

[3] في "ب": كل.

ومثال المماثلة فيها: أم، وأربع أخوات لأم، وستة إخوة لأب، أصلها من ستة، والراجعان متماثلان، فتستغني بأحدهما فتضربه فيها باثني عشر، ومنها تصح.

ثم قال فيما إذا وافق أحد الحيزين سهامه وباين الآخر:**فإن تكن** المسألة بحالها:أم،وست أخت لأب ،لكن **بنات الأم** في هذه **تسعا باين** بتشديد النون **سهمهن** لهن من سبعة أصل المسألة بالعول،فتثبت التسعة لمباينتها،ووفق الستة ثلاثة، فتجدهما متداخلين، فتضرب الأكثر وهو التسعة في أصل المسألة بعولها سبعة بثلاثة وستين، وهذا الذي أراده بقوله: **لكن** بتشديد النون **يرعى** بضم الياء من الرعى بمعنى الحفظ ،أو الطلب **تداخل الراجع للموافق** من العددين في **أرؤس** جمع قلة لرأس **المباين** منهما **المفارق فتضرب الزائد وهو التسعة في أصلها المذكور وهو السبعة تنمي إلى ثلاثة وستين حسبي** بمعنى كافيني ،مبتدأ حذف للعلم به، وتقديره ما ذكرت ونحوه **فقد بينت** مثال المداخلة فيما تركب من التوافق والتحالف **أي تبيين.**

ومثال المماثلة فيه: أم، وست أخوات شقائق، وثلاثة بني عم، وعدد رؤوسهم مع وفق الأخوات متماثلان، فتضرب أحدهما ثلاثة في المسألة ستة بثمانية عشر.

ومثال المباينة: أربع زوجات، وست أخوات شقائق ،وعاصب ،من اثني عشر، وربعها لا ينقسم ،ولايوافق، والثلثان يوافقان الستة بالنصف، فتنظر بين الأربعة عدد الزوجات، والثلاثة وفق الأخوات، فتجدهما متباينين، فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر، فتضربها في الاثني عشر أصل الفريضة ،بأربعة وأربعين ومائة، ومنها تصح.

ومثال الموافقة: ثماني بنات، وست بني ابن ،فتنظر بين الستة والأربعة وفق البنات، تجدهما متوافقين بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، باثني عشر، ثم تضربها في أصل الفريضة ثلاثة ،بستة وثلاثين ومنها تصح.

فجملة هذه الأمثلة اثنا عشر مثالا، ذكر الناظم منها أربعة، إلاّ أنه مثّل لما إذا باين كل حيز في سهامه بمثالين، وللموافقة والمتركب منهما بمثال، فكان الزائد عليه ثمانية كما ترى.

# الانكسار على ثلاثة أحياز

**فصل: فإن كان (السهم)**[1] بمعنى السهام **على ثلاث منكسراً من فرق الوارث** فالحكم في ذلك (ابتداء)[2] **(الاعتبار)**[3] وبمعنى النظر **بين كل فرقة وسهمها** فإما أن يوافق أو يخالف، فإذا خالف أخذت جملة الرؤوس، وأثبتها ونظرت بينها بالأنظار الأربعة من التماثل وما معه، وإن وافقت كلها أخذت الأوفاق، ونظرت بينها كذلك، وإن وافق البعض وخالف البعض أخذت وفق الموافق، وجملة المخالف، ونظرت بينها كذلك، وقد يوافق اثنان ويباين واحد، وعكسه ،فيأتي فيه ستة عشر مثالاً باعتبار العول وعدمه، وهو معنى قوله: **كما ذكرت طرقه** ثم أوضحها بقوله :**فتثبت** بضم الفوقية **الرؤوس أو (أوفاقها)**[4] **كالفرقتين فاستمع مساقها** الضمير يعود على الفرق الثلاثة بتقدير مضاف، إذ المراد مساق أحكامها ،والله أعلم.

**ثم ارع الاشتراك** بينهما **والتماثلا أو التباين أو التدخلا، فإن تماثلت** كلها **جميعاً فاكتف بواحد كما ذكرت** فيما سلف **فاعرف** واضربه في أصل الفريضة، **وإن تداخلت** حال كونها **معا** أي: جميعاً **فتأخذ أكثرها والآخرين** بفتح الخاء مثنى **تنبذ** بفتح الفوقية وكسر الموحدة، أي: تطرح و تلقي.

قال: وسكت عما إذا تباينت كلها، وهو مفهوم مما تقدم، فتضرب بعضها في بعض، ثم تضرب الجميع في أصل المسألة، قلت: وتفصيل ذلك أن تضرب الثلاثة في آخر منها، فما تحصل نظرت بينه، وبين النصف الثالث بالأنظار الأربعة، ثم اعمل فيه على ما مر ،فتكون كما قيل: إنما تنظر أبدا بين فريقين، وليس في كلام الناظم ما يفهم، هذا كله سابقاً، ولكن لاحقاً فتأمل.

**وإن توافقت** الأعداد الثلاثة **بجزء واحد أو غيره من ناقص أوزائد** المراد بأجزاء مختلفة كاتفاق بعضها بالنصف، وبعضها بالثلث ونحوه **فتضرب الوفقين** يعني: الخارج منهما **فاعلم منها** أي: من الأعداد الثلاث **في جملة الثالث فادر الكنها** بألف الإطلاق، أي: الحقيقة، وهذا البيت عندي مما يشوش على الخاطر، والأقرب سقوطه لأنه في غير محله، على ما فيه من عدم التحرير ويُغني عنه **وههنا يختلف الكوفيون في** كيفية **الاختصار** أي: العمل **فيه والبصريون، فرأي هؤلاء** أهل الكوفة،

---

1 ساقطة من :"ب".

2 في "ب": إبتداء.

3 في "ب": فالاعتبار.

4 في "ب": وفاقها.

وفضّله ابن جزي في القوانين[1]، واقتصر عليه خليل في مختصره[2] **أن توفّقا بين فريقين فما تحققا** بضم أوله وثانيه، أي خرج بالضرب **نظرته مع الفريق الثالث كالعمل الأول** في الحيزين **غير رائث** أي: غير متوقف، ولامبطئ، لأن الريث هو: التوقف والبطء.

**ورأي هؤلاء** أهل البصرة **أن تؤخرا ماشئت منها، واستحبواْ الأكثرا** عدداً **ثمت وفق بينه على حدة، وبين كل فرقة متحدة** فيؤخذ وفق كل واحد منهما، وينظر بين الوفقين، ثم تضرب وفق أحدهما في الآخر (جملته)[3] إن لم تكتف بواحد منهما، وما خرج لك باستغناء أو ضرب، ضربته في الموقوف من غير نظر، وقد أشار إلى هذا بقوله: **ثم ارع** بفتح العين **في وفقيها ما ذكرا** يعني :من التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق، **واضرب به**أي: بما اجتمع من مماثل، أو مداخل، أو مجتمع بضرب الوفق أو الجملة **من بعد فيما أخرا** و"وقف" بألف الإطلاق للقافية فيه، وفي "ذكرا".

ومثاله: أربع زوجات، وأخت شقيقة، واثنا عشر أختاً لأب، و عشرة أعمام، فأصلها من اثني عشر ،للزوجات الربع، ثلاثة غير منقسمة عليهن ،ولا موافقة لهن، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخوات للأب السدس، اثنان غير منقسمين عليهن لكن يوافقانهن بالنصف ،وللأعمام واحد على عشرة لاينقسم ولا يوافق، فمعك ثلاثة أعداد: أربعة عدد الزوجات ،وستة وفق الأخوات، وعشرة جملة عدد الأعمام، فعلى رأي الكوفيين توفق بين اثنين، وما خرج وفقته مع الثالث، فإذا وفقت بين الستة تجدهما متوافقين بالنصف، فتضرب نصف الأربعة اثنين في ثلاثين بستين، ثم تضرب الستين في أصل المسألة اثني عشر تبلغ عشرين وسبعمائة، ولو نظرت بين الأربعة والستة لوجدتهما متوافقين بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في (كامل)[4] الآخر بستين، والستون مضروبة في أصل المسألة.

وعلى رأي البصريين يوقف الأكبر استحباباً وهو العشرة، وتنظر ما بينها ،والستة والأربعة، فتجد الموافقة بالنصف، ثم تنظر فيما بينهما فتجدهما متوافقين بالنصف، إذ نصف الستة ثلاثة ،و الأربعة اثنان، ثم تنظر يين الاثنين والثلاثة، فتجدهما

---

[1] قال ابن جزي: " وأما الانكسار على ثلاث فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين، وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم، فما تلخص منها نظرته مع الثالث، كما تنظر بين الفريقين، فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ،ثم ضربت ما تلخص آخراً في أصل الفريضة...." (القوانين الفقهية، ص262).

[2] مختصر خليل، ص 262.

[3] في "ب": كاملة.

[4] في "ب": كل.

متخالفين، فتضرب أحدهما في الآخر بستة، ثم الستة في العشرة الموقوفة من غير نظر بستين ،ثم تضربها في أصل المسألة بعشرين وسبع مائة، يخرج من هذا أن الطريقين يؤديان إلى شيء واحد .

و(بقي)[1] فيها طريق ثالث يعرف بالحل، وهو هنا أن تحل الأعداد الثلاثة إلى الأعداد الأوائل التي تركبت منها،فتحل الأربعة إلى: اثنين واثنين ،والستة إلى: ثلاثة واثنين، والعشرة إلى: خمسة واثنين، فتجد الاثنين متكررة في كل واحدة، فتثبت منهاواحدة، وتسقط (سائرها)،[2] ويبقى اثنان، وثلاثة، وخمسة لم تتكرر، فتضرب الاثنين المتكررة في الاثنين التي لم تتكرر، وما اجتمع في الثلاثة، وما اجتمع في الخمسة بستين ،والستين في أصل المسألة بعشرين وسبعمائة، وانظر تمامه فيه.

ولما كان الاعتبار الذي قدمه الناظم بين كل فرقة وسهمها يوجد فيه موافقة الثلث المباين بعضهما، ومخالفة غيره، وقولنا هناك أنه قد يوافق اثنان ويباين واحد، وعكسه ،بيّن هنا كيفية العمل في ذلك بقوله: **فإن يكن من ذاك شيء وجدا في اثنين والثالث منهما انفردا** المعنى: إذا وجد التساوي في التوافق والتباين المشار إليه بذلك بين عددين، والثالث بخلافهما فاعمل بما وجدته في العددين، مثل الذي ذكرته في الفرقتين، ومعناه فاعمل بين العددين الذين وقع التساوي بينهما كما عملت في الانكسار على حيزين، فما صح لك من العددين ،فاضربه في الثالث المباين، وهذا معنى قوله: **فما رفعت بعد ذا من كائن ضربته في الثالث المباين**، وأمثلته واضحة مما تقدم فلا نطيل بها، إلا أن اقتصاره على الضرب الثالث فرض لا يلزم، إذ قد يكون الخارج من العددين مماثلا للثالث المباين ،كجدتين، وأربع أخوات لأم، وست أخوات لأب، فاستغني بأحد الثلاثة، ويضرب في أصل المسألة ستة باثني عشر، وقد يكون الثالث المباين أيضاً داخلاً في الخارج من العددين كما إذا (كانتا)[3] الإخوة لأم ثمان، المسألة بحالها من ستة، فإن كانت الجدات ثلاثا مباينة للخارج كما فرض، وما حذفته هنا اختصاراً فللاكتفاء عنه بقوله: **ثم الذي يصح** أي :يجتمع بالضرب **من جميع ما ذكرته من الوجوه** في الأحياز **محكَما** بفتح الكاف **فهو الذي يضربه من حصله في كل منهما تقوم المسألة** عائلة، أو غير عائلة، ثم تضرب فيه سهام كل وارث أيضا، كما قال: **وفي الذي بيد كل وارث فافهم وقيت شر كل نافث** وهو الساحر.

**تتمة:** واعلم أنهم إنما عدلوا إلى هذه الطرق لطلب الاختصار، وتقليل الحساب، ولو لم يفعلوا ذلك بل ضربوا بعضها في بعض من غير نظر، ثم ضربوا الجميع في أصل المسألة لصح ذلك أيضا.

---

[1] في "ب": مابقي.

[2] في "ب": كاملها.

[3] في "ب": كانت.

**فصل: وفيها** أي: في الأحياز **عمل وجيز** أي: مختصر، **وكل فارض له مجيز** من الإجازة بمعنى الإذن في تعليمه وإقرائه **وهو أن (ينظر)**[1] **في اثنين فقط** من الأحياز الثلاثة **مثل الذي في الفرقتين قد فرط** بمعنى تقدم، أي: كما ينظر بين الحيزين، وإن لم يكن معهما ثالث فإذا صيرتهما عدداً واحداً نظرت بينه وبين الحيز الثالث، فما خرج ضربته في أصل المسألة، ثم فيما بيد كل وارث كما قال الناظم في قوله: **حتى إذا ما تنتهي في الفعل لأن تكون ضارباَ في الأصل نظرته مع الفريق الثالث، كما عملت قبل غير رائث، فما انتهى ضربته في الأصل، وقد شرحت بمقال فصل** أي: حق قاطع.

قال :فإن قُلت هذا الفصل هو طريق الكوفيين بعينه ،إذ العمل هكذا عنده فيكون تكرراً من غير فائدة فالجواب: أن هذا عام في الأحياز مطلقاً، وطريق الكوفيين عند اختلافهم مع البصريين إنما هو في موضع خاص، وهو ما إذا كانت الأحياز كلها متوافقة، والله أعلم.

[1] في "ب": تنظر.

## الانكسار على أربعة أحياز

ولما ذكر الانكسار على ثلاثة أحياز أخذ يذكر الانكسار على أربعة تفريعاً منه على أحد قولي زيد بن ثابت فقال:

**فصل: والانكسار مهما يقع** بكسر العين لضرورة الوزن **لفرق في الوارثين أربع، فاعمل بما ذكرت في الثلاث** إذا انفردت مستوفي، فيأتي هذا أيضاً طرائق البصريين، والكوفيين، والحل أو غير ذلك، ثم إذا صارت الثلاثة عدداً واحداً فإنك تنظر بينه وبين الرابع على ما تقدم، وإليه أشار بقوله: **واتّبع الأصل بلا انتكاث** أي: بلا انتقاض، يقال نكث العهد إذا نقضه[1].

ومثال ذلك أربع زوجات، وثلاث جدات، وأخت شقيقة، وعشرون أخت لأب، وخمس وعشرون لأم، فأصلها من اثني عشر، وتعول لسبعة عشر، وقد انكسرت على أربع فرق، باين ثلاثة، ووافق واحد، فخذ وفق الموافق، وجملة المباين، فتكون أربعة أعداد:ثلاثة، وأربعة، وعشرة وفق الأخوات للأب، وخمسة وعشرون.

فعلى طريقة الكوفيين تنظر بين الأربعة والثلاثة ،فتجدهما متباينين،فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر، ثم تنظر بين الاثني عشر والعشرة، فتجدهما متوافقين بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كمال الآخر بستين، ثم تنظر بين الستين والخمسة والعشرين، فتجدهما متفقين بالأخماس، فتضرب خمس أحدهما في كمال الآخر بثلاثمائة، ثم تضرب الثلاثمائة في أصل الفريضة بعولها تبلغ مائة وخمسة آلاف ،ومنها تصح .

وعلى طريقة البصريين توفق العشرة وفق الأخوات للأب، ثم توفق بين الأعداد وبينها، تجد الأربعة توافقها بالنصف، والخمسة والعشرين بالخمس، والثلاثة تباينها، فتضرب الاثنين وفق الزوجات في الثلاثة عدد الجدات بستة ،والستة في الخمسة راجع (الأخوات)[2] للأم، وما اجتمع وهو الثلاثون في العشرة الموقوفة راجع الأخوات للأب بثلاثمائة ،ثم تضربها في السبعة عشر تبلغ ما مر، وعلى طريقة الحل تحل الأربعة إلى اثنين واثنين، والعشرة إلى اثنين وخمسة،والخمسة والعشرين إلى خمسة وخمسة،ثم تسقط الخمسة الواحدة والاثنين لتكرارهما يبقى اثنان ،وخمسة، وثلاثة، واثنان، وخمسة، فتضرب بعضها في بعض بثلاثمائة، ثم تضرب الجميع في أصل المسألة بعولها بخمسة آلاف ومائة.ومنها تصح .ولما كان في (طريق)[3]البصريين دقة كما مر، لم يكتفِ الناظم بالإحالة عليه بل نبّه هنا على بعض ما يخفى فيه فقال: **ثم** إذا كانت الأحياز الأربعة متوافقة وأردت العمل فيها **على مذهب أهل البصرة، فوقف الواحد وارع الكثرة** استحبابا **ثم إذا** عرض عليه الثلاثة و**أثبت** بتشديد

---

[1] الصحاح، ج1، ص 295.

[2] في"ب": للأخوات.

[3] في"ب":عمل

الفوقية **راجيعها فوقف** ثانيا **إذاً أكبر وفق فيها** وأعرض عليه الآخرين على ما مر، فإذا صار العددان عدد واحداً ضربته في الموقوف الثاني وهو معنى قوله:**ثم إذا حققت منها الباقيا ضربتهـ في الموقوف منهما ثانيا** فـ"الباقي" مفعول "حقق" بالبناء للفاعل وهو ضمير التاء، وضمير" منها" للأحياز ،وعبر عن صيرورة العديدين عدداً واحداً بالتحقيق (تجوزاً)[1] لأنه بعد الإختبار **ثمت** ما خرج بالضرب في الموقوف الثاني تضربه أيضاً **في الموقوف منها الأول** من غير نظر.

ثم مدح عمله فقال: **فافهم فقد أحكمت وجه العمل** من الإحكام، وهو الإتقان، و"الوجه" هنا: الكيفية. والله المستعان. وظاهر كلام الناظم أن الأحياز الأربعة يمكن أن تكون كلها موافقة وعليه قررناه تبعاً للأصل، لكنه تعقّبة بأن حيز الجدات ثلاثة،ولا تكون موافقة لحيز الزوجات فتأمله، فإنه ( )[2] كلامه(**وافهم**)[3]**ذا يغني عن التمثيل مع الذي أخشى** أي: بذكر مثاله **من التطويل** به.

---

[1] ساقطة من "ب".

[2] لم أهتد إلى معنى هذه الكلمة.

[3] في "ب": وتفهم.

# الإقرار و الإنكار

**باب من الإقرار والإنكار**: قال في الأصل لا وجه لإتيان الناظم بـ "من" الدالة على التبعيض إلا تهيؤ النظم، لأنه قد ذكرها كلها أو جلها اهـ. ولا يخفى ما فيه من البحث، ولو قيل أنها للابتداء أو الظرفية لم يبعد، ثم وصف الباب بوصفين قلّما اجتمعا في كلام فقال:**مقرب المعنى** بسهولة ألفاظه **على اختصار** فيه.

ثم شرع في مسائل فقال:**مهما أقرّ وارث بوارث** واحد أو أكثر، وقول الناظم **ثم (بثان)**[1] **بعد ثم ثالث** فعطفه بـ"ثم" لعدم تأتي "أو"، ثم تمم صورة المسألة بقوله: **وأنكر الباقون من أقرّ به**، وحكمها بقوله: **فما له به ثبوث نسبه** لأن الفرض أن المقر واحد ولا فرق بين كونه عدلاً ،أو غيره، ولا يقضى له بالحلف معه **وحيث لم يثبت من نسبه فما** نافية **له في إرثه من** زائد **سبب** وقول ابن عبد الحكم وجرى عليه خليل في "الاستلحاق" من مختصره: وعدل يحلف معه ويرث ضعيف[2].

كما يقيده التوضيح له، وإن جرى عليه الأئمة نعم في ولاء المدونة ما يوافق قول ابن عبد الحكم نقله ابن أبي زيد عن محمد انظر التتائي[3] .أما نفي ثبوث النسب فوفاق.

**تنبيهات:**

**الأول**: إذا أقر بأكثر من واحد لا يخلو إما أن يكون نسقاً، أو مرتباً قبل القسمة أو بعدها، وفي ذلك تفصيل يأتي تحقيقه إن شاء الله حيث تعرض له الناظم.

**الثاني**:كلام الناظم يشعر بأن الميراث والنسب متلازمان، فمهما ثبث أحدهما ثبت الآخر، ومهما انتفى انتفى، وهو جار على المشهور عند المتيطي فيما إذا لم يكن له وارث أو كان ولم يحط[4].

---

[1] في"أ":ثان

[2] مختصر خليل، ص 186.

[3] فتح الجليل مختصر خليل لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي لم أفق على هذا المخطوط.

[4] اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون ،لعلي بن عبد الله المتيطي، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود- قسم المخطوطات رقم 5879 ،/ 296/ظ.

قال ابن عرفة في مختصره: إقرار من يعرف له وارث يحيط بإرثه ولو بولاء بوارث (لغواً)[1] اتفاقاً، وإن لم يكن له وارث، وكان ولم يحط كذي بنت فقط، ففي إعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها، وسحنون في نوزاله، والباجي عن مالك، وجمهور أصحابه ،وأصبغ وأول قولي سحنون، وثانيهما مع أشهب اهـ[2].

بنقل بعض حواشي خليل قال: فالقول بالإرث للجماعة المذكورين كلهم، وعدمه لأشهب مع أحد قولي سحنون، ونسبه المتيطي لأهل المدينة، وزعم أن الأول شاذ بقول أجمع يعني خليل: وإن استلحق غير ولد لم يرثه، إن يكن بالشرط المثبت وارث أي: ثابت النسب حائز للمال من الأقارب، أو المولى كما في التوضيح، وإلا فخلاف صحيح اهـ[3].

وبه يتضح ما اعتمده في الأصل، وإن كان الراجح خلاف، وهو القول بالإرث لما تقدم.

**الثالث** من التنبيهات :قال الشبرخيتي أيضاً في تخصيص اللخمي موضع الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث، لأن قرينة الحال مع طول إقراره بذلك تدل على صدقه غالباً، والطول يكون بمضي السنين على ذلك كما في نقل خليل، وأما السنة والسنتان فلا، وهو اختيار من الخلاف لما وافقه هذا القول تارة، وللأخر أخرى، انظر الشبرخيتي أيضاً[4].

**الرابع**: في الحطاب ،قال الحطاب، فيما إذا بيّن المقر وجه نسبة المقرّ به إليه بقوله: هذا أخي شقيقي مثلاً أنه فواضح وإن أجمل، فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب، قال ابن رشد: والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم إذا قال: فلان وارثي ولم يفسر حتى مات، إن له جميع الميراث إذا كان المقرّ ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه، وأما الجاهل الذي لا يعلم ذلك، فلا يرثه بقوله: فلان وارثي، بل حتى يقول: أنه ابن عمي مثلا، أو مولى عتقي: أو أبي، أو من أعتقني، ولو قال فلان أخي، ودلت قرينة على أنه أخ لغير أم، وإلا لم يزد له على السدس[5].

ويشهد له ما نقله التتائي من منهاج الفاكهاني ونصه: إذا أقر الرجل والمرأة بمولى فقال: هذا مولاي أعتقني فأجمع أهل المدينة ،وأهل العراق على أن إقرارهما يثبت، ويرث بالولاء إلا أن يتبين كذبه كأن يكون له ولاء معروف قد حازه، أو يكون من

---

[1] في ب": لغو.

[2] شرح حدود ابن عرفة ،ص 335، ومواهب الجليل، ج5 ،ص 245.

[3] مواهب الجليل، ج5 ،ص 245.

[4] شرح: الشبرخيتي لمختصر خليل، ج3، 103/و.

[5] مواهب الجليل، ج5 ، ص 246.

أصل حرية لم تجر عليه ولاية (لأحد)[1]، ولا عتق. قاله التتائي عن الفاكهاني، قال التتائي ونحوه في ابن عرفة: وظاهر التوضيح تناوله الخلاف.

**الخامس:** في التتائي عن الفاكهاني يخرج عن هذا الاختلاف ما إذا أقّر الرجل والمرأة بمولى فقال: هذا مولاي أعتقني لإجماع أهل المدينة.

**السادس:** في التوريث في إقرار الزوجين غير الظاريين قولان مشهوران أيضاً ابن رشد القفصي[2]: ينبغي لو كان في عصمة الزوج غيرهما لم يرثه، لأن هذه حائزة للميراث، وانظر إن كان في عصمته غيره ،إلا أن المقر بها معها ولد يقر به هل يرتفع الخلاف أم لا؟[3].

ثم لما نفى الناظم أن يكون له ميراث لانتفاء نسبه استدرك حكماً آخر فقال: **إلا إذا أوجب** أي: الإقرار بالوارث **نقصاً للمقر من سهمه من قبل ذاك المستقر، فإن يكن أوجب فيه نقصاً أخذه** على جهة الإقرار **من سهمه مستقصى** أي: مستوفي، وقوله" من قبل ذاك المستقر" وفيه تقديم وتأخير،و تقديره: "من سهمه المستقر له قبل ذاك" أي قبل الإقرار، وقوله: "فإن يكن أوجب فيه نقصاً "مستغنى عنه، وقد أفاده البيت الذي قبله، كذا قيل.

ثم إن كان المقر به واحد أخذ ما نقصه الإقرار وانصرف، وإن كان أكثر من واحد تحاصصوا (فيه)[4] وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :**سيان** بكسر السين وتشديد الياء، خبر لمبتدأ مضمر، أي: وذلك سواء**كان واحداً أو أكثرا**بألف الاطلاق للقافية **تحاصصواْ في فضله بلا امترا** بالقصر لضرورة الوزن، والامتراء: الشك ،والضمير "في فضله" يعود على المقر، أي: فيما فضل به الإنكار على الإقرار، ومعناه واضح مما تقدم **ووجهه إذا أردت العملا** بألف الإطلاق ،وقوله **بُلّغت** بضم الباء وتشديد اللام مكسورة أو "بلغت" بالتحقيق مفتوحين، **فيما تبتغيه الأملا** جملة دعاء اعتراضية، **فصحح الأولى على الإنكار، وبعدها الأخرى على الإقرار ثم ادر من حيث يصحان معا**، وهو المسمى بالفريضة الجامعة.

---

[1] في "ب": أحد.

[2] محمد بن عبدالله بن راشد القفصي البكري المعروف بـ"ابن راشد"،فقيه مالكي،أديب مشارك في العلوم،أقام بتونس ورحل إلى المشرق،وأخذ عن ابن دقيق العيد والقرافي،تولى القضاء ببلده، كان حيا سنة 731هـ ،توفي بتونس،من تصانيفه:الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب،المذهب في ضبط قواعد المذهب،نخبة الواصل في الحاصل.....(الديباج،ص336،334/نيل الابتهاج،ص235و236/الأعلام، ج7،ص111و112/معجم المؤلفين، ج10،ص214).

[3] لم أقف على كلام القفصي فيما توفر لدي من مؤلفاته.

[4] ساقطة من: "أ"

ثم أفاد الطريق إليه بقوله: **وكن لما قدمته** في الكسر على حيزين أو على ثلاثة **متبعاً**،ثم بيّن ذلك بقوله:**من التباين** بين الفريضتين **أو التماثل ،أو التوافق، أو التداخل** فإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما ومنها تصح، وإن تداخلتا تصح من الأكثر، وإن تباينتا ضربت الواحدة في الأخرى، ومن المجتمع تصح، وإن توافقتا ضربت وفق الواحدة في جميع الأخرى، فما بلغ فمنه تصح.

**ثم اقسم الكل على الإنكار لأنه الأصل، فلا تمار** من المماراة أي: المجادلة ، ثم إذا أعطيت كل منكر ما له نظرت ما يصح للمقر وحده على ما قاله الناظم في قوله: **وانظر** نسبة **سهام من أقرّ وحده** في الإنكار **من أسهم الإقرار لا تعده** بلا الناهية فحذف منه إحدى التائين تخفيفاً، وآخره للجازم **فما يكن بينهما من فضل أعطيته المقر** به بفتح القاف **فافهم أصلي، مثاله** في (تماثل)[1] الفريضتين **لاحاد** أي: لا مال **عنك الفهم: أم ،وأخت لأب، وعم، أقرت الأخت بأخت أخرى شقيقة (فأعقبتها)[2] ضرا فإنما** أي: المسألة **في حالتيها** من إقرار وإنكار **البتة** بوصل الهمزة للضرورة، وهو القياس، ولم يسمع، ومعناه القطع، **تصح مهما حققت** أي: اختبرت بالأعداد الأربعة **من ستة ثلاثة منها على الإنكار لها** أي: للأخت المقرة، وهو نصفها **وواحد** سدسها **على الإقرار** فالفضل بينهما سهمان، **فتدفع السهمين للشقيقة، فهكذا في العمل الحقيقة** ثم قال فيهما: إذا كان المقر واحداً، والمقربه متعدداً **فإن تقر** الأخت للأب **معها** أي: مع إقرارها بالشقيقة **بأخت لأم** مزيدة لها، والمسألة بحالها.

وقوله **لم تحو كبير بحثْ** تتميم بالإخبار بما علم، والبحث بفتح الباء: الجد والغنى، والمسألتان متماثلتان، فتقسم (إحدهما)[3] على الإنكار: للمقرة ثلاثة، وعلى الإقرار واحد، فالفضل بينهما سهمان، تقسمهما على المقر بهما معاً على أصل سهميهما، على تقدير كونهما وارثين ،فللشقيقة ثلاثة، وللأخت للأم واحد، وهو السدس، فسهام الحصاص أربعة، للشقيقة ثلاثة، وللأخت للأم واحد، وإلى هذا كله أشار الناظم بقوله: **فتقسم السهمين باختصاص بينهما فاعلم على الحصاص ثلاثة معلومة لتلك،و واحد لهذه لاشك**، واثنان على أربعة لا ينقسمان،و يوافقان بالنصف فصارت هذه الأربعة (الحصاص)[4] بمنزلة الحيز الواحد، تنكسر سهامه عليه، وتوافقه فتضرب وفقهما اثنان في أصل المسألة ستة باثني عشر، وإليه

---

[1] في "ب": تماثيل.

[2] في "ب": فاكتسبتها.

[3] في "ب": إحديهما.

[4] ساقطة من "ب".

أشار بقوله: **وقسمة التصحيح مهما تعتبر موجودة لوفقها في اثني عشر** ثم تقول: من له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة، فللأم 02 في 02 بأربعة، وللعاصب 01 في 02 باثنين، وللأخت المقرة 01 في02 باثنين، وللمقر بهما 02 في 02 بأربعة ،للشقيقة 03، وللأخت للأم واحد.

ولو تركت: زوجاً، وأختاً لأب، فأقرت الأخت بابنة ابن، وبأخ لأب، كانت فريضة الإنكار اثنان داخلة في فريضة الإقرار اثني عشر ،للمقرة في الإنكار 06، وفي الإقرار 01، فقد استفضلت خمسة، يقسمها الأخ وابنة الابن على الحصاص، وهو ثمانية، للأخ 02 ،ولابنة الابن 06، وهي متوافقة بالإنصاف، فترد كل واحد إلى نصف ما بيده، فيرجع ذلك إلى أربعة فتقسم عليها الخمسة الفضل لاتنقسم،ولا توافق، فتضرب الأربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين، ثم تقول: من له شيء من اثني عشر أخذه مضروباً في أربعة.

فإن ترك شقيقتين وعاصباً فأقرت إحداهما بشقيقة، وشقيق ،فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من خمسة، وهما متباينان، فتضرب إحداهما في (الأخرى)[1] بخمسة عشر تقسمها على الإنكار، ثم على الإقرار، فيفضل في يد المقرة سهمان تقسمها على الحصاص، وهو تسعة، للشقيق ستة، وللشقيقة ثلاثة، وهما متوافقان بالثلث فيرجعان إلى ثلاثة، وهي مباينة للفضل، فتضربها في الخمسة عشر، تبلغ خمساً وأربعين، ثم تقول: من له شيء من خمسة عشر أخذه مضروباً في الثلاثة، فللعاصب 05 في 03 بخمسة عشر، وللذكر كذلك، وللمقرة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللمقر بهن 02 في 03بستة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومثال التوافق: زوجة، وأخوات لأم، وأخ، وأخت لأب أقرت بجدة لأب وجد، فمسألة الإنكار من 36 تصحيحاً، ومسألة الإقرار من ستين كذلك، وهما متوافقان بأنصاف الأسداس، فتضرب نصف سدس أحدهما في كامل الأخرى بثمانين ومائة، واقسم على الإنكار، ثم على الإقرار، يكون الفضل بيد الأخت: أربعة، وسهام المحاصة اثنا عشر لرجوع حظ الجد إلى سدسيها سبعة، والجدة خمسة ،لا تصح عليها الأربعة، وتوافقها بالربع، فتضرب ربع الاثني عشر 03 في 180 بأربعين وخمسمائة كما تقدم ،يجب للزوجة 135، ولكل أخت لأم60، و(للأخ للأب)[2] 150، وللمقرة 63، وللجدة 05 ، وللجد 07.

---

[1] في "ب": الآخر.

[2] في "ب": للأخت للأب والظاهر أن نسخة :أ" هي الأصح.

وقوله: **هذا إذا المقر فيها اتحدا، واتحدا المقر**به، وفي نسخة "الملحق" بفتح ما قبل الأخير منها، **أو تعدد** بألف الإطلاق فيه، وفي "اتحدا"، ويصح من كلامه فيه، ويستغنى عنه بما تقدم.

# تعدد المقر

**فصل: فإن تعدد المقر فنسب المحلق** بفتح الحاء **مستقر** بكسر القاف أي: ثابث، و"ما" من قوله:**ما كان فيمن قد أقر ذكران عدلان** ظرفية أو شرطية، وجوابها دل عليه ما قبله، وقوله: **حيث يشهدان يقبلان** تتميم للبيت، لأنه لازم (العدالة)[1]. وقوله **فإن عرى** بكسر الراء وإشباعه **عن ذلك الإقرار فما له في نسب قرار** بإجماع أهل العلم.

**لكنّ** بتشديد النون **مايفضل في يد المقر يعطيه للملحق مثل ما ذكر** قبل هذا،و"مثل" نصبه على الحال، فيفيد أن معناه إن كان ثم فضل، وإلاّ فلا شيء له.

قال الشبرخيتي: ومن أمثلة ذلك من مات عن خمس أخوات، وعم، وترك من المال مائة دينار وخمسة، ثم أقرت إحدى الأخوات بأخ[2].

[1] في "ب": للعدالة.

[2] شرح الشبرخيتي ج3/ 105/ظ

## تعدد المقرين و اختلافهم

**فصل: فإن تعددوا** أي: المقرون **واختلفواْ** بأن أقر كل واحد منهم بغير ما أقر به الآخر، واحداً كان أو أكثر كما قال الناظم: **ثم على أحدهم ما ائتلفواْ** أي: ما اجتمعواْ **فأعط كل وارث قد ألحقا** بضم الهمزة، وكسر الحاء لأنه بمعنى مفعول **فضل نصيب من له قد ألحقا** بفتح الهمزة والحاء، بمعنى الفاعل، **والوجه** في عمله **أن تصحح المسائلا** بألف الإطلاق، بأن تقيم مسألة في الجميع، وتقيم مسألة إقرار كل واحد **مستخرجاً لهن أصلا كاملا** استغناء بالضرب، وذلك بالنظر فيما بينهما، فقد تتماثل، أو تتداخل ،أو تتوافق، أو تتباين، فإن تماثلت استغنيت بواحدة، وقسمتها كما تقدم، وإن تداخلت استغنيت بالأكثر وقسمته، وإن توافقت وكانت الفرائض ثلاثاً أو أكثر، كان ذلك كالأحياز الثلاثةعلى ما تقدم من التفصيل والطرق للكوفيين والبصريين، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، **واقسم** الخارج في الجميع **على إنكار كل واحد، ثم على إقراره بالزائد يدفعه لكل من قد ألحقه هذا الذي يعرفه من حققه.**

ومثاله في المباينة: ابن وبنت،أقر ببنت أخرى وكذبته،وأقرت هي بابن وأكذبها، فالإنكار من الجانبين من ثلاثة، وإقراره من أربعة، وهي من خمسة، والفرائض الثلاث متباينة، فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم تضرب العشرين في ثلاثة بستين، يرد الابن عشرة يدفعها للتي أقر بها، وهي ثمانية تدفعها للذي أقرت به، وترجع بالاختصار إلى 30 لوجود النصف لما بيد كل واحد.

فإن ترك أماً ،وأخا لأب،وزوجة،وأقرت الأم بأخ لأب،والزوجة ببنت وأخت شقيقة، والأخ بأخت من أب ففريضة الإنكار من12،وعلى إقرار الأم والزوجة من 24 ،فيستغنى بها لدخول الاثني عشر فيها، وفريضة إقرار الأخ من 36، والأربعة والعشرون توافقها بنصف سدس، فتضرب نصف سدس أحدهما في (كل)[1] الأخرى باثنين وسبعين، فاقسم على الإنكار ،يكون للأم 24، ، وللزوجة 18، ويبقى للأخ 30، فتستفضل الأم على إقرارها بنصف ما بيدها كالزوجة ثمانية عشر، ويستفضل الأخ ثلثه، ثم يقع الحصاص فيما تستفضله الزوجة بين (البنت)[2] و الشقيقة، فيرجع الحصاص وهو تسعه إلى 17: 12للبنت ،و05 للشقيقة،وتضرب بها لمباينتها الفضل في أصل المسألة 72 بأربعة وعشرين ومائتين وألف، يجب للزوجة 143، وفضله مثله مقسوم على الحصاص، ولا إشكال فيه والله أعلم.

---

[1] في "ب": كامل

[2] في "أ" و"ب" :بنت.

ولو اتفق الوارثان على شخص واختلفا في آخر ،كابنين أقر أحدهما بابنين آخرين، ووافقه أخوه على أحدهما، وخالفه في الآخر، فقال سحنون: يدفع إليها الذي أقر بهما نصف ما بيده بينهما، وذلك ربع جميع المال، والذي أقر به أحدهما يعطيه ثلث ما في يده، وذلك سدس جميع المال.

قال بعض الفرضيين: ويقوم من أربعة وعشرين ،لأنها إقرار بربع المال بينهما، وذلك من ثمانية تصحيحاً، وبالسدس لأحدهما خاصة، فعلى الإنكار لكل ابن 12، وعلى (إقرار)[1] الذي أقر بهما يكون له 06، فتبقى ستة بينهما، وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما يكون له 08 ،فتبقى أربعة للذي اجتمعا على الإقرار به، فتحصل له 07 ،وللآخر 03، هذا إذا كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر، فإن كان دفع له ما زاد بيده على ربع المال، وهو سهم.

قال في الأصل: ومعنى هذا أن الابنين غير عدلين، وإما إن كانا عدلين فنسب الذي اجتمعا عليه ثابت.

ثم قال رحمه الله: **فإن أقر ذا به على صفة وغيره بجهة مخالفة** من المخالفة ،وفي بعض النسخ "مختلفة" من الاختلاف،قال: والأول أحسن **أعطاه كل واحد من فضل** بألف الإطلاق، وباء **بيده** (ظرفية)[2] ،ثم يجمع ذلك وينظر إلى (أوفر)[3] الجهات التي أقر له بها، فإن كان مجموع ذلك أقل من أوفر الجهات أخذه كله باتفاق.قلت: وكذا إن ساوى.

ومثاله في بنت، وأختين شقيقتين أقرت البنت بأنها أخت لها،وأخرى البنتين بأنها ابنة ابن، والأخرى بأنها شقيقة ،فمجموع ما يصح لها على إقرار كل واحد مساوٍ لما يصح لها على أوفر الجهات، وهو كونها أخت للصلب، وإن كان أكثر فيه على ما حكاه الحوفي أقوال ثلاثة[4] ،ذكر الناظم منها قولين: الأول للبصريين **يجوز مكملاً** ثانيهما يأخذ أوفر الجهتين، ويرد الزائد إلى المقرين، يقسم بينهما على الحصاص، وإليه أشار بقوله: **وقيل إن كان الجميع أكثرا، من أي حظ الجهتين أوفرا** ومعناه عند الأصل: من أوفر نصيب الجهتين، قال ففيه: تقديم وتأخير، وفي إعرابه نظر **فإن مازاد عليه يقسم، على المقرين** بالتثنية على ظاهره، ولاتشترط **وترعى الأسهم أعني الذي أعطاه باختصاص وكلاهما** معناه تقسم على الزائد على السهام التي دفعها كل مقر لمن أقر به ،فكلاهما فاعل "أعطى" وضميره للمقر به، ومعنى باختصاص: أن كلا منهما يكون له من الزائد بحسب ما أعطاه لاختصاصه به، فيجتمع وتصير حصاصا يقسم عليها، وقد أفاده بقوله: **فاقسم على الحصاص.**

---

[1] في "ب" :الإقرار.

[2] ساقطة من: "أ".

[3] في "ب": أكثر.

[4] مختصر الحوفي 43/و

والقول الثالث الذي زاده الحوفي: إن الزائد يكون موقوفا، حتى يرجع أحد المقرين فيأخذه، مثاله بنت، وأخت شقيقة أقرّتا بطفلة، وقالت كل واحدة: هي أختي، فتصح المسألة من 12، فعلى الإنكار لكل واحدة 06، وعلى إقرار البنت للبنت 04 ،استفضلت 02 فتدفعها للبنت، وعلى الإقرار بأنها أخت تأخذ 03 ،تستفضل 03، فمجموع ذلك 05 تأخذها على قول البصريين[1].

وعلى القول الثالث:تأخذ أوفر الجهتين وهي كونها بنتا،وذلك أربعة،ويبقى واحد موقوفا حتى ترجع إحداهما على الإقرار. وعلى القول الثاني: تأخذ الأربعة، ويقسم 01 بين البنت والأخت على السهام التي استفضلت كل واحدة، وهي 03 للأخت، و02 للبنت، وواحدة على 05 لا ينقسم، ولا يوافق، فتضرب 05 في أصل المسألة باثني عشر، تبلغ 60، ثم تقول: من له شيء من 12 أخذه مضروباً في 05، فللبنت 04 في 05 بعشرين، وللأخت 03 في خمسة بخمسة عشر، وللمقر بها على أوفر الجهتين 04 في 05 بعشرين، وللمقرتين 01 في 05 بخمسة للبنت منها اثنان، فيكون لها 22، وللأخت 03 فيكون لها 18.

ومثال ما يكون فيه (الفضيلتان)[2] أقل من أوفر الجهتين: زوجة، وأخ لأب، أقرت الزوجة والأخ بطلفة، وقالت الزوجة: هي ابنة ابن، وقال الأخ: هي أخت لأب، فتقسم من ثمانية على الإنكار، للزوجة 02، وعلى إقرارها لها واحد فقد استفضلت 01، وعلى إنكار الأخ له 06، وعلى إقراره له 04، يستفضل اثنين، فمجموع الفضلتين 03، وهما أقل من ما يصح على أوفر الجهتين، لأن أوفرهما أنها (ابنة ابن)[3] يصح لها 04 ،فتأخذ الثلاثة ولا خلاف فيها.

---

[1] مختصر الحوفي 43/و

[2] في "ب" الفضلتان.

[3] في النسختين:ابنت ابن

# الإقرار بحاجـــــب

**فصل: فإن ألحق** وارث **من قد يحجبه فكل ما بيده يستوجبه كزوجة وأخوات شق** أي: متفرقات (واحدة)[1] شقيقة، وأخرى لأب، وأخرى لأم **أثبتت التي للأم بنتا، ولم يوافق غيرها** من الورثة، بل أنكرها، فأصل الفريضة من 12، وتعول إلى 13 **فتدفع** أي: المقرة (**عن**)[2]**الذي بيدها** في الإنكار، **وتمنع** من الميراث أصلاً **وقد يجر غيرها** مفعول لـ"يجر"، **والإقرار** بالبنت فاعله، لأن الضمير المضاف إليه "غير" يعود إليها، **فيقع الحصاص** بين الوارث المقرّ به صريحاً وهو البنت والذي آل إليه الإقرار **لا إنكار** بالرفع اسم لا، و خبرها محذوف، **وذاك في قضية** أي: مسألة **منسوبة** للفن **تعرف بالعقرب تحت طوبه** لغفلة من تلقى عليه، عما أقرت به الأخت للأم من بين سائر الورثة: الأم، والزوج للعاصب في إقرارها ببنت.

وبيانه أن فريضة الإنكار من 06،والإقرار من 12، فيكتفي بها لدخولها فيها، وحظ الأخت فيها 02 سدسها منكسران على سبعة مبينان لها، وذلك أن ستة أسباعها للبنت، والسبع واحد للعاصب، وهي المحاصة، فتضرب 07 في 12 بأربع وثمانين، وترجع بالاختصار لاثنين وأربعين لوجود النصف بما بيد كل واحد، وفي كلام الناظم فيها قلق ونظر من وجوه :

أولها: عدم ذكره لمثالها وليس قوله :**وأنكر الزوج (فيحوي)**[3] **الشطرا** كافيا في ذلك.

ثانيها: قوله: **والبنت تحوي الشطر** إذ ظاهره أن البنت تحوي النصف مع أنها لا تأخذ إلا ما يصير لها في المحاصة في سهمي الأخت.

ثالثها: قوله: **دون الأخرى** أيّ شي أراد به، وأجاب في الأصل عن الأول: بأنه اتكل عن شهرة المسألة عند الفرضيين وهو قريب، وعلى الثاني بأنه إنما تحوي الشطر على تقدير كونها وارثة، فهو جواب بالعناية. وعن الثالث بأن المراد بالأخرى الأخت المقرة، أي لا تحو شيئاً لحجب البنت إياها، فيكون لمجرد التميم.

---

[1] في "ب" :إحداهما.

[2] في "ب": لها.

[3] في "أ": فيحو

## الإقرار بالزيادة في سهم بعض الورثة

**فصل: فإن أوجب** إقرار المقر **مهما أحدثه زيادة في حظ بعض الورثة، وذاك لا يكون فافهم قولي إلاّ لدى بعض فروض العول** لدى بمعنى "في"، والظاهر عند الأصل عمومه في جميعها، قال: ولذا كان الأولى أن لو قال: " إلا لدى كل فروض العول"، والحكم في هذا أن الفضل الذي يستفضله المقر يتحصاص فيه المقر به والوارث الذي يزاد في حظه، فيضرب المقر به بجميع ما يصح له، على تقدير كونه وارثاً، ويضرب الذي يراد في حظه بالزيادة، وهذا الذي عقده الناظم بقوله: **فإنه يضرب في فضل المقر** بكسر القاف، اسم فاعل **بكل ما ثبث في يد المقر**به اسم مفعول **وبالذي ازداد لمن قد زيدا في حظه فلتفهم التقييدا** بألف الإطلاق فيه، وفي "زيدا" ،**ويأخذ المقر** به **ما يصح له بالضرب من ذاك فصحح عمله، وما ينوب غيره** وهو الوارث (**فيوقف**)[1] **بيده** أي: بيده المقر **حتى يبين المصرف** أي: المكان الذي يصرف فيه باستحقاقه.

ثم بيّنه بقوله: **فإن يصدقه** أي: فإن صدق الوارث المقر في إقراره **فيحوي النائبا، و إن يكذب كان منه خائبا، وقيل يحويه بكل حال** أي: سواء صدق المقر أو كذبه.

**بيان ما أجملت في المثال** وهو **أخت شقيقة وأخت لأب معهما زوج فحقق مذهبي، أثبتت الأولى أخا شقيق، وأصبح الزوج لها صديقا** بسبب موافقته لها على إقرارها **فهي على إنكارها من سبعة** بالعول ،ثلاثة للزوج، وثلاثة للشقيقة، و واحد للأخت للأب، وهي على إنكارها من سبعة بالعول، ثلاثة للزوج ،**وهي على إقرارها من ستة** لأن التي للأب تسقط، والستة و07متباينان، فتضرب إحداهما في الأخرى باثنين وأربعين، ومنها يصحان كما قال "صديقاً"، **وأنكرت ذاك** الأخت **التي من الأب، ولو أقرت لغدت** أي: صارت **في الخيب** جمع خائب أي: في حرمان من الميراث وهي على إقرارها إلى قوله من ستة **واثنان فاعلم بعد أربعينا (ترث)**[2] **يصح قسمها يقينا.**

ثم تقول:من له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروباً في فريضة الإقرار ،وبالعكس فللأخت للأب 01 في06 بستة،وللشقيقة03 في06 بثمانية عشر،وله من الإقرار 03 في 07 بواحد وعشرين، فقد زاد الإقرار في سهامه 03، وللأخ المقر به من الإقرار 02 في 07 بأربعة عشر، فيقسم الأخ المقر به، والزوج الذي زاد في حظه الإقرار الأحد عشر التي استفضلتها الأخت على سهامهم، للأخ 14، وللزوج 03، فصارت 17 لا تنقسم عليها 11، ولا توافقهما، فتضرب 17 في أصل الفريضة 42 ،تبلغ 714، وإلى هذا كله أشار بقوله: **وفضلها عشرة وواحد، وهي على الحصاص لا تساعد** بضم

---

[1] في "ب": يوقف

[2] ساقطة من: "ب".

التاء، أي: لا تنقسم ولا توافق **ثم الحصاص سبعة وعشرة، فضربها** لانكساره ومباينته11 **في أصلها** في 04 **لن تنكره** بضم التاء (**تنمى**)[1] أي: تبلغ **إلى سبع من المئينا وعشرة** بسكون الشين **أو أربع** (**يقينا**)[2] .

ثم تقول: من له شيء من 42 أخذه مضروباً في 17، والفضل أحد عشرة مضروباً في 17 بسبع وثمانين ومائة، مقسومة على سبعة عشر، يخرج جزء السهم 11، فللأخ 154، وللزوج 33 يختلف فيها إن لم يصدق الأخت، وأما أن صدقها فإنه يأخذها بلاخلاف.

[1] في "ب": ينمى

[2] في "ب": تبيينا.

## الإقرار بوارث بعد آخر

**فصل ومهما يعترف بوارث** بعد آخر **ثم بثان بعد ثم ثالث** نسقاً فإنهم يتحصاصون في الفضل كما تقدم، وإن كان بعد مهلة حسب ما أفاده العطف "بثم" في قوله: **وفضله دفعه** للمقر به **للأول فليس للثاني به من مدخل إلا إذا أوجب أيضاً نقصاً، (فما)[1] بقي بيده مختصا** ومعناه إذا أوجب إقراره بثان بعد الأول بمهلة نقصاً على تقدير قوله: **فإنه يدفعه للثاني مثال ذاك فاستمع بياني: ابن له (المال)[2] على المناكرة** أي على فرض عدم إقراره، فلفظ "الفاعلة" على غير غالب استعماله **أقر بابن آخر** بالصرف للضرورة **فشاطره** في ذلك المال أي: قاسمه بنصفين **ثم أقر بـ** ابن **ثان بعد** أي: بعد المشاطرة.

وقوله: **فاهم وصفي** محض تتميم **فإنه** عند المقر به أولا **فإن أقر بعد بابنة معه أنالها مما تبقى** بيده بفتح التاء والقاف مشدداً **سبعة** أي: بفضله يدفعه للثاني، أي: فإنه يدفع ما يفضل بيده حين عدم إقراره به، وذلك لأنهم لو اعترفواْ كلهم لاقتسمواْ على 07، فللبنت السبع،عند كل واحد جحدها اثنان، ولها عند المعترف سبع **هذا الذي ذكرته المشهور** من قول البصريين عند الحوفي، وهو قول ابن القاسم وغيره عند سحنون، **وغيره عن أشهب مأثور** مروي من قولهم: أثرت الحديث: إذا رويته عن غيرك.

قال أشهب: لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر،وإنما ينظر إلى ما يجب للمقر به، لأنّ جميع المال كان بيد المقر، وكان قادراً على الإقرار بهما معاً، فلا يتلف على الثاني شيئاً مما يجب له، وسواء كان عالماً بالثاني حين إقراره بالأول أم لا، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، فإن أقرّ بثالث دفع له ثلث المال، ويبقى بيده سدس، فإن أقرّ برابع أعطاه السدس الذي بيده، وغرم له من ماله نصف سدس تمام ربع جميع المال ،وكذلك لو أقر بخامس غرم له من ماله خمس المال، وسواء كانت غرامته للأول بقضاء أم لا؟ لم يضمن إذ قال الناس ليس يحتاج إلى قضاء قاض، وحكى أحمد بن ناصر الدوادي[3] في شرحه للموطأ أنه إن دفع بقضاء لم يضمن[4] .

---

[1] في "ب": فيما.

[2] في "ب": مال.

[3] أبو جعفر أحمد بن ناصر الداودي الأسدي المالكي، ففيه، محدث، متكلم، سكن طرابلس الغرب، ثم انتقل إلى تلمسان وبها توفي سنة 402هـ ،كان متفنناً في التأليف فألف: كتاب القاضي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري، الإيضاح في الدر على القدرية. (الشجرة ،ج1 ،ص 110 /ترتيب المدارك، ج7، ص 102).

[4] مختصر الحوفي: 41/ ظ، 42/و.

**تنبيهات:**

**الأول:** ظاهر قول الناظم "وفضله دفعه للأول" قوله بعده "فشاطره" أنه إذا أقرّ بهم مرتين واحدا بعد واحد لانسقا، وقبل أن يدفع الفضل للثاني، أنه كالنسق، قال في الأصل: وهو ظاهر كلام الحوفي أيضاً، ولم أر فيه نصا.

قلت: على أن الشبرخيتي جزم بمقتضى هذا الظاهر، وقال أنه المتحصل من كلام حلولو[1] خلاف قول الشامل، ولو أقر بوارث بعد وارث لم يدخل الثاني مع من قبله، كأن دفع ثم أقر، ولا يضمن إن دفع بغير قضاء على الأصح ،فلو كان نسقاً اشتركواْ اهـ. بنقل التتائي وزاد عقبه، ونحو قول ابن يونس، والحوفي: لو أقر بوارث وآخر نسقاً تساويا في فضل إنكار المقر على إقراره، وإن لم يكن نسقاً فقول سحنون مع مشهور قول البصريين أن المقر الأول على المقر فضل ما بيده حين عدم إقراره به على إقراره به قائلا هذا معنى قول ابن القاسم[2] .

**التنبيه الثاني:** فُهم من قول الناظم "ومهما يقر بوارث ثم بثان" مقصود المقر بيان أن كلامنهما وارث معه، أما لو قال حين أقر بالثاني: كنت كاذباً في الإقرار بالأول، فقال سحنون: يقاسم الثاني فيما بقي بيده نصفين، وعلى قول أشهب يدفع له جميع النصف الذي بيده، قلت: ظاهر قوله وعلى قول أشهب إنه إجراء وليس كذلك، بل هو منصوص له على ظاهر نقل التتائي، وإلى هذه أشار في خ بقوله : "وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي"[3] فقال الخرشي: " هذا إذا أقر للثاني بعد الأول بمهلة، أما لو كان في فور واحد فهو بينهما. ومثال.....إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول، وقال: كنت كاذباً في إقراري أولا"[4].

---

[1] أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني المعروف بحلولو، فقيه، أصولي، مالكي .ولي قضاء طرابلس الغرب، استقر بتونس وبها توفي كان حياً سنة 895هـ. له كتب منها: شرح مختصر خليل، وجمع الجوامع، والتنقيح للقرافي، مختصر نوازل البرزلي. (الشجرة، ج1، ص 259/ الضوء اللامع ،ج2 ،ص 260/ نيل الابتهاج، ج1 ،ص 127).

[2] مختصر الحوفي 42/و.

[3] مختصر خليل ،ص 186.

[4] "وهذا التفصيل إذا أقر للثاني بعد الأول بمهلة وأما لو كان الإقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقد كنت كاذبا في إقراري أولا"(شرح الخرشي،ج6،ص106)

# حكم إقرار المقر به

**فصل: فإن أقرّ من قد ألحقا** بضم الهمزة ،أي: أقر به **بوارث ولم يجد مصدقاً، أعطاه أيضاً فضل ما بيده** يعني (إن)[1] كان فضل، فإن لم يكن فلا شيء له، سواء كان المقر واحداً او أكثر ،مثال ما يستفضل ابن أقر بابن، وأقر هو أيضاً بآخر، فمسألة إقرار الأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، وتصحان من ستة، يدفع المقر للمقر به ثلاثة، ويدفع هو للثالث واحد، ومثال ما لا فضلة فيه ابنان أقرّ أحدهما بالثالث، و أقر الثالث برابع فلا شيء للرابع وقوله :**وهكذا ما كثروا من بعده** ظاهره أن ذلك يتصوروا وإن تعددواْ.

قال في الأصل: والذي يظهر أن المقرين إذا كثرواْ فالأخير لا يستفضل شيئاً، وهو قول سحنون، وذكر خلافه ابن أبي ليلى فلينظر فيه.

[1] في "ب": إذا.

# التنازع في الاستهلال

ثم شرع رحمه الله يتكلم في المناسخة في الإقرار والإنكار فقال: **فصل**: بالإضافة إلى **التنازع في الاستهلال** وهو الصياح والصراخ، يقال: منه استهل، وأهل: إذا صرخ، وهو إحدى علامات الحياة في الجنين كالرضاع المحقق، وطول المكث حياً، وإنما جعل الاستهلال أصلا في هذا الباب لكونه هو الغالب، ومهما شك في الجنين هل انفصل حياً أو ميتاً، فلا ميراث (له)[1] ،لأنه لا ميراث مع الشك كما تقدم.

وقوله: **مرتب مقرب المثال** بمعنى البيان، والترتيب فيه: التقريب والتفصيل والتسهيل **مهما يكن (للوارثين)[2] معترف بأنه استهل** للميت ابن **قبل أن تلف** المستهل أي: قبل أن يموت، **وغيره ينكر ما قد أثبتا، وقال لا بل وضعته ميتاً** كما لو مات عن أخوين لأب، وزوجة حامل، فأقرت هي و أحد أخويه أنها ولدت ابنا حياً **فانظر إلى الإقرار والإنكار** تجدهما من ثمانية، **و موتة المولود باختصار** كناية عن العمل ،وعملها من ثلاثة لأنه ترك أمه، وعميه، وسهامه من الأولى 07 لا تصح على فريضته، ولا توافقها، فتضرب الثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ،وإلى هذا أشار بقوله:**وصحح الجميع من أدنى عدد**.

وأشار بقوله: **وبالذي قدمت (فيه)[3] يعتمد** إلى ما قدمه في مقدمة التصحيح في الأحياز من الأعداد الأربعة، وقد رأيته، ثم إذا أقسمت 24 على الإنكار، ينال الزوجة 06 ربعها،وكل أخ 09،ولها في الإقرار الثمن03،وللابن21،توفي عنها،لأمه ثلثها 07،ولكل أخ 07، فيفضل عن المقر سهمان يدفعهما للأم، فيجتمع لها 08، وللمقر المصدق 07 بالباء الموحدة، وللمنكر تسعة، بتقديم الفوقية، وهذا معنى قوله: **وانظر لفضل الملحق** بكسر الحاء المهملة **الموجود** نعت للمضاف **وأعطه** بقطع الهمزة **لوارث المولود**،ولا يختص بالزوجة، بل كل امرأة تكون حاملاً أمة ،أو زوجة لأخ، أو لأب وغيرهما **إن كان** أي: الوارث المذكور **قد أقره أيضاً معه** "أقره" بمعنى أثبته موافقة للمقر، فلو كذبه لم يأخذ منه شيئاً، وهو معنى قوله:**وإن يخالف فحر** بالتنوين، أي: فحقيق (**أن يمنعه**)[4] بالتحتية ،مبيناً للمفعول. فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المولود ابنة ،فالإنكار من 08 تصحيحاً، والإقرار من16 كذلك، وفريضة البنت من03، وتصح الثلاثة من ثمانية وأربعين، وفضل ما بين الإقرار والإنكار واحد يدفعه المصدق للزوجة، فيجتمع لها 13، وله 17، وللمنكر 18 والله الموفق.

---

[1] في "ب": فيها.

[2] في "ب": في الوارثين.

[3] في "ب": فيها.

[4] في "ب": أن تمنعه.

# الصلـــــــح

**باب** بالإضافة إلى **بيان** العمل في **الصلح** يقع بين الورثة **في المسائل** على اختلافها **مبين المعنى** بفتح الياء والرفع، نعت الباب، أو النصب على الحال،وإضافته غير محضة لأنه صفة **لكل سائل** عنه متعلق به، وجملة ما ذكر الناظم من أقسامه ثلاثة:

الأول: أن يصالح الوارث بحظ أوفر من حظه في الأصل أو بأقل.

الثاني: أن يصالح على الخروج عن جميع نصيبه، أما بترك منه، أو بيع ،أو هبة، أو عن بعضه كذلك.

الثالث: أن يصالح عن جميع نصيبه أو عن بعضه على أن يضرب فيه غيره.

فأما الأول (وبدأ)[1] به فقال: **مهما يصالح** بكسر اللام وفتحها **وارث (فأكثرا)**[2] **من حظه في الأصل أو بأنزرا** أي: بأقل منه،اسم تفضيل،ونوّعه إلى ثلاثة أوجه: الأول منها ما أشار إليه بقوله: **فاطرح سهامه** أي: المصالح **من أصل المسألة** أي: بعد تصحيحها،فما بقي فهو سهام الحصاص يقسم عليها ما بقي من مقام جزء الصلح، وهو معنى قوله **يبقى الحصاص فتفهم عمله ثم أقم مقام جزء الصلح** فإن كان الجزء ربعاً فمقامه من أربعة، أو خمساً فمقامه من خمسة مثلا، وأشار بقوله: **واطرحه** أي: الجزء من المصالح به **منه** أي: من المقام **فتفهم شرحي ثم اقسم الباقي** من المقام بكسر الياء لغة أو ضرورة **على الحصاص** أي: على سهام ما بقي من الفريضة بعد طرح سهام المصالح، ومعنى قوله: **على التزايد أو التناقص** سواء كان الصلح على الزيادة للوارث أو النقصان له، فكأنه يقول: سواء تزايدت سهامه أو تناقصت، **فإن يك الباقي عليه تنقسم** المسألة أي: ما بقي منها،**صحت من المقام** أي: الذي أقيم للصلح **فافهم ما رسم** لك .

ومثاله: زوجة، وثلاث إخوة لأب، صولحت الزوجة عن دين كان للزوج عليها على أن حطت من الربع إلى السبع ،فالفريضة من أربعة تبقى ثلاثة بعد طرح سهمها، ومقام جزء الصلح من سبعة، تبقى 06 بعد طرحها تقسمها على 03، الحصاص تكون منقسمة ،فتصح المسألة بصلحها من مقام الصلح وهو 07، للزوجة 01 ،ولكل أخ 02، **وإن يكن بينهما** أي: بين المقام، من مقام الصلح وما بقي منها[3] **انكسار** فلا يخلو إما أن يتوافقا، أو يتخالفا، فإن توافقا ضربت وفق

---

[1] في "ب": فبدأ.

[2] في "ب": بأكثر.

[3] في "ب": منه.

الحصاص في المقام، وإن تخالفا ضربت جميع سهام الحصاص في المقام، وهو معنى قوله (**وبالذي**)[1] **قدمت** أي: في التصحيح في الأحياز **الاعتبار ثم من الذي إليه تنتهي** بالضرب **تصح** ثم تقول: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في وفق الحصاص إذا وافق، أو في جملته إن خالف.

مثاله المسألة بحالها إلا أنها صولحت عن أكثر من حظها الثلث، فتسقط الربع من المسألة ،يبقى الحصاص 03،والجزء المصالح به من المقام وهو 01، يبقى 02 لا ينقسمان على أسهم الحصاص، ولا يوافقانها، فتضرب جملة الحصاص في كل المقام بتسعة،ثم تقول للمصالح:01من المقام مضروب في سهام الحصاص بثلاثة، ولكل أخ 01 مضروب في02 باثنين. ومثال الموافقة: أختان شقيقتان، وأختان لأم، وأم، صولحت الأم على الخمس،فالمسألة من07 بعولها ،تطرح سهم الأم 01 تبقى 06،ومقام جزء الصلح خمسة، تطرح الخمس منها 01 تبقى04 لا تنقسم على 06، ولكن توافق بالنصف، فتضرب ثلاثة في خمسة مقام جزء الصلح بخمسة عشر، فللأم 01في 03بثلاثة،ولكل شقيقة 02 في 02 بأربعة،لكل أخت لأم 01 في 02 باثنين.

وقوله :**فاعتبر بيان الأوجه** هكذا يقع في أكثر النسخ، أي: اعتبر تفهم الأوجه التي أذكرها لك في باب الصلح، ويقع في بعضها "بتلك الأوجه" باسم الإشارة إلى الأوجه التي تقدمت في الانكسار من الموافقة والمباينة، قال: والأول أظهر.

ثم أشار إلى الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة، وهو الحيز بقوله:**وإن تشأ جبرت ما تبقى من بعد جزء الصلح حين يلقى** بالعمل في هذا الوجه كالأول في إقامة الفريضة، وإسقاط سهم المصالح (منها)[2]، ثم إذا أسقطت جزء الصلح من غير أن تجعل له مقاماً يبقى الباقي كسراً ،فتنظر بكم تجبر (ذلك)[3] الكسر **حتى يكون واحداً** صحيحاً **فما خرج** لك من كسر مع العدد الصحيح الواقع بهما الجبر **فاضربه في** سهام الباقية للورثة بعد طرح سهام المصالح من أصل الفريضة **ثم** بمعنى الواو

و **لاحرج** وهو تتميم **واحمل على** سهام **الحصاص جزء الجبر** أي: لفظ ذلك الذي مع الواحد إن وُجد،والحمل هو الزيادة **فإن يكن** الحمل **ممتنعاً في الكسر** لامتناعه، أي: الكسر وعدم وجوده في الحصاص ،**فتضرب الحصاص في مقامه (ويحمل)**[4] **الجزء على تمامه** أي الخارج بتمامه، ومن المجتمع يصح، مثاله مثال المباينة السابق ،فإن سهام الحصاص 03، والجزء المصالح

---

[1] في "ب": فبالذي.

[2] ساقطة من:"أ".

[3] في "ب": هذا.

[4] في "ب": تحمل.

به الثلث فتطرح الثلث، فيبقى الثلثان، فيقال: بكم تجبر الثلثين حتى يكونا واحداً صحيحاً،فيقال: بضربهما في واحد ونصف،وذلك لأن الواحد إذا ضرب في غيره فإنه يؤخذ من ذلك المضروب فيه مقدار ذلك الكسر ويكون هو الخارج، فإذا ضرب نصف في 01، فالخارج نصف ذلك الواحد، فإذا ضربت الواحد في الثلثين فالخارج ثلثان، والنصف في الثلثين بنصف الثلثين وهو ثلث، فإذا أضفت الثلث إلى الثلثين كان ذلك واحداً كاملاً، فتحمل على الحصاص نصفها، وهي ثلاثة، ولا نصف لها، فتضربها في مقام النصف ومقامه من 02 بستة، ثم تحمل على ذلك نصفه، يكون المجتمع تسعة ومنها تصح، فتدفع ثلثها للزوجة 03 ،تبقى 06 للأخوة، لكل واحد 02.

**تنبيه:** ماذكره الناظم من ضرب الخارج من ما وقع به الجبر أولاً في الحصاص لم يستغن عنه بالحمل الذي ذكره ثانياً منوعاً، ولم يذكر الحمل.....تأمل ما ذكره في الأصل هنا.

ثم أشار رحمه الله إلى ثالث الأوجه وهو النسبة بقوله: **أو فادر ما بين الذي قد صار له** أي: بالصلح **وبين ما كان له في (المسألة)**[1] **وانسبه** أي: الفضلة بينهما **من تحاصص التوارث** أي: من سهام المحاصة ما يكون منها تسعاً أو غيره ،**فذاك ما يعطيه كل وارث** أي: فتلك النسبة، يأخذ المصالح ممّا بيد كل وارث **إن يكن الصلح (بجزء)**[2] **أعلا وذاك يعطي** هو بضم الياء لأنه من "أعطى" الرباعي مبنياً للفاعل **إن يكن** الصلح بجزء **أقلا** بألف الإطلاق، مثاله مثال التباين السابق بعينه، صولحت الزوجة على الثلث، فالمسألة من 04، ومقام جزء الصلح من 03، فتضرب أحدهما في الآخر لتباينهما باثني عشر، فنصيب الزوجة منها ثلاثة تسقطها، يبقى الحصاص 09، ولها في الصلح الثلث 04 بينه وبين نصيبها واحد ،نسبته من الحصاص تسع، ولا تسع لما بيد كل واحد ،لكن له ثلث فتستغني عن الضرب في التسعة بالضرب في ثلاثة ليكون لما بيد كل واحد تسع، فتضرب 12 في 03 بستة وثلاثين، فللزوجة منها ربعها 09، ولكل أخ 09، فتأخذ من كل واحد تسع ما بيده، وهو واحد، يجتمع لها ثلاثة تضيفها إلى التي بيدها، يجتمع لها 12 وهي ثلث، ويبقى لكل أخ 08، وتتفق سهامهم بالأرباع، فترد سهام كل وارث إلى ربعها، والمسألة إلى ربعها، فتصح من 09 كما تقدم.

فهذه ثلاثة أوجه ذكرها الناظم هنا فيما إذا كان الصلح بأزيد من حظه ،أوبأنقص، ومثّل في الأصل مثالاً في الزيادة عرضها عليه بأجمعها، فلم نذكره استغناء عنه بما مرّ ثم للنقص بما صورته: زوج، وأبوان، صولح الزوج عن دين كان للزوجة عليه، على أن يحط إلى الربع، فالمسألة من 06، تسقط سهامه منها 03 يبقى الحصاص 03، فعلى الوجه الأول: تقيم مقام الصلح من

---

[1] في "ب": المسألة.

[2] في "ب": بحظ.

04،وتسقط جزء الصلح01،تبقى 03مقسومة على03الحصاص،فتصح من04، للزوج أو للأب اثنان، وللأم 01. وعلى الوجه الثاني: تجبر الثلاثة الأرباع بضربها في 01 وثلث، فتحمل على المحاصة ثلثها 01 تكون 04، ومنها تصح أيضا. وعلى الثالث: تنظر بين 06 و04 فتجدهما متوافقين بالأنصاف،فتضرب نصف أحدهما في (كامل)[1]الأخرى باثني عشر، للزوج منها 06 بلا صلح، تبقى 06 الحصاص،وله بالصلح ثلاثة،والفضل بينهما03 نسبتها من الحصاص وهي ستة النصف، فيعطي للورثة نصف ما بيده وهو ثلاثة: وترجع بالاختصار إلى ثلثها أربعة لاتفاق السهام بالأثلاث.

وذكر الحوفي فيها وجهاً رابعاً :وهو أن تجعل جزء (الوارث)[2] المصالح به فرضه الأصلي فاجعل له المقام، واجعله أصلاً إن لم يكن معه فرض، وإن كان معه فرض فانظر بين المقامين أو المقامات، مثاله في هذه المسألة أن تعجل الربع الذي صولح به الزوج فرضه، فتكون بمنزلة الزوجة وأبوين، وهي إحدى الغراوين والله أعلم.[3]

وقلتُ في هذا الوجه نظماً نصه:

وإن تشأ جعلت جزء الصلــح هو مقام الكل دون قــدح

إن لم يكن فرض وإن كان معه ففي المقامات بانظار السعه

ثم قال: **سواء** خبر مبتدأ مضمر أي: ذلك سواء **كان** المصالح **واحداً أو عدداً، فاعمل بما قدمت فيه** من الأوجه **أبدا،** ومثال تعدد المصالحين: زوجتان، وثلاث إخوة، صولحتا على الثلث، فالمسألة من ثمانية تصحيحاً تطرح منها سهمي الزوجتين اثنين تبقى 06، ومقام الثلث من 03، الثلث منها واحد للزوجين لا ينقسم، وثلثان اثنان لا ينقسمان على 03، فتضرب 02 في 03 بستة، ثم تضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر، جزء الصلح منها ستة تطرحها يبقى 12 تقسمها على الحصاص 06 تكون منقسمة، فتصح من 18، للزوجتين منها 06، لكل واحدة ثلاثة، و لكل أخ 04 والله أعلم.

---

[1] في "ب": كل.

[2] في "ب": الورثة.

[3] مختصر الحوفي، 27/ظ.

## الصلح بجميع المال

ثم شرع في القسم الثاني من أقسام الصلح فقال: **فصل فإن صولح وارث على** الخروج عن **جميع ما بيده** أي: عن جميع نصيبه احترازاً مما إذا صولح عن بعضه الآتي **مكملاً** بالنصب على الحال من "ما" الموصولة، **فاطرحه من جميعها** ولا معنى لطرحه إلا طرح سهامه، فقوله: **وسهمه** بالنصب عطفاً على الهاء في "اطرحه" من عطف التفسير، **فما بقي** بفتح القاف على لغة طيء، أو كسرها إعطاء للوصل ما للوقف، **منه تصح القسمة** فإن كان الورثة عصبة قسمت عليهم بحسب ما هم عليه من ذكور وإناث أو ذكور خاصة.

وإما إن كانواْ (ذوي)[1] فروض أسقطت سهم المصالح من الفريضة، وقسمت ما بقي من السهام **هذا** الحكم المذكور إنما هو **إذا كان** الورثة يأخذون ذلك **على الفرائض** أي: على قدر (موارثيهم)[2] **فاسمع بيان حكمه من فارض** هذا حشو ومستغنى عنه.

**وهكذا مهما يكن قد وهبه، أو باعه منهم فحقق مذهبه** الصلح عندهم إنما يكون لدين على المصالح أو له، والهبة ما كان تركاً بلا عوض، والبيع مباين لهما معاً، فهذا فرق ما بين الثلاثة، **فإن يكن ذاك** أي: الخروج عن جميع النصيب بصلح أو بيع أو هبة، على أن الورثة يأخذون ذلك **على** عدد **رؤوسهم** لاعلى قدر موارثيهم الذي قدم الكلام عليه، **فاقسم عليهم سهمه** بالتسوية، وقوله **أنفسهم** بالخفض تأكيد للضمير المجرور بـ"على" **واجمع لكل وارث ما صار له مع الذي كان له في (المسألة)**[3] فإن كان سهمه لا ينقسم عليهم نظر فيه بالموافقة، والمباينة على ما مر في محله.

ثم قال فيما إذا صولح عن بعض نصيبه: **(فإن)**[4] **يصالح وارث عن بعض مابيده** وإسقاطه للورثة على قدر مواريثهم أو على عدد رؤوسهم **فاعمل** فيه **كما تقدما** بألف الإطلاق في المصالحة على إسقاط النصيب كله في الوجهين **واترك له الباقي منه بيده وضم للحصاص** أي: لسهام غيره من الورثة **باقي عدده** وهو ما خرج عنه إليهم، و"باقي" بسكون الياء لغة أو ضرورة، **واعمل كما قدمته مرتبا** يعني من التفصيل بين أن يكون ذلك على عدد رؤوسهم أو على أنصبائهم، وكذلك ضم الأنصباء من أصل الفريضة مع ما صار لكل واحد من الصلح، والصلح وغيره في ذلك سواء، ولذلك قال :**وهكذا لو باعه أو وهبا**

---

[1] في "ب": أصحاب.

[2] في "ب": إرثهم.

[3] في "ب": المسألة.

[4] في "ب": وإن.

أياه، بألف الإطلاق، مثاله على قدر الأنصباء ثلاثة بنين صالحواْ أمهم على ثلثي نصيبها مثلاً، فالمسألة من 18، للأم سدسها 03، ولكل ابن 05، وتزيل من سهام الأم الثلثين02، فتضيفهما إلى سهام الحصاص خمسة عشر تكون سبعة عشر تقسمها على 03 بنين لاتنقسم، فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بأربعة وخمسين، ومنها تصح،ثم تقسم، فتقول: للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللبنين 17في عددهم بباقيها ينوب كل واحد 17.

ومثاله على عدد رؤوسهم: أم، وابن ،وابنة، صولحت الأم على نصف نصيبها عليهما بالسوية، فهي من 18، للأم سدسها، ولا نصف له، فتضرب المسألة في 02 بستة وثلاثين، للأم سدسها 06 ،نصفها03 لاتنقسم على 02، ولا توافق، فتضرب رأساهما في أصلها باثنين وسبعين، للأم 03 في 02 بستة، وللابن 20 في 02 بأربعين مع ما صار له بالصلح وهو ثلاثة، وللبنت بهما 23.

ولما كان كلامه في الأبيات السابقة في مصالحة جميع الورثة بالنصيب (بتمامه)[1] ،أو ببعضه تكلم هنا على مصالحة بعضهم بعضاً بجميع النصيب أيضاً،أو بعضه فقال: **وإن يك الصلح** أو البيع أو الهبة **لبعض الورثة فاقسم على حصاصهم** أي: سهام من صالحهم يريد، أو على عدد رؤوسهم **ماورثه** أي: صالح بكله **أو بعضه** بالنصب عطفاً على "ما" أي: القدر الذي صالحهم به **إن يصطلح** بالبناء للفاعل أو المفعول **بالبعض**.

مثاله زوجة ،وثلاث إخوة صالحت اثنين منهم بجميع نصيبها، فتقسم سهم الزوجة على اثنين، لاينقسم ولا يوافق، فتضرب 02 في أصل المسألة بثمانية، فتقول: من له شيء من أربعة أخذه مضروباً في اثنين، فيصح لكل واحد منهما 03، وللذي لم يصالح 02، ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنها صالحتها بنصف نصيبها، فإنك تأخذ واحداً من سهمها تقسمه على اثنين، لاينقسم، فتضرب 02 في 08 بستة عشر، ثم تضرب لكل أخ 02 في 02 بأربعة، ولكل (واحد)[2] من المصالحين من نصيب الزوجة واحد، يجتمع له خمسة، وللزوجة واحد في 02 باثنين.

وقوله: **فاعمل بذا تصب سواء الفرض** أي: وسطه وعدله، تتميم وحشو، والله أعلم.

---

[1] في "ب": جمعيه.

[2] في "ب": أحد

# كيفية التحاصص في الصلح

ثم أشار إلى ثالث أقسام ما ذكره بقوله: **فصل:فإن كان** خروجه عن نصيبه أو بعضه **على أن يضربا فيه** بألف الإطلاق **سواه** من الورثة يصدق بالكل، وبالبعض (ليتحاصصواْ)[1] فيه **باختلاف الأنصبا** "ال" فيه عوض من الضمير، وقصره ضرورة. ثم بين كيفية اختلافهما فقال: **هذا بثلث مثلاً ما بيده، وذا بربعه، وذا بعدده** أي: بجميع ما بيده،وفي المصراع الأول: الفصل بالحال، وهو مثلاً بين المضاف والمضاف إليه لضرورة الشعر، ثم الأجزاء المختلفة المسماة في الصلح إما أن توجد في أنصباء الورثة كلها أو بعضها، أو لا وجود لها فيها.

فأما الأول فقال فيه: **فإن يكن (أجزاؤهم)**[2] بضم الميم، وإسقاط الهمزة للضرورة عند الأصل، ولو أقرئ بها وسكون الميم صح، **محدودة في أنصبائهم معاً** أي: جميعاً **موجودة فضمها** بضم أوله، أمر من الضم وهو الجمع **واقسم** نصيب المصالح أو بعضه **على حصاصها** فيه **مهما تطاوعك فلا تعاصها** بضم التاء، نهي فهو مجزوم بحذف الآخر.

مثاله: زوجة ،وأخوان لأم،وأم، وعاصب، فالمسألة من اثني عشر ،صولحت الزوجة على جميع نصيبها، بأن يضرب فيه كل أخ بنصف نصيبه، والأم بنصف نصيبها، والعاصب بثلث نصيبه، فالأجزاء كلها موجودة، والحصاص أربعة، فيقسم عليها نصيب الزوجة ثلاثة لا تنقسم، فتضرب 04 في 12 بثمانية وأربعين، ومنها تصح، وسهام الزوجة منها 12 مقسومة على 04، ويكون هذا معنى قوله: **فإن يقع ثم انكسار فاعمل بكل ما قدمته وامتثل** فأشار بـ"ثم" إلى القسم أي: فإن عرض عنده ما يمنع منه فإنه يعمل فيه ما يختص بالموافقة إن وافق الحصاص، أو المباينة إن باينها، وفي الأصل ما ظاهره يخالفه، فإنه جعل الانكسار في قول الناظم "فإن يقع ثم انكسار" :بين الأجزاء فتأمل.

ثم قال في الوجهين الآخرين:**وإن يكن أجزاؤهم لا توجد** كلها **أو بعضها** بالرفع على النيابة بمحذوف يفسره الفعل بعده ،والجار الذي هو "في" من قوله: **في الأنصباء** يتنازعه هو و الفعل قبله المنفي بـــ"لا" **يفقد** فالأول كما لو خلف زوجة، وأخاً، وأختاً لأب، صولح الأخ على جميع نصيبه على أن تضرب فيه الزوجة بثلث نصيبها، والأخت بثلثي نصيبها، فالمسألة من أربعة،للزوجة واحد، وللأخ اثنان، وللأخت واحد، ولا ثلث ولا ثلثين لما بيد الزوجة والأخت، فتضرب أقل عدد يوجد فيه الثلث والثلثان وهو ثلاثة في أصل المسألة أربعة باثني عشر، ثم تقول: من له شيء من أربعة أخذه مضروباً في ثلاثة، وإلى

---

[1] في "ب": يتحاصواْ

[2] في "أ": أجزاهم

هذ كله أشار بقوله:**فانظر مقام كل ما لم يوجد** منها (**واستخرجنه**)[1] **من أقل عدد** يوجد فيه **واضربه** أي: المقام **في جميع أصل المسألة** و"الواو" من قوله، **وفي الذي كل امرئ** من الورثة (**حصله**)[2] من سهام المسألة، بمعنى "ثم" إذ لا فرق بين ضرب المقام في سهامهم، أو هي فيه، فللزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة، وكذلك الأخت، وللأخ ستة، فتضرب الزوجة بثلث ما بيدها، وهو واحد فيما للمصالح في أصل المسألة ،والأخت فيه بثلثي ما بيدها، وهو اثنان يجتمع منه (قدر)[3] ما يصح له في التصحيح، فللزوجة ومنه اثنان مضافان إلى سهامها تكون خمسة، وللأخت منه أربعة مضافة إلى سهامها تكون سبعة فنزله على قوله: **وبعد ذا تستخرج الأجزاء** أي: المسماة في الصلح **واقسم عليها ذاك** أي: النصيب المصالح به **لا امتراء** في ذلك أي: لا شك فيه، ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الأخ صولح على نصف نصيبه على أن تضرب فيه الزوجة والأخت كما ذكرنا لدفع الأخ نصف نصيبه واحداً يضربان فيه،ولاثلث لما بيد الزوجة،ولا ثلثين لما بيد الأخت، فتضرب 03 في04 باثني عشر، تخلى الأخ عن ثلاثة من نصيبه، للزوجة منها واحد، وللأخت اثنان، فيصير للزوجة أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ ثلاثة، ولو كانت الزوجة المصالحة بنصف نصيبها لم يكن لنصيبها نصف، ولا ثلثين لما بيد الأخت، ولا ثلث لما بيد الأخ، فتضرب مقام النصف 02 في مقام الثلث 03، والمجتمع في أصل المسألة بأربعة وعشرين، واقسم، فللزوجة 06، وللأخ 12، وللأخت 06 ،فيضرب الأخ بثلث نصيبه 04، والأخت بثلثي نصيبها 04، ولما تساوى العددان رجعا إلى اثنين، فتقسم عليها الثلاثة نصف نصيب الزوجة، لا تنقسم، فتضرب الاثنين في 24 تبلغ 48، ومنها تصح، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر لاتفاق السهام بالأثلاث، فللزوجة منها اثنان، وللأخ تسعة، وللأخت خمسة.

ومثال الثاني:بنت،وأم،وشقيقة صولحت البنت على أن تضرب في نصيبها الأخت بنصف نصيبها، والأم كذلك، فالمسألة من ستة، للبنت ثلاثة، وللأم واحد لا نصف له، وللأخت اثنان و(نصفهما)[4] واحد، فتضرب الفريضة في مقام النصف باثني عشر، للبنت ستة تضرب فيه الأم بواحد، والأخت باثنين، ثم تقسم ستة على ثلاثة، يكون للأم اثنان مع اثنين، وللأخت أربعة مع أربعة **فإن يكن** الوارث صولح بأن يخرج عن بعض نصيبه لكن شرط على الوارثة أنه **يضرب** أي: يحاصص **فيما**

---

[1] في "ب" واستخرجنها.

[2] في "ب": قد حصله.

[3] ساقطة من :"ب".

[4] في "ب": نصفها.

**ألقى** أي: تخلى عنه وطرحه له **معهم** بسكون العين لغة قليلة في فتحها عند ابن مالك وغيره ،خلافاً لقول سيبويه أنه ضرورة[1] **بما بيده تبقى** أي: شرط محاصتهم فيه باسم الجزء الذي أبقاه لنفسه **بضمه** بضم أوله أمر من الضم بمعنى الجمع (**إلى حصاص الوارثين** المصالحين الجزء **ثم أقسم الجزء** الذي تخلى عنه عليه)[2] **وعليهم أجمعين** ودون "كل" قد يجيء أجمع البيت.

مثاله: أم،وزوجة، وثلاث أخوات متفرقات، صولحت الأم على ثلثي نصيبها على أن تضرب فيه الزوجة بسدس نصيبها، والشقيقة بربعها، والتي للأب بثلثه، والتي للأم بجميعه، والأم بما بقي لها، فالمسألة بعولها من خمسة عشر، للأم اثنان، ولا ثلثين لهما، وبيانهما مقام الثلث وللزوجة ثلاثة، ولاسدس لها، ويشاركها مقام السدس بالثلث، فترجع إلى اثنين، وللشقيقة ستة، ولا ربع لها، ويوافقها مقام الربع بالنصف، فترجع إلى اثنين، وللتي للأب اثنان، ولا ثلث لها أيضاً، وبيانهما المقام له، ثم للتي للأم اثنان تضرب بجميعها، وبقي للأم ثلث نصيبها تضرب به في الأوفاق، والمقام اثنان، واثنان، وثلاثة توجد كلها في ستة، تضربها في الخمسة عشر بتسعين، ثم تقسمها، فللزوجة 18 تضربها بسدسها 03، وللشقيقة 36 تضرب بربعها، وللتي للأب 12 تضرب بثلها 04،وتضرب التي للأم باثني عشر نصيبها، والأم بالأربعة الباقية لها، فمجموع المحاصة 32 وثلثا، سهم الأم 08 لا ينقسم عليها، ولكن توافقها بالأثمان، فتضرب ثمن المحاصة 04 في 09 ويكون 360 ،واقسم، يجب للأم 48 وثلثاها 32 على المحاصة يجب للزوجة 75، وللشقيقة 153، وللأخت للأب 52، وللتي للأم 60، وللأم 20.

ومثال آخر زيادة في البيان: ترك: أبوين ،وابناً، وابنتين، صولح الابن على نصف نصيبه على أن يضرب فيه الأب بربع نصيبه ،والأم بثلث نصيبها. وأحد البنتين بسدس نصيبها، والأخرى بجميعه،والابن بما بقي له،فالمسألة من ستة، وأقل عدد توجد فيه الأجزاء المشتركة وهي: الثلث، والربع ،والسدس اثني عشر فتضربها في ستة باثنين وسبعين، تخلى الابن عن نصف نصيبه فيضرب فيه الأب بثلاثة، والأم بأربعة، وإحدى (البنتين)[3] باثنين، والأخرى بمثله، وكذا الابن، جميع ذلك ثلاثة وثلاثون

---

[1] "مع لها حالان: الأول: أن تكون ساكنة العين وهي لغة ربيعة وغنم يبنونها على السكون قبل متحرك، ويكسرون قبل ساكن، ولم يحفظ سيبويه أن السكون فيها لغة، فجعله من ضرورات الشعر، قال وقد جعلها الشاعر كـ"هل" حين اضطر، فقال:

وريشي منكم، وهواي معكم وإن كانت زيارتكم لمامـــــا

الثاني: أن تكون مفتوحة العين وهذا اسم لمكان الاصطحاب، أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف إليه، وقد سمع جرها بـ "من' حكى سيبويه: ذهب من معه وقرئ "هذا ذكر من معي" أي: من قبلي".(ينظر: الجنى الدائن في حروف المعاني لحسن بن قاسم المرادي تحقيق:د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل: دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى 1413هـ، ص305 /الكتاب لعمر وبن عثمان سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي –القاهرة– الطبعة الثانية 1408هـ، ج3، ص 286).

[2] ساقطة من :"ب".

[3] في "ب": الابنتين.

وهي المحاصة، ولا تصح عليها الاثني عشر، ولكن توافق بالأثلاث، فتضرب ثلث 33 في 72 باثنين وتسعين وسبعمائة، ومنها تصح، و اقسم يصير للابن أربعة وستون ومائتان. تخلى عن نصفها، فاقسمه على المحاصة، وللأم ستة عشر، ولصاحبة السدس ثمانية، وللأخرى ثمانية وأربعون، وللابن كذلك، فتجمع ما لكل إلى ماله في المسألة، وتختصر المسألة إلى ربعها 08 و 01 والله الموفق وبه نستعين.

# عمل الوصية وأحكامها

**بابُ** بالإضافة إلى **بيان عمل الوصية** وهي الوصاة اسمان في معنى المصدر.

قال أبو منصور الأزهري: مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته ،وسميت وصية لأنه وصل ما كان في الحياة بما بعدها[1].

وحقيقتها كما قال ابن عرفة: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته[2].

ابن عرفة يرى: أن التدبير بعض أنواع الوصية[3].

قال الحطاب: ولا خفاء في صدق هذا الحد على التدبير[4]. قلت: إنما جاء هذا من جعله جملة يلزم صفة لحقٍ ، ولو جعله نعتاً لـ"عقد" لم يلزم ما قال فتأمله.

وتنقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة: فتجب إذا كان عليه دين ونحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب، وتحرم إذا كانت بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه ،أو في مال قليل و وارثه فقير، وتباح إذا كانت بمباح من بيع ونحوه.

وأركانها أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة و (.....)[5] قول الناظم به بعد، وبعبارة الموصى به كل ما يصح أن يتملك، ولا يشترط أن يكون معلوماً بل تصح بالغرر والمجهول، لأن الوصية أولى بذلك من الهبة لعدم لزومها وهذا أولى. وأما الموصى به فهو ما قد رأيت تقسيمه.

وأما الصيغة فاللفظ الدال عليها عرفاً أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة، ولو من القادر على النطق لما فيه المختصر[6] وشروحه.[7]

---

[1] تهذيب اللغة: ج12 ،ص 187.

[2] شرح حدود ابن عرفة، ص 528.

[3] شرح حدود ابن عرفة،ص522.

[4] مواهب الجليل، ج8، ص 513 ،ونصه "ولا يخفى صدق هذاالرسم على التدبير".

[5] لم أهتد إلى معنى هذه الكلمة.

[6] مختصر خليل، ص 256.

[7] شرح الخرشي على مختصر خليل، ج08 ،ص 169 /مواهب الجليل، ج8، ص 517 /ومنح الجليل ،ج9، ص 506.

ابن عرفة: أو كتابة[1]. وأما الركنان فسيأتيان في النظم نصاً.

وقول الناظم هنا **أحكامها بينة** في نفسها **جلية** أي: واضحة عند أهل العلم إشارة منه إلى أن المقصود الأصح عنده بيان ما بوب له من العمل، ومع ذلك فقد ذكر كثيراً من أحكامها، فأشار إلى حكمها مجملاً بقوله: **وقد أتى الترغيب فيها فاعلم** في آثار كثير مشهورة، ومنها حديث الموطأ (**إنها**)[2] **حق لكل مسلم** روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[3].

قال القلشاني: والحديث حمله الأكثر على الندب إلا في حقوق الآدميين فيجب مطلقاً ،وقيل: الواجب لا يصرف إلى خيرة المكلف، وقوله في الحديث: "له شيء" أي: من المال، ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التي فرط فيها.

قوله "يبيت ليلتين" قيل: إن قيد "ليلتين" تأكيد لا تحديد، والمعنى لا ينبغي أن يمضى عليه زمان، وإن قال: إلا و وصيته مكتوبة عنده، الباجي: "وهذا عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي (العادة)[4] كتبها، وإما ما يتكرر كل يوم فإن هذا يشق كتبه، وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم اهـ من إكماله[5].

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، ص 187.

[2] في "ب": وإنها.

[3] * صحيح البخاري: كتاب الوصايا،باب الوصايا، (ح: 2738) ،ج4 ،ص 02.

* صحيح مسلم: كتاب الوصية، (ح:1627) ،ج3، ص 1249.

* سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، (ح: 3616) ،ج6 ،ص 239

*سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، (ح: 2864)، ج3، ص 71.

* سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث عن الوصية، (ح: 974) بلفظ ابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .ج،3 ص 304.

*السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوصايا، باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه، (ح 12964) ،ج6، ص 271 و 272.

[4] في "ب": من العادة.

[5] لم أقف على كتاب "الإكمال" للباجي.

وفي الأصل: واختلف المتأخرون في معنى قوله "يبيت ليلتين" هل معناه يبيت موعوكا؟ قاله بعض شيوخ صقلية، والوعك في الأصل: ضرب من الحمى ليس بالشديد أو معناه على الاطلاق يعني: وإن كان صحيحاً، وحكي عن أبي عمران[1] قال: وكلاهما جيد إلا أن الظاهر هو الأول اهـ.

قلت: الصقلي الذي أبهمه هو عبد الحق[2]، والصواب عند ابن رشد هو الأخير، قال: وإن كان الأمر في المرض آكد منه في الصحة، لأن المرض سبب من أسباب الموت، ثم قال: ومعنى "مكتوبة" في الحديث: بإشهاد عليها، وأما لو وجد مكتوبة بخطه من غير إشهاد عليه فلا يعمل عليه اهـ.

فظاهر الحديث عندي يدل لصحة تأويل عياض أنه إذا كتبها بخطه ،وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي، أنه ينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد ورجحه القلشاني في تحرير المقالة وقد أطال في ذلك. وأشار إلى ركن الموصي بقوله: **وإنها تصح** بكسر الهمزة على الاستيناف لعدم دخول مدخولها تحت الترغيب وقوله:**فافهم الخطاب** من الاعتراض على عادته، وعلق بـ"تصح" الجار من قوله: **من الصغير والسفيه** بعدم معرفة مصالحه أو إنفاق ماله في شهواته **والمصاب** في عقله بجنون، أو عته ،وهو ضعف العقل **مهما يكن لكل أدنى عقل** يعني أقل تمييز يفهم معه معنى القربة حين (الإيصاء)[3] **كذا الذي عن مالك في النقل** من رواية يحي بن يحي الأندلسي في الموطأ[4] وفي المدونة[5] نحوه، وهو آخر من رواها قال فيها: "تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال إفاقته، ولا تجوز في خبله، ولا تجوز وصية مغلوب على عقله، وتجوز وصية ابن عشر سنين"[6] ،وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط، والخبل بحركة اختلاط في العقل، ويقال فساد العقل،وقوله "والصبي" إذا أصاب وجه الوصية....الخ في الأمهات: ما معنى إذا أصاب وجه الوصية هو ألا يكون فيها

---

[1] أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الإمام، المحدث ،سكن القيرواني وحصلت له رئاسة العلم بها، له كتاب: التعليق على المدونة. توفي بالقيروان سنة 430هـ (الشجرة، ج1، ص 106 /جذوة المقتبس ،ص 317 /الديباج ،ج2، ص 337).

[2] أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، فقيه مالكي تعلم في صقلية، وحج مرتين، ألف كتاب: النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتاب: تهذيب المطالب، وله استدراكات على التهذيب البرادعي، مات بالإسكندرية سنة 466هـ: (الشجرة ج1، ص 116/ ترتيب المدارك، ج2، ص 61).

[3] في "ب": الوصية.

[4] الموطأ، ج4، ص 1104.

[5] المدونة ،ج4، ص 345.

[6] المصدر نفسه ،ج4 ،ص 345 /التاج والإكليل، ج5، ص 60.

اختلاط، وفسره أبو عمران واللخمي: ما إذا أفهم ما ابتدأ به كلامه، فيوصي بما فيه قربة وصلة رحم، فأما أن يجعلها في معصيته فلا يمضي. وحكي عن أبي عمران أنه إذا تبين من كلامه أنه لم يعرف ما ابتدأ به من كلامه أولاً فهو من اختلاط العقل.

ثم إلى ركن الموصى له بقوله **وهي** أي: الوصية **تجوز للصغير والكبير والحر والعبد غنياً أو فقير** فوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة **أجل** بمعنى نعم **وتجوز للحمل الذي يبين** أي: يظهر، ومراده الذي ظهر، فيستحقها إن استهل كما في المختصر وفيه :"ووزع لعدده"[1] أي لصدق الحمل عليه والذكر والأنثى فيه سواء **ثم** بمعنى الواو وتجوز **لحمل ربما يكون** بالتخفيف و التشديد، والغلة قبل وجوده لورثة الموصي كما قال الفاسي في عملياته ونصه:

وغلة قبل وجود المـــــوصى  له لوارث أنل تخصيصـــــــاً.[2]

قال في القوانين: "ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية القبول كالهبة خلافاً للشافعي"[3]،

وفي المختصر: "وقبول المعين شرط بعد الموت الوصية، ثم قال: لم يحتج رفيق لإذن السيد في قبوله كإيصاء بعتقة"[4].

**فرعان**: الأول: إذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية قاله غير واحد.

الثاني: قال في المدونة: "وإذا مات الموصى له بعد موت الوصي فالوصية لورثة الموصى له، علم بها أم لا، ولهم أن لا يقبلوا" اهـ بنقل الحطاب[5]. **وهي** أي: الوصية **لانجيزها** بنون المتكلم، ومعه غيره، أحسن من كونه بالتاء الفوقية **لمن يرث** الموصي **ولابما مقداره فوق الثلث** من ماله **إلا إذا أجاز ذاك** الذي صدر منه من الوصية لوارثه أو بأكثر من ثلثه (**الورثة**)[6] فاعل أجاز **فذاك** إشارة للإجازة **لايمنعه** بضم الياء مبيناً للمفعول **من أحدثه** منهم، ومن أبى أخذ حظه من ذلك.

---

[1] مختصر خليل،ص256.

[2] البهجة في شرح التحفة، ج2 ،ص 514.

[3] القوانين الفقهية ، 266.

[4] مختصر خليل، ص 256 ونصه : " وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بلغة حصلت بعده، ولم يحج رق لإذن في قبوله كإيصائة بعتقه".

[5] مواهب الجليل، ج8، ص 518.

[6] في "ب": الوراثة.

**تنبيهان:**

الأول: إنما تراعى زيادة الوصية لغير الوارث على الثلث يوم التنفيذ من الورثة، وإن ملك الموصى له الوصية بالموت.

الثاني: إجازة الورثة عطية منهم تحتاج إلى القبول والجواز، وإنما تصح ممن له تبرع هذا مقتضى قول ابن القاسم عند اللخمي، واعتمده صاحب المختصر[1]،خلافاً لمن يقول إنها تقرير لفعل الموصي فلا تحتاج إلى ذلك.

ثم قال رحمه الله :**فإن يجز** بضم أوله **بعض** من الورثة **ويأتي بعض** منهم **صح له** أي: للموصى له الوارث ،أو بأزيد من الثلث **ممن أجاز** منهم **الفرض** أي: فرضه بمعنى نصيبه، ونصيب الممتنع غير نافذ له **ثم اعتبار صحة الإجازة** إنما يكون بعد الموت، وهو مراده بقوله: **من بعدما تحتضر الجنازة** بأن كان في المرض، وأما قبله فقال الناظم فيه " فإن يكونواْ....الخ.

وأما إجازة المجيز في حياة الموصي، فإن كانت بحال الصحة كان لهم الرجوع عن ذلك، ولا يلزم شيء إلا إذا أراد السفر البعيد، كالغزو ونحوه، وأوصى وأجازواْ، فقال ابن القاسم ومالك: "لا رجوع لهم"[2]. وفي المختصر: "لهم الرجوع"[3]، وهو قول ابن وهب الذي رجع إليه، وصوّبه أصبغ اللخمي، وبه قال محمد[4] ،فقال ابن مرزوق: ولم يظهر لي وجه اختيار (المصنف) له يعني خليلاً، إلا أن يعتمد قول ابن عبد السلام: إذا اختلف في المريض فأحرى الصحيح" وحينئذ فقد يمنع الأحروية لتساوي المرض والسفر في كونهما سبباً للوصية، فإذا لزم على المشهور مع المرض فكذا مع السفر، سيما وقائله مالك وابن القاسم فأين يعدل عنهما وهما هما ، بنقل أحمد بابا.

وإن كان في المرض فقال الناظم: **فإن يكونواْ قد أجازواْ في المرض** يعني مرضاً مخوفاً كما قال عبد الوهاب[5] **كان جواز البعض منهم معترض يرده من كان في عياله** أي: نفقته، وسواء كانت واجبة أم متطوعاً بها يعني أو في دينه، أو سلطانه

---

[1] مختصر خليل ،ص 256 ونصه:"كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية".

[2] قال ابن القاسم:"وإن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسفر والغزو، فإن ذلك يلزمهم كالمريض" (التوضيح، ج8 ،ص 494).

[3] المختصر، ص256.

[4] قال ابن وهب في العتبية: "كنت أقول هذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم لأنه صحيح، وقاله محمد. أصبغ: وهو الصواب" (التوضيح ج8، ص 494).

[5] التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبرة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ، ج2 ،ص 219.

أي: جاهه وحمايته كما في المختصر[1] .**ولايرد نازح (من)[2] ءاله** ،النازح: البعيد[3] والآل هنا: أهل بيت الموصى خاصة.

قال في المختصر: إلا أن يحلف في حال لا يلزمه من يجهل مثله أنه جهل إن له الرد كالعامي البعيد عن الفقهاء[4]، فإذا حلف لم تلزمه الإجازة وظاهره سواء تبرع بالإجازة أو سأله الموصي فيها، وإليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق.

قال الحطاب في مسائل الالتزام: وهو المشهور، ومذهب المدونة، وإما لو أجازواْ في حال صحة الموصى فهو قول فإن يكونواْ...الخ[5].

**فإن يكونواْ قد جازواْ كلهم في صحة فذاك لا يلزمهم لأنه بماله أحق وليس للوارث فيه حق** إذا لم يجر سببه من المرض ونحوه. واختلف فيما لو أوصى بسبب سفر كالحج وما في حكمه كالغزو.

ثم قال: **فإن يكن على الذي أجاز** من الورثة **دين مستغرق** بيده وجميع **ما أجاز** فإنه يرد الجميع إن كانت الوصية لوارث و**يرد قدر** ما ينوبه في **الثلثين** إن كانت الوصية لأجنبي، وكان معه وارث، ولو كان المجيز المدين وحده لا وارث معه رد المدين ما زاد على الثلث أجمع. وفي كلام الناظم إجمال كما قال في الأصل، وفاعل "يرد" ضمير الغريم أو المدين، ويصح فيه البناء للمفعول. **فإن يكن أوصى لغير وارث، فطرأ الإرث بأمر حادث** كما لو أوصى لأخيه في حياة ابنه فمات الابن، وعاد الأخ وارثاً **بطلت الوصية المقدمة** لحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[6] رواه أبو داود ،وابن ماجة

---

[1] مختصر خليل ،ص 257.

[2] في "ب": عن.

[3] المخصص، ج3 ص 314/ لسان العرب، ج3، ص 614.

[4] مختصر خليل،ص257.

[5] تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي- لنبان-، ج1 ،ص 299.

[6] *صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (ح: 2872) ج3 ص 73.

*سنن ابن ماجة، كتاب: الوصايا، باب لا وصية لوارث ،(ح: 2712) ،ج2 ،ص 905.

*سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ،(ح: 2120). قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرو بن خراجة ،وهو حديث حسن صحيح، ج4 ،ص 433.

* السنن الكبرى للبيهقي، كتاب :الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، (ح: 12914) ،و (ح: 12915) ،و (ح:12916)، ج6، ص 264.=

،والترمذي وقال: حسن صحيح، وقوله: **ولم يفز منها بغير المندمة** مصدر كالندامة، حشو وتتميم، وعكس صورة النظم أن يوصي لوارث فيصير غير وارث حكى اللخمي فيها قولين: بالبطلان نظراً للحال،والجواز نظراً للمآل .

قال في المختصر: "والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله، ولو لم يعلم[1] بصيرورة وارثه غير وارث.

واختلف فيمن لا وارث له هل له أن يوصى بكل ماله: فمنع (من)[2] ذلك الجمهور، لأن بيت المال كوارث يمنع زيادته على الثلث[3] ،وأجازه أبو حنيفة[4]، وأحمد في أحد قوله[5]، وأما من له وارث فليس له ذلك إجماعاً إلاّ شيء روي عن بعض السلف، وأجمع الناس بعده على خلافه.

**وكل من أوصى بثلث** من ماله **أوسواه** من الأجزاء كالربع والسدس **أو** أوصى **بعتق** لمعين أو غيره **أو** أوصى بـ**صدقة أو مانواه** في تلفظه به **فإنه يثبته** أي: له أن لا يرجع عنه **أو ينسخه** بفتح الباء والسين، أي له أن ينقله إلى شيء آخر، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، **أو بعضه** بالنصب عطفاً على الضمير في "يثبته" أو"ينسخه" **أو غيره** معناه أو يثبت غيره كذا فيه **أو يفسخه** بفتح أوله وثالثه أي: يفسخ ما أوصى به حتى لا يثبت منه شيء ،ولا فرق في تغيير ما شاء منها بين حال صحته أو مرضه، ثم هو يكون بالقول وبالفعل وعدّ منه في المختصر أشياء، ثم استثنى ما لا يصلح له فنسخه فقال: **إلا الذي يعتق من تدبيره فلا سبيل له** باختلاس حركة الهاء **في تغييره** ببيع ولا رجوع.

---

=*سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ،(ح: 3641) ،ج6، ص 247.

[1] مختصر خليل، ص 257،

[2] ساقطة من :"ب".

[3] البيان والتحصيل، ج13، ص 28.

[4] البحر الرائق، ج8 ،ص 460.

[5] للإمام أحمد رحمه الله روايتان في المسألة: إحداهما: أن من لم يخلف من يرثه، فوصيته جائزة بكل ماله، ثبت ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق وإسحاق

الثانية: لا يجوز له الوصية من ماله إلا بالثلث، لأن له من يعقل عنه ،فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثاً. قال في الإنصاف: أما من لاوارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب "( مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ ،ج8 ،ص 4271).

والتدبير بعض أنواع الوصية كما قال ابن عرفة وهو عقد عنده يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم اهـ[1]. ويصح من المميز، ويكون وصية منه، فإن شرط (الموصي)[2] عدم الرجوع في وصيته فاختلف فيها الأشياخ من أهل القرن السابع، ومن بعدهم، وأول من وقع له النص عليه أبو إسحاق التونسي[3] وتبعه المازري.

قال الشيخ الإمام أبو مهدي الغبريني[4]: والأظهر فيها والحق: صحة الرجوع وهي جارية على قاعدة إن الماهية الشرعية التي أثبت الشرع لها لوزام هل تتنزل منزلة الماهية العقلية، ويستحيل ثوب الملزوم مع نفي لازمه أم لا، والحق الأول، به أقول وأفتي، لأن الرجوع عنها جعله الشارع حكماً من أحكامها، ولازماً من لوازمها، فالتزام الموصي عدم الرجوع إبطال لحكمها، وتغيير لحقيقتها. قال الشيخ حلولو: وبالرجوع حكمت لما نزلت في لما تقدم، واستصحاباً لحكم الإجماع السابق، وهو (مقتضى)[5] المدونة وغيرها من كتب المذهب إذ لم يفصلواْ.

وصرح شيخنا ابن ناجي[6] في شرح المدونة بأن به العمل وغيره بمشهوريته .اهـ من حاشية العلامة أحمد بابا.

---

[1] شرح حدود ابن عرفة ،ص 522.

[2] في "ب": الموصى.

[3] أبو اسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، ففيه وأصولي مالكي، كان إماماً صالحاً متبتلاً من كبار فقهاء إفريقية في زمانه، له شروح وحسنة،و تعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة سنة 437هـ، توفي بالقيروان سنة 443هـ. (الشجرة ،ج1،ص108/ترتيب المدارك، ج2 ،ص766/ هدية العارفين ،ج5،ص08/الديباج،ج1،ص269).

[4] أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها، وصالحها، وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة من كبار علماء المالكية، قيل عنه أنه ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عنه جلة من العلماء كابن ناجي ،وأحمد وعمر القلشاني وغيرهم، نقل عنه البرزلي في فتاويه، وأكثر النقل عنه تلميذه ابن ناجي. توفي سنة 813هـ أو 815هـ (الشجرة،ج1 ،ص 243/ نيل الابتهاج، ص 297/ الضوء اللامع، ج3 ،ص151).

[5] في "ب":ما اقتضى

[6] أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه مالكي، تعلم بالقيروان فأخذ عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي وغيرهما، ولي القضاء في عدة أماكن، له شرح على المدونة، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب: زيادات على معالم الإيمان.....،توفي سنة 873هـ (البستان، ص149/ نيل الابتهاج، ص 233/تعريف الخلف ،ج1، ص87).

# ترتيب الوصايا

**فصل: وثلث المال** للميت سائغ له أن يتبرع فيه بأي نوع من القربات شاء من عتق، أو صدقة لمعين وغير معين، وقد يوصي بما هو واجب عليه ،كزكاة فرط فيها أو كفارة، وجميع ذلك يخرج من الثلث؛ إذا كان نوعاً واحداً خرج من الثلث أو ما حمل منه الثلث ،وإن اجتمعت منها أنواع وضاق الثلث عنها، فقال ابن رشد: "يبدأ بالآكد فالآكد لا الأقدم، وما كان بعضها أقدم من بعض إلا أن ينص الموصي على تقديم بعضها على بعض ،فيبدأ بالذي نص على تبديته اتباعاً لوصيته، وإن كان غيره من الوصايا آكد، ما لم يكن مما لا يجوز له الرجوع عنه كالمبتل في المرض، والمدبر فيه أو في الصحة نقله الحطاب[1].

وقد ذكر أهل الفقه في ترتيب ذلك البداءة كلاماً طويلاً، نثراً وشعراً، فقلت أنا أيضاً في ذلك من الطويل معتمداً على ترتيب المختصر إلاّ ما خالف فيه النقل عند الحطاب وابن مرزوق:

إذ الثلث ضاق عن وصايا فيبدأ ... بآكدها إلا لنص يقـــــــدم

وما كان في التأكيد في رتبة تحـا ... صصواْ فيما في الثلث طاروا قدم

وكم من شد عنها يبين بنظـــمه ... وفاقا وخلفا واعتمادي أسلـــم

مراتبها ست وعشر على الـذي ... (تحرر)[2] من كتب صحاح تقدم

ففك أسير فالمدبر صـــــحة ... فمهر مريض فالزكاة المقـــدم

لتفريطه أوصى وفطرة بعـــده ... وللقتل والظهار من بعد يسهم

فحنث فصوم فالمفرط فالنـــذر ... فبتل وتدبير المريض يسلـــم

فعتق لموصى المعين عنـــــده ... أو الغير أو كالشهر أو ما يقدم

ثلاث بها ثمان العتق بعدهـــا ... إلى سنة أو فوق في الفقه يحـرم

فما عتقه إلى سنين كعشـــرة ... وما لم يعجل أو كتابا فيعتـــم

فعتق بلا تعيين أو ما يتعينـــا ... سواه وجزء المال والحج يلـــزم

وآخرها حج لغير (ضـرورة)[3] ... ختام لهذا النظم فيها فيوســم.

---

[1] المقدمات، ج،3 ص 121 /مواهب الجليل، ج8 ،ص 538.

[2] في "ب": حرر

[3] في "ب": صرورة.

أي: أنه نظم قصد لغير مستطيعه "ويبين " بضم الياء، مضارع "أبان" الرباعي من البيان والكشف، و"فطرة" غير منون للوزن، و"من بعد" مبني على الضم، و"المفرط" بصيغة اسم المفعول على حذف الجار والمجرور، أي "فكفارة المفرط فيه" على أن ورود مثله مصدراً في غير الثلاثي كثيراً، "والنذر" مجرد بالضم و"بتل" مضاف لمثل ما أضيف إليه تدبير المعطوف عليه، وما ذكرناه فيهما من التحاصص قيده ابن رشد بما إذا كانا في فور واحد، وإما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منها[1].

وقولنا "أوما يقدم" معناه أن يوصي بعتقه على مال يعجله فجعله، "فما" موصولة نكرة موصوفة عطف على مقدر يدل عليه المقام، تقديره: فعتق لموصي... الخ بلا شيء أو بشيء يقدم أي: فقوله كما قالوه، وقولنا "إلى ستة" أي: بعد الموت. "وفوق" بالبناء على الضم أيضاً، و"كتاباً" مصدر كاتبه، و"يعتم" من "أعتم" إذا أبطأ كناية عن تأخيرها، والله أعلم.

وأما الناظم فذكر أن الثلث **للمدبر** في الصحة أو في المرض، وقوله: **وما سواه** من الوصايا أي: إذا كان **معه به** أي: بالثلث **حر** بمعنى حقيق تتميم، وذكر أيضا أن المدبر يبدأ على سائر الوصايا بقوله: **يعتق فيه أولاً** وكلامه شامل لمدبر الصحة والمرض، وإنما خص في المختصر التبدئة بذي الصحة[2]،وهو الذي في المدونة والرسالة والفاكهاني، وأما تقديم المختصر عليه "فك الأسير"[3] الموصى بفادئة ،فلحكاية ابن عتاب[4] إجماع الشيوخ عليه وقول ابن رشد أنه صحيح[5] وإن كان خلاف ظاهر قول مالك في المدونة: إن المدبر في الصحة مقدم[6] .فإذا ابدئ بالمدبر **فما فضل** عنه من الثلث **فهو للموصى (لهم)**[7]

---

[1] **المقدمات، ج3 ،ص123و124.**

[2] **مختصر خليل، ص 258.**

[3] **قال خليل: "وقدم نصف الثلث فك أسير، ثم مدبر صحة،ثم صداق مريض" .مختصر خليل، ص 258.**

[4] **أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي القرطبي، فقيه ومحدث مالكي، مفتي قرطبة، دعي إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى، تقدم في المعرفة بالأحكام، وعقد الشروط وعللها، له اختيارات من أقاويل العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه، ولد سنة 383هـ، وتوفي سنة 462هـ (ترتيب المدارك، ج4 ،ص 810 /سير أعلام النبلاء، ج18، ص 328 /الصلة ،ج2، ص 544).**

[5] **قال ابن رشد :"ويحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد، حكى ذلك عنه ابن عتاب وقال إن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صحيح" (المقدمات، ج3، ص 125).**

[6] **جاء في المدونة ما نصه: " إن التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره، لأن التدبير لا يفسخه شيء، وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته ،والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لأنها وصية" (المدونة ،ج4 ،ص 349)**

[7] **في "ب": إليهم.**

**منتقل** وإن لم يفضل عنه شيء خرج حراً، وبطل ما سواه من الوصايا، وإن لم يحمله هو أيضا عتق منه ما حمله،وهوما أشار إليه بقوله:**حتى إذاما ضاق عنها الثلث، فشعبة الرق عليه تمكث** فيصير معتق البعض، والشعبة: الطرق.

و وجه العمل فيه ما ذكره الناظم في قوله: **ينسب ثلث ماله من قيمته** أي: من قيمة رقبة العبد **بقدره** أي: بقدر الثلث من قيمة الرقبة **يعتق من رقبته كميت كان له (ستون)[1] قيمة من دبره** من ذلك (**خمسون**)[2] ،فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ،ونسبة العشرين إلى الخمسين خمسان،فيعتق من المدبر خمساه كما قال: **فإنه يعتق من خمساه** ومعنى **كذاك ما كان** اعمل كذلك كيفما كان.

وتمم البيت بقوله: **فحقق منتهاه** وأشار بقوله: **وماله فاعلم مقوم معه** إلى أن المدبر إذا كان له مال فإنه يقوم بماله ويضاف مجموع ذلك إلى التركة **فكلما** بالنصب على الظرفية نيابة **عتق جزء تبعه** أي: جميع ماله، وليس له ملك جزءاً منه أن يتبرع من ماله بقدر ما يملكه.

قال في المختصر: "وإن لم يحصل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده"[3]. قال الشبرخيتي: " فإذا كانت قيمته مثلاً مائة، وماله مائة وترك سيده مائة، عتق نصفه لأن قيمته بماله مائتان،فيجعل ماله وصفا من أوصافه كأنه طول أو عرض أو حمرة مثلاً، ويضم ماله إلى رقبته،ويجعلان كشيء واحد لأنه مال من أموال السيد،وثلث السيد مائة، فيعتق نصف المائتين اللتين مما قيمته بماله، وأقر ماله كله بيده"[4] ،**فإن يكونواْ** أي: المدبرون **عددا يعلمهم** أي: يحملهم **ثلث مال الميت** بسكون الياء **يعتق** بالجزم على جواب الشرط، وهو مبني للمفعول والنائب **كلهم فإن يضق عن قدرهم** الثلث ولم يحملهم .

فذكر الناظم في معرفة ما يعتق من كل واحد طريقين: أولهما: أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر قيمته ،فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته،وبتلك النسبة يعتق من كل واحد، وإليه أشار بقوله: **فلتقسما**، وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة **على التحاصص كما تقدم** بألف الإطلاق أي: في الصلح والإقرار.

---

[1] في "ب": ستونا

[2] في "ب": خمسونا.

[3] مختصر خليل، ص 250.

[4] شرح الشبرخيتي، ج3 ،ص 78.

وثانيهما: ما أشار إليه بقوله: **أو تنسب الثلث** يعني جميع التركة (**من جمع**)[1] **العدد** أي: من جميع قيمة المدبرين **فذاك** أي:بقدر تلك النسبة **ما** بمعنى الذي **يعتق من كل أحد** مثاله: ما مثل به هو مدبران **قيمة هذا مثلاً عشرونا، وقيمة الآخر أربعونا والمال** المتروك للميت **خمسة سواها ومائة** ضمير "سواها" يعود على القيمة أفرده، لأنه بمعنى قيمتها فجميع التركة 165، وثلثها 55، فعلى الطريق (الأول)[2] تقسم 55 عليهما على قدر قيمتهما، وذلك ثلث لصاحب العشرين، وثلثان للآخر، فيصير لصاحب الثلث منهما ثمانية عشر وثلث، ولصاحب الثلثين ستة وثلاثون وثلثان ،ونسبة الثمانية عشر ،وثلث من العشرين قيمة رقبة الأول خمسة أسداس ونصف السدس ذلك ما يعتق منه، ويبقى منه نصف سدس، ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من الأربعين قيمة الآخرخمسة أسداس أيضا، ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الأول، ويرق منه كذلك.

وعلى الطريق الثاني: تنسب ثلث جميع التركة 55 من مجموع قيمة المدبرين وهي 60، وذلك خمسة أسداس ونصف سدس، فبتلك النسبة يعتق من كل واحد منهما، قال: وهذه الطريق أقرب، وإلى هذا كله أشار الناظم بقوله: **فإنها مهما تحقق نبأه** أي: خبره **يعتق من كليهما فلتقس** ما لم يذكر على ما ذكر خمسة **أسداس و نصف سدس** ،ثم قال: **فإن يكن موصى بعتقه** في الصحة أو في المرض **معه** أي: المدبر كذلك **عتق في الفضلة** أي: فيما فضل من الثلث عن المدبر **إن تكن سعه** بفتح السين، مصدر ومعناه أي: وسعته الفضلة، فإن لم تحمل إلا بعضه عتق منه، فما حملته وهو قوله: **أو قدر** بالرفع عطفاً على فاعل عتق المضمر **ما ينال منه العتق فإن يضق** الثلث عن المدبر، أو كان كفافاً له **يبق** بحذف آخره على جواب الشرط **عليه** أي: على الموصى بعتقه **الرق** ولا يعتق منه شيء.

ثم قال: **فإن يكن على امرئ في الورثة دين لميته** بتخفيف الياء أيضا (**التي**)[3] **قد ورثه، وكان أعني ذلك الغريما يومئذ** يوم مات موروثه، وتوجه النظر في متروكه **مفلساً عديما** فشرط عدمه وإفلاسه، إذ لو كان مليا لأحضر ما عليه ولا إشكال، وحيث كان كما قال: **نظرت من دبر** بالبناء للمفعول، أي: المدبر **مع ما حضر** بألف الإطلاق، من التركة سواه **فإن يكن** المدبر أي: قيمته **ثلثه** أي: يحملها ثلث الحاضر **تحررا** أي: المدبر من الرق بألف الإطلاق ،و كان ما سواه من الحاضر والذين بين الورثة **وإن يضق ثلث ذاك المحضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة **من ماله (من)**[4] **قيمة المدبر** لكن لو حضر جميع

---

[1] في "ب": جميع.

[2] ساقطة من: "ب".

[3] في "ب": الذي.

[4] في "ب": عن

الدين لحمل ثلث المال قيمة المدبر كما قال: **فإن تكن قيمته ثلث الجميع** كما لو ترك ثلاثة بنين، ومدبرا قيمته مائة ،وترك سواه مائتين الواحدة منهما دين على أحدهم **فكن لما أنص من ذاك سميع** بالسكون على لغة ربيعة، وهو **نظرت ما يرثه المديان** يعني من المجموع الذي هو ثلاثمائة، فتجده تُسُعَيْنْ فتسقطه (**مما**)[1]**عليه** من الدين، وتضيف ما لايرثه منه، وهو تُسع الجميع إلى حاضر التركة حقيقة يكون منه سبعاً **حسبك** بمعنى يكفيك، أو كافيك **البيان** له.

في قوله: (**فإن**)[2]**يكون ما سواه** أي: الذي لا يرثه مما عليه **يحضر** أي: حاضر على تقدير حضوره مع حاضر التركة حقيقة (**يعتق**)[3] **عنه ذلك المدبر بقدر ما حضر** وهو ستة أتساع المال **مما لو حضر** كله وهو سبعة أتساع **يعتق منه** أي: بتلك النسبة يعتق منه وذلك ستة أسباعه، لأن نسبة الستة إلى السبعة ستة أسباع **فتفهم الخبر** حشو،وحث على تفهم العلم والاعتناء به. (**وتبع**)[4] **المدبر المفلسا** بألف الإطلاق **بسائر الثلث كان ما عسى** أي: كائناً ما كان، لأنه أخذ حصته وزيادة، فإنه أخذ ثلاثة أتساع، بيان ذلك: أن جميع المال لوحضر كان ثلاثمائة، (يأخذ)[5] المدبر ثلثها وهو مائة، وتقسم المائتان على الثلاثة البنين، ينوب كل ابن منها ستة وستون وثلثان، وذلك تسعان من الجميع، فعليه للمدبر وسائر الورثة ثلاثة وثلاثون، وثلث دينا وهي تسع **فكلما** بنصب "كل" نيابة عن الظرف **أحضر** المفلس **شيئاً عتقا** بألف الإطلاق **منه** أي: من المدبر **بقدر حظه** حيث كان، سواء كان بيد الورثة أو مشتر، ولو تداولته الأملاك كما في المختصر وشروحه[6].

وقوله: **محققا** بفتح القاف تتميم، وكيفية قسمهم: ما يحضره أن تقيم الفريضة، وتزيل سهام المديان، وتجمع سهام المدبر، وسهام غيره من الورثة، وتقسم عليه ما يحضره، فما ناب كل وارث أخذه، وما ناب المدبر عتق منه بقدر ذلك مما بقي رقيقاً منه.

ثم أشار إلى وجه ثان فيما يعتق منه مع المديان بقوله: **وإن تشأ صححت تلك المسألة** يعني التي فيها المدبر، قال فيه للعهد **بثلثها** يعني للمدبر **محكمة مكملة** تتميم، وذلك أن تجعل مقام الثلث من ثلاثة ثم تزيل الثلث منها واحداً،وتقسم الباقي على

---

[1] في "أ": فما.

[2] في "ب": فلو

[3] في "ب": عتق.

[4] في "ب": يتبع

[5] في "ب": أخذ.

[6] مختصر خليل، ص 250 /منح الجليل، ج9، ص 433/مواهب الجليل،ج9،ص433.

الورثة،فإن انقسم صحت الفريضة من المقام،وإن انكسر ضربت الوفق أوالجملة في المقام،ومن الخارج تصح،فإذا صحت المسألة فإنك تسقط سهام المديان منها، وتقسم ما حضر من التركة على تلك السهام الباقية كما قال: **واطرح سهام ذلك الغريم واقسم على التحاصص المعلوم** مما تقدم، ويأتي ومفعول اقسم "ما" من قوله:**ما كان من (تركته)**[1] بسكون الراء وفتح الفوقية ،أو كسرها **قد حضرا** بألف الإطلاق **فما ينوب ذلك المدبرا** منه بألف الإطلاق أيضاً **نسبته فاعلم به من الثلث** الباء متعلق بـــ"اعلم" وبـ"نسبته"،إذ التقدير: نسبته من الثلث فاعلم به **بقدره** أي: بقدر تلك النسبة **يعتق** منه أي: من المدبر.

ومثاله في المسألة بحالها أن تصحح الفريضة من تسعة، وتطرح سهام المديان منها اثنان، تبقى سبعة ،فيقسم عليها ما حضر من التركة وهو مائتان، يخرج لكل سهم ثمانية وعشرون وأربعة أسباع فيصير للمدبر خمسة وثمانون وخمسة أسباع، وبقدر ذلك من قيمته يعتق من رقبته، وذلك ستة أسباعها.

وقوله: **فافهم ما أبث** من البث، وهو النشر والتفريق، أمر منه وحض على تلقي ما يفرقه و ينشره من المسائل، تمم به البيت **وهكذا إن ضاق ثلث الكل** ما حضر من التركة وما على المديان **عن قدره** أي: عن قيمته **فاعمل بذاك الأصل** يعني بما تقدم في الوجه الذي قبله، ثم فسر ذلك بقوله: **(ينظر)**[2]**ما (اعتق)**[3] **منه لو حضر جميع ما خلفه** من المال **كما غبر** أي: سبق ومضى، **فنسبة الحاضر مما دون ما حظ الغريم مثل ما تقدما يعتق مما كان منه يعتق** معناه تنسب الحاضر من التركة لما لم يحضر مما على المديان مما لا يرثه، إذ ما يرثه المديان يسقط له مما عليه كما تقدم، وبتلك النسبة يعتق منه، و"ما" في قوله "دون ما" زائدة، ويتعدد النسب ها هنا كما ستعرفه في مثاله وهو: زوج، وأبوان، ومدبر قيمته مائة، والتركة سواه خمسون ديناراً، ولها على الزوج مائة دينار كا..... وهو مفلس، فلو حضر المال كله لعتق خمسة أسدس المدبر، لأن نسبة ثلث المال إلى رقبته خمسة أسداس، إذ ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وثمانون، وثلث نسبتها إلى المائة خمسة أسداس،فالواجب للأبوين والمدبر الثلثان، ونسبة ما حضر وهو ثلاثة أخماس المال من ثلثين يعتق من خمسة أسداس المدبر فيعتق ثلاثة أرباعه، وبيان ذلك أن نسبة ثلاثة أخماس من ثلثين الذي هو مائة وسبعة وستون غير ثلث تسعة أعشار، فهي تسعة أعشار، خمسة أسداس المدبر، فتضرب التسعة في الخمسة بخمسة وأربعين، وتقسم على الستة والعشرة يخرج لك ثلاثة أرباع. و وجه العمل في ذلك أن تقول: الفريضة من تسعة، والمحاصة ستة، والحاضر ثلاثة أخماس الفريضة، وليس لها ثلاثة أخماس، لكن الثلاثة

---

[1] في "ب": تركة.

[2] في "ب": تنظر.

[3] في "ب": يعتق

تشارك الستة فترجع إلى وفقها اثنين، فتضربها في الخمسة ،وما اجتمع في الفريضة بتسعين،فللمدبر منها ثلاثون،وقيمته خمسا المال ستة وثلاثون، وبقدر ثلاثين من ستة وثلاثين يعتق منه لو حضر المال، لكن إنما حضر ثلاثة أخماسه بأربعة وخمسين، فتقسمها على المحاصة، يكون جزء السهم تسعة، فسهام المدبر بسبعة وعشرين، وبقدرها من الستة وثلاثين يعتق من المدبر، وذلك ثلاثة أرباعه ويأتي هنا أيضاً: ويتبع المدبر المفلسا البيتين بسائر الثلث، والله أعلم.

**فهكذا أصولها تحقق** يحتمل معناه أن ماذكره من جملة طرائقها التي تؤدي إلى معرفة ما يعتق منه تحقق أي: تقرر لمتعلميها على نحو ما حققه (هو)[1]، وفي ضمنه الثناء منه على ما أورده منها **وهي أوجه كثيرة** أنهاها الحوفي في الذي قبله إلى تسعة[2]، ولا فرق **يطول بنا تفصيلها** أي استقصاؤها والإتيان على آخرها و"أو"في قوله: **أوالتمثيل** لها بمعنى الواو،**وفي الذي ذكرته كفاية لمن له بفهمه عناية** ظاهر التصور.

[1] **ساقطة من: "ب".**

[2] **مختصر الحوفي، 25/و.**

## العمل بالوصية بجزء:الوجه الثاني

ثم أشار إلى ثاني الوجهين في العمل بقوله:

**فصل: وإن شئت حملت أبدا** من الحمل وهو الزيادة **على الذي منه تصح** المسألة **عدداً** نصب على التمييز **ما** مفعول "حملت" أي: تحمل على ما صحت منه المسألة الجزء الذي استقر **قبل ذاك الجزء** بضم الزاي **الموصى به** وإذا صححتها وحملت عليها الجزء الذي قبل الجزء الموصى به يليه فـ**صحح الجميع** الوصية والمسألة أي: اجعلهما معاً بعد الحمل **من حسابه** أي: من عدده الذي انتهى إليه بالحمل، وضميره للجزء الموصوف بالقبلية **تحمل إن أوصى بخمس ربعا** فإذا كانت الورثة زوجة، وأخوين ،فالمسألة من 08 تحمل عليها ربعها بعشرة، خمسها اثنان للموصى به، والباقي يصح على المسألة **وإن يكن أوصى (بعشر)**[1] تحمل على المسألة **تسعاً** لها.

ومثاله ثلاث إخوة لأم وعصبة، فالمسألة من تسعة تصحيحاً تحمل عليها واحد بعشرة، فتدفعه للموصى به، والباقي يصح على المسألة **أو** قصد الموصى **نصف سبع ومثلا** إعرابه حالا مقدمة من الفاعل بـ"أمر" من قوله: **به أمر** والأوجه عندي إعرابه مفعولا مطلقاً لمقدر من لفظه، ومقام نصف السبع من أربعة عشر وهو واحد، والجزء الذي قبله هو واحد من ثلاثة عشرة، فلو ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بنصف سبع ماله **حملت** على الثلاثة أصل الفريضة **جزءا من ثلاثة عشر**،وهو غير موجود لها، ولا توافق ،فتضرب 03 في 13 بتسعة وثلاثين، ثم تحمل عليها ثلاثة تبلغ اثنين وأربعين، فنصف سبعها ثلاثة للموصى له، تبقى 39، لكل ابن منها ثلاثة عشر.

وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله: **ثم إذا لم تجد الجزء الذي تحمله فيها** أي: في الفريضة **صحيحاً (فخذي)**[2] فعل أمر كسره للوزن وبه يتعلق الباء من قوله: **بما مضى في الانكسار** من جعل المقام له، أي: لذلك الجزء، ثم تنظر بينه وبين الفريضة، فإن توافقا ضربت الفريضة في وفقه، وتحمل على الخارج ذلك الجزء، وإن تخالفا ضربت الفريضة في جملة المقام ،وتحمل على الخارج ذلك الجزء، وقوله "فخذي" يغني عن قوله: **واعمل به** إذ لا معنى له غيره. **وبعد ذلك** العمل **الجزء** معمول **احمل** وتصوره ظاهر مما قررناه.

ومثاله في الموافقة أن يوصي بسبع ماله، والفريضة من ثمانية، والسدس غير موجود فيها، ومقامه من 06، فتضرب الفريضة في وفقها 03 بأربعة وعشرين ،وتحمل عليها سدسها 04 بثمانية وعشرين، ومنها يصح الجميع والله أعلم.

---

[1] في "ب": بعشرة.

[2] في "ب": فخذِ.

## العمل بالوصية بجزء:الوجه الأول

ثم قال:**فصل** في العمل في الوصية بالجزء **ومهما يك أوصى موصى بجزء** بضم الزاي لغة فيه، احترز به من المعين **مقدر** احترازاً من المبهم، ومن مثل نصيب أحد الورثة **منصوصى** بياء الإطلاق، صفة تأكيد عندي، فإما أن يكون الجزء الموصى به **مما به قد نفذت** بالمعجمة **وصيته** وجوباً، وهو الثلث فأقل، إذ لا مقال للورثة فيه كما تقدم **أو** كان **قد أجازه له ورثته** لإنْ زاد عليه وفيه وجهان: أولهما: ما أجاب به الشرط ،وهو **جعلت أدنى** بمعنى أقل **عدد يوجد فيه جزء الوصية مقاما** لها **تقتفيه** أي: تتبعه للنظر **فـ**إذا أقمته فـ**أعط** بقطع الهمزة **للموصى له وصيته من المقام، واقسمن بقيته على الذي منه تصح المسألة، فذاك أمر واضح لن تجهله، فإن يكن منقسما على السهام** صوابه: "فإن تكن منقسمة "لأن اسم "يكن" يعود على البقية، وهي مؤنثة لفظاً، لكنه راعى المعنى لأنها بمعنى الباقي، وكذا يقال في قوله الآتي، وإن يكن منكسرا **فإنها** أي:المسألة **تصح من ذاك المقام مثاله** رجل **أوصى بخمس** من ماله **وترك عِرساً** أي زوجة، بكسر العين، **وأماً وأباً لما** بمعنى حين **هلك فإنها** أي: الوصية **مقامها** بفتح الميم **من خمسة، والأصل** أصل المسألة **من أربعة لاتنسه** بفتح الفوقية والسين المهملة تتميم فـ**تدفع** الخمس **واحداً لمن أوصى له** بضم أوله مبنياً للجمهول ،والنائب هنا المجرور، **يبقى من المقام مثل المسألة** للزوجة والأبوين **وإن يكن** الباقي من المقام **منكسراً** لا ينقسم على المسألة **عملتا** بألف الإطلاق فيه، وفي "فعلت" من قوله: **مثل الذي في غيره فعلتا** أي: من التباين، والتوافق في باب الأحياز وسائر الأبواب سواء، فإن وافق الباقي منه المسألة ضربت وفقها في المقام، وإن باين ضربت جملتها فيه أي: في المقام ،ومن المجتمع يصحان .

فالأول **مثاله في ذلك المثال** المتقدم زوجة، وأبوان و**أوصى بثلث** من ماله **فاستمع مقالي فإنها** أي: الوصية أيضاً **مقامها** من **ثلاثة** وثلثها واحد يبقى (**اثنان**)[1] **منها**، وهي **حصة الوراثة** بكسر الواو تقسمها على الفريضة، وهي أربعة لا ينقسمان عليها، ولكن يوافقانها بالنصف كما قال الناظم: **والوفق بالنصف** (**فتجر**)[2] بضم التاء أي: فتضرب **اثنين** وفق الأربعة **في ذلك المقام دون مين** أي: كذب وشك (**تنمي**)[3] بفتح الفوقية أي: تبلغ **ستة ومنها تنقسم** ثم تقول: من له شيء من المقام أخذه مضروباً في اثنين، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وفق الباقي من المقام، فللموصى له واحد في 02 باثنين، فيبقى للورثة 02 في 02 بأربعة، وللزوجة 01 في 01 بواحد، وللأم أيضا 01 في 01 بواحد، وللأب 02 في 01 باثنين.

---

[1] في "ب": واثنان.

[2] في "ب": فتجري.

[3] في "ب": تتم

ومثال الثاني: وهو المباينة: أوصى بسدس ماله ،فمقام الوصية من ستة سدسها واحد، يبقى خمسة على أربعة الفريضة لاتنقسم، ولا توافق، فتضرب الفريضة في المقام بأربعة وعشرين، فللموصى له 01 في أربعة بأربعة، وللزوجة 01 في 05 بخمسة، وكذا الأم، وللأب 02 في 05 بعشرة. وقوله: **فذاك (أصل)[1] ثابت لا ينخرم** تتميم، والأصل: القاعدة .

والانخرام: الاختلال والفساد.

[1] في "ب": أمر.

# حكم الوصية بأجزاء متعددة

**فصل: فإن كثرت الأجزاء (عن)**[1] **الوصية فالاجتزاء** أي: الاختصار كذا قال **بأن تقيم الكل من أدنى عدد** يجتمع فيه، وطريقه أن تجعل لكل جزء مقاما، وتنظر بين المقامات حتى تصيرها عدداً واحداً، ثم تخرج الأجزاء الموصى بها، وتعمل في البقية كما تقدم،وإلى هذا كله أشار بقوله:**ثم إذا صححته كما ورد** عن الفرضيين **عملت فيه مثل ما قد وصفا**.

وقوله: **حسبي بما ذكرت فيه وكفى** تتميم وحشو، فأما **مثاله** وهو ميت **أوصى لزيد بخمس، ولأبي بكر وعمرو بسدس، ففي (الثلاثين)**[2] **المقام فتصح وهو أدنى عدد منه تصح** أي: يصح منه وجود الخمس والسدس.

ووجه العمل فيه أن الخمسة مقام الخمس،والستة مقام السدس، و(هما)[3] متباينان، فتضرب أحدهما في الآخر بثلاثين **فستة منها لزيد تقسم وخمسة للآخرين** بفتح الخاء (مثنى)[4] **تسهم وما بقي** بفتح القاف وكسرها **يقسمه ورثته على الذي له انتهت مسألته** ولم يذكرها ولا الورثة.

**تنبيه:** فقوله: "أدنى عدد منه تصح" فاعل "تصح" ضمير يعود على الوصية، وليس يعني به أن المسألة تنقسم من ثلاثين وتصح على الموصى لهم، لأنّ السدس خمسة على أبي بكر وعمرو،لا ينقسم فتضرب اثنين في ثلاثة بستين، وحينئذ تخرج الجزء والخمس في الزيد، والسدس عشرة بين أبي بكر وعمر، وخمسة لكل واحد منها، وهكذا حكم ما إذا كان الورثة عصبة لكن بشرط أن يكون واحدا (أو)[5] اثنين.

وأما إن كانواْ ثلاثة فإن الثمانية والثلاثين تنكسر عليهم، ويدل على هذا التنبيه قوله: **واعمل بالانكسار في أقسامه مثل الذي بينت من أحكامه** فيما مضى إن كان معناه في الأصل أنه وافق الباقي الفريضة ضربت وفق الفريضة في المقام وإن خالفها، كما هنا ضربت الكل في الكل ،إذ لا مانع من إرادتهما، فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في المقام بثمانين ومائة، فلزيد منها 12 في 03 بستة وثلاثين، وللآخرين منها 15 في 03 بثلاثين، بينهما نصفين، ولكل من الثلاثة الورثة 38، ولو تركت زوجاً، وأما ،وابناً، وأوصت لأخواتها الثلاث بثلاثة أرباع خمس مالها، ولعماتها الأربع بأربعة أسباع سدس مالها،

---

[1] في "ب": من

[2] في "ب": ثلاثين.

[3] في" أ"و"ب":هو

[4] ساقطة من: "أ".

[5] في "ب":و

لانقسمت الوصية الأولى من عشرين، لأن الكسر إذا أضيف إلى الكسر لا يوجد فيه ذلك المقام إلاّ بضرب المضاف في المضاف إليه، ومن المجتمع تصح المسألة، والوصية الثانية من اثنين وأربعين، والعددان متوافقان، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بعشرين وأربعمائة، ثم اقسم (يجب)[1] لكل أخت أحد وعشرون، ولكل عمة عشرة، يبقى للورثة سبعة عشرة وثلاثمائة، ولا تصح على مسألتهم ولا توافقها، فتضرب الاثني عشر عدد المسألة في العشرين والأربعمائة التي صحت منها الوصايا بأربعين وخمسة آلاف. ومنها تصح، واقسم .

فنقول: كل من له سهم من 420 فإنه يضرب له في 12، وكل من له سهم من 12 فإنه يضرب له في 317،يجب لكل أخت 252، ولكل عمة 120، وللزوج 951، وللأم 634، وللابن 2219.

[1] في "ب": فيجب.

## عدم إجازة الورثة للوصية التي أكثر من الثلث

ثم قال: **فصل: فإن أوصى لهذا بربع ،وذا بثلث، ولذلك بسبع** فإن أجاز الورثة فوجه العمل في ذلك ما تقدم في تعدد الأجزاء مع كونها على مقدار الثلث فأقل **وإن لم تجز تلك الوصايا الورثة فادفع** إلى الموصى **إليهم أجمعين ثلثه يقتسمونه على المعهود من الحصاص** وهو (بنسبة)[1] ما لكل من الأجزاء **فاستمع تقييدِ** تتميم، **والوجه** في عمل ذلك **أن تصحح المقاما** بألف الإطلاق أي: أن تطلب على عدد تجتمع فيه وصاياهم على مامر **وتخرج الأجزاء** الموصى بها جميعاً **والسهاما** بألف الإطلاق، عطف رديف، فما اجتمع من ذلك فاجعله ثلث مال، ويكون منقسماً على أهل الوصايا بالحصاص كما قال:**وجمعها هو الحصاص فاقسم عليه ثلث المال فافهم واعلم** ،ثم اقسم الثلثين على الورثة إن انقسم، وإن لم ينقسم فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا؟ ثم اعمل على نحو ما تقدم.

قال ابن القاسم قال مالك:إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بربعه ،ولآخر بخمسه أو بسدسه ولم يجز الورثة ذلك، فأسلم الثلث لأهل الوصايا (يتحاصصون)[2] فيه على الأجزاء. يريد يقسمون الثلث على تسعة إذا أوصى بثلث، وربع، وسدس، فيكون لصاحب الثلث 04، ولصاحب الربع 03، ولصاحب السدس 02، وذلك لأن أقل مال له (ثلث وربع)[3] وسدس 12.

ومثاله بالعمل زوج، وثلاثة بنين، وأوصت لأخ لها بربع مالها، ولثلاث أخوات لها بخمس مالها. ولم تجز الورثة ذلك ،فتقيم الربع والخمس من 25 ،ربعها 05، وخمسها 04، جميع ذلك 09 وهي ثلث المال، تضربها في مقام الثلث بسبعة وعشرين فتكون جميع المال، فتدفع الثلث منها للوصايا تسعة، وهي ثلث المال، فللموصى له بالربع منها 05، وللموصى له بالخمس 04، ولا تصح عليهن، والباقي للورثة ثمانية عشر، ولا تصح على مسألتهم، وهي أربعة، وتتوافق بالأنصاف، فرد الأربعة إلى نصفها، وذلك 02، فقد وجد الانكسار هنا على نصفين على الأخوات الثلاث، وعلى اثنين راجع المسألة، وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر بستة، ثم الستة في 27 باثنين وستين ومائة، ومنها تصح، واقسم فتقول: من له سهم من 27 يضرب له في 06، فللوصايا منها الثلث 54، فللأخ منها 30، ولكل أخت 08، فيبقى لأهل الفريضة منها الثلثان مائة وثمانية، فتقول: من له سهم من 04 أخذه مضروبا في 27، فللزوج ذلك، وللابن مثله.

---

[1] في "ب": نسبة.

[2] في "ب": يتحاصون.

[3] في "ب": ربع وثلث.

**فإن تكاثر** فعل مضارع مجروم بـ"أن" حذف منه إحدى التاءين **في الوصية السهام** الموصى بها **وكان يرجو قدرها** مضارع، أي: يزيد عددها **على المقام** المعنى: إذا وجد عدد توجد فيه تلك الأجزاء إلاّ أن مجموعها أكثر من ذلك العدد، **فإنها كالعول في أحكامها، فخذ جميع منتهى سهامها** وتحمل على المقام كل مازاد عليه منعها **وما** بلغ **اجعله** ثلث مال **من مال** وصفة تصحيح موافقة الواقع **صحيح** لبيان الواقع،**وثلثه** بالنصب مفعول ثانٍ لـ"اجعل"، والأول الضمير المتصل به، و"من" لابتداء الغاية أو المصاحبة، **وأعط** بهمزة قطع **(ثلثيه)**[1] **لكل الورثة** .

قال مالك: لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله، لكان الثلث بينهما على أربعة أسهم[2].

وعلى قياس قوله: لو أجاز الورثة لكان المال بينهما على أربعة أسهم، قال مالك أيضا: وإذا أوصى لرجل بماله كله،ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بعشرين، والتركة 60، لكان لصاحب الكل 06، ولصاحب النصف 03، ولصاحب الثلث 02، ولصاحب العشرين 02، لأنها ثلث التركة ،فمجموع ذلك ثلاثة عشر سهما يقتسمون الثلث عليها.

قال مالك: وهذا على حساب عول الفرائض سواء، وما أدركت الناس إلا على هذا[3] ،وهو معنى قوله: **واعمل به** أي: فيه **كما ذكرت آنفا** أي: قريباً ،وهو ظرف **فلا تكن عن عمله مخالفاً** تتميم.

---

[1] في "ب": مثليه.

[2] المدونة ،ج4 ،ص 363.

[3] المصدر نفسه ج4، ص 363.

## إجازة الورثة لبعض الموصى لهم دون بعض

ثم قال:**فصل: فإن كانواْ** أي: الورثة **معاً** أي جميعاً، إعرابه خبر كان، وعليه جملة **أجازواْ بعض الوصايا** خبر ثان لها **حسبك** أي: كافيك **الإيجاز**: أي: الاختصار في اللفظ مع كثرة المعاني **لزمهم** بكسر الزاي **من الوصايا كل ما** بالرفع فاعل "لزم" و "ما" موصولة، وصلتها جملة **جميعهم** بالرفع ،**قد كان (قبل)**[1] **سلما** أو هو صفة لها على أنها نكرة بمعنى شيء، والضمير المجرور بـ"في" عائد على "ما" أو "كل" ورجعه في الأصل "للوصايا" وهو المراد **وللذي قد منعوه باختصاص** باؤه للملابسة **نائبه في ثلثة على التحاص** أي: على وجه المحاصة، فلا يحرم جملة من الثلث وغيره **إذما لهم المنع في** الوصية بـ**الثلث** لأجنبي من **سبيل فحظه** ثابت **فيه** في حال كونه **كثير أو قليل** بالسكون على لغة ربيعة، **والوجه** في العمل **فيه أن تصحح المقام لكل ما أوصى به** من ما منع و أجيز **على التمام** إذا صححته وأقمته على طريقة ما مر في الأحياز، **(فأخرج)**[2] **الأجزاء (منه)**[3] **كلها** بالنصب تأكيد.

وقوله **فافهم معانيها** بسكون الياء لغة أو ضرورة ،**وحقق أصلها** الذي تنبني عليه، حشو و تتميم **فجمعها** أي: أعدادها جميعاً **هو الحصاص في الثلث** بنسبة ما لكل فتطلب على مالٍ تكون ثلثه **وذاك أصل** أي: قاعدة **محكم** اسم مفعول من الإحكام وهو الإتقان **لاينتكث** أي: لاينتقض، تتميم أيضا. **ثم ادر ما نسبة حظ من منع** بالبناء للمفعول **من جملة المال** بثلثه فإذا عرفت نسبته منه أصرتها جزءاً موصى به، فتنظر مقامه وهو معنى قوله في المختصر. **تفهم واستمع وانظر له** أي: اطلب له **أيضا مقاما ثانياً (ولا تكن)**[4] بتاء المخاطب والمنهي **عطفك** بكسر العين،نصب "ثانيا"من قوله: **عنه ثانيا** تتميم وحشو أي:لاتمل عما ذكرته لك مستكبرا عنه ،**وانظره** أي: المقام الذي أقمته ثانيا **مع** بسكون العين لغة قليلة في فتحها **مقام من أجيزا** له بألف الإطلاق فتنظر بينهما بالأنظار الأربعة حتى تنتهي إلى ضرب، أو استغناء حسبما يفهم من قوله: **وابتغ** أمر من الابتغاء بمعنى الطلب **(فيها العمل)** [5] **الوجيز** أي: المختصر، بألف الإطلاق أيضا، **وأخرج الأجزاء** الموصى بها **من هذا المقام** الجامع لها، فتدفع لكل من الموصى لهم ما يخصه، **وما بقي** بفتح القاف وكسرها **فاقسم على ذوي السهام** من الورثة. مثاله ميت **أوصى لزيد مثلا بالشطر** أي: بالنصف **ثم بخمس ماله لعمرو** والورثة ثلاثة بنين، فأجازواْ

---

[1] في "ب": فيها.

[2] في "ب": وأخرج.

[3] في "ب": منها.

[4] في "ب": فلا تكن.

[5] في "ب": فيه العدد.

لزيد، (**ومنعا عمر**)[1] **فحثث خبره** فمقام النصف من 02 ،ومقام الخمس من 05، وهما متباينان، فتضرب 02 في 05 بعشرة ،**فأول المقام فيه عشرة**، بفتح الشين خبر لأول المبتدأ، فتخرج للوصيتين (**خمسة**)[2] **نصف لزيد تعلم، واثنان خمسها لعمرو تسهم، فسبعة سهامها، وهو** أي:جميع السبعة **الحصاص** بينهما **في ثلث المال** كان يحاصص بماله منها فيه **بحكم الانتقاص** أي: على حكم ما إذا منعوا كلهم، فنقصوا عن كل ما أوصى لهم به **فحظ عمرو في الحصاص سبعان** من سبعة، والسبعة ثلث مال يكون جميعه واحداً و عشرين، ثم ينسب إلى المجموع، فيقال: ونسبه وهو من سبع الجميع ثلثان منه، فصار الموصى كأنه أوصى بالنصف وبثلثي السبع، فاجعل لكل وصية مقاماً، وتنظر بين المقامين، فمقام النصف من 02، ومقام ثلثي السبع بضرب المضاف في المضاف إليه، فتضرب الثلاثة في السبعة بواحد وعشرين، ثم تنظر بين الواحد والعشرين والاثنين، فتجدهما متباينين، فتضرب 02 في 21 باثنين وأربعين، وهو قوله: **وعدد النصف وثلث السبع** بضم الياء **أدناه** الذي يقوم منه **أربعون واثنان فعِ** أمر من "وعى" "يعي" إذا حفظ **فالنصف** منها **واحد وعشرون معه** لزيد الموصى له به **و(ثلثها)**[3] **لسبع** لها **لعمرو** والموصى له بالخمس **أربعة وما بقي من المقام حصره** أي: جمعه وضمه **الوارثون** وهو **سبعة وعشرة** لاتنقسم على الثلاثة الورثة، ولا توافقهم، فتضرب الثلاثة في الاثنين، وأربعين بستة عشر ومائة، ثم تضرب واحداً وعشرين لزيد في ثلاثة بثلاثة وستين، ولعمرو أربعة في ثلاثة باثني عشر، ولكل ابن سبعة عشر.

ومثال آخر: ابنة، وأخت لأب، وأوصى لعم له بثلث ماله ولآخر بسدس ماله، وأجاز الورثة لصاحب الثلث خاصة، فمقام الوصايا من 06 ثلثها 02، وسدسها 01، جميع ذلك ثلاثة، وهي المحاصة في الثلث، فللموصى له بالسدس تسع المال، وللموصى له بالثلث ثلث، ومقام التسع من تسعة، والثلث من ثلاثة، وهما متداخلان، فاستغن بأكثرهما، فللموصى له بالثلث ثلاثة من التسعة، وللسدس منها واحد، فجميع ذلك للوصايا أربعة، تبقى للورثة خمسة لا تصح على مسألتهم اثنين، فتضربهما في التسعة بثمانية عشر، ومنها تصح المسألة بوصاياها، واعمل كما تقدم، يجب للموصى بالثلث ستة، وبالسدس اثنان وللبنت خمسة كالأخت.

---

[1] في "ب": فمنعوا عمرو.

[2] في "ب": فخمسة.

[3] في "ب": ثلثا.

# اختلاف الورثة في إجازة الوصايا ومنعها

**فصل: فإن كان جواز البعض** من الورثة **في كل ما أوصى بهم** موروثه **من فرض** أي: جزء مقدر، والباقون منعوه كله **لزم من أجاز** منهم **ما ينوبه مما أجاز** فليزمه أن يعطي جميع ما أجاز من نصيبه، وقوله:**هكذا ترتيبه** أي:تفصيله تتميم ،**وكل من منع يعطي حظه من ثلث المال فصحح حفظه، مثال: زوج ،وأخت لأب** و **أوصت** الهالكة **بثلثين** من مالها **لعم** لها **فاكتب ووافق الزوج على ذاك** الموصى به **فقط** دون الأخت، فإنها منعت فـ**يعطيه** الزوج **ثلثي حظه كما شرط** على نفسه، لأن من ألزم نفسه معروفاً لزمه (بالحكم)[1] **والأخت** المانعة **تعطي ثلث ما بيدها** خاصة، ولا ثلثين لما بيد الزوج، ولا ثلث لما بيد الأخت، فتضرب الفريضة وهي اثنان في ثلاثة تكون ستة، نصفها ثلاثة للزوج يدفع منها للموصى له اثنين، وهما ثلثان، والنصف الآخر للأخت ثلاثة تدفع منها واحداً للموصى له أيضا، وهو ثلث.

وإلى هذا أشار بقوله: **فصحح الجميع من عددها** أي: من أدنى عدد توجد فيه، **وقسمها من ستة** مبتدأ ،وخبر **لا أكثر** بالرفع، وحقه الجر بالفتحة **إذا المقامات بها تنحصر** جمع مقام، وليس هنا للوصية غير مقامين، فإنما جمع باعتبار الفريضة لأن من الستة ينقسم الجميع كما قال فلله دره.

ثم قال فيما إذا اختلفت الورثة في الوصية فأجاز بعضهم لمن منعه غيره، ومنع غيره لمن أجاز له الآخر:

**فصل: فإن تختلف** بكسر الفاء على القاعدة **الإجازه** من الورثة ،وفسر اختلافهم بقوله: **هذا لذا** أجاز، **وذا لذا أجازه** فالحكم فيه ما قاله الناظم: **أخرج** بصيغة الماضي **كل من أجازه من يده مقدار ما أجازه من عدده** أي: من نصيبه **وللذي منع** من الموصى لهم بالبناء للمفعول **ما يخصه من ثلث المال كما أنصه** لك من التنصيص، وهو البيان.

وفي كيفية العمل في هذا وجوه:أولها ما أشار إليه بقوله: **واعمل بما قدمت في تصحيحها من الأقاويل على ترجيحها** وإن كان كلامه لا يؤديه على التمام، قال في الأصل: انظر ما قدمه، فإن ما تقدم له في هذا الباب إنما هو فيما إذا اتفق الورثة على الإجازة، أو الرد ،أو أجاز له بعض ومنعه بعض، ولا يمكن أن يعمل هنا بعمل كل قسم على انفراده، ويمكن أن يكون مراده هنا جميع الأعمال كلها، فيعمل بها هنا، لأنك تعمل على أنهم لم يجيزواْ، وتعمل على أنهم أجازواْ، ويكون مراده بالأقاويل: عمل كل قسم على انفراده، ولكن يبقى قوله "على ترجيحها" لا معنى له .

قلت: يمكن أن يكون معناه: على استقامتها، ولو زاد بعد هذا البيت ما نصه:

حتى إذا انتهت للفروض  فأخرج الأجزاء من الفروض

---

[1] ساقطة من "ب".

وأعط من منع ما صح له  في الثلث من حظ المجيز كله

لكان أبين في المراد، قال في الأصل: وفي عمل هذا الفصل صعوبة، ومثل له: بزوجة، وشقيقة، وأم، وأختين لها، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدس (ماله)[1]، فأجازت الزوجة والشقيقة لذي الثلث، وعكستا الباقيتان، فالثلث والسدس ثلاثة من ستة، تجعل ثلث مال يكون جميعه تسعة، والفريضة من خمسة عشر بالعول، وسهام الزوجة و الشقيقة تسعة، فيلزمهما لمن أجزنا له ثلث ما بأيديهما، ولصاحب السدس ثلث الثلث، وهو سهم من تسعة، وذلك في سدسهما، فتستغني بها عن مخرج وصاياهما، وسهام الأم والأختين للأم ستة، ويلزمهن لصاحب السدس سدس ما بأيديهن وهو سهم، وذلك في سهامهن، ويلزمهن لصاحب الثلث ثلثاه، فيصير اثنان من تسعة، فيكون مخرج وصاياه كلها تسعة، فتضرب الفريضة في تسعة ،تبلغ مائة وخمسة وثلاثين، فللزوجة والشقيقة منها تسعة في تسعة بواحد وثمانين، لصاحب الثلث من ذلك 27 ثلثها منها 18 من الثلث، والباقي بالإجازة من حظهما، ولصاحب السدس ثلث الثلث وذلك 09، يبقى لهما 45 منقسمة على ثلاثة، لأن سهامها تتفق بالثلث، فيكون للزوجة سهم في خمسة عشر بخمسة عشر، وللشقيقة سهمان فيها بثلاثين، وللأم والأختين لها 06 في 09 بأربعة وخمسين، فيأخذ صاحب السدس منها سدسه 09 ستة من الثلث، وثلثه من حظهما، والثلث ثلثاه من الثلث، فيأخذ اثنا عشر من ضرب واحد، وثلثه في تسعة، ويبقى لهن ثلاثة وثلاثون، وسهامهن تتفق بالنصف،فيكون لكل واحد 11، فاجتمع لصاحب الثلث 39، منها 27 من قبل الزوجة والشقيقة، و12 من قبل الأم والأختين لها، واجتمع لذي السدس 18 ،تسعة منها من قبل كل فرقة.قال: ولم تتفق سهامهم بجزء، والمثال أصله لابن شاس[2].

وأشار إلى ثانيها بقوله: **وإن تشأ فافعل ولاتمار** (نهي)[3] عن الممارة، وهي المجادلة **فعلك في الإقرار والإنكار** فيما إذا اختلفواْ فيه على ما تقدم من تصحيح المسألة على الإقرار بالجميع، وعلى الإنكار، وعلى الإقرار ببعض دون بعض، فيعمل هاهنا على أنهم أجازواْ كلهم، وعلى أنهم ردواْ كلهم، وعلى أن بعضهم أجاز وبعضهم (رد)[4].

ومثاله: على ما ذكر ابن يونس رحمه الله: أربعة بنين، وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربع ماله، وأجاز أحد البنين الوصيتين معاً، وردهما الآخر معاً، و أجاز الثالث لصاحب النصف، والرابع لصاحب الربع، ففريضة الإجازة من أربعة، يفضل

---

[1] ساقطة من "ب".

[2] عقد الجواهر الثمينة،ج3،ص491و492.

[3] في "ب": نهى.

[4] في "ب": منع.

واحد عنهما لا ينقسم على أربعة، فتضربها في أربعة بستة عشر، ثم تقيم فريضة الرد، فتجعل الثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة، يخرج منها ثلاثة للموصى لهما ،تبقى ستة توافق الأربعة بالنصف، فتضرب اثنين في تسعة بثمانية عشر، ثم تقيم فريضة الإجازة لصاحب النصف خاصة، فتجعل للثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة، فتخرج ثلثها للموصى له بالنصف اثنان، وللموصى له بالربع واحد.

ثم تتم للموصى له بالنصف نصف جميع المال، والتسعة لانصف لها ،فتضربها في اثنين، فيكون ثمانية عشر، فتخرج ثلثها ستة، لصاحب النصف منها أربعة، ولصاحب الربع منها اثنان، فيكمل للموصى له بالنصف نصف المال بخمسة ،ويبقى للورثة سبعة تباين الأربعة، فتضربها في ثمانية عشر باثنين وسبعين، ومنها تصح، ثم تقيم فريضة الإجازة لصاحب الربع خاصة، فتجعل الثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة، فللموصى له بالربع واحد، فيتم له عليه ربع جميع المال، والتسعة لا ربع لها، فتضربها في أربعة تكون ستة وثلاثين، ثم تخرج ثلثها اثني عشر، لصاحب النصف منها ثمانية، ولصاحب الربع منها أربعة، فيتم له ربع جميع المال، وذلك تسعة، فيدفع إليه الورثة خمسة، ليتم له الربع، يبقى بأيديهم تسعة عشرة، لا تنقسم عليهم ولا توافقهم، فتضرب ستة وثلاثين في أربعة بمائة وأربعة وأربعين، ومنها تصح، فقد صحت الفريضة الأولى من 16، والثانية من 18، والثالثة من 72، والرابعة من مائة وأربعة وأربعين ،والستة عشر تسعها، والثمانية عشر ثمنها، والاثنان والسبعون نصفها، فأغنى الأكثر عن جميعها، فأخرج ثلثه ثمانية وأربعين، ثم اقسمه بين الموصى لهما على ثلاثة ،للموصى له بالنصف اثنان وثلاثون، ولذي الربع ستة عشر،ثم تنظر ما بقي لصاحب النصف نصف جميع المال، فتجد ذلك 40، ثم تنظر أيضاً ما بقي لذي الربع من ربع جميع المال، فتجد ذلك عشرين، فتعلم أن في يد كل واحد من الأولاد ربعها 10، ففي يد كل ابن منهم خمسة ،ثم تقسم ثلثي المال ستة وتسعين بين الورثة، فيقع لكل ابن منهم أربعة وعشرون، فقل للذي يرد (الوصيتين)[1] معا: انصرف بجميع ما معك، وقل للذي أجازهما معاً: ادفع لصاحب النصف عشرة، ولصاحب الربع خمسة، فيبقى بيده تسعة، وقل للذي أجاز لصاحب النصف: ادفع عشرة، فيبقى له أربعة عشرة، وقل للذي أجاز لصاحب الربع: ادفع له خمسة فيبقى له تسعة عشر ،فتخلص من هذا أن لصاحب النصف 52، ولصاحب الربع 26، وكذلك اصنع في مثل هذا"[2] .

[1] في"أ"و"ب":للوصيتين

[2] الجامع لابن يونس،ج2،ص40.

وتنازل منه"، لفهم قوله: **وادفع لكل وارث موصى له، ما حاز (في الوجهين)[1] فيها كله** ،فـ"موصى" على حذف "وهو" بنصب الواو، "وحاز" بالحاء المهملة، و"الوجهين" هما المشار إليهما في كلامه، وأوضحهما الأصل بمثاله، وضمير "فيها" للمسألة الجامعة، وكله تأكيد لها والله أعلم.

[1] في "ب": بالوجهين.

## الوصية لوارث وأجنبي

**فصل: فإن أوصى لأجنبي** بشيء **و** أوصى أيضاً لـ**بعض من يرثه بشيّ** آخر بتشديد الياء أبدلت همزته ياء، وأدغمت فيها الياء الأولى **فإن يكن ذلك** الموصى به لهما معا **مادون الثلث** أراد الثلث فدون، بدليل مقابله الآتي **ولم يجز** بضم الياء فيها **(وراثه)**[1] جمع وارث **لمن يرث فإن ذاك الأجنبي يأخذ جميع ما سمى له** الموصى **وينفذ** به،بضم من النفوذ وهو الخروج، ويبطل ما كان للوارث ويرجع ميراثاً، **وإن يكن أكثر** من الثلث **حاز** الأجنبي **نائيه من ثلث المال فصحح واجبه وما** شرطية **ينب** فعل الشرط **من كان في** جملته **الوارث** من الثلث في محاصته الأجنبي فيه **يضم** جواب الشرط، وفتحت ميمه لالتقاء الساكنين، وذلك هو الوجه في كل مضارع مشدد الأخير إذا جزم، **للباقي من الميراث** ووجه العمل فيه مما تقدم.

[1] في "ب": وارثه.

# الوصية بجزء مبهم

**فصل: فإن أوصى بجزء سهم** ولم يبينه كما إذا قال في وصيته لفلان جزء من مالي ،أو سهم من مالي **فإنه يخرج منهما يقسم** بالبناء للمفعول في الفعلين **من الذي تصح منه المسألة جزء** مرفوع يخرج في الشطر الثاني من البيت الأول، وهو تضمين قبيح ،**ويعطى** بالبناء للمفعول **للذي أوصى** بالبناء للمجهول أيضا، والنائب هو المجرور من **له**.

قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته بجزء من مالي أوسهم من مالي لفلان أرى: أن ينظر من حيث تقوم فريضتهم.

قال الحوفي: يريد من حيث تنقسم فريضتهم، فيطعى الموصى له منها سهماً ،مثال أن يكون من ستة عشر أو اثني عشر، أو أربعة عشر، أو أربعة وعشرين ،فإنما يعطى سهماً من عشرة ،ولذلك لو كان أصلها من ستة فعالت إلى عشرة، فإنما يعطى سهما من عشرة[1].

قال في الأصل: ظاهر كلام ابن القاسم أنه يعطى سهمان حيث تقوم، انقسمت أو لم تنقسم، وفسره الحوفي بما إذا انقسمت، وظاهر كلامه أنه يعطاه سواء انقسمت من الأصول السبعة أم لا، وقيد الناظم ذلك بانقسامها من الأصول السبعة حيث قال: **أعني من الأصول منها السبعة ما لم يعل أو عال فافهم وضعه** ،قال: واختلف العلماء اختلافاً كثيراً، فجعل بعضهم في ذلك ستة أقوال، **وحيث** أوصى بجزء أوسهم مبهم من ماله، **ولم يكن هناك وارثون، فقد ذاك الجزء مبهما** خبر **يكون** مقدم عليها سماه هنا مبهما باعتبار عدم الوارثين، فصار لا يمكن تقديره بالنسبة إلى غيره، وفي أول الفصل باعتبار كونه غير منصوص على تقديره، لكن تقديره ممكن لوجود الورثة ،**فقيل** والقائل أشهب (**ثمن**)[2] **المال** يعطاه الموصى له **بالتمام**، واحتج له بقوله: **إذ كان ذاك أنزر** بمعنى أقل، خبر كان **السهام** التي فرضها الله في كتابه، **وقيل لا بل سدس** وهو قول لابن القاسم، وعلله بقوله: ولا كذلك السدس، إذ هو مفروض ابتداءًا لمستحقه.

قلت: ولا يخفى ضعفه كما أشرنا إليه قريباً **إذ الثمن يفرض** للزوجة أو الزوجات **بسبب الحجب** وهو وجود الولد أو ولد الولد، وفي بعض النسخ "يعرض" بالعين المهملة، فيصح فيه البناء للفاعل ،بمعنى أنه عارض بسبب الحجب لا أصل له، ولما لم يسم فاعله **فحقق** العلم **لاتظن** لأنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً ،فيما المطلوب فيه العلم وفقنا الله وجيمع المتعلمين.

---

[1] مختصر الحوفي ،60/و.

[2] في "ب": ثم.

# الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

**فصل: فإن أوصى بمثل** نصيب **أحد من وارثيه ويمت عن ولد** شامل للذكر والإناث، انفراداً واجتماعا، وهو مقتضى وضع اللغة **أو عن ذوي السهام** يعني: أو عن ذوي الفروض **ما تعددواْ** إن قلّواْ أو كثرواْ **أو عن كلا الصنفين** يعني: أهل الفرائض والعصبة **فيما يوجد** من الأحوال، وقوله **كانواْ** أي: من ذَكَرَ **ذكورا أو إناثاً** ظاهر مما قبله ،فصرح به **فاقسم** المال **عليهم** بضم الميم، أي: على عدد رؤوسهم **على السواء فاعلم، وأعط للموصى له** من المال المقسوم **مقدار ما صح لكل واحد** منهم **مسلماً** المراد: تعطيه مثل سهم واحد منهم، سواء كانواْ كلهم ذكوراً أو إناثاً، أو مجتمعين، **ثم** بعد ذلك **اقسم الباقي** بين الورثة،**على التناهي** أي: على مبلغ سهامهم ومنتهاها **بينهم** بضم الميم **على كتاب الله** أي: على فرائض الله، وسواء كانت تلك الفروض موجودة في كتاب الله ،أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو في إجماع الأمة.

قال الحوفي: وجميع ما ورد في هذا الباب هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وهو المعمول به، (والمعول عليه)[1] وإن كان أكثره مخالفاً لمذهب الفرّاض، ومثال ذلك أن يترك ثلاثة بنين، ويوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، فإن للموصى له الثلث على المذهب، ولو لم يكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال، ثم يقسم مابقي بين البنين وذلك ثلثان، وتصح مسألتهم من09، وعلى مذهب الفرّاض يضاف الموصى له إلى البنين فيكون كأخ لهم، فيصيرون أربعة فيكون للموصى له ربع جميع المال، ولكل أخ كذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تكلم الفرضيون في هذا الباب، وبنوا أكثره عليه ،لا على مذهب مالك و الله أعلم[2].

**تتمة:** قال النخعي كانواْ يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة[3] والله أعلم بهذا.

---

[1] ساقطة من "ب".

[2] مختصر الحوفي، 64/ ظ.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية 1392هـ، ج11 ،ص 83.

# العمل في ميراث الخنثى

**بيان شيء من فروض** بمعنى أحوال هنا **الخنثا، فحُث** بضم الحاء، أمر من الحث **في (جميع)**[1] **العلوم حثا** مصدر وافق لفظ فعله، **وقد ذكرت** فيما مضى حكمه، و **فرضه** أي:قدر ميراثه **إن أشكلا** بأن لم تتضح ذكورته ولا أنوثته، **(وها أنا)**[2] **أذكر فيه العملا** أي: وجهه بألف الإطلاق فيه، وفي "أشكلا" **ووجهه** أي: اختلف إرثه بالجهتين: جهتي تذكيره وتأنيثه **تقديره كذكر ثم كأنثى فالتقط من درر** جمع درة، وهي اللؤلؤة ،تتميم، **ثم أقم مسألتي** بالتثنية مضافاً إلى **تقديره** وقوله: **تأنيثه في ذاك و تذكيره** "الواو" فيه بمعنى "أو" بدل من المضاف إليه **وانظرهما** أي: المسألتين معا **من أدنى عدد** يجمعهما، **وبالذي قدمت (فيه)**[3] **فاقتدِ** يعني أنك تنظر بين المسألتين بالتماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين، فإن تماثلت اكتفيت بإحداهما، كبنت وخنثى، وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما، وإن توافقتا ضربت الوفق من أحدهما في كل الأخرى، وإن تباينتا ضربت الكل في الكل، ثم تضرب ما اجتمع في حالي الخنثى تذكيره وتأنيثه إن كان واحداً، وفي أحواله إن تعدد.

وكلام الناظم في المتحد، ولذلك قال: **فما يكن ضربته في اثنين، إذ كل خنثى فهو ذو حالين ،واقسم** ما اجتمع **على سهام كل مسألة** من مسألته يخرج لك جزؤها،**ثم ارد من كليهما** أي: المسألتين **ما صح له** منهما **واجمعه ثم امنحه** بهمزة وصل بمعنى أعطه **منه شطره** أي: نصفه بفتح الشين، وكذلك غيره من الورثة الأمر **كذاك ما كان** الخنثى بشرط اختلاف إرثه بالجهتين كما قال الأجهوري في قصيدته في أحكامه ونصه:

| | |
|---|---|
| وإرثه نصف نصيب ذكـــــر | ومرأة بشرطـــــه المعتبـر |
| إن كان أخا لأب أو ولـــــدا | وذا وفاق قول من قد قيــدا |
| لكون إرثه فحظ اختلـــــف | فإن يكن متّحدا يا من عرف |
| كالإرث بالولاء والإخـــــوة | لا لأب يأخذ كل الحصـــة |
| وإن يرث في حال تأنيث فقط | فنصفها يقضى به بلا شطط |
| ككونه أختا في الأكدريـــة | ومثل ذا في الذكـــــــوره |

[1] في "ب": فهم.

[2] في "ب": وههنا.

[3] في "ب": فيها.

ككونه عماً فيعطي نصف ما  له من الإرث به فتعلمـــــا هـ[1]

وقول الناظم: **فحقق أمره** حشو وتتميم.

ثم ذكر مثالاً من التباين فقال: **مثاله ابنان وخنثى مشكل، مسألة التذكير منه تحصل** فاعله ضمير مستتر يعود على المسألة **وثلاثة** خبر مقدم على قوله:**مقامها في التوريث** أي :بالذكورة، **وخمسة مقامها** في التوريث **(بالتأنيث)**[2] وهما متباينان **فاضربهما بعضهما** بالنصب بدلا من الضمير المثنى **في بعض** بخمسة عشر **تمت** تضرب الخمسة عشر **في الحالين** حال تذكيره، وحال تأنيثه **دون رفض** أي: ترك، تتميم **تبلغ ثلاثين** بالضرب ،مجزوم على جواب الأمر، **ومنها تنقسم فهم** بضم الهاء وشد الميم، أمر من "هم" بفتحها وقياسه الكسر، لأنه (مضعف)[3] لازم ومعناه الاهتمام بالشيء **(بأخذ العلم)**[4] **جدا** بكسر الجيم، ومعناه الحقيقة ضد الكسل واللعب **لاتهم** بكسر الهاء من "هام ،يهيم "إذا ضلّ وتاه، والشطر حشو و تتميم، فإذا اقسمت الثلاثين على أنه ذكر يكون له عشرة، وعلى أنه أثنى تصير له ستة كما قال الناظم: **له من الحالين ستة عشر فامنحه منها شطرها** ثمانية **ولاضرر** عليك في ذلك، وكذلك غيره من باقي الورثة، يأخذ نصف ما حصل معه، فلكل ابن أحد عشر.

ومثال آخر في التوافق مع العول: زوج، وأخوان لأم، وأخ لغير أم خنثى، فبتقدير الذكورة من ستة، وبتقدير الأنوثة من ثمانية، فتضرب نصف إحداهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، ثم تضرب ذلك في حالي الخنثى بثمانية وأربعين، ثم تقسم على الذكورة، للزوج أربعة وعشرون، وللأخوين للأم ستة عشر، وللخنثى ثمانية، وعلى الأنوثة: للزوج ثمانية عشر، ولهما اثنا عشر، وللخنثى ثمانية عشر، فحظ الزوج في الحالين اثنان و أربعون، والأخوين ثمانية وعشرون، والخنثى ستة وعشرون لكل منهم نصف ما بيده.

**وكل خنثى فله حالان** حال التذكير وحال التأنيث **وأربع** من الحالات **إن كان** تامة، بمعنى حضر، فاعلها **خُنثيان** لأنهما قد يكونان ذكرين، وقد يكونان انثيين، وقد يكون الأكبر ذكراً، والأصغر أنثى، وبالعكس **وأضعف الأحوال مهما تزد** بكسر الدال للوزن **خنثى ولا تبرح** أي: لاتفارق الحكم **كذا للأبد فللثلاثة** من الخناثا **إذاً ثماني** من الحالات، وهي ذكور كلهم،

---

[1] لم أقف على قصيدة الأجهوري.

[2] في "ب":في التأنيث.

[3] في "ب": مضاعف.

[4] ساقطة من "أ".

وإناث كذلك، أو الأكبر ذكر والباقي أنثى، أو عكسه، أو الأكبر والوسط ذكران والأصغر أنثى، أو الأوسط ذكر والطرفان أنثى وعكسه **فكن على ما قد ذكرت باني** بالسكون على لغة ربيعة، فإذا زدت رابعاً فأضعفها أيضاً إلى ستة عشر حالاً، وخامساً فلاثنين وثلاثين، وسادساً فإلى أربعة وستين، وسابعاً فإلى مائة وثمانية وعشرين، ثم على ذلك فاعمل.

**ثم** إذا أردت وجه العمل فـ**أقم مسألة لكل حال، وخذ مقامات الجميع بالكمال** فتنظر بينها بالأنظار الأربعة، **وردها إلى مقام واحد** بالضرب أو الاستغناء، وما كان (**فاضربه**)[1] **في الأحوال لا تعاند، واقسم على سهام كل حال ما تنتهي له** من العدد بالضرب في الأحوال **ولا تبال واجمع لكل (وارث)** الخنثى وغيره **مانابه في كل حال واتبع حسابه واقسم** المجتمع **على عدة تلك الأحوال** للخنثى فإن كانت أربعة مثلا فتأخذ الربع من كل نصيب،**وأعطه** أي :الخنثى وغيره **الخارج دون إشكال.**

قال الشبرخيتي: "وضابط ذلك أنك تنسب الواحد إلى أحوال الخنثى، فإن كان نصفها فتأخذ نصف ما حصل بمقتضى التقدير، وإن كان ربعاً فربعه ،ومثال من ذلك خنثيان،وعاصب فأربعة أحوال فيها ثلاث فرائض متماثلة، تكتفي منها بواحدة، وتضربها في فريضة التذكير لتباينهما بستة، وتضرب الستة في أربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين تقسمها على كل مسألة، ثم تجمع ذلك فيكون أربعة وأربعين ،وللعاصب على تقدير التأنيث ثمانية، فترد كل واحد إلى ربع ما بيده، لأن الأحوال أربعة كما سبق لكل خنثى أحد عشر، وللعاصب اثنان هما ربع ما حصل له من الثمانية، ومجموع ذلك أربعة وعشرون، ولو أعطيت كل خنثى ربع ما يخرج له من كل فريضة لصح له أيضاً أحد عشر، والله أعلم"[2].

---

[1] في "ب": واضربه.

[2] شرح الشبرخيتي، ج3 ،100/ ظ.

# عمل المناسخات

**باب بيان عمل المناسخة** مشتق من التناسخ ،وهو كون حال بعد حال تقدمتها، ومنها الناسخ والمنسوخ، ومعناها في الورثة ما ذكره الناظم بعد هذا **أحكامها** بفتح الهمزة **ليست لها مفاسخة** مفاعلة من الفسخ على غير الغالب، أي:لا تنفسخ، ولا تختل، أو على الغالب، ومعناه لا يفسخ بعضها بعضاً ولا يناقضه، وفسره في الأصل: بما لا يحتمل.

ثم شرع في معناها فقال: **وهو فاعلم أن يموت وارث، وبعده ثان له ،وثالث ومال ذاك الميت المقدم** أي: السابق موته **باق على حالته لم يقسم** و هو ظاهر التصور، ولكن فيه أمران:

الأول: لا يتوقف صدق المناسخة عندهم على موت ثالث، ولا رابع.

الثاني: أطلق في المال ولم يقيد، وقيده ابن يونس فقال: فإن كان مال الأول عيناً، أو مكيلاً، أو موزوناً من الطعام وشبهه، فلا يحتاج في ذلك إلى عمل المناسخات، لأنك تقسم ذلك على فريضة الأول فتعلم ما يقع له، فتقسمه أيضاً على فريضته، وإن كانت تركته مثل الدور والأرضين، والضياع ،والرقيق، والحيوان، والعروض المختلفة أجناسها، فلا بد من العمل فيها، نقله في الأصل ثم قال: وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيفما كانت التركة.

**فإن يكن وارث كل واحد** من الميتين ،أو الأموات بالإفراد، والمراد به الجنس، ووقع في أكثر النسخ "وراث" جمع وارث (وهو للكثرة)[1] ،ورجحه في الأصل بأن دلالة اللفظ أولى من دلالة المعنى **ورثة الأول** منصوب على خبر كان **لا من زائد** تتميم، و"من" فيه زائدة لتوكيد النفي **وإرثهم** في الثاني مثلا واوه للحال **كإرثه في الأول** فلا يحتاج إلى عمل **فاقسم** المال **عليهم** أي: على ما بقي، ويقدر كأنه لم يكن سواهم، وهو معنى قوله: (**فاختصر**)[2] **في العمل** قال: وغيره ولا يكون إرثهم في الثاني كإرثهم في الأول إلاّ إذا كانواْ عصبة يرثون الثاني، والثالث بالتعصيب.

ومثل له الناظم بقوله:**كميت عن زوجة، وأبوين، وستة من البنين ،وابنتين، وكلهم من زوجة (المذكور)**[3] **وماله قسمته محظوره** بالظاء المشالة أي: ممنوعة، ورأيته في نسخة بالصاد المهملة من "الحصر" الذي هو الحبس، والأولى بالظاء المشالة: أي : ممنوعة، **حتى توفي** بالبناء للمفعول، وسكن ياؤه ضرورة أو على لغة، ونائب الفاعل **أحد البنينا** بألف الإطلاق **وزوجة**

---

[1] ساقطة من "ب".

[2] في "ب": واختصر.

[3] في "ب": المذكورة.

**ثم ابنة يقينا ،وأمه** أي: أم الميت الأول **من بعد ذا** توفيت **ثم الأب وابن من** جملة **الأموات** المذكورين **أيضا** متعلق بـ**يحسب** ،ولم يرث من ذكرت وفاته غير من (سمى)[1] ،فإنك تقسم التركة كلها على الأربعة بنين والبنت كما ذكر الناظم في قوله: **ولم يخلّف** بضم الياء وشد اللام مكسورة **كل ميت** بتخفيف الياء وسكونها **منهم** بضم الميم **سوى من** موصولة مخفوضة بـ"سوى" على الإضافة، وصلتها **الأول** بالرفع على الابتداء، وخبره جملة **مات منهم فاقسم على الأربعة البنينا، والبنت ما أبقوه** للذكر مثل حظ الأنثيين، وتختصر الأعمال كلها.

وإنما كان ذلك لأن الورثة الآخرين ورثوْا من مات بعد الأول آخر بالوجه الذي ورثوْا به الأول، وهو التعصيب **وأجمعون** بالرفع بالواو تأكيداً للضمير في "أبقوه" وفاقا للكوفيين ،أو النصب على الحال من الضمير المذكور.

[1] في "ب": سمي.

# العمل عند اختلاف السهام والورثة

**فصل: فإن تختلف السهام والوارثون** يصدق بثلاث صور:

أن يكون ورثة الثاني مثلاً غير ورثة الأول، أو يرثه بعض الأولين على غير الوجه الذي ورثوا به الأول، أو هم وغيرهم، **فلها أحكام** مخالفة لما تقدم، والمراد بالأحكام هنا: أنواع العمل في المسألة الواحدة، كتصحيح الفريضة الأولى، وتصحيح الثانية ،وعرض السهام عليها ونحو ذلك،**فصحح الأولى من المسائل بالعمل المحكم فيها الكامل، وصححن من بعد ذلك الثانية، واقتبس العلم وخذ معانيه، وانظر إلى ما صح بالتوريث** من الأولى **لصاحب الثانية الموروث** لتعرضه على مسألته، **فإن يكن منقسماً ما صح له** منها **على الذي منه تصح المسألة** أي: مسألته **فإنها داخلة في الأولى تصح منها واسمع التمثيلا** بألف الإطلاق.

ومثال ذلك :**زوج،وبنت، وأب،وأم فماتت البنت عداك** بالدال المهملة أي: جاوزك **الوهم** بسكون الهاء: الغلط **(عن)**[1]**أربع من البنات وأب** وهو الزوج في الأولى **وجدة** وهي الأم في الأولى أيضاً **من وارثيها**، وفاء **فاحسب** زائدة، وسينه مضمومة، لأنه حساب العدد **فالأصل من أولاهما** أي: المسألتين و"من" بمعنى اللام **قد انحصر بالعول فاعلم من ثلاثة عشر** للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة **وللبنت ستة، فماتت عنها ثم الفريضة** التي أقيمت لها **تصح منها** أي: من الستة، للبنات الثلثان، وللأب السدس، وللجدة السدس، وسهام البنت الستة من الأولى تنقسم على مسألتها، فتصح الفريضة الثانية مما صحت من الأولى.

**وهكذا ثالثة** من المسائل **ورابعه** منها **ومثلها سادسة وسابعه** إذا انقسمت السهام الموروثة في كل مسألة على الأخيرة من المسائل، فإن الجميع من عدد الأولى وبعد التصحيح **اجمع لكل وارث ما ورثه في كل موروث، وحقق مورثه** أي: قدره، وإن ورث في إحداهما خاصة فأعطه ماورثه (فيها)[2] .

فالزوج والجدة في مثال الناظم ورثا في الفريضتين معاً، والأب ورث في الأولى خاصة، لكونه في الثانية جد الميتة من أمها، وهو لا يرث،والبنات ورثن في الثانية خاصة فللزوج في الأولى ربع بثلاثة، وله في الثانية سدس، فاجتمع له أربعة، وللجدة في الأولى السدس وهو اثنان، ولها في الثانية سدس بواحد، فاجتمع لها ثلاثة، وللأب من الأولى اثنان، وللبنات من الثانية أربعة، فجميع ذلك ثلاثة عشر **وبعد ذا** الإشارة للجمع **تقسمه** أي: ما جمعته على مسألة الميت الموروث بعد منهم،**وتحسب** بضم

---

[1] في "ب": على.

[2] في "ب": منها.

السين أيضاً **كالزوج في مثالنا وهو الأب** في الثانية، **سهامه** في المسألتين **مهما تجمع** بتشديد الميم مبنيا للمفعول **أربعة ثلاثة** من الأولى **وواحد** من الثانية (**مجتمعه**)[1].

ثم لما ذكر أن الزوج في الأولى وهو الأب في الثانية اجتمعت له أربعة، كان قائلاً قال له **فإن يمت** هذا الزوج **عن زوجة، وأبوين** فأجاب بقوله: **فإنها تصح منها دون مين** أي: كذب وشك، وضمير "منها" عائد على الثلاثة عشر، وهذي إحدى الغراوين، فتصح مسألته من أربعة، وسهامه من الأولى أربعة مقسومة عليها، فتصح مما صحت منه الأولى كما قال: **وهكذا الجدة** في الثانية **وهي الأم** في الأولى (**أسهمها**)[2]إذا اجتمعت منها **ثلاثة لاوهم** بسكون الهاء تتميم فإذا **توفيت عن ابنتين فاعلم وعاصب** فمسألتها من ثلاثة، تنقسم عليها سهامها الثلاثة من الأولى والثانية **منها** أي: من ثلاثة عشر **تصح** أيضاً فهذه أربعة فرائض صحت كلها مما صحت منه الأولى **فاقسم**.

[1] في "ب": مجتمعة.

[2] في "ب": سهمها.

## حكم انكسار سهام الميت على فريضته

**فصل: فإن كان الذي في حصته** أي: الميت الثاني أي: فإن كان الذي في سهمه **منكسر القسم** بالنصب خبر كان **على مسألته، فإن يكن بينهما** أي: بين سهمه من الأولى ومسألته **وفاق** في جزء واحد **فاضربه** أي: الوفق في مسألته **في** كل **الأولى**، ويصحان من المجموع **ولا شقاق** أي: لا مخالفة في هذا.

**وإن يباين سهمه للمسألة** اللام زائدة، و"ال" خلف عن الضمير **فاضرب بها** أي: بالفريضة الثانية **في كلها** أي: في كل الأولى، ويصحان من المجموع أيضاً و(**مكلمة**)[1] بفتح الكاف، والميم مشددا حال من الضمير المجرور بالباء، ثم إذا أردت القسمة للورثة، فاضرب ما بيد كل وارث من الأولى في وفق الثانية إن وافقت،و في جملتها إن خالفت، وهو معنى قوله: **وفي الذي بيد كل واحد من وارثيه فاقتبس فوائد، واضرب** ما **لكل وارث في الثانية** من السهام **في وفق سهم** أي: حظ **ميتهم** بسكون الياء **في الماضيه** أي: في الأولى (**و**)[2] في **كلها** معطوف على و"فق" بحذف الجار ،وضميره "للسهام" أي: سهام الميت الثاني من الأولى **إن لم تكن مشاركة** أي:موافقة بل المباينة كما قررنا **فلا يكن منك لها مشاركة** أي: ترك للمشاركة، بحيث تهملها وذلك إما باعتبار التسمية، وإما باعتبار العمل، أي: لا تترك العمل بالموافقة، وهو حشو وتتميم.

ومثاله:لو ترك ابنين، وبنتين، ثم توفي أحد الابنين عن زوجة، وابنة، وثلاثة بني ابن، فأصل المسألة الأولى ستة، بيد الابن الميت منها اثنان لا ينقسمان على ثمانية عدد مسألته، ولكن تتوافق بالأنصاف، فتضرب نصف الثمانية في الستة أصل المسألة الأولى بأربعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان واقسم، فتقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً له في نصف الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً له في نصف سهام التي توفي منها الثاني، فللابن ثمانية، ولكل بنت أربعة، وللزوجة واحد،ولابنتها أربعة،ولكل ابن ابن واحد، وجميع ذلك أربعة وعشرون.

ومثال المباينة من السهام في فريضة: زوجة، وأربعة إخوة شقائق، توفي أحد الإخوة عن زوجة،وابنة، وعن إخوته الثلاثة المذكورين، ثم توفي الأخ الآخر عن ثلاثة بنات ،وعن أخويه المذكورين، ثم توفيت إحدى البنات الثلاث، المسألة الثالثة عن ابنة، وابنتي ابن، وعن أختيها المذكورتين، فتصح المسائل الأربع من 256، الأولى من ستة عشر، للأخ منها ثلاثة على ثمانية عدد مسألته، ولا تصح عليها ولا توافقها، فتضرب الثمانية في الستة عشر، يجتمع لك 128 ،يجب للأخ الميت منها: أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة عدة ما يجب له في الأولى في مسألته، وهي ثمانية، وتضرب ما بيد كل وارث من مسألة الثاني في

---

[1] في "ب": مكملة.

[2] في "ب": أو.

سهامه الثلاثة، يجب للأخ الثاني من المسألتين معا سبعة وعشرين، ولا تصح على مسألته وهي 18، ولكن تتوافق بالأتساع، فتضرب تسعها 02 في 128 يخرج 256، وأيضاً فيما بيد كل وارث من الأولى والثانية، وتضرب ما بيد كل وارث من ورثة الثالث في الثلاثة راجع سهامه،يجب لابنته اثنا عشر، وسهام مسألتها اثنا عشر يكون جزء السهم واحد، (تضربه)[1] فيما بيد كل وارث من ورثة الابنة، ثم تجمع ما يصير لكل وارث، فيجب للزوجة في المسألة الأولى خاصة 64، ولكل أخ من المسألة الأولى والثانية 63، ولزوجة الأخ 06، ولابنته 24، ولابنة الأخ من الثالثة والرابعة 14 ،ومثل ذلك لأختها، ولابنة الابن من الرابعة 06، ولكل ابنة ابن واحد، فجميع ذلك 256.

ثم ذكر وجها ثانياً في معرفة ما يصح لكل وارث: وهو بالقسمة، والأولى بالضرب فقال: **وإن تشأ قسمت ما قد صار له** أي: للميت الثاني من الأولى **على الذي منه تصح المسألة** أي: عائلة أولا **فإنه يخرج جزء السهم فاعمل بذا تصب سواء الحكم** أي: عدله **واضرب لكل وارث ما بيده** من سهام الفريضة الثانية **فيه** أي: في جزء السهم **يكن للكل أقصى عدده** يعني فيها.

قال في الأصل: ظاهر كلامه أن هذا الوجه في الموافقة والمخالفة، وليس كذلك: بل إنما يكون مع الانقسام، أعني حيث (ينقسم)[2] السهام على الفريضة. ومثاله: زوجة ،وثلاثة بنين، وابنتان، فتوفي أحد البنتين عن أختين شقيقتين وأختين لأم، وأم، ثم توفيت الأم عن ثلاثة بنين، وأربع بنات وهي الأخوات، فإن المسألة الأولى تصح من 64، للزوجة 08، ولكل ابن 14، ولكل ابنة 07، وتقسم سهام الابن الميت على فريضته ،وهي سبعة بعولها يخرج جزء السهم اثنان، ولكل أخت من الأولى والثانية 11، وللأم من الأولى والثانية 10، وهي مقسومة على مسألتها التي من عشرة يخرج جزء السهم واحد، فاضرب سهام كل وارث من الثانية في 02، واضرب سهام كل وارث من الثالثة في 01، واعمل كما تقدم.

وهذا ظاهر لا يخفى على من له أدنى مشاركة في هذا العلم والله الموفق.

وقوله: **وهكذا إن تكثر المسائل (فكن)[3] ما قدمته** أولا **فيها سائل** من السيلان، وهو جريان الشيء كالوادي مثلا، والمعنى: أن هذا العمل ليس بقاصر على قلة المسائل، بل وكذلك إن كثرت، فهو مطرد في الجميع، إلا أن العمل في الفريضتين فقط، فإذا صيرت الفريضتين الأوليين فريضة واحدة كان العمل بينهما وبين الثالثة كالعمل بين الأولى والثانية،

---

[1] في "ب": فتضربه.

[2] في "ب": تنقسم.

[3] في "ب": فكل.

لأنك تأخذ منها نصيب الميت الثالث وتقسمه على مسألته، فإما أن يصح ،أو يباين ،أو يوافق، وتعمل فيه ماسبق، ثم إذا صارت الفرائض الثلاثة فريضة واحدة وقع النظر والعمل بينها وبين الرابعة كالأولى مع الثانية إلى آخر ما يعرض لك.

إلا أن الحوفي ذكر فيما إذا كان الموتى من وورثة الأول لم يرث واحد منهم الآخر، أنك تنظر بين العدد الذي صحت منه مسألة كل ميت غير الأول وبين سهامه،وتثبث العدد إن تباينا،وراجعه إن توافقا، ثم تنظر بين الأعداد المثبتة،فإن تباينت أو توافقت، أو تناسبت، أو تماثلت عملت فيها كما تقدم في طريقة الكوفيين والبصريين، والحل فيما خرج لك كان جزء السهم فاضربه في العدد الذي صحت منه المسألة الأولى، وفيما بيد كل وارث فيها، مثال ذلك رجل مات وترك زوجة، وثلاثة بنين من غيرها توفي أحدهم عن ابن وابنة، ثم توفي الثاني عن ابن، وابنة أيضاً، ثم الثالث عن ابن وابنة أيضاً، فتصح مسألتهم من 72. الأولى من 08 ،وتصح من 24 ،والثانية والثالثة والرابعة من الثلاثة، ومسألة كل واحد منهم مباينة لسهامه، وأعداد كل مسألة متماثلة، فاضرب إحداهن في الأربعة والعشرين عدد الأولى، ومن المجتمع (تصح)[1] المسائل الأربعة، وتضرب ما بيد كل وارث من الأولى في ثلاثة، ومابيد كل وارث من المسائل سواها في سبعة.

وقوله: **واجمع لمن كان من الوارث ما حازه في اثنين أو ثلاث** بيّن معناه مما تقدم **وربما تتفق السهام** أي: بجزء واحد **فردها له** أي: لذلك الجزء الذي اتفقت به، **ولاتلام** ،وترد المسألة أيضاً إلى ذلك الجزء، وهو معنى **ورد ما منه يصح الكل لذلك الوفق** ليختصر عددها، وشرط إمكانه في هذا أن يشترك جميع الأنصاف بجزء، فلوتشاركت عددها ولتصح من أقل عدد ممكن، قال: ويسمى هذا العمل اختصار السهام.

ابن الهائم[2]: ويجب المصير إليه صناعة مهما أمكن في الابتداء كالإشهاد، وشرط آخر وسط سطوره **وكذلك الأصل** بمعنى القاعدة عندهم، تتميم.

---

[1] ساقطة من:"أ".

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي ابن الهائم المصري المقدسي، مهر في الفرائض والحساب مع حسن المشاركة في بقية العلوم، ولد سنة 453هـ وتوفي سنة 815هـ. أغلب تصانيفه في الفرائض والحساب فله: اللمع، مرشد الطالب، التحفة القدسية في اختصار الرحبية، كفاية الحفاظ ،كتاب الفرائض....." (البدر الطالع، ج1 ،ص 117/ شدرات الذهب ،ج7 ،ص 109/ الضوء اللامع، ج2، ص157/ طبقات الشافعية ،ج4 ،ص 17).

# كيفية قسمة التركة على الورثة

**فصل**: أي: هذا **بيان** بالإضافة إلى **كيف وجه القسمة** بين الورثة **في المال** المتروك **كي يحوز كل** سهم **سهمه** ويمتاز به، وجعل الناظم هذا الباب آخر جميع أبواب الفرائض، وهو حسن جداً ،إذ أول ما ينظر فيه من يرث ومن لا يرث، ثم (ما)[1] يصير لكل وارث، ثم بعد ذلك ينظر في قسمة التركات فلا عمل بعدها، فهذا الاعتبار أخذه، ومنهم من وسطه كالشيخ خليل ،وهو حسن أيضاً لقربه من قسمة المسائل وأصولها، فإن قسمة التركات على هذه الأعداد التي تصح منها المسائل كما قال الحوفي، قال غيره: وهذا الباب عظيم الجدوى كثير المنفعة.

قال أبو عبد الله السطي: والشارع لم ينص على ما قالوه من الأعمال، وإنما نسب النصيب من التركة، فيكون ما تقدم يعني من التأصيل والتصحيح وسيلة إلى معرفة قسمة التركة على ما أمر به الشارع صلى الله عليه وسلم، فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض، وهل هو مقصد أو وسيلة، وكان العدد الذي تصح منه المسألة أو المسائل غالب لما تنقسم عليه التركة[2] اهـ.

واعلم أن قسمة التركة على الورثة وجوها ،ومعرفة ما ينوب كل وارث من التركة وجوها ،ذكر بعضهم أنها عشرة،وبلغها بعضهم إلى ثمانين وجهاً، والناظم ذكرها هنا ستة أوجه فقال: **إذا أردت قسمة للتركة ،أو قدر حظ وارث في الشركة** وأطلق الوارث على الشريك تجوزاً، أي: إذا أراد الشركاء قسم مالهم، أو أن يتحاصصواْ في مال قليل ليقسموه على قدر رؤوس أموالهم **فسم** بمعنى أنسب **ما بيده** أي: ما بيد كل وارث أو شريك **(من ما)**[3] **انتهت مسألة الميت** أي: مجموع الفريضة أو عدد جميع دين الغرماء **كيف اتجهت** الفريضة من عدد قليل أو كثير، فإذا نسبته إليه، أو كان نصفا ،أو ثلثا، أو ربعاً ،أو غير ذلك من الأجزاء، فإنك تعطيه تلك النسبة من المال وهو معنى قوله :**فقدر ذلك له في المال فافهم هديت الرشد** إلى فهم هذه المسائل **من مقال** وهذا الوجه هو المسمى بالنسبة والتسمية.

وكثير من الفرضيين يستحسنونه ويستسهلونه، وهو عام في جميع أنواع التركة والأوجه الباقية خاصة بالمثلي، وقيمة المقوم دل على ما قلناه اطلاقه فيه وتعميمه ،ثم تخصيصه غيره بقوله: **فإن يكن جميعها** أي: التركة **ما يوتزن، أو مايكل أو** ما **تحصل بالثمن** من مالا ينقسم بالإجزاء من المقومات ،وسكن اللام ضرورة، ولا يعني أنه يبع ذلك فصار عيناً خاصة، بل

---

[1] في"أ"و"ب":لا

[2] شرح السطي على الحوفية ،45/ظ.

[3] في "ب": مما.

مراده إما ما بيع وصار ثمنا، وإما ما قوم لأن قيمته كالثمن ،فإذا أردت قسمة التركة وهي عين، أوقيمة، أو ميكل، أو موزون، فلك فيها وجوه: أولها: ما قدمه من النسبة وعبر عنه بالتسمية.

ثانيها: ما أشار إليه هنا بقوله: **فاضرب سهام كل شخص** من المسألة **فيه** أي: جميع المتروك **واقسم** الحاصل بالضرب **على الأصل** يعني أصل الفريضة **الذي تدريه** أي: تعرفه مما تقدم **إذ** تعليل لضرب أحد الطرفين في الآخر من الأعداد الأربعة هنا المتناسبة ،وهو **السهام** أي: أنصباء الورثة من فريضتهم **أول** أي: هي العدد الأول، لأن جملة الفريضة إنما كانت من جملة الأنصباء ،والجزء قبل الكل،**والأصل** أي: جملة الفريضة عدد **ثان** ،**وفي الثالث** وهو الأنصباء من التركة **كان الجهل**، وجملة التركة هو العدد الرابع، فهذه الأعداد الأربعة نسبة الأول إلى الثاني منها كنسبة الثالث من الرابع، فإذا ضربت أحد الطرفين في الآخر، وقسمت على أحد الوسطين خرج الوسط الآخر، والمقصود هنا هو ضرب الطرف الأول في الطرف الرابع، وقسمة ما خرج على الوسط المعلوم، ليعرف الوسط الآخر وهو الثالث، وأياه عنى الناظم بقوله: **فتضرب الأول (وهي)**[1] **الأسهم في رابع وهو الذي ينقسم، واقسم** الخارج بالضرب **على الثاني** وهو الفريضة **يصح الثالث** (المجهول)[2] وهو نصيب كل وارث من التركة قال: و"يصح" بكسر الحاء لالتقاء الساكنين، مجزوم على جواب الأمر الذي هو قوله: "واقسم".

وقوله: **وذاك في النسبة أمر ماكث** معناه أن ذلك الحكم أمر دائم لا ينتقض في الأعداد المتناسبة.

ثم أشار إلى ثالث الوجوه بقوله: **وإن تشأ فتبدي بالقسم** لمجموع التركة **على الجميع** أي: جميع ما صحت منه الفريضة **يك** ما خرج للواحد على هذا **جزء السهم فاضربه** أي: الجزء الخارج **في سهام كل واحد** من الورثة، من الفريضة أو الاشترك، فما خرج فهو نصيب كل شخص ،وهذا الطريق استحسنه الشيخ أبو محمد الجويني[3]، وهو والأول وما بينهما أشهر الطرق الخمسة المستعملة، فالأول للنسبة، والاثنان بعده اضرب واقسم، وعكسه، وهو اقسم واضرب، ورابعها ذكره الناظم بعد هذا وهو اقسم واقسم، وخامسها ولم يذكره عكس الثالث، وهو أن تقسم المسألة على التركة ثم حظ كل وارث من المسألة على ما يخرج بالقسم. **فلا تكن عن عمله بحائد** من الحيدة عن الشيء، وهو الخروج عنه تمم به البيت.

---

[1] في "ب": وهو.

[2] ساقطة من: "ب".

[3] أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الشافعي، عالم مشارك في التفسير، والفقه ،والأصول، واللغة، تفقه بنيسابور، وتوفي بها سنة 438هـ من تصانيفه الكثيرة: التفسير الكبير، التلخيص في أصول الفقه، التبصرة والتذكرة.....( طبقات الشافعية،ج3،ص 208/ البداية، ج،12 ص 55 /شذرات الذهب، ج3، ص 261/ النجوم الزاهرة، ص 42.).

ثم لما كانت الوجوه التي **ذكرها** بعد النسبة جارية في الكل مع الكل، أخذ يذكر ما يختص المواقفة فقال :**وإن تشأ أزلت الاشتراكا** بألف الإطلاق **بينهما** بمعنى أن تجعل وفق الفريضة ككلها، ووفق التركة ككلها **إن كان ثم ذاكا** بألف الإطلاق أيضاً، أي: كان هنالك اشتراك في جزء، **وتضرب الأسهم** مما بيد كل وارث من الفريضة (**بالكمال**)[1] في وفق التركة ،وهو معنى قوله: **فيما له** بفتح اللام **يصير وفق المال واقسم** الحاصل بالضرب **على راجع أصل العدد** أي: أصل الفريضة، فما كان جزء السهم الواحد منه، فهو ما ينوب كل وارث، فهذا وجه، ووجه ثان أشار إليه بقوله: **أو قدم القسمة فافهم مقصدي** ومعناه: أن تقسم وفق التركة على وفق الفريضة، وتضرب ماخرج في سهام كل وارث ،ويتبين لك ذلك كله بالمثال الذي ذكره إن شاء الله.

وهو **مثاله** ماذكر بعد النسبة: هلكت هالكة وورثتها **زوج، وأم ،وذكر من البنين أصلها في اثني عشر للزوج منها ربعها ثلاثة، واثنان سدس الأم في الوراثة** بكسر الواو، **وما بقي للابن وهي سبعة والمال** المخلف عنها **عشرون** إما عينا، وإما قيمة ،وإما مكيلا، وإما موزوناً كالإرطال، والقناطير، والأقفزة، فعلى الوجه الأول تنسب ما بيد كل وارث من الفريضة، وتعطيه من التركة بتلك النسبة، فللزوج من الفريضة الربع، فيأخذ ربع العشرين خمسة ،وللأم سدسها فتأخذه من العشرين وهو ثلاثة وثلث، وللابن نصف وسدسه فيأخذه من العشرين وهو أحد عشر وثلثان، جميع ذلك عشرون، إلا أن هذا الوجه عام كما قدمناه.

وقوله: **تفهم وضعه** أي: وضع هذا الكلام، ومعناه مستغنى عنه تتميم، وعلى الوجه الثاني وهو(ما)[2] بينه الناظم في المثال، ولم يذكر للأول مثالاً اكتفاء بما قدمه، تضرب سهام كل وارث من الفريضة في مجموعة التركة،وتقسم على الفريضة الخارج يخرج المطلوب فـ**تضرب للزوج** ربعه **ثلاثاً فيها** أي: في مجموع التركة عشرين **تنمي** أي: تبلغ (**الستين**)[3]،و**إذا تحصيها** بضم التاء من الإحصاء وهو (العدد)[4] تتميم ،و"إذا" لمجرد الظرف **واقسم** الستين **على** الفريضة المعبر عنها بـ**الإمام** وعادتهم تسمية المقسوم عليه إماما، والباء في قوله: **باثني عشرا** بألف الإطلاق زائدة مشوشة، وهو بدل من الإمام، والمعنى واقسم الستين على الاثني عشر يخرج جزء السهم خمسة، وهو ما يصح للزوج من التركة، وهو معنى قوله: **فخمسة نصيبه ومقدرا**

---

[1] في "ب": في الكمال.

[2] ساقطة من: "أ"و"ب"

[3] في "ب": للستين.

[4] في "ب": العدّ

نصب على الحال من النصيب، وللأم اثنان في عشرين بأربعين مقسومة على اثني عشر، يخرج ثلثه وثلث، وللابن سبعة في عشرين بأربعين ومائة مقسومة على اثني عشر يخرج أحد عشر وثلثان.

وأشار إلى ثالثها بقوله: **أو فاقسم العشرين** عدد التركة على الفريضة **قبل ضربها** يخرج واحد أو ثلثان، فاضرب فيه سهام كل وارث ،فللزوج ثلاثة في واحد وثلثين بخمسة، وللأم اثنان في واحد وثلثين بثلاثة وثلث، وللابن سبعة في ذلك بأحد عشر وثلثين، وإلى ذلك أشار بقوله: **وما ذكرت آنفاً** أي: قريباً قبل هذا **فاعمل بها** ،وضمير التأنيث للقسمة،و"آنفا" ظرف،و"ما" مفعول بـ"اعمل" مقدماً عليه، قال: وفاؤه زائدة كقوله تعالى:﴿**بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ**﴾[1] .

ثم أشار إلى رابعها بقوله: **أو فاقسم المقام** الذي هو الاثنا عشر، وقوله: **ثم لاحرج** عليك في سلوك هذا الطريق، جملة اعتراضية، والجار من قوله :**على سهام** كل **وارث** وقوله:"ثم لا حرج" قبله حشو **فما خرج** في القسمة **فاقسم عليه المال** المتروك فإذا قسمت الاثني عشر على سهام الزوج ثلاثة يخرج جزء السهم أربعة، فاقسم عليها التركة عشرين، يكن الخارج خمسة وهو ما يصح له، وتقسم الاثني عشر على سهام اثنين،يخرج ستة فاقسم عليها العشرين يخرج أحد عشر وثلثان، وأما الخامس الذي لم يذكره وأشار إليه في الأصل في المثال الذي زاد بقوله: وإن شئت قسمت على المائة المتروكة الاثني عشر، وضربت الخارج في سهام كل وارث ،فيخرج في مثال الناظم لكل سهم من الاثني عشر ثلاثة أخماس الواحد، فتضرب ما لكل وارث في مقام الخمس، وتقسم على الثلاثة يخرج للزوج خمسة، وللأم ثلاثة وثلث، وللابن أحد عشر وثلثان، هكذا حرره بعض أهل المعرفة بهذا الفن، وعبارة ابن الهائم فيه في الكفاية:

| | |
|---|---|
| ..... | وإن ترد قسماً بوجه ثالـــــث |
| فاقسم مصححا على ما خلفا | وحظ كل من مصحح صـــــفا |
| على الذي بيد وبتلك القسمة | المصحح المســـــــــألة.[2] " |

"وحظ كل" بالرفع على الابتداء، وبتمامه الكلام في الأوجه الجارية في الكل مع الكل، وقوله: **فاعلم (وجهه)**[1] **فإنها إن حققت** بفهمها على حقيقتها تلفى **مشتبهه** أي: بعضها ببعض، إذ تؤدي إلى شيء واحد، وإنما فائدة معرفة الطرق معرفة الأقرب أو الأسهل منها ليسلك.

---

[1] الزمر الآية: 66.

[2] لم أعثر على مخطوط "كفاية الحفاظ" لابن الهائم غير أني وقفت على شرح له وهو المسمى بـ " نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لابن الهائم لزكريا بن محمد الأنصاري جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، الرياض، رقم 793، 110/ظ.

قال ابن الهائم رحمه الله:"والحق أن الطرق تختلف سهولتها وصعوبتها باختلاف المسائل فرب مسألة تسهل فيها القسمة التي يستسهلها ويستحسنها كثير، و أخرى تصعب فيها كأن تصح من عدد كثير أو أصم ،والله أعلم"[2].

ثم أخذ فيما يختص بالموافقة فقال: **أو تنظر الوفاق** بين الفريضة والتركة **وهو** في مثال الناظم **الربع (والمال)**[3] عشرون وفقه **خمسة وفيها يرجع** اختصار **وهكذا ثلاثة وفق المقام** الذي هو الفريضة والتركة، لأنها ربعها فتردهما معاً إلى ربعها، وتعتبر الوفق كأصله أي:تعتبر وفق التركة كأنه جملة التركة،ووفق المقام كأنه جملة المقام، وتعمل في الوفقين ماكنت تعمله في أصلهما من الطرق السابقة، وأما السهام فتؤخذ من مبلغ المقام بجملتها، ولا يتغير عن حالها بل تتصرف فيها عند الاختصار كما تتصرف فيها دونه ،وإلى هذا أشار ابن الهائم في الكفاية بقوله:

وإن توافقة تركة مصحـــحاً فالاختصار نهجه ترجـــحاً

فوفق كل منهما حسب اعتبر كأصله في كل نهج قد ذكر[4]

وأما الناظم فذكر فيما تقدم في الموافقة وجهين، واقتصر في التمثيل على وجه اضرب واقسم فقال: **فتضرب الخمسة** وفق التركة **في تلك السهام** الكائنة لكل وارث في المقام، **واقسم على راجع** أي: وفق **أصل المسألة** الاثنا عشر **(وهو)**[5] **الثلاثة** تخرج جزء السهم في المثال خمسة، وذلك ما يستحقه الزوج، وتضرب ما للأم في وفق التركة أيضاً بعشر، ثم تقسمها وفق المقام ،يخرج لها ثلاثة وثلث، وتضرب 07 الابن في وفقها أيضاً بخمسة وثلاثين، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج له أحد عشر وثلثان، وأما عكسه وهو اقسم واضرب فلم يذكره هنا بخلاف ما سبق، وعليه فتقسم الخمسة وفق التركة على 03 وفق الفريضة،فما خرج فاضرب فيه سهام كل وارث، والخارج لك من ذلك واحد وثلثان، فإذا ضربت فيها نصيب الزوج ثلاثة كان الخارج خمسة ،أو نصيب الأم كان الخارج ثلاثة وثلثا، أو نصيب الابن كان الخارج أحد عشر وثلثين، ولم يزد في الأصل على ما قاله فيوهم أنه لايأتي فيه بقية الأوجه الخمسة، وقد علمت ما فيه من نص ابن الهائم، وفيه أيضاً من النظر أنه عد ما ذكره الناظم في الموافقة من الأوجه طريقاً مستقلاً في قسم التركات، وقد عاب ذلك بعضهم قال: أنه لا يخفى أن الأوجه

---

[1] في "ب": أوجهه.

[2] لم أفق على هذا المرجع.

[3] في "ب": فالمال.

[4] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية،111/ل

[5] في "ب": وهي.

الخمسة المذكورة في الاختصار هي تلك المعروفة في الكل غايته أن التوافق بين التركة والمسألة أفاد جواز اعتبار عددين أقل من عددين تعمل فيهما بالطرق المذكورة ما تعمل في ذينك العددين، وقوله :**فكن ممتثله** تتميم.

**تنبيهان:**

**الأول:** إنما يذكر الناظم المماثلة بين التركة والمسألة لوضوح الأمر فيها وعدم الاحتياج إلى عمل، إذ قد تقام التركة مقام المسألة، ولا المداخلة لرجوعها إلى الموافقة ،إذ كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء كما هو مذكور في محله.

**الثاني:** يختبر صحة العمل في القسمة بجمع الأنصباء التي حصلت من التركة لكل واحد، ثم يقابل بمجموعها التركة المقسومة، فإن تساويا كان ذلك علامة على صحة العمل، وإن تخالفا كان ذلك علامة على (الغلظ)[1]، وفيه يقول ابن الهائم في الكفاية:

واجمع للاختبار ما تفرقـــا فإن يساو جمعها ما فرقـــا

فذاك ءاية لصحة العمـل وإن تخالف فهو ءاية الخلل[2].

[1] في "ب": الخطأ

[2] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية 112/ظ.

# كيفية قسمة التركة المشتملة على عين وعروض

ثم أخذ في وجوه تعرض في قسم التركات، وهي من المجهولات تستخرج بما علم منها فقال:

**فصل: ومهما يك في تركته عرض حواه** بمعنى أخذ من الورثة **بعضهم في حصته وسائر المتروك** أي: باقيه **عين محضر** بقي على الإشاعة بين من بقي منهم، فإذا أردت معرفة كيف يقتسم الباقون من الورثة العين، فاجعل المسألة سهام غير الأخذ كما قال الناظم: **فآخذ العرض هنا يقدر كأنه غاب بما قد ورثه** أي: اجعله كأنه لم يكن هو، ولا عرضه الذي أخذه في حصته **واجمع سهام من بقي** بسكون الياء لغة في فتحها **في (الورثه)**[1] أي: سهام غير آخذ العرض من حيث تنقسم فريضة ميتهم أجمعين، **واقسم (عليها)**[2] أي: على تلك السهام لمن بقي **العين** معمول اقسم **بالحصاص** أي: على وجهه بنسبة ما لكل **فافهم فقد أدنيت** بمعنى قربت للفهم **كل قاص** أي: بعيد منه لقرابته ،أو صعوبته مثاله: أم ،وابنان، وابنة ،والتركة عشرة ودار، فأخذت الأم الدار، وأسلمت العين للبنين، فأصلها من 06 ،فأسقط منها نصيب الأم واحد تبقى خمسة تقسم العين عليها، فلكل ابن خمساها، وللبنت خمسها، ولو أخذت الأم العين وأسلمت الدار لهم كان العمل واحداً، وسيأتي في كلامه، **فإن يزد** بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على آخذ العرض **من ذلك العين** المتروك **شيئاً** بفتح الياء مع حذف الهمزة، ونقل حركتها للياء قبلها، وفيه أيضاً الإشارة بصيغة المذكر للمؤنث في قوله: من ذلك، لأن العين مؤنثة. **فتقسم العين** أي: ما بقي منها **على ما بقيا** أي: على سهام من بقي من الورثة، وألفه للإطلاق، وكأن الميت لم يترك من العين إلاّ ما بقي، فيكون كالوجه المتقدم **(فإن)**[3] **يكن** آخذ العرض **قد ردّ شيئاً** من العين **من يده** إلى الورثة أي: زاده لهم من مال نفسه **فأضفه للعين** المتروكة **تزد في عدده** فذكر الضمير العائد على العين أيضاً، ثم اقسم على ما تقدم .

ومثال الناظم قاصر على مالا ردّ فيه ولا زيادة، وهو قوله: **مثاله زوج، وأم ،وأب، والمال** المتخلف عن الميت **خمسون وعبد يصحب، فحازت الأم هناك العبدا** بألف الإطلاق في نصيبها **فالأصل فيها** في هذه المسألة **ستة لاتعد** أي: لاتتجاوز إلى غيرها ،وهي إحدى الغراوين.

ووجه العمل فيها كما قال: **(تسعة)**[4] **سهم الأم منها واحدا يبقى الحصاص** بين الورثة فيما بقي وهو **خمسة لا زائدا** بألف

---

[1] في "ب": الورثة.

[2] في "ب": عليه.

[3] في "ب": وإن.

[4] في "ب": تسقط.

الإطلاق **فاقسم عليه جملة الخمسينا** يخرج لك جزء السهم عشرة فيكون **لذا ثلاثون** ،وهو الزوج **ولذا عشرون** وهو الأب **فإن يك المتروك عينا وعقار** بالسكون على لغة ربيعة **وكان للأم على العين اقتصار** بالرفع فاعل كان **أسقطت** أيضاً إذا أردت العمل **سهم الأم منها نفسه** بالنصب تأكيد لمفعول "أسقطت" **يبقى الحصاص بعد ذاك** السهم المسقط **خمسه** أي: خمس العقار عليها، ولفظه أي: الزوج بدل من الحصاص فـ**للأب خمسان** بضم الخاء وسكون الميم **من العقار** ،**والزوج** مخفوض بحرف مقدر **باقيها** ثلاثة أخماسه، و"باقيها" مبتدأ منقوص، فالضمة مقدرة في يائه.

وقوله: **بلاتمار** بالباء الموحدة في نسخة الأصل، فيكون جاراً ومجروراً، ومعناه الشك، قال: ويحتمل أن يكون بالفاء الداخلة على "لا" الناهية، والفعل بعدها مجزوم بحذف الياء من المماراة، وهي هنا المجادلة (بالباطل)[1] .

ولما كان ما مرّ في كلامه في هذا الفصل في بيان وجه العمل أراد أن يذكر الآن الطريق إلى معرفة جميع التركة فقال: **فإن أردت (قدر علم التركة)**[2] **فتقسم** عدد **العين الذي قد تركه على سهام وارث قد صار له** في حصته يخرج جزء السهم الواحد من جميع التركة **فما يكن ضربته في المسألة** فما حصل فهو قيمة جميع التركة **أو فاقسم الأصل** أي:العدد الذي صحت منه المسألة على سهام من صار له العين بها أي :في المسألة، **فما يكن** جزء السهم الواحد **(فاضربه)**[3] **في عدد ذاك العين فذاك قدر الكل** من العرض والعين **دون مين** أي: كذب أو شك،**أو فاضرب المقام في الفريضة** أي: العدد الذي صحت فيه **في عدة العين بها** أي: فيها **المفروضة** بمعنى المقدرة بمقدار،وضميره للفريضة، **واقسم** الخارج **على سهام من قد أخذه** أي: العين من المسألة ،ولو قيل بعود الضمير في "أخذه" للمقام كله لصح أيضاً للمتأمل فيه.

ومثاله أبوان، وابنتان،والتركة عشرة، وعبدٌ، وجنان، فأخذ الأب العبد ،والأم العين، وأسلما الجنان للابنتين ،فأصلها من 06، فاطرح منها سهام الأبوين، يبقى الحصاص 04 ،فيكون لكل ابنة 02، فترجع المحاصة إلى 02 لاتفاق سهام الابنتين بالأنصاف، فالجنان بينهما على السواء، واقسم عدد العين عشرة على سهام آخذه، وهو واحد، واضرب الخارج وهو العشرة المقسومة في المسألة، يكن 60 وهي قيمة جميع التركة ،أو اقسم الفريضة وهي 06 على سهام الأم وهي واحد، يخرج لك 06، واضرب الخارج في العشرة يكن ستين، وهي التركة، أو اضرب العدد الذي صحت منه المسألة في عدد العين، واقسم الخارج وهو 60 أيضاً على سهام آخذ العين، وهي في المثال واحد، يكن الخارج 60.

---

[1] ساقطة من:"ب".

[2] في "ب":علم قدر التركة.

[3] ساقطة من : "ب".

**فهذه أوجهها المتخذة** أصلاً في هذا الباب، ويقع في بعض النسخ، "المتحدة" لمهملتين فتكون الحاء مكسورة، واتحادها حينئذ هو إنما (تؤدي)[1] إلى شيء واحد، فقول الأصل: أنها بعيدة على المعنى ،والمقصود غير ظاهر.

**وإن تشأ تعلم** بحذف "أن" فارتفع الفعل بعدها (**قدر**)[2] أي: قيمة **العرض أو العقار** إذا أخذه بعضهم **في جميع الفرض** بمعنى الحصة وأخذ الباقون العين،**فتقسم العين على سهام آخذه فافهمه من نظام، يخرج جزء السهم لا تعدم وقار، فاضربه في أسهم من حاز العقار** أو العرض لكن الخارج قيمته، و"الوقار" بفتح الواو: السكينة والهيبة أي لا أزال الله عنك ذلك.

مثاله: زوجة ،وأم ،وثلاث أخوات متفرقات،و التركة عشرة،و ثوب، وعبد، وجنان ،ودار، فأخذت الأم العين، والأخت للأب الثوب، والتي للأم العبد، والشقيقة الدار، والزوجة الجنان، فالمسألة من خمسة فاضربها في سهام كل وارث، يكن الخارج قيمة ما أخذه، وإن شئت فاقسم الأصل بعوله على سهامها ،يخرج جزء السهم بسبعة ونصف، فاضرب السبعة ونصف في العشرة، يكن جميع التركة 75 ،فاقسمها على 15،يخرج لكل سهم 05، فاضرب به في سهم كل وارث، ولو ضربت المقام في عدة العين كان الخارج مائة وخمسين، فتقسمه على سهام آخذه، يخرج جزء السهم خمسة وسبعين، يخرج لكل ما (يستحقه)[3] بنسبة ماله.

---

[1] في "ب": يؤدي.

[2] في "ب" قرر.

[3] في "ب":استحقه.

## العمل فيما إذا كان للميت دين على بعض ورثته

ثم قال: **فصل: فإن كان على بعضهم دين لمن قد مات وهو معدوم** إذ لو كان ملياً فلا كلام، لأنه يدفع الزائد للورثة، ويرتفع النزاع، وأما المعدم فكيفية العمل فيه كما قال: **فتجمع الدين لباقي المال** يعني الحاضر من التركة **و(اقسمها)**[1] جميعاً **على الجميع** من الورثة **بالكمال** فإذا انقسم فإنك تنظر إلى ما صار للمديان في القسمة، وهو لا يخلو من ثلاثة أوجه ذكرها الناظم في قوله: **فإن يكن قد صار للغريم مثل الذي عليه في التقسيم فبـ**القدر **الذي عليه منه يكتفي** بفتح الياء **وماله من ما بقي** منها **من (صرف)**[2] ،ويقسم ما لها على من بقي من الورثة،**وإن يكن** ما صار له في القسمة **أكثر منه** أي: من الدين الذي عليه **استدركا واجبه مما سواه تركا** وألفه للإطلاق كـ"استدرك"، و"سوى" ظرف لـ"ترك"، والمعنى فإنه يأخذ الزائد على الدين من التركة.

**وإن يكن** ما صار له **أقل** مما عليه فإنك تقسم ما وجد من العين على سهام غيره من الورثة وهو الحصاص كما قال: **فاقسم ما حضر على تحاصص أولئك الأخر** بضم الهمزة وفتح الخاء، وتتبع الورثة المديان بما بقي عليه، وهو قوله: **ويتبعونه بفضل (ما عليه)**[3] **على الذي صار** له فمتى أحضر شيئاً أقتسموه كما لو صار له في سهمه عشرة، والذي عليه خمسة عشر، **فقس عليه** ما أشبهه.

---

[1] في "ب": يقسم.

[2] في "ب" مصرف.

[3] في "ب": ما لديه.

## حكم الوارث المدين للميت والأجنبي

ثم تكلم على ما إذا كان مديانا للميت وأجنبي أيضا فقال:

**فصل:فإن كان لأجنبي عليه أيضاً** مصدر"آض"إذا عاد ورجع[1] **زائد** من الدين على حظه في القسمة،وقوله:**من شيّ** بتشديد الياء الموافقة لقوله"أجنبيّ" أولاً،ففيه إبدال الهمزة ياء،وإدغام الياء في الياء على غير قياس،وفرض المسألة أن بعض التركة حاضر،وبعضها ذلك الدين،فذكر الناظم أولا حكمها في قوله: **فيتحاصص** أي:الابن **مع الوارث في حظه من** دفع المديان الدين **حاضر الميراث** على ما هو معلوم مع قلة المال،وعدم وفائه بالدين، إلاّ أن معرفة ما يحاصص به كل واحد من الأجنبي والوارث في هذا الفصل صعبة، فلذلك احتاج ناظمنا إلى تبيين ذلك فقال وجه العمل فيها: **والوجه أن (تقسم)**[2] **ما في ذمته ديناً** بينه وبين بقية الورثة **لكي تعلم قدر حصته** من الدين **وقدر ما يدرك كل وارث** بالرفع فاعل "يدرك" **لديه** بمعنى فيه، أي: ذلك الدين الذي عليه **فافهم حكمه من باحث** عنه حتى حصله، ففيه مدح الإنسان نفسه بالعلم، وقد يستحق بنحو هذا.

فإذا قسمته فما ناب المديان يسقط عنه، وما ناب المديان فإنهم يتحاصصون مع أجنبي فيه، وفي نصيبي المديان من التركة الحاضرة ولذلك قال: **ثم ادر حظ ذلك الغريم من حاضر التركة المعلوم، ثم ادر مابيد ذاك الأجنبي** بالسكون للوقف أي: اعرف عدّ دينه،**وعدد مابه في الدين وارث حبي** بالبناء للمفعول به، بالحاء المهملة وهو العطية ،**وضمها** أمر من الضم وضميره للسهام المجتمعة من دينهما ، **وردها حصاصا ونلت المنى** جمع منية بضم الميم فيها ،**والفوز والخلاصا** من الكدرات دنيا وأخرى،حشو واعتراض**واقسم عليها** أي:على تلك السهام المعروضة للحصاص **حظ ذاك المعدم من حاضر التركة المقدم** للقسمة، اسم مفعول، فيأخذ كل واحد ما صارله، **والأحنبي بعد ذاك يتبعه بما بقي من حظه لا يمنعه** بالبناء للمفعول **كذاك كل وارث** يتبعه **بما بقي** له **من حظه في الدين** فمتى ما أحضر شيئاً اقتسموه على مقدار ما بقي لهم **فافهم** العلوم **وارتقي** إلى تحصيلها، فإن لها درجات بعضها فوق بعض كما قال الله في كتابه[3].

**هذا الذي ذكرته** في هذه المسألة **وجه الفقه** أي جار على قوانينه، ويتضح بالمثال، وهو زوج ،وابنة، وابنة ابن، وأخت شقيقة، والتركة ستون،وعلى الزوج للهالكة أربعة وعشرون مهرا،وهو عديم،وعليه للأجنبي ستة،(فأصل المسألةمن اثني

---

[1] الصحاح،ج3،ص1065.

[2] في "ب": يقسم.

[3] يقصد قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾المجادلة الآية:11

عشر،فاقسم عليه الدين أربعة وعشرون،للزوج منها ستة، وللبنت اثنا عشر)[1]،ولبنت الابن أربعة،وللأخت اثنان، فتسقط التي ناب الزوج ويبقى عليه ثمانية عشر،ومانابكل وارث يحاصص به في نصيب الزوج من الستين، ويحاصص الأجنبي بستة، فإن شئت جعلت الحصاص أربعة وعشرين ،للبنت منها 12، ولبنت الابن 04، وللأخت 02، وللأجنبي 06، وإن شئت وفقت بين هذه الأعداد فتردها إلى أوفاقها، فتجدها متوافقة بالأنصاف، فتردها إلى نصفها 12 ،للأجنبي منها 03، وللبنت 06، ولبنت الابن 02، وللأخت 01، تم تقسم التركة الحاضرة على الفريضة، يخرج جزء السهم خمسة، فينوب الزوج من ذلك 15، ثم تقسمها على المحاصة 12، يخرج جزء السهم واحداً و ربعاً، فتضرب فيه سهام كل واحد، فللأجنبي ثلاثة وثلاثة أرباع، وللبنت سبعة ونصف، ولبنت الابن اثنان ونصف، وللأخت واحد وربع، وكان للابنة من الدين 12، أخذت منها سبعة ونصفاً، وبقي لها على الزوج أربعة ونصف تتبعه بها، وللأخت 02، أخذت منها واحداً و ربعاً، يبقى لها عليه ثلاثة أرباع الواحد وللأجنبي منها 06، أخذ منها ثلاثة وثلاثة أرباع، يبقى له اثنان وربع، ويتبع الزوج بها، فهذا هو إيضاح وجه الفقه، وهذا الفرض.

**وفيه للحساب** جمع حاسب، أي: أهل الحساب **غير وجه** أي: أكثر من وجه واحد من وجوه الحساب، ويحتمل أن يكون مصدراً ،ولامه بمعنى "في" .

**و**مثاله في قوله: **مثال** مضافاً إلى **زوج** وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره "وذلك"، ويصح أن يكون غير مضاف، و"زوج" مرفوع على أنه مبتدأ ،**وثلاث أخوات** معطوف عليه وهو المسوغ للإبتداء به إذ هو نكرة،و"مثال" خبر مقدم ، ولم ينون لضرورة الشعر **مفترقات** نعت لثلاث، أي: واحدة شقيقة، والأخرى للأب، وأخرى للأم **(و)**[2] **قد عراهن** أي: نزل بهن **الشتات** بفتح الشين، بمعنى التفرقة تتميم **لها على الزوج صداق عشرة** عدته ،والتركة عشر **ومثلها قد خلفتها محضرة** بفتح الضاء اسم مفعول، **وخمسة أيضاً** عدد الدين الذي **للأجنبي عليه** أي: على الزوج **وهو ليس بالوفي** يعني بالدين فهو معدوم فـ**(جميع)**[3] **ماعليه** من الدين **خمسة عشر** ترد إلى خمس العشرة اثنان ،وخمس الخمسة واحد وهي المحاصة كما قال: **ثلاثة حصاصها إذ تعتبر** بالرد فـ**للأجنبي** في الحصاص **جزؤه** واحد، **واثنان للمتوفاة (فخذ بياني)**[4] بياء الاطلاق فيه.**و أصلها** أي: المسألة **بعولها ثمانية ثلاثة للزوج منها** أي من سهامها **آتية**:بفوقية فتحتية، أي جائية، ويقع في بعض النسخ "ءانية"

---

[1] ساقطة من"ب".

[2] ساقطة من "ب".

[3] في "ب": فسبع.

[4] ساقطة من "ب".

بالنون أي: حاضرة غير موجودة،ومنه قوله تعالى: ﴿تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾[1]أي: حاضرة غير بعيدة، والمعروفة في معناه: حامية أي: وسهام الشقيقة ثلاثة كذلك، وسهم التي من الأب، وآخر للتي من الأم، فتقسم نصيب الزوج من الفريضة **على الحصاص** فيصير من ذلك **واحد للأجنبي ويبقى له** أي: للزوج **اثنان فصحح** ماقلت لك **واكتب**ه عندك.

ولكن (**تضرب**)[2] **فاعلم بهما** أي: بالاثنين الذين للزوج **في** جميع التركة **العين من** بيان للعين بمعنى الذي ومجرورها **حاضر هناك** أي: في الوراثة **أو** بمعنى الواو **من دين** و"من" بيانية، **فما ينب** الاثنين المضروبين من الدين **أسقطته مما عليه** ديناً ،وذلك خمسة **وذاك نصفه فلا تعرض إليه** بالمطالبة به، وقد تقدم أنه إذا كان للميت على الزوج كالئ أكثر مما يصير إليه من جميع التركة أن الورثة يقتسمون التركة الحاضرة على سهامهم خاصة، فكذلك في هذه غير أن الأجنبي يضرب معهم فيها بالواحد الذي صار له من سهام الزوج، فتكون العشرة الحاضرة بين الأجنبي وسائر الورثة على محاصتهم يضرب الأجنبي فيها بالواحد، والورثة بالخمسة، وعلى ذلك نبه في هذه الأبيات وهي: **واقسم كما ذكرت قبل ما حضر، على سهام من سواه لا غرر، تضرب معهن لذلك الأجنبي بذلك السهم الذي به حبي، فخمسة لهم وواحد له** يخرج جزء السهم واحد وثلثان، فلأجنبي واحد وثلثان، وكذلك للأخت من الأب، وكذلك التي للأم وللشقيقة ثلاثة أمثاله بخمسة، فقد انقسمت العشرة الحاضر على سهام المحاصة عملاً بقوله: **فاقسم عليها ما وجدت كله، فما (يَصِرْ)[3] لكل شخص حازه،** وتسكين "يصر" لأن "ما" شرطية **فهذه وجوهها ممتازة، والخمسة التي عليه** أي: على الزوج المديان قد **بقيت** من **دينه** العشرة، وفيه إضافة المصدر للمفعول، وهو جائز واقع.

**فهي متى ما ألفيت** بمعنى أحضرت **مقسومة على (حصاص)[4] الستة** فيخرج جزء السهم خمسة أسداس، فتتبعه الأخت للأم بها، وصار لها من العشرة الحاضرة واحد وثلثان، يجتمع لها اثنان ونصف، وهي حظها من العشرين، وكذلك الأخت للأب، وتتبعه الشقيقة باثنين ونصف،ولها من الحاضرة خمسة، فذلك سبعة ونصف ،وإليه الإشارة بقوله: **فاعمل بما شئت بها البتة** بقطع الهمزة، ولا يضرب للأجنبي بشيء لأنه ليس بمال حاضر يحاصص فيه، وقد قبض من دينه واحداً، وثلثين، وبقي له ثلاثة وثلث، يتبع الزوج بها، وقد أشار إلى هذا بقوله: **لكن ما للأجنبي مدخل** يعني في ضربه بالواحد الذي أخذه من سهام الزوج، فلا يضرب فيما بقي على الزوج من دين، وإنما يضرب به في نصيب الزوج مما حضر، ويجب ضرب الزوج

---

[1] الغاشية الآية: 05.

1 في "ب": يضرب.

2 في "ب": يصير.

3 في "ب": اختصاص.

بواحد لانتقاله إليه من الأجنبي كما أدفاه قوله: **وسهمه لربه (ينتقل)**[1] **واضرب له به** أي: واضرب للورثة ما بقي لهم عليه (من الدين)[2]،**واسقط(عنه)**[3] **ما يجب** لذلك الواحد بمقدار ما ينوبه **من ما بقي عليه** من الدين **فافهم ذا تصب**.

ثم علل بقوله: **إذ حظ ذاك السهم** من سهام الزوج الذي كان الأجنبي أخذه في المحاصة **لايسقط** عنه، مجزوم المضارع "بلا" الموضوعة لنفي الماضي المتصل بالحال، وكسره عارض للوزن **من دينه واحكم بذاك وأسقط** من الإسقاط وهو العدل، **هذا الذي ذكرته وجه** عمل **الحساب فيها وفي أمثالها من** المسائل **الغراب** بكسر الغين المعجمة جمع غريب، وأما عمل هذا المثال على وجه الفقه: أن تسقط عن المديان نصيبه من الدين الذي عليه، وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع، وللأخت للأب واحد وربع، وكذلك التي للأم، وتقسم نصيب الزوج المديان من التركة الحاضرة على سهام الحصاص، وهي ستة وربع للورثة، وخمسة للأجنبي، فإن شئت أن لا يكون فيها كسراً فردها كلها أرباعاً، فيكون للأجنبي 20، وللشقيقة 15، وللأخت للأب 05، وكذلك التي للأم ،وتتفق السهام بالأخماس، فتردها إلى خمسها، يجتمع من ذلك تسعة، وهو الحصاص فاقسم عليها نصيب الزوج من الحاضر ،وهو ثلاثة وثلاثة أرباع، يجب للأجنبي واحد وثلثان، يبقى له ثلثه،وثلث يتبع الزوج بها، وللشقيقة واحد وربع، يبقى لها اثنان ونصف، وللأخت للأب سدسان ونصف، يبقى لها خمسة أسداس، وكذلك الأخت للأم، ويتبع كل واحدة منهن الزوج بما بقي لها.

4 في "ب": منتقل.

5 ساقطة من:"ب".

3 زيادة من :"ب".

# خاتمة الكتاب

**وها هنا انتهى بنا الكلام** في المقصود من هذا الكتاب **ثم صلاة الله والسلام على النبي المصطفى محمد سيد كل أحمر وأسود** قال:واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت إلى الأحمر والأسود"[1]، فقيل: معناه :أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن. وقيل: هما على بابهما أي: مبعوث إلى كل موصوف بكل لون وقيل: الأحمر: العجم، والأسود: العرب، لأنّ الغالب عليهم السمرة، فهو من باب تسمية الشيء،وصرفها الناظم للضرورة.

**وآله وصحبه الكرام** فلا كرم يوازي كرمهم حسبما فصحت به آيات وجاء في معانيه أحاديث،**الصفوة** (بتثليث)[2] الصاد، و**البررة** جمع بار، وهو المطيع، وقيل المحسن، قلت: والإحسان أيضاً يطلق على الطاعة، فالمعنيان في نحو هذا واحد **الأعلام** جمع علم، وهو المشهور بالخير والعلم والدين وأصله الجبل، فصار الشهير في العلم والصلاح كالجبل لا يخفي على أحد **قد نجز النظم** نجز الشيء بضم الجيم في الماضي إذا فرغ وتم قاله الجوهري[3].

**بحمد الله حمداً لا إلى تناهي** بياء الإطلاق فيه، وفي لفظ الله، والمعنى حمداً يدوم على الدوام فلا نهاية له، **وكان من إنشائه** متعلق بلفظ **الفراغ** بعده لأن فيه رائحة الفعل،وإنشاء الشيء إيجاده بعد إن لم يكن **فلان منه الذوق و(المساغ)**[4] هذا مدح لنظمه، وهو كما قال فجزاه الله خيراً، وتقبل منه ذلك، و"الفراغ" اسم لكان ،وخبرها واسمها متعلقان بجار من قوله: **في النصف من شهر جمادى الآخرة، والحمد لله ولا مفاخرة** مني في ذلك على علماء الإسلام، لأنّ كل نعمة منه فضل، لا تأثير للعبد فيجلب مصلحة، ولادرأ مفسدة، ثم بيّن عام نظمه بقوله **سنة خمس وثلاثين خلت** بمعنى مضت **من بعد ستمائة**

---

[1] * صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح: 521) بلفظ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود"، ج1 ،ص 370.

* صحيح ابن حبان: باب الحوض والشفاعة ،(ح: 6462) ،ج ،14 ص 375.

* سنن الدرامي: كتاب السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، (ح: 2467)، ج2 ،ص 242.

* مسند أحمد ،(ح" 14264) ج 22 ،ص 165، و (ح: 19735) ،ج ،32 ص 512، و (ح: 21314) ،ج 35 ،ص 242.

* مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمد صلى الله عليه وسلم ،ج11 ،ص 432.

[2] في "ب":مثلث.

[3] الصحاح، ج3 ،ص 897.

[4] في "ب": السماع.

**قد كملت**، و"سنة" أول البيت نصب على الظرف عامله الخبر "لكان" المقدر (وفيه)[1] قد كملت " آخر البيت من أنواع البديع حسن الاختتام بحيث لا يبق للنفس تشوق إلى توقع استماع.

ويقع في بعض النسخ عقب هذا البيت **أبياتها عشرون مع ثمانية، بعد ثمان مائة موافية** آتية من الموافاة، وهو حسن أيضاً لما فيه من الشعور بالإشارة إلى تمام الغرض، جعله الله خالصاً لوجهه يوم لا ينفع فيه عرض موجباً للفوز بجنات النعيم، وجوار النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله مادامت الدنيا، وكانت كلمة الله هي العليا، والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين، والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله.

[1] في "ب": وفي.

# خاتمة:

بتوفيق من الله وعونه ها أنا أصل إلى نهاية هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى نتائج وتوصيات أجملها في ما يلي:

1. أكثر ما ميز شرح الزجلوي للمنظومة التلمسانية هو ثراؤه بالفوائد الجليلة ،والتحقيقات النادرة.
2. إن الإمام الزجلوي له اطّلاع واسع بالمذهب المالكي، ومعرفة عميقة بمؤلفاته، فكثيراً ما كان يشير – في شرحه- إلى قول المالكية في المسألة، وإلى المشهور فيها، كما أن مصادر كتابه كانت مصادر مالكية أصلية عليها المعول في المذهب.
3. امتاز شرح الزجلوي بسهولة الأسلوب، وبساطة اللغة، ودقة مسائله الفقهية، فهو شرح في متناول كل فقيه أو طالب علم.
4. يعتبر كتاب الزجلوي من المصنفات المالكية المغاربية النادرة الوجود في علم الفرائض لجمعه بين القسمين النظري والتطبيقي.
5. تضلع الإمام الزجلوي في اللغة، والنحو،والعروض حيث يلاحظ ذلك من خلال بيان المعنى اللغوي لبعض المصطلحات ،والوجه الإعرابي عند اللزوم،و وقفه على بعض العيوب الشعرية التي وقع فيها التلمساني في قصيدته.
6. تأثر الزجلوي بالمدرسة المالكية المغاربية وعلمائها، وذلك من خلال إكثاره النقل من مصنفاتهم.
7. يعتبر الزجلوي أحد رواد وعلماء المدرسة المالكية التواتية لما أسهم به من مؤلفات أثرى بها الخزانة الفقهية التواتية.

التوصيات:

عرف إقليم توات في القرنين 12 و13 نهضة فقهية شاملة كان أربابها فقهاء رسخت أسماؤهم في الحياة العلمية للمنطقة لما قدموه من تراث فقهي ثري، الأمر الذي يستوجب –اليوم- على طلبة العلم المحافظة على جهد وعناء هؤلاء العلماء، وذلك من خلال تحقيق تراثهم ودراسته للاستفادة من تجاربهم واجتهاداتهم التي ظل معظمها حبيس الخزائن والمكتبات الخاصة.

ومن هذا السياق أدعو طلبة العلم إلى أخذ هذه المخطوطات بعين الاعتبار، والعناية بها من خلال السعي إلى البحث عنها وإخراجها للناس.

- ✓ كما ادعو أيضاً أصحاب الخزائن الخاصة بالمخطوطات المحافظة على هذا الإرث العظيم، ولعلّ أكبر محافظة عليه هي تحقيقه وإخراجه للناس، فمن هنا كان لزاماً على أصحاب المخطوطات تسهيل أمر التحقيق على الباحثين ومساعدتهم قدر المستطاع.

- ✓ اعتمد الزجلوي في شرحه على النقل من بعض المصنفات التي مازالت مخطوطة، ولم ينقل الزجلوي منها إلا لقيمتها العلمية فعسى الله أن ييسر للباحثين القيام بتحقيقها، وإخراجها.

# ملـــحـــــق

# القصيدة التلمسانية

1. الحمد لله القديم البـاقـــــي الخالق المقتدر الـــــرّزّاق
2. مصور الخلق بلا مثـــــال مقدر الكل إلى آجـــــــال
3. الوارث الأرض ومن عليــها معيد من منها بدا إليـــــها
4. وباعث الكلّ ليوم العــرض رب السماوات ورب الأرض
5. نحمده جلّ على آلائـــــه ونسأل المزيد من نعمائـــه
6. أورثنا دخائر الأهليـــــنا وصفوة الآباء والبنيـــــــنا
7. وخصنا بالمصطفى محمد هادي الأنام للطريق الأرشد
8. فبيّن الحلال والحرامـــــا وفصل الحدود والأحكامـــا
9. وحض في تعليم علم الفرض صلى عليه الله أي حـــض
10. وقال في ذلك تعلمـــــوه ثم جميع الناس علمـــــوه
11. جعله من العلوم شطرا فهو أجل كل علم قـــــدرا
12. وهو الضروري بلا محاله أرى علي فرضا انتحالـــه
13. إذ ليس يخلو الدهر بالحدوث عن وارث في الناس أو موروث
14. وبعد أيها الأخ الصفي الأخلص المكرم الوفـــــــي
15. فإنه لم تال في تذكيري لصالحات العمل المبـــرور
16. مؤملا حصر أصول الإرث حثثت في ذلك أي حـــــث
17. في رجز يحصرها ويجمع إذ هو في سمع العقول أوقع
18. قلت أبعد رجز ابن فرقد من غاية قدك بذاك وقـدي
19. فقلت ما استوعب فيه الفقها ولم يبين للحساب وجـــها
20. مع الذي فيه من الأبيات من جهة العروض نائيـــات
21. فقلت هذي علة ملغـــاة فربما قد غير الـــــرواة
22. ولم أزل عما سألت أضرب ولم تزل ترغِّب أو ترغَـــب
23. حتى استخرت الله في الإسعاف حسبي به في كل أمر كاف
24. فما برحت أنتقي العيـــــونا وأصطفي الأغراض والفنونا

25. إذ لم تدع سالفة الأوائـــل في كل علم قولة لقائـــل
26. ولم أزل ألتقط الجواهـــــرا لو كنت في نظامهن ماهرا
27. أوردت أوجها من الحساب محكمة الفصول والأبـواب
28. أشرفت في ذاك على أعلا شرف أخذت من كل طريق بطرف
29. وكل مجر في الخلا يســـر حتى إذا يظهر ما يسر
30. وإنني إن آت فيها خطـلا أسعفت فيها مكرها لابطلا
31. هذا وإن لاحظها من يعدل فلبني العشرين عذر يقبل
32. والله أرجو أن ينيل عونه وأن يديم ستره وصـونه
33. بيان ما تقديمه لن يغفلا وما يبدا أولا فـــــــأولا
34. إن امرؤ قد قدرت منونه كفن ثم أديت ديـــــونه
35. وبعد ذا تنفذ الوصـية ويقع الميراث في البقيـــة
36. ذكر الذي به يكون الإرث لمن له عن العلوم بحث
37. ثلاثة توجبه لمن علـــم وهي نكاح، وولاء ،ورحم
38. وراثة الرحم من ست جهات ترتيبها هاك به في النظم آت
39. بنوة ،أبوة، أمومـــــــــة جدودة، أخوة، عمومـــــــة
40. فبعضهم يرث بالتنزيـــــل وبعضهم بسنة الرســـــول
41. وبعضهم يرث بالإجماع لا زلت بالعلوم ذا انتفـــاع
42. فصل: ومع بذا فهم صنفان يحصرهم إن حققوا وصـفان
43. فأهل أسباب، وأهل أنساب لا غير هذين فأهل الأسباب
44. زوج، زوجة بلا امتـــراء ومواليا النعمة والـــــــولاء
45. لا غيرهم فاعلم يمت بسبب ومن سواهم فهم أهل النسب
46. فصل: وعدة الرجال عشرة أسماؤهم مسطورة مفسرة.
47. الأب، والجد أبوه ما علا والابن، وابن الابن مهما نزلا
48. والأخ، وابن الأخ ما لم يكن للأم ،والعم كذا فاستبـــــن
49. ثم ابنه يعد بعد ثمة والزوج من بعد ومولى النعمة

50. وعدة النساء سبع لم تزد أم ،وبنت وابنة ابن ما بعد
51. والأخت، والزوجة والمولاة وجدة كذا روى الـــــرواة
52. ولاتورث جدة من ميت إلا إذا كانت له قد متـــت
53. بمثلها أو وصلت إلى الأب هذا الذي نعرفه في المذهب
54. إلا على قولة زيد وحـــده فإن أم الجد أيضاً جـــده
55. ومن سواهم من ذكور أو إناث فما لهم سوى البكاء في التراث
56. فصل: وكل ذكر فعاصب يحوي جميع المال أمر لازب
57. إلا أخا للأم أو زوجا فلا يستوفيان غير فرض حصلا
58. إلا إذا كلاهما كان ابن عم فإنه قد خص في ذاك وعـم
59. وقد يكونان جميعاً موليين فيرثان فاعلمن بالجهتيـــن
60. وهكذا مثلهما أب وجـــد مع ذوي السهام لا مع الولد
61. وكل أنثى فهي ذات فرض إلا التي تعيق فافهم فرضي
62. والأخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات
63. باب: وهذي جملة الموانع أسردها سرداً بقول جامع
64. ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتـــة
65. الكفر، والرق، وقتل العمد والشك ،واللعان، فافهم قصدِ
66. وواحد يمنعه في الحال وهو الذي يعرى من الإشكال
67. فليس بين كافر ومسلم إرث سوى بالرق فافهم واعلم
68. أجل، ولا ميراث بين ملتين وإن يكن هذا وهذا كافريـــن
69. وكل مرتد فما من مطمع له ولا لوارثيه فاسمـــــع
70. وكل من أسر دينا واستتر من عابد شمسا ونجما وحجز
71. وكان للإسلام تبدو شيمته فماله يرثه ورثتـــــــــه
72. وكل من للرق فيه شبعة فماله في الوارثين نسبـــة
73. مكاتب، مدبر، أم ولد كل سواء حكمهم قد اطرد
74. ومعتق لأجل أو بعضه يسقط بين الوارثين فرضه

75. من خصهم من ذي الفنون سيان هم والفن الخالص
76. وليس فيهم مدخل في كتابته فكن عن العلوم جد باحث
77. إلا إذا أدخل في كتابته ولده فهي على مثابـــته
78. وقاتل العمد فلا ميراث له من كل من قطره أو جدله
79. لا من جميع ما عليه اشتملت تركة أودية إن قبـــــلت
80. وكل من قتل موروثا خطأ فإرثه في ماله إن قسطـــا
81. ولم ينل في الدية اقتناء ويرثان معا الـــــــولاء
82. وإن تلاعن امرأ زوجته وانخرمت عن ملكها عصمته
83. فما لمن تلده من مورث من زوجها الملاعن المورث
84. وتوأماها فاعلمن شقيقان بالأب والأم معا حقيقـــــان
85. إذ كان عن نسبه نفاهما لم ينف من أبوة بينهـــــما
86. وتوأما البغي للأم فلا أخوة بينهما ولا شطط
87. وفيهما قولان في المغتصبة نلت من الله أعلى المرتبة
88. وكل ميتين شك من سبق كميتين تحت هدم أو غرق
89. فلا تورث واحدا من آخر إذ لم تحقق أولا من آخر
90. وإرث كل واحد لمن بقي من وارثيه فاستمع و توفق
91. وكل من أشكل يوما أمره لفقد أو من قد تمادى أسره
92. فإرثه ممتنع في الحال وسيكون بعد في المـــآل
93. إن لم تقم على الممات بينة فعمره يبلغ سبعين سنـــة
94. وهكذا الإشكال في الذكورة تدعو إلى اختبارها الضرورة
95. كتارك في وارثيه خنثى فلم تحقق ذكرا أم أنثـــــى
96. فإنه يترك حتى يختبـــر بما به اختبره أهل النظـــر
97. فأي صنف عند ذاك ضمه أعطي في كل الأمور حكمه
98. إلا إذا ما لم تجد معولا فهو الذي تدعوه خنثى مشكلا
99. وفرضه في الإرث يأتي بعد إن شاء ربي أن يصح الوعد

100. وهكذا الإشكال في الحدوث أو الذكورة أو التأنيـــــث

101. كالحمل فالمال به موقوف حتى إلى الوضع كذا المعروف

102. وقد حصرت جملة الموانع والحمد لله لكل سامـــــــع

103. فصل: وقد يمنعه النكاح في مرض إذ ذاك لا يبـــاح

104. كلاهما في منعه سيان فلا تورث واحدا من ثـــــان

105. وإن يطلق امرؤ مريض زوجته فإرثها مفـــــروض

106. ترثه وإن مضت عدتها ونكحت وبعدت مدتـــــها

107. هذا إذا مات وهو ما أفاق من مرض قارنه ذاك الطلاق

108. فإن يكن أبانها عليلة فامنعه في ميراثها دخوله

109. لأن ما بيده قد أسقطه فاحكم بذا رضيه أو سخطه

110. باب: بيان جملة الســـهام ووارثيها فاستمع نظامـــي

111. إن الفروض في الكتاب عشرة يعرفها أولو العلوم المهرة

112. ثلاثة مقدارها معمـــــى وكلها فيه أتى مســـمى

113. وهو قول ربنا في الآيتين لذكر منا حظ الأنثـــيين

114. وهو المهيمن الصمـــــد يرثها إن لم يكن لها ولـــد

115. و واحد حد لم يسمـــــــا وهو تارك أبا وأمـــــــا

116. فقوله جل: لأمه الثلث دل بأن الأب ما بقي يرث

117. وستة منها أتت مقدرة محدودة معلومة مفسرة

118. النصف، والربع، ثمن ،وسدس والثلث، والثلثان، فافهم واقتبس

119. فالنصف سهم الزوج في فقدالولد ولابنة ،ولابنة ابن ما بعـــد

120. وللشقيقة والأخت للأب لا غير هؤلاء بالنصف حبي

121. والربع سهم الزوج مهما حضرا من فقده بالنصف قبل ذكرا

122. وهو للزوجات مهما يفقد والثمن سهمهن مهما يوجد

123. والثلثان لابنتين أو بنات ولبنات ابن، وسهم الأخوات

124. والثلث سهم الأم مهما خلت عن ابن أو ابن ابنه أو إخوة

125. وهو سهم اثنين أيضا واثنتين من إخوة للأم فاعلم دون مين

126. وهو أيضا من فروض الجد إن لم يكن يرضى بحكم العد

127. والسدس للأب إذا كان ولد أو ولد الأبناء هكـــذا ورد

128. وهو للأم إذا ما وجـــدا من كان في فرض لها قد فقدا

129. وهو سهم واحد أو واحدة من إخوة فابـــغ الفائدة

130. وهو لابنة ابن أو ابنتين مع ابنة وهو كمال الثلثيـــن

131. وهو لأخت لأب أو لاثنتين مع الشقيقة وسهم الجدتين

132. وهو على قولة زيد للثلاث وهو سهم الجد في بعض التراث

133. باب بديع جامع في الحجب ذللت فيه كل معنى صعب

134. الحجب حجبان فحجب نقص وحجب إسقاط تفهم نصي

135. فالنقص فيه فاعلمن أحكام يحصرها ثلاثـــة أقسام

136. والنقص من فرض لفرض دونه فاقتبس العلم وخذ عيونه

137. والنقص من فرض إلى تعصيب وعكسه وفقتَ من مصيب

138. فالزوج قد يصرفه الربع عن نصفه البنون فاستمع وعي

139. وهكذا الزوجات قد يصرفنه بهم عن الربع لثمنهـــنـــه

140. وتصرف الأم بهم وبالإخوة عن ثلثها لسدس فالتفـــت

141. وبنت الابن ثم أخت للأب قد ردتا لسدس مقـــرب

142. ردتهما لذاك في الحقيقة بنت لتلك ولذي شقيقـــة

143. وبنت الابن مع بنت ترتقي تقول للأخت اقنعي بما بقي

144. والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات

145. وهكذا الإناث كلهنـــه أو إخواتهن يعصبونهـــنه

146. إلا بنات الأم منهن فقط إذ كلهم أصحاب سهم مشترط

147. والابن والبنت يردان الأبا والجد للسدس إذا ما عصبا

148. فصل نسوق الحجب فيه المسقطا فلا تكن في عمله مفرطـــا

149. وليس فيه للبنين مدخـــل كلا ولا للوالدين يعـــدل

150. وليس للزوجين فيه من طريق ومن سواهم فحر به خليق

151. إن البنين إن يكونوا ذكران حجاب من تحتهم أيا كان

152. وحجبوا الإخوة مع بنيهم من حيث كانوا فلا تعنيهم

153. ويحجبون أيضاً الأعماما مع بنيهم فاسمع النظـــــــاما

154. والأب حاجب أباه فاعلما وأمه ومن سما فوقهـــــــما

155. ويحجب الإخوة مع بنيهم وأدخل الأعمام طرا فيهم

156. وتحجب الأم جميع الجدات كذا أتت في حجبها الروايـات

157. والجد فاعلم حاجب من فوقه وإخوة للأم فافهم طرقـــه

158. والعم أيضا وبني الإخوان و بني العم مدى الزمان

159. والجدتان فاعلمن إن كانتا في رتبة واحدة ورثتا

160. فإن تلك الدنيا التي للأم فتحجب الآخرى كذا الحكم

161. وإن تك الدنيا التي هي لأب فما لها في حجب تلك من سبب

162. وتحجب البنت وبنت الابن الأخ للأم بكل فـــــــن

163. ويحجب البنات ما كثرنا كل بنات الابن ما وجدنا

164. إلا إذا أدلين بابن ابن ذكر فيرثون أجمعون ما غبر

165. وحجبهن عند ذا منفسخ سيان في ذاك ابن عم أو أخ

166. مساويا لهن في رتبته أو نازلا عنهن في نسبته

167. فإن يكن عن قدرهن أعلا حجبهن أبدا واستولى

168. ومن ترث في الثلثين تقنع وليس في الرد لها من مطمع

169. ويحجب الشقيق أبناء الأب وجملة الأعمام فافهم تصب

170. والأخ للأب على التحقيق يحجب أبناء الأخ الشقيق

171. وهكذا أبناؤهم من متّا بقربتين حاجب للشتا

172. ومثلهم في ذلك الأعمام قد استوت بينهم الأحكام

173. وهم بأبنائهم محجوبون من حيث كانوا أبدا محرمون

174. وكل ممنوع من الميراث من جملة الذكور والإناث

175. فليس في فريضة بحاجب بل عد منهم حاضر كالغائب

176. واستثن منهم إخوة للميت وقط فينقلون أمهم لما فرط

177. وليس الفرض أمر عجب لأنهم قد حُجبوا وحَجبوا

178. فصل: وكل من له فرض فقد بينته وذاك يعطاه فقد

179. إلا إذا ما كان بعد عاصبا يكون ما شاط إليه آيبا

180. وكل ذي فرض يبدا أولاً وبعده لعاصب ما فضلا

181. والمال إن ذوو السهام حصله فكل من يعصبه لا شيء له

182. وإن تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها له نهوض

183. فذاك ما ينشأ منه العول حسبما يكون فيه القول

184. باب بيان بعض ما قد شذا وكان من تلك الفروض فذا

185. منها فريضتان غروان زوج أو العرس، وولدان

186. للأم ثلث فيهما مما بقي سدس وربع منهما فحقق

187. والجد فاعلم مع ذوي السهام فافرض له سدسا على الدوام

188. وأعطه من بعد ذا ما غبرا بحكم تعصيب له قد ذكرا

189. فإن يكن مع إخوة قد انفرد قاسمهم كذكر من العدد

190. مهما يكن اثنان من الذكران أو ذكر فـــــرد و أنثيـــــان

191. أو ذكر فرد وأخت واحدة أو ربع أو دونـــــــها لا زائدة

192. مهما يقاسم فيكون ما يرث خيرا له في الفرض من فرض الثلث

193. ويقاسم فتـــــــراه نقصا عن ثلثه أجعله له مخلـــــصا

194. ويرث الإخوة ما تبقى كحكمهم للأب أو أشقا

195. فإن يكن صنفاهما قد حضرا عدو عليه، ثم بعد نظرا

196. فيأخذ الشقيق ما أصابا في القسمة ابن الأب ثم خابا

197. إذ هو مع وجوده ممنوع لكنه لمثل ذا مرفوع

198. ومثله شقيقة وابنة أب تكمل النصف فلا يبقى سبب

199. فإن يكن مكانها أخ ذكر مع الشقيقة فقد يبقى أثر

200. وإن يكونوا مع ذوي السهمان من جملة الإناث والذكران

201. فإنه يختار في ثلاث السدس أولا من الميراث

202. أو ثلث ما تبقي المواريث لهم مبدأ وإن يشأ قاسمهم

203. وما لأخت معه من فرض فاقض بذلك دائماً وامض

204. بل معه تكون في البقية إلا إذا كان في الأكدرية

205. وهي شقيقة أو أخت لأب والزوج، والجد، وأم فاحسب

206. فالنصف للزوج ،وللأم الثلث والسدس للجد تفهم ما أبث

207. عيل للأخت بفرض المثل إذ لم يكن يبقى لها من فضل

208. ثم يرد الجد بعد القسمة سهامها من كلها وسهمه

209. ويأخذ الثلثين منها وحده كما جرى قبل بحكم العده

210. وإن يكن مكانها أخ ذكر لم يك في المال له إلا النظر

211. وإن تكن أختان لا بل إخوات مكانها من جهة من الجهات

212. لم يكن العول لها بظاهر إذ صارت الأم لحظ آخر

213. فإن تكن عرس مكان البعل فيها تقاسما معا في الفضل

214. ومن شذوذ هذه المسائل فلتبذل العلم لكل سائل

215. فريضة يدعونها المشتركة وهي الحمارية فيمن سلكه

216. كميتة عن زوجها وأم وإخوة للأم فافهم نظمي

217. وإخوة شقائق فالزوج له نصف صحيح حازه وحصله

218. والثلث للإخوة للأم فقس والأم حازت ما بقي وهو السدس

219. ثم الأشقا حين تم المال وخيبوا تألفوا وقالوا

220. هبكم أبانا أنه حمار فما لنا في أمنا نضار

221. فيرثون أجمعوا الثلثا لذكر منهم كحظ الأنثى

222. فإن يكن يدخل فيها الجدا فمالك خالف فيها زيدا

223. فالجد في مذهب زيد يكتفي بسدس المال تفهم واعرف

224. وللأشقاء جميع الباقي دون بني الأم بلا شقاق

225. ومالك يورث فيها الجدا سهامهم جميعا لا بدا

226. لأنه يقول للأشقا لو كنتم دوني ورثتم حقا

227. بأمكم وإنني لحاجب كل بني الأم فكل خائب

228. فإن يكن مكانهم إخوة أب فهي التي لها لمالك نسب

229. فما لهم فيما بقي سبيل فيها لأن جدهم يقول

230. لو كنتم دوني إذاً لم ترثوا فيحرز الباقي وهو الثلث

231. ورأي زيد رأيه هنالكا بلا خلاف عنه فافهم ذلكا

232. فصل: وشذ أيضا الخناثا إذ خالفوا الذكران والإناثا

233. وكل خنثى مشكل فسهمه مختلف بين السهام حكمه

234. فافرض له نصف نصيب الذكر ونصف حظ امرأة مقدر

235. أي صنف كان في الوراث فذاك يعطاه بلا اكتراث

236. باب مورث الولاء أحكامه خذها على الولاء

237. إن الولاء حكمه قد اختلف وحجبه مخالف لما سلف

238. إذ إنما يورث بالتعصيب وما لأنثى فيه من نصيب

239. إلا ولاء كل من أعتقه أو جره لهن من حررنه

240. إذ حيث ما انجر الولاء للمعتق فإنه يجره للمعَتق أونذرا

241. وحيث كان عاصب من النسب فما لعاصب الولاء من سبب

242. وأجدر الناس به من أعتقا وفك من ربقته وأطلقا

243. تطوعا أعتقه أو نذرا أو مقسماً بعتقه فبرا

244. أو كان عن كفارة لديه أو كان محكوماً به عليه

245. أو كان قد كابته أو دبره أ وعجل العتق له أو أخره

246. أو كان قد أعتق يوما عنه أو قد سرى ذلك من لدنه

247. ثم ابن، ثم ابنه انخفضا ثم أب ثم الشقيق فرضا

248. ثم أخ للأب، ثم ابن الشقيق وابن أخ للأب بعده حقيق

249. والجد بعد ذلك ثم العم ثم ابنه وكلهم قد سمّوا

250. وورّث الأعمام واجعل إسوة ما قد ذكرت قبل ذا في الإخوة

251. فصل: فإن أعتقه عن الزكاة أو كان قد سيبه فيما نواه

252. فما له من الولاء شيء وإرثه للمسلمين في ء

253. ذكر بيان جملة الأصول من المسائل على التفصيل

254. مهما يك الوارث فاعلم عصبه فهي على رؤوسهم مرتبه

255. وعد منهم ذكرا بأنثيين ومن رؤوسهن حقق دون مين

256. إلا إذا اختلفت السهام فعند ذا تختلف الأحكام

257. ومع ذا فإنها محصوره في سبعة معلومة مسطورة

258. اثنان أو ثلاثة أو أربعة وستة من بعدها متبعة

259. ثم الثمانية ثم اثنا عشر وأربع من بعد عشرين تُقر

260. ثلاثة منها تعول وصفها الست ثم ضعفها وضعفها

261. فالست فاعلم دون ما نزاع تعول بالأوتار والأشفاع

262. وتنتهي في عولها لعشرة وكان ذلك العول فيها أكثره

263. وضعفها تعول بالإفراد لسبع عشرة بلا تماد

264. وعول أربع مع العشرينا ينمي لسبع بعدها يقينا

265. فمنها الاثنان لنصفين إذا ما اجتمعا وقيت من ضر الأذى

266. كالزوج والأخت التي من الأب فاحرص عن العلم وقيد واكتب

267. أو من له نصف صحيح واجب أحد من ذكرته وعاصب

268. ثم الثلاثة لمن له الثلث وثلثان فافهم ما أبث

269. كإخوة للأم مع أختين للأب فاعلم أو شقيقتين

270. أو ثلثان فاعلمن أوما بقي أو ثلث وما بقي فحقق

271. وأما الأربعة فهي ما اجتمع فيه من السهام نصف وربع

272. كالزوج في فريضة و بنت وعاصب أو زوجة أو أخت

273. وربما غيرهما يجتمع وبمثال واحد تقتنع

274. وليست السهام تستوفيها إلا بعاصب يكون فيها

275. والستة اعلم هي ما تجمعا السدس والثلث كلاهما معا

276. و سدس مفرد و مع نصف وما بقي في الكل فافهم وصفي

277. و سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الست حسبك البيان

278. وعولها لسبعة بسدس زاد على استغراقها فلتقس

279. كأخوات لأب وإخوة للأم، والأم كذا ونحوه

280. وللثمانية في استحقاقها بثلثهن زاد على استغراقها

281. كالزوج والأختين فاعلم للأب والأم أو أخ لها فرتب

282. وعولها لتسعة بنصفها دونك فاستمع بيان وصفها

283. زوج وأختان شقيقتان وإخوة للأم خذ بيان

284. فإن تك الأم بها أو جده فالعول قد بلغ فيهاحده

285. ثم الثمانية وهي إن يكن من خص في الفرض بنصف وثمن

286. كزوجة أو أربع من البنين أو زوجة مع ابنة وعاصبين

287. وحيث كان سدس وربع أو ثلث وربع يجتمع

288. أو سدسان معه أو ثلثان أو معه نصف وسدس يجمعان

289. فكلها موجودة في اثني عشر فذاك قد حققه أهل النظر

290. ولم تكن تحصرها سهامها إلا بعاصب له تمامها

291. هذا الذي ذكرته معقول لناظر مع أنها تعول

292. وعولها بواحد مهما اجتمع الثلثان مع سدس وربع

293. وعولها بربعها إن كانا ثلث مكان السدس فيها بانا

294. وإن تزد سدساً على ما ائتلفا فذاك أقصى العول فيها عرفا

295. والثمن والثلثان أو سدس معه توجد في العشرين بعدد أربع أربعه

296. وعولها بثمن كسدسين تجمعا مع ثمن وثلثين

297. كزوجة وأبوين وابنتين فاعلم فإن العلم للإنسان زين

298. وهي التي يعزونها للمنبر دونكها فاعلم بها واذكر

299. إذ سأل سائل عليا خاطباً عنها فأفتاه بها مجاوبا

300. وقال صار ثمنها تسعا بحكمة بالغة جمعها

301. فهذه فلتعلم الأصول ما لم يعل منها وما يعول

302. وإنما قد يقع انكسار فتنتهي ما لا له انحصار

303. بيان ما يحتاج من مقدمة للقسم والتصحيح خذها محكمة

304. وهي كل عددين بدوا في أي مسألة لن يخلوا

305. من أن يكون متباينين أو أن يكونا متوافقين

306. أو أن يكونا متماثلين أو أن يكونا متداخلين

307. ولا خفاء بعد بالمماثلة وهاك مني علم ما المداخلة

308. وهي كل عدد يعد بعدد حتى يتم العد

309. فقل ذاك داخل في كثرة ولا يكون منه فوق شطره

310. كاثنين في أربعة وستة ومثلها ثلاثة في تسعة

311. وقد يسمى أيضاً المناسبة فلا يكن منك لها مجانبه

312. وحيث عد عدد لعددين فادعهمها إن وقعا موافقين

313. والوفق فيهما اسم ذلك العدد أعني الذي كليهما قد كان عد

314. أصم كان ذاك أو مفتوحاً دونك معنى كلها مشروحا

315. كسبع إن كان ذاك سبعة أو تسع إن كان ذاك تسعة

316. ومثل جزء من كذا إن يكن كلاهما بذلك الجزء فني

317. ومثل ذاك أحد وعشرين وستة تكون بعد خمسين

318. وهكذا الستة والثلاثون وواحد من بعده ثمانون

319. وهكذا اثنان وعشرون أتت للخمس والخمسين فاعلم وافقت

320. وقد تسمى أيضاً الاشتراكا أعني الموافقة فاعلم ذاكا

321. فإن يكن كلاهما تعرّا عن نقص ما أجريت فيه ذكرا

322. فسمّ كل واحد مباينا إن لم يكن من ذاك شيء كائنا

323. فصل وإن شئت اختبار العددين من متوافقين أو متباينين

324. فتنقص الأقل فاعلم أبدا من الكثير لا عدمت الرشدا

325. ما فيه من مرة أو مرات فإن يكن يفنيه بالبتات

326. فهي المناسبة والمداخلة اسمان في معناهما مماثلة

327. وما بقي من بعد ذا من فضل أسقطه فما كان من الأقل

328. ولا تزال تسقط الأقلا من الأقل واتخذ ذا أصلا

329. فإن يكن منتهيا للعد فالوفق فيهما اسمه للأبد

330. وإن يكن منتهيا للواحد فهو التباين فخذ مقاصدي

331. باب بيان قسمة المسائل على ذوي سهامها الأوائل

332. مهما تقم مسألة من أصلها أو انتهت مهما تعل لعولها

333. فأعط كل وارث متاعه إن واحدا كان وإن جماعه

334. فإن يماثل كل جنسه صنفه فإنها من أَصلها منقسمة

335. كميتة عن زوجها وأم وأخوين فتفهم نظمي

336. فإنها من ستة تنقسم ثلاثة للزوج منها تسهم

337. وواحد للأم ثم اثنان للأخوين فاستمع بياني

338. فإن تخلف في مكان الأخوين أختين للوالد و شقيقتين

339. فستة أصل لهذي الثانية لكنها عالت إلى ثمانية

340. ثلاثة للزوج منها تعلم وواحد للأم منها يقسم

341. وللشقيقتين منها أربعة إذ كل ذي حظ بها لن يمنعه

342. بمثل ذا وشبهه قد ينقسم من أصله وحسبه لمن فهم

343. تصحيح ما يعرض في أولي السهام من انكسار واقع في الأنقسام

344. والانكسار واقع لمن يجهله على فريق واحد في المسألة

345. ثم على طائفتين يظهر ثم على ثلاثة لا أكثر

346. إلا إذا الجدة أعني الثالثة كانت على قولة زيد وارثة

347. فسدس لهن قد ينكسر فهو على أربعة لا ينكر

348. فصل: فإن كان انكسار وجدا على فريق واحد لا أزيدا

349. فانظر سهام ذلك الفريق مع رؤوسهم على التحقيق

350. هل بينها وبينهم موافقة أم المباينة والمفارقة

351. فإن تباين الرؤوس للسهام فاضرب بهم في كلها على التمام

352. ما عال منها والتي لم تعل كذاك في الجمع وجه العمل

353. واضرب لكل وارث ما بيده فيما ضربت الأصل فافهم واقتده

354. مثاله بنت وعاصبان وأصلها إذاً تقام اثنان

355. للبنت واحد عليه تقتصر وواحد للعاصبين ينكسر

356. فاضرب أيضا رأسيهما في المسألة تنمي إلى أربعة مكلمة

357. واضرب لها بواحد في اثنين ولها كذاك دون مين

358. وعمل بهذا في جميع الانكسار بعد الذي نذكره من اختصار

359. واجعل إذا ما وافقوا سهامهم جزء الوفاق منهم مقامهم

360. واضرب به في الأصل ثم امتثل ما قد ذكرت قبل ذا من عمل

361. مثاله ست من البنات وعاصب من بعدهن آت

362. فأصلها لا شك من ثلاثة سهمان للبنات في الوراثة

363. ثم هما يوافقانهـــــــــنه بالنصف فلتضرب بنصفهنه

364. ثلاثة في ثلث بتسعة واثنان في ثلاثة بستة

365. صار لهن مثلهن عددا يقسمنه فاعمل بذاك أبدا

366. فصل: فإن كان انكسار يقع على فريقين معا متتبع

367. في كل صنف منهما والأسهم ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم

368. وأثبت الراجع في التوافق أو جملة الرؤوس في التفارق

369. وبعد ذا تنظر بين الراجعين و في المباينة بين الجملتين

370. فإن تماثلا أخذت الواحدا وإن تداخلا أخذت الزائدا

371. وإن توافقا ضربت الوفقا في جملة الآخر حزت السبقا

372. وإن تباينا ضربت الجمله في جلمة الآخر فافهم أصله

373. ثم عملت بعد ذاك فالذي حصلت ما ذكرت قبل فاحتذي

374. أمثلة منها على التقريب محكمة الترتيب والتهذيب

375. ترك أختين شقيقتيـــن وزوجتين ثم عاصبين

376. فأَصلها تجده في اثني عشر فواحد للعاصبين ينكسر

377. وهكذا ثلاثة للزوجتين لكن هما يماثلان العاصبين

378. وبين كل فرقة وما انكسر تباين قد بان فيها وظهر

379. فتكتفي فيها بنصف واحد تضربه في أصلها لا زائد

380. فتنتهي عشرين بعد أربعة منها يصح القسم فافهم منزعه

381. فإن تك الزوجات فيها أربعاً تداخل الرؤوس منهما معا

382. فتنتهي لضعف تلك الأولى فهكذا فحقق الأصولا

383. فإن يكن خلف ست أخوات شقائقا وأمه لها ثبات

384. وأربعا لأم فافهم قولي فأصلها من سبعة بالعول

385. أربعة للست منها تنكسر واثنان للأربع أيضا فاعتبر

386. وكل صنف قد بدا مشاركا أسهمه بالنصف فافهم ذلكا

387. والراجعان متباينان هذا ثلاثة، وهذا اثنان

388. فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة وما انتهى في السبعة

389. فتنمي إلى اثنين وأربعينا منها يصح قسمها يقينا

390. فإن تكن بنات الأم تسعا باين سهمهن لكن يرعى

391. تداخل الراجع للموافق في أرءس المباين المفارق

392. فتضرب الزائد وهو التسعة في أصلها المذكور وهو السبعة

393. تنمي إلى ثلاثة وستين حسبي فقد بينت أي تبيين

394. فصل: فإن كان السهم على ثلاث منكسرا من فرق الوارث

395. فالاعتبار بين كل فرقه وسهمها كما ذكرت طرقه

396. فتثبت الرؤوس أو أوفاقها كالفرقتين فاستمع مساقها

397. ثم ارع الاشتراك والتماثلا أو التباين أو التداخلا

398. فإن تماثلت جميعا فاكتف بواحد كما ذكرت فاعرف

399. وإن تداخلت معا فتأخذ أكثرها والآخرين تنبذ

400. وإن توافقا بجزء واحد و غيره من ناقص أو زائد

401. فتضرب الوفقين فاعلم منها في جملة الثالث فادر الكنها

402. وههنا يختلف الكوفيون في الاختصار فيه والبصريون

403. فرأي هؤلاء أن توفقا بين فريقين فما تحققا

404. نظرته مع الفريق الثالث كالعمل الأول عير رائث

405. ورأي هؤلاء أن تؤخرا ما شئت منها واستحبوا الأكثر

406. ثمت وفق بينه على حده وبين كل فرق متحده

407. ثم ارع في وفقيها ما ذكر واضرب به من بعد فيها أخرا

408. فإن يكن من ذاك شيء وجدا في اثنين والثالث منها انفردا

409. فاعمل بما وجدته في العددين مثل الذي ذكرته في الفرقتين

410. فما رفعت بعد ذا من كائن ضربته في الثالث المباين

411. ثم الذي يصح من جميع ما ذكرته من الوجوه محكما

412. فهو الذي يضربه من حصله في كل منهما تقوم المسألة

413. وفي الذي بيد كل وارث فافهم وقيت شر كل نافث

414. فصل وفيها عمل وجيز وكل فارض له مجيز

415. وهو أن ينظر في اثنين فقط مثل الذي في الفرقتين قد فرط

416. حتى إذا ما تنتهي في الفعل لأن تكون ضارباً في الأصل

417. نظرته مع الفريق الثالث كما عملت قبل غير رائث

418. فما انتهى ضربته في الأصل وقد شرحت بمقال فصل

419. فصل: والانكسار مهما يقع لفرق في الوارثين أربع

420. فاعمل بما ذكرت في الثلاث وابتع الأصل بلا انتكاث

421. ثم على مذهب أهل البصرة فوفق الواحد و ادع الكثرة

422. ثم إذا أثبت راجعيها فوقف إذاً أكبر وفق فيها

423. ثم إذا حققت منها الباقيا ضربت في الموقوف منها ثانيا

424. ثمت في الموقوف منها الأول فافهم فقد أحكمت وجه العمل

425. وفهم ذا يغني عن التمثيل مع الذي أخشى من التطويل

426. باب من الإقرار والإنكار مقرب المعنى على اختصار

427. مهما أقر وارث بوارث ثم بثان بعد ثم ثالث

428. وأنكر الباقون من أقر به فما له به ثبوت نسبه

429. وحيث لم يثبت له من نسب فما له في إرثه من سبب

430. إلا إذا أوجب نقصا للمقر من سهمه من قبل ذاك المستقر

431. فإن يكن أوجب فيه نقصا أخذه من سهمه مستقصا

432. سيان كان واحداً أو أكثرا تحاصصوا في فضله بلا امترا

433. ووجهه إذا أردت العملا بلغت فيما تبقيه الأملا

434. فصحح الأولى على الإنكار وبعدها الأخرى على الإقرار

435. ثم هما يصحان معا وكن لما قدمته متبعا

436. من التباين أو التماثل أو التوافق أو التداخل

437. ثم اقسم الكل على الإنكار لأنه الأصل فلا تمار

438. وانظر سهام من أقر وحده من أسهم الإقرار لا تعده

439. فما يكن بينهما من فضل أعطيته المقر فافهم أصل

440. مثاله لا حاد عنك الفهم أم وأخت لأب وعم

441. أقرت الأخت بأخت أخرى شقيقة فاكتسبتها ضرا

442. فإنها في حالتيها البتة تصح مهما حققت من ستة

443. ثلاثة منها على الإنكار لها وواحد على الإقرار

444. فتدفع السهمين للشقيقة فهكذا في العمل الحقيقة

445. فإن تقر معها بأخت للأم لم تحو كبير بحث

446. فتقسم السهمين باختصاص بينهما فاعلم على الحصاص

447. ثلاثة معلومة لتلك وواحدة لهذه لاشك

448. وقسمة التصحيح تعتبر موجودة لوفقها في اثني عشر

449. هذا إذا المقر فيها اتحدا واتحد الملحق أو تعددا

450. فصل: فإن تعدد المقر فنسب الملحق مستقر

451. ما كان فيمن أقر ذكران عدلان حيث يشهدان يقبلان

452. فإن عرى عن ذلك الإقرار فما له في نسب قرار

453. لكن ما يفضل في يد المقر يعطيه للملحق مثل ما ذكر

454. فصل: فإن تعددوا واختلفوا ثم على أحدهم ما ائتلفوا

455. فأعط لكل وارث قد ألحقا فضل نصيب من له قد ألحقا

456. والوجه أن تصحح المسائلا مستخرجا لهن أصلا كاملا

457. واقسم عى إنكار كل واحد ثم على إقراره بالزائد

458. يدفعه لكل من قد ألحقه هذا الذي يعرفه من حققه

459. فإن أقر ذا به على صفة وغيره بجهة مختلفة

460. أعطاه كل واحد ما فضلا بيده يجوز مكملا

461. وقيل إن كان الجميع أكثرا من أي حظ الجهتين أوفرا

462. فإن ما زاد عليه تقسم على المقرين وترعى الأسهم

463. أعني التي أعطاه باختصاص كلاهما فاقسم على الحصاص

464. فصل: فإن ألحق من قد يحجبه فكل ما بيده يستوجبه

465. كزوجة وأخوات شتى أثبتت التي للأم بنتا

466. ولم يوافق غيرها فتدفع لها الذي بيدها وتمنع

467. وقد يجر غيرها الإقرار فيقع الحصاص لا إنكار

468. وذلك في قضية منسوبة تعرف بالعقرب تحت طوبة

469. كميتة عن زوجها وأخت أقرت الأخت لها ببنت

470. وأنكر الزوج فيحوي الشطرا والبنت تحو الشطرا دون الأخرين

471. فصل: فإن أوجب مهما أحدثه زيادة في حظ بعض الورثة

472. وذاك لا يكون فافهم قولي إلا لدى بعض فروض العول

473. فإنه يضرب في فضل المقر بكل ما ثبت في يد المقر

474. وبالذي ازداد لمن قد زيدا في حظه فلتفهم التقييدا

475. ويأخذ المقر ما يصح له بالضرب من ذاك فصحح عمله

476. وما ينوب غيره فيوقف بيده حتى يبين المصرف

477. فإن يصرفه فيحوي النائبا وإن يكذب كان منه خائبا

478. وقيل يحويه بكل حال بيان ما أجملت في المثال

479. أخت شقيقة وأخت لأب معهما زوج فحقق مذهبي

480. أثبتت الأولى أخا شقيقا وأصبح الزوج لها صديقا

481. وأنكر ذاك التي من الأب ولو أقرت لغدت في الخيب

482. فهي على إنكارها من سبعة وهي على إقرارها من ستة

483. واثنان فاعلم بعد أربعينا يصح قسمها يقينا

484. وفصلها عشرة وواحد وهي على الحصاص لا تساعد

485. ثم الحصاص سبعة وعشرة فضربها في أصلها لن تنكره

486. تنمي إلى سبع من المئينا وعشرة وأربع يقينا

487. فصل: ومهما يعترف بوارث ثم بثان بعده ثم ثالث

488. وفضله دفعه للأول فليس للثاني به من مدخل

489. إلا إذا أوجب أيضاً نقصا مما بقي في يده مختصا

490. فإنه يدفعه للثاني مثال ذاك فاستمع بياني

491. ابن له المال على المناكره أقر بابن آخر فشاطره

492. ثم بثان بعد فافهم وصف فإنه يعطيه ثلث الصنف

493. فإن أقر بعد بابنة معه أنالها مما تبقى سبعة

494. هذا الذي ذكرته المشهور وغيره عن أشهب مأثور

495. فصل فإن أقر من قد ألحقا بوارث ولم يجد مصدقا

496. أعطاه أيضا فضل ما بيده وهكذا ما كثروا من بعده

497. فصل: التنازع في الاستهلال مرتب مقرب المثال

498. مهما يكن للوارثين معترف بأنه استهل قبل أن تلق

499. وغيره ينكر ما قد أثبتا وقال لا بل وضعته ميتا

500. فانظر إلى الإقرار والإنكار وموتة المولود باختصار

501. وصحح الجميع من أدنى عدد وبالذي قدمت فيها يعتمد

502. وانظر لفضل الملحق الموجود وأعطه لوارث المولود

503. إن كان قد أقره أيضا معه وإن يخالف فحر أن يمنعه

504. باب بيان الصلح في المسائل مبين المعنى لكل سائل

505. مهما يصالح وارث بأكثرا من حظه في الأصل أو بأنزرا

506. فطرح سهامه من أصل المسألة يبقى الحصاص فتفهم عمله

507. ثم أقم مقام جزء الصلح واطرحه منه فتفهم شرحي

508. ثم اقسم الباقي على التحاصص على التزايد و التناقص

509. فإن يك الباقي عليه ينقسم صحت من المقام فافهم ما رسم

510. وإن يكن بينهما انكسار وبالذي قدمت الاعتبار

511. ثم من الذي إليه تنتهي تصح واعتبر بيان الأوجهي

512. وإن تشأ جبرت ما تبقى من بعد جزء الصلح حين يلقى

513. حتى يكون واحدا فما خرج فاضربه في الحصاص ثم لا حرج

514. وأجمل على الحصاص جزء الجبر فإن يكن ممتنعاً بالكسر

515. فتضرب الحصاص في مقامه وتحمل الجزء على تمامه

516. أو فادر ما بين الذي قد صار له وبين ما كان له في المسأله

517. وانسبه من تحاصص التوارث فذاك ما يعطيه كل وارث

518. إن يكن الصلح بجزء أعلا و ذاك يعطى إن يكن أقلا

519. سيان كان واحدا أو تعددا فاعمل بما قدمت فيها أبدا

520. فصل: فإن صولح وارث على جميع ما بيده مكملا

521. فاطرحه من جميعها سهامه فما بقي منه تصح القسمه

522. هذا إذا كان على الفرائض فاسمع بيان حكمه من فارض

523. وهكذا مهما يكن قد وهبه أو باعه منهم فحقق مذهبه

524. فإن يكن ذا على رؤوسهم فاقسم عليهم سهمه أنفسهم

525. واجمع لكل وارث ما صار له مع الذي كان له في المسألة

526. فإن يصالح وارث عن بعض ما بيده فاعمل كما تقدما

527. واترك له الباقي منه بيده وضم للحصاص باقي عدده

528. واعمل كما قدمته مرتبا وهكذا لو باعه أو وهبا

529. وإن يك الصلح لبعض الورثة فاقسم على حصاصهم ما ورثه

530. أو بعضه إن يصطلح بالبعض فاعمل بذا تصب سواء الفرض

531. فصل: فإن كان على أن يضربا فيه سواه باختلاف الأنصبا

532. هذا بثلث مثلا ما بيده وذا بربعه وذا بعدده

533. فإن يكن أجزاؤهم محدودة في أنصبائهم معا موجودة

534. فضمها واقسم على حصاصها مهما تطاوعك فلا تعاصها

535. فإن يقع ثم انكسار فاعمل بكل ما قدمته وامتثل

536. وإن يكن أجزاهم لا توجد أو بعضها في الأنصباء يفقد

537. فانظر مقام كل ما لم يوجد واستخرجه من أقل عدد

538. واضربه في جميع أصل المسألة وفي الذي كل امرئ حصله

539. وبعد ذا تستخرج الأجزاء واقسم عليها ذلك لا امتراء

540. فإن يكن يضرب فيما ألقى معهم بما في يده تبقى

541. فضمه إلى حصاص الوارثين قم اقسم الجزء عليهم أجمعين

542. باب بيان عمل الوصية أحكامها مبينة جلية

543. وقد أتى الترغيب فيها فاعلم أنها حق لكل مسلم

544. وأنها تصح فافهم الخطاب من الصغير والسفيه والمصاب

545. مهما يكن لكل أدنى عقل كذا أتى عن مالك في النقل

546. وهي تجوز للصغير والكبير والحر والعبد غنيا أو فقير

547. أجل وللحمل الذي تبيّن ثم لحمل ربما يكون

548. وهي لا نجيزها لمن يرث ولابما مقداره فوق الثلث

549. إلا إذا أجاز ذلك الورثة فذاك لا يمنعه من أحدثه

550. فإن يجز بعض ويأبى بعض صح له ممن أجاز الفرض

551. ثم اعتبار صحة الإجازة من بعد ما تحتضر الجنازة

552. فإن يكونوا قد أجازوا في المرض كان جواز البعض منهم معترض

553. يرده من كان في عياله ولا يرد نازح عن ءاله

554. فإن يكونوا قد أجاوزوا كلهم في صحة فذاك لا يلزمهم

555. لأنه بماله أحق وليس للوارث فيه حق

556. فإن يكن على الذي أجاز دين مستغرق يرد قدر الثلثين

557. فإن يكن أوصى لغير وارث فطرأ الإرث بأمر حادث

558. بطلب الوصية المقدمة ولم يفز منها بغير المندمة

559. وكل من أوصى بثلث أو سواه أو بعتق أو بصدقة أو ما سواه

560. فإنه يثبته أو ينسخه أو بعضه أو غيره أو يفسخه

561. إلا الذي يعتق من تدبيره فلا سبيل له في تغييره

562. فصل: وثلث المال للمدبر وما سواه معه به حر

563. يعتق فيه أولا فما فضل فهو للموصى لهم منتقل

564. حتى إذا ما ضاق عنها الثلث فشعبة الرق عليه تمكث

565. ينسب ثلث ماله من قيمته فقدره يعتق من رقبته

566. كميت كان له ستونا قيمة من دبره خمسونا

567. فإنه يعتق منه خمساه كذاك ما كان فحقق منتهاه

568. وماله فاعلم مقوم معه فكلما عتق جزء تبعه

569. فإن يكونوا عددا يعمهم ثلث مال الميت يعتق كلهم

570. فإن يضق عن قدرهم فلتقسما على التحاصص كما تقدما

571. أو تنسب الثلث من جميع العدد فذاك ما يعتق من كل أحد

572. قيمة هذا مثلا عشرونا وقيمة الآخر أبعونا

573. والمال خمسة سواها ومائة فإنها مهما تحقق نبأه

574. يعتق من كليهما فلتقس خمسة أسداس ونصف سدس

575. فإن يكن موصى بعتقه معه عتق في الفضلة إن تكن سعه

576. أو قدر ما ينال منه العتق فإن يضق يبق عليه الرق

577. فإن يكن على امرئ في الورثة دين لميته الذي قد ورثه

578. وكان أعني ذلك الغريما يومئذ مفلسا عديما

579. نظرت من دبر مع ما حضرا فإن يكن ثلثه تحررا

580. وإن يضق ثلث ذاك المحضر من ماله من قيمة المدبر

581. فإن تكن قيمته ثلث الجميع فكن لما أنص من ذاك سميع

582. نظرت ما يرثه المديان مما عليه حسبك البيان

583. فإن يكون ما سواه يحضر عتق عنه ذلك المدبر

584. فقدر ما حضر مما لو حضر يعتق منه فيفهم الخبر

585. ويتبع المدبر المفلسا بسائر الثلث كان ما عسى

586. فكلما أحضر شيئاً عتقا منه بقدر حظه محققا

587. وإن تشأ صححت تلك المسألة بثلثها محكمة مكملة

588. واطرح سهام ذلك الغريم واقسم على التحاصص المعلوم

589. ما كان من تركته قد حضرا فما ينوب ذلك المدبرا

590. نسبته فاعلم به من الثلث بقدره يعتق فافهم ما أبث

591. وهكاذ إن ضاق ثلث الكل عن قدره فاعمل بذاك الأصل

592. ينظر ما عتق منه لو حضر جميع ما خلفه كما غبر

593. فنسبة الحاضر مما دون ما حظ الغريم مثل ما تقدما

594. يعتق مما كان منه يعتق فهكذا أصولها تحقق

595. وأوجه كثيرة يطول بنا تفصيلها أو التمثيل

596. وفي الذي ذكرته كفاية لمن له بفهمه عناية

597. فصل: ومهما يك أوصى موص بجزء مقدر منصوص

598. مما به قد نفذت وصيته أو قد أجازه له ورثته

599. جعلت أدنى عدد يوجد فيه جزء الوصية مقاما تقتفيه

600. وأعط للموصى له وصيته من المقام واقسمن بقيته

601. على الذي منه تصح المسألة فذاك أمر واضح لمن يجهله

602. فإن يكن منقسما على السهام فإنها تصح من ذاك المقام

603. مثاله أوصى بخمس وترك عرسا وأما وأبا لما هلك

604. فإنها مقامها من خمسة والأصل من أربعة لا تنسه

605. تدفع واحد لمن أوصى له يبقى من المقام مثل المسألة

606. تدفع واحدا لمن أصى له يبقى من المقام مثل المسألة

607. وإن يكن منكسراً عملتا مثل الذي في غيره فعلتا

608. مثاله في ذلك المثال أوصى بثلث فاستمع مقالي

609. فإنها بالنصف فتجري اثنين في ذلكما المقام دون مين

610. تنمي لستة ومنها تنقسم فذاك أصل ثابث لا ينخرم

611. فصل: وإن شئت حملت أبدا على الذي منه تصح عددا

612. ما قبل ذاك الجزء الموصى به وصحح الجميع من حسابه

613. تحمل إن أوصى بخمس ربعا وإن يكن أوصى بعشر تسعا

614. أو نصف سبع مثلا به أمر حملنا جزءا من ثلاثة عشر

615. ثم إذا لم تجد الجزء الذي تحمله فيها صحيحا فخذ

616. بما مضى في الانكسار واعمل به وبعد ذاك الجزء احمل

617. فصل: فإن كثرت الأجزاء من الوصية فالاجتزاء

618. بأن تقيم الكل من أدنى عدد ثم إذا صححته كما ورد

619. عملت فيه مثل ما قد وصفا حسبي بما ذكرت فيه وكفى

620. مثاله أوصى لزيد بخمس ولأبي بكر وعمرو بسدس

621. ففي ثلاثين المقام متضح وهو أدنى عدد منه تصح

622. فستة منها لزيد تقسم وخمسة للآخرين تسهم

623. وما بقي يقسمه ورثته على الذي انتهت له مسألته

624. واعمل بالانكسار في أقسامه مثل الذي بينت من أحكامه

625. فصل: وإن أوصى لهذا بربع وذا بثلث ولذاك بسبع

626. ولم تجز تلك الوصية الورثة فادفع إليهم أجمعين ثلثه

627. يتقسمونه على المعهود من الحصاص فاستمع تقييد

628. والوجه أن تصحح المقاما وتخرج الأجزاء والسهام

629. وجمعها هو الحصاص فاقسم عليه ثلث المال فافهم واعلم

630. فإن تكاثر في الوصية السهام وكان يربي قدرها على المقام

631. فإنها كالعول في أحكامها فخذ جميع منتهى سهامها

632. واجعله من مال صحيح ثلثه واعط ثلثيه لكل الورثه

633. واعمل به كما ذكرت ءانفا فلا تكن عن عمله مخالفا

634. فصل: فإن كانوا معا أجازوا بعض الوصاصا حسبك الإيجاز

635. لزمهم من الوصايا كل ما جميعهم قد كان قبل سلما

636. وللذي قد منعوه باختصاص نائبه في ثلثه على التحاص

637. إذ ما لهم للمنع في الثلث سبيل فحظه فيه كثير أو قليل

638. والوجه فيه أن تصحح المقام لكل ما أوصى به في التمام

639. فاخرج الأجزاء منه كلها فافهم معانيها وحقق أصلها

640. فجميعها هو الحصاص في الثلث وذاك أصل محكم لا ينتكث

641. ثم ادر ما نسبة حظ من منع من جملة المال تفهم واستمع

642. وانظر له أيضاً مقاما ثانيا ولا تكن عطفك عنه ثانيا

643. وانظره مع مقام من أجيزا وابتغ فيها العدد الوجيز

644. وأخرج الأجزاء من هذا المقام وما بقى فاقسم على ذوي السهام

645. أوصى لزيد مثلا بالشطر ثم بخمس ماله لعمرو

646. ومنعوا عمر فحقق خبره فأول المقام فيها عشره

647. فخمسة نصف لزيد تعلم واثنان خمسها لعمور تسهم

648. فسبعة سهامها وهو الحصاص في ثلث المال بحكم الانتقاص

649. فحظ عمرو في الحصاص سبعان وهو من سبع الجميع ثلثان

650. وعدد النصف وثلث السبع أدناه أربعون واثنان فع

651. فالنصف واحد وعشرون معه وثلثا السبع لعمرو أربعه

652. و ما بقى من المقام حصره الوارثون سبعة وعشره

653. فصل: فإن كان جواز البعض في كل ما أوصى به من فرض

654. لزم من أجاز ما ينوبه بما أجاز هكذا ترتيبه

655. وكل من منع يعطي حظه من ثلث المال فصحح حفظه

656. مثاله زوج وأخت لأب أوصت بثلثين لعم فاكتب

657. ووافق الزوج على ذاك فقط يعطيه ثلثي حظه كما شرط

658. والأخت تعطي ثلث ما بيدها فصحح الجميع و عددها

659. وقسمها من ستة لا أكثر إذ المقامات بها تنحصر

660. فصل: فإن تختلف الإجازة هذا لذا وذا لذا أجازه

661. أخرج كل من أجاز من يده مقدار ما أجازه من عدده

662. وللذي منع ما يخصه من ثلث المال كذاك نصه

663. واعمل بما قدمت في تصحيحها من الأقاويل على ترجيحها

664. وإن تشأ فاعمل ولا تمار فعلك في الإقرار والإنكار

665. ودافع لكل وارث موصى له ما حاز بالوجهين فيها كله

666. فصل: فإن أوصى لأجنبي وبعض من يرثه بشي

667. فإن يكن ذلك ما دون الثلث ولم يجز وارثه لمن يرث

668. فإن ذلك الأجنبي يأخذ جميع ما سمى له وينفذ

669. وإن يكن أكثر حاز نائيه من ثلث المال فصحح واجبه

670. وما ينب من كان في الوارث بضم للباقي من الميراث

671. فصل: فإن أوصى بجزء مبهم فإنه يخرج مهما يقسم

672. من الذي منه تصح المسألة جزء ويعطى للذي أوصى له

673. أعني من الأصول منها السبعة ما لم يعل أو عال فافهم وضعه

674. وحيث لم يكن هناك وارثون فقدر ذاك الجزء مبهما يكون

675. فقيل ثمن المال بالتمام إذ كان ذاك أنزر السهام

676. وقيل لا بل سدس إذ الثمن يفرض بالحجب فحقق لا تظن

677. فصل: فإن أوصى بمال أحد من وارثيه ويمت عن ولد

678. أو عن ذوي السهام ما تعددوا أو عن كلا الصنفين فيها يوجد

679. كانوا ذكورا أو إناثا فاقسم عليهم على السواء فاعلم

680. وأعط مقدار ما صح لكل واحد مسلما

681. ثم اقسم الباقي على التناهي بينهم على كتاب الله

682. بيان شيء من فروض الخنثى فحث في فهم العلوم حثا

683. وقد ذكرت فرضه إن أشكلا وها أنا أذكر فيه العملا

684. ووجهه تقديره كذكر ثم كأنثى فالتقط من دري

685. ثم أقم مسألتي تقديره تأنيثه في ذاك أو تذكيره

686. وانظر هما من أدنى عدد وبالذي قدمت فيها فاقتد

687. فما يكن ضربته في اثنين إذ كل خنثى فهو ذو حالين

688. واقسم على سهام كل مسألة ثم ادر من كليهما ما صح له

689. واجمعه ثم امنحه شطره كذاك ما كان فحقق أمره

690. مثاله ابنان وخنثى مشكل مسألة التذكير فيه تحصل

691. ثلاثة مقامها في التوريث وخمسة مقامها بالتأنيث

692. فاضربه بعضهم في بعض تمت في الحالين دون رفض

693. تبلغ ثلاثين ومنها تنقسم فهم بأخذ العلم جدا ولا تهم

694. له من الحالين ستة عشر فامنحه منها شطره ولا ضرر

695. وكل خنثى فله حالان وأربع إن كان خنثيان

696. وأضعف الأحوال مهما يزد خنثى ولا تبرح كذا للأبد

697. فللثلاثة إذا ثمان فكن على ما قد ذكرت بان

698. ثم أقم مسألة لكل حال وخذ مقامات الجميع بالكمال

699. وردها إلى مقام واحد فاضربه في الأحوال لاتعاد

700. واقسم على سهام كل حال ما تنتهي له ولا تبال

701. واجمع لكل وارث مقامه في كل حال واتبع حسابه

702. واقسم على عدة تلك الأحوال وأعطه الخارج دون إشكال

703. باب بيان عمل المناسخة أحكامها ليس لها مناسخة

704. وهي فاعلم أن يموت وارث وبعده ثان له وثالث

705. ومال ذاك الميت المقدم باق على حالته لم يقسم

706. فإن يكن وراث كل واحد ورثه الأول لا من زائد

707. وإرثهم كإرثه في الأول فاقسم عليهم واختصر في العمل

708. كميت عن زوجة وأبوين وستة من البنين وابنتين

709. وكلهم من زوجه المذكوره وماله قسمته محظوره

710. حتى توفي أحد البنينا وزوجه ثم ابنة يقينا

711. وأمه من بعد ذا ثم الأب وابن من الأموات أيضا يحسب

712. ولم يخلف كل ميت منهم سوى من الأول مات عنهم

713. فاقسم على الأربعة البنينا والبنت ما أبقوه أجمعينا

714. فصل: فإن تختلف السهام والوارثون فلها أحكام

715. فصحح الأولى من المسائل بالعمل المحكم فيها الكامل

716. وصححن من بعد ذاك الثانية واقتبس العلم وخذ معانيه

717. وانظر إلى ما صح بالتوريث لصاحب الثانية الموروث

718. فإن يكن منقسماً ما صح له على الذي منه تصح المسألة

719. فإنها داخلة في الأولى تصح منها واسمع التمثيلا

720. زوج وبنت وأب وأم فماتت البنت عداك الوهم

721. عن أربع من البنات وأب وجدة من وارثيها فاحسب

722. فالأصل من أولاهما قد انحصر بالعول فاعلم في ثلاثة عشر

723. للبنت ستة فماتت عنها ثم الفريضة تصح منها

724. وهكذا ثالثة ورابعة ومثلها سادسة وسابعة

725. واجمع لكل وارث ما ورثه في كل مورث وحقق مورثه

726. وبعد ذا تقسمه وتحسب كالزوج في مثالنا وهو الأب

727. سهامه مهما تجمع أربعة ثلاثة وواحد مجتمعه

728. فإن يمت عن زوجة وأبوين فإنها تصح منها دون مين

729. وهكذا الجدة وهي الأم أسهمها ثلاثة لا وهم

730. توفيت عن ابنتين فاعلم وعاصب منها تصح فاقسم

731. فصل: فإن كان الذي في حصته منكسر القسم على مسألته

732. فإن يكن بينهما وفاق فاضربه في الأولى ولا شقاق

733. وإن باين سهمه للمسألة فاضرب بها في كلها مكملة

734. وفي الذي بيد كل واحد من وارثيه فاقتبس فوائد

735. واضرب لكل وارث في الثانية وفي وفق سهم ميتهم في الماضية

736. و كلها إن لم تكن مشاركة فلا يكن مثالها مشاركة

737. وإن تشأ قسمت ما قد صار له على الذي منه تصح المسألة

738. فإن خرج جزء السهم فاعمل بذا تصب سواء الحكم

739. واضرب لكل وارث ما بيده فيه يكن للكل أقصى عدده

740. وهكذا إن تكثر المسائل فكن لما قدمت فيها سائل

741. واجمع لمن كان من الوراث ما حازه في اثنين أو ثلاث

742. وربما تتفق السهام فردها له ولا تلام

743. ورد ما منه يصح الكل لذلك الوفق وكذاك الأصل

744. باب بيان كيف وجه القسمة في المال كي يحوز كل سهمه

745. إذا أردت قسمة للتركة أو قدر حظ وارث في التركة

746. فسم ما بيده مما انتهت مسألة الميت كيف اتجهت

747. فقدر ذلك له في المال فافهم هديت الرشد من مقال

748. فإن يكن جميعها ما يوزن أو ما يكال تحصل بالثمن

749. فاضرب سهام كل شخص فيه واقسم على الأصل الذي تدريه

750. إذ السهام أول والأصل ثان وفي الثالث كان الجعل

751. فتضرب الأول وهي الأسهم في رابع وهو الذي ينقسم

752. وأقسم على الثاني يصح الثالث وذاك في النسبة أمر ماكث

753. وإن تشأ فتبدي بالقسم على الجميع يك جزء السهم

754. فاضربه في سهام كل واحد فلا تكن عن علمه بحائد

755. وإن تشأ أزلت الاشتراكا بينهما إن كان ثم ذاكا

756. وتضرب الأسهم بالكمال فيما له يصير وفق المال

757. واقسم على راجع أصل العدد أو قدم القسمة فافهم مقصدي

758. مثاله زوج وأم وذكر من البنين أصلها في اثني عشر

759. للزوج منها ربعها ثلاثة واثنان سدس الأم في الوراثة

760. وما بقي للأبن وهو سبعه والمال عشرون تفهم وضعه

761. نضرب للزوج ثلاث فيها تنمي ستين إذاً تحصيها

762. وأقسم على الإمام في اثني عشرا فخمسة نصيبه مقدرا

763. أو فاقسم العشرين قبل ضربها وما ذكرت آنفا فاعمل بها

764. أو فاقسم المقام ثم لا شيئ على سهام وارث فما خرج

765. فاقسم عليه المال واعلم أوجهه فيها إن حققت مشتبهه

766. أو تنظر الوفاق وهو الربع والمال خمسة إليها يرجع

767. وهكذا ثلاثة وفق المقام فتضرب الخمسة في تلك السهام

768. واقسم على راجع أصل المسألة وهو الثلاثة فكن ممتثلة

769. فصل: ومهما يك في تركته عرض حواه بعضهم في حصته

770. وسائر المتروك عين محضر فآخذ العرض منه يقدر

771. كأنه غاب بما قد ورثه واجمع سهام من بقي في الورثة

772. واقسم عليها العين بالحصاص فافهم فقد أدنيت كل قاص

773. فإن يزد من ذلك العين شيئاً فتقسم الباقي على من بقيا

774. فإن يكن قد رد شيئا من يده أضفه للعين تزد في عدده

775. مثاله زوج وأم وأب والمال خمسون وعبد يصحب

776. فحازت الأم هناك العبدا فالأصل فيها ستة لا تعدا

777. تسقط الأم منها واحدا يبقى الحصاص خمسة لا زائدا

778. فاقسم عليها جملة الخمسينا لذا ثلاثون وذا عشرونا

779. فإن يك المتروك عينا وعقار وكان للأم على العين اقتصار

780. أسقطت ستة الأم منها نفسه يبقى الحصاص بعد ذاك خمسة

781. للأب خمسان من العقار والزوج باقيها بلا تمار

782. فإن أردت قدر علم التركة فتقسم العين الذي قد تركه

783. على سهام وارث قد صار له فما يكن ضربته في المسألة

784. أو فأقسم الأصل على سهام من صار له العين بها فما يكن

785. فاضربه في عدد ذاك العين فذاك قدر لكل دون مين

786. أو فاضرب المقام في الفريضة في عدة العين بها للفريضة

787. واقسم على سهام من قد أخذه فهذه أوجهها المتخذة

788. وإن تشأ تعلم قدر العرض أو العقار في جميع الفرض

789. فتقسم العين على سهام آخذه فافهمه من نظام

790. يخرج جزء السهم لا تعدم وقار فاضربه في أسهم من حاز العقار

791. فصل: فإن كان على بعضهم دين لمن قد مات وهو معدم

792. فجتمع الدين لباقي المال واقسمها على الجميع بالكمال

793. فإن يكن قد صار الغريم تنل الذي عليه في التقسيم

794. فبالذي عليه منه يكتفي وماله لما بقي من مصرف

795. وإن يكن أكثر منه استدركا واجبه مما سواه تركا

796. وإن يكن أقل فاقسم ما حضر على تحاصص أولئك الأخر

797. ويتبعونه بفضل ما عليه على الذي صار له فقس عليه

798. فصل: فإن كان لأجنبي عليه أيضا زائد من شي

799. فيتحاصص مع الوارث في حظه من حاضر الميراث

800. والوجه أن تقسم ما في ذمته دينا لكي تعلم قدر حصته

801. وقدر ما يدرك كل وارث لديه فافهم حكمه من باحث

802. ثم ادر حظ ذاك الغريم من حاضر التركة المعلوم

803. ثم ادر ما بيد ذلك الأجنبي وما به من الدين وارث حبي

804. وضمها ودرها حصاصا نلت المنى والفوز والخلاصا

805. واقسم عليها حظ ذاك المعدم من حاضر التركة المقدم

806. والأجنبي بعد ذاك يتبعه بما بقى من حظه لا يمنعه

807. كذلك كل وارث بما بقي من حقه في الدين فافهم وارتق

808. هذا الذي ذكرت وجه الفقه وفيه للحساب غير وجه

809. مثال زوج وثلاث أخوات مفترقات قد عراهن الشتات

810. لها على الزوج صداق عشرة ومثلها قد خلفتها محضرة

811. وخمسة أيضاَ للأجنبي عليه وهو ليس بالوفي

812. جميع ما عليهن خمسينا ثلاثة حصاصها إذ تعترف

813. للأجنبي جزءه واثنان للمتوفاة فخذ بيان

814. وأصلها بعولها ثمانية ثلاثة للزوج منها آتية

815. على الحصاص واحد للأجنبي يبقى له أثنان فصحح واكتب

816. تضرب فاعلم بهما في العين منها حاضر هناك أو دين

817. فما ينب أسقطته مما عليه وذاك نصفه فلا تعرض إليه

818. واقسم كما ذكرت قبل ما حضر على سهام من سواه لاغرر

819. تضرب معهن بذلك الأجنبي بذلك السهم الذي به حبي

820. فخمسة لهم وواحد له فاقسم عليها ما وجدت كله

821. فما يصير لكل شخص حازه فهذه وجوهها ممتازة

822. والخمسة التي عليه بقيت من دينه فهي متى ما ألفيت

823. مقسومة على حصاص الستة فاعمل بما شئت فيها البتة

824. لكن ما للأجنبي مدخل وسهمه لربه منتقل

825. واضرب به وأسقط عنه مايجب من مالا عليه فافهم ذا تصب

826. إذ حظ ذاك السهم لما يسقط من دينه فاحكم بذاك وأقسط

827. هذا الذي ذكرته وجه الحساب فيها وفي أمثالها في الغراب

828. وههنا انتهى بنا الكلام ثم صلاة الله والسلام

829. على النبي المصطفى محمد سيد كل أحمر وأسود

830. وآله وصحبه الكرام الصفوة البررة الأعلام

831. قد نجز النظم بحمد الله حمدا يدوم لا إلى تناه

832. وكان من إنشائه الفراغ فلان منه الذوق والمساغ

833. في النصف من شهر جمادى الآخرة والحمد لله ولا مفاخرة

834. سنة خمس وثلاثين خلت من بعد ست مائة قد كملت

835. أبياتها عشرون مع ثمانية بعد ثمان مائة موافية.

# ملخص الرسالة :

**عنوان الرسالة** : المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية "دراسة وتحقيق".

**اسم الباحثة** : عبد الرحمان زهرة.

**الدرجة** : ماجستير.

**خطة البحث**: اقتضت طبيعة الموضوع أن أسير على خطة احتوت على مقدمة وقسمين رئيسيين وخاتمة.

**أما المقدمة** : فقد تضمنت تمهيدا للموضوع وذكرا لأهمية الموضوع، ودوافع اختياره، والصعوبات، وعرض لخطة الموضوع.

**أولا**: **قسم الدراسة**، ويشمل على بابين يضم كل باب فصلين.

**الباب الأول** : **خصصته للتعريف بأبي إسحاق التلمساني ومنظومته التلمسانية**.

الفصل الأول : التعريف بأبي إسحاق التلمساني وعصره.

الفصل الثاني : التعريف بالمنظومة التلمسانية.

**الباب الثاني** : **التعريف بمحمد الزجلوي وشرحه**.

الفصل الأول : التعريف بمحمد الزجلوي وعصره.

الفصل الثاني : التعريف بشرح الزجلوي للمنظومة التلمساني ومنهجه.

**ثانيا** : **قسم التحقيق** .

فقد وضعت فيه منهجية سرت عليها في التحقيق وراعيت فيها إخراج النص صحيحا سليما كما يريد المؤلف.

**هدف الرسالة**: الرغبة في خدمة تراث منطقة توات والمحافظة عليه من خلال تحقيق أحد مخطوطاتها العلمية النفسية.

## SUMMARY OF THE THESIS

**Subject** : Divine grants on Tlemcenian poem ; study and investigation

**The name of the researcher** : ABDERRAHMANE Zahra

**Degree**: Magister

**Research Plan** :

According to the nature of this following paper, we prefer to deal with an outline including an introduction , two main se ctions and a conclusion.

**The introduction**:

It has included first ,a general view about our topic then its importance and the motives that led us to choose it .At the end ,we deal with difficulties and offer a plan to the subject.

**First section** : Includes two chapters and each chapter contains two parts

**Chapter I:** appropriated for the definition of ABOU ISHAK ETELEMCENI and his Tlemcenian system.

**Part I**: Introducing ABOU ISHAK ETELEMCENI and define his period of time .

**PartII**: define the Tlemcenian system

**ChapterII**: Define MOHAMMED ALZADJLAOUI and his explanations.

**PartI** : Define MOHAMMED and his time .

**Part II :**Define ALZADJLAOUI's explanation of Tlemcenian system and the method used.

**Second section** : the Department of Investigation

in the investigation ,we have followed a methodology and I regard the text output sound right as the author wants .

The goal of the thesis : the aim and the desire to serve the heritage of the area of TOUAT and maintain it through the investigation of one of a scientific manuscript of a great importance and value.

# فهرس الآيات القرءانية

1.سورة البقرة:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ | 228 | 85 |
| ﴿فَإِنَ ـامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ | 137 | 184 |

2.سورة النساء:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ | 92 | 120 |
| ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ | 12 | 133 |
| ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ | 11 | 133 |
| ﴿ إِنِ إِمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ | 176 | 133 |
| ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ | 12 | 134 |
| ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ | 12 | 134 |
| ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ | 12 | 134 |
| ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ | 11 | 134 |
| ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ | 176 | 135 |
| ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ....﴾ | 11 | 136 |
| ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ | 12 | 136 |
| ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ | 12 | 142 |
| ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ | 33 | 161 |

3.سورة الأنعام:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ﴾ | 101 | 140 |

4.سورة الأنفال:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ ٱلأَعْنَاقِ ﴾ | **12** | **135** |
| ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلِىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ | **75** | **161** |

**5.** سورة التوبة:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ | **36** | **94** |

**6.**سورة يوسف:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ | **45** | **179** |
| ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ﴾ | **04** | **186** |

**7.**سورة مريم:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ | **65** | **81** |
| ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَّرَآءِى ﴾ | **05** | **161** |

**8.**سورة طه:

| الآية | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ | **71** | **157** |
| ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ | **55** | **83** |

9.سورة النمل:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ﴾ | 59 | 80 |

10.سورة النور:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَلاَ يَاتَلِ اُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ | 22 | 90 |

11.سورة الزمر:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ | 66 | 268 |

12.سورة القمر:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ | 22،17،32،40 | 179 |

13. سورة التحريم:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلِيهُ﴾ | 04 | 161 |

14.سورة المدثر

| الاية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ | 22 | 116 |

15 .سورة الغاشية:

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴾ | 05 | 277 |

**16.سورة الشمس:**

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿مَن دَسَّىٰهَا﴾ | **10** | **131** |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار:


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله | 144 |
| الإسلام يزيد ولا ينقص | 113 |
| الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه | 114 |
| أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن | 135 |
| أعمار أمتي من الستين إلى السبعين | 123 |
| ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقت السهام فلأولى رجل ذكر | 109 |
| ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر | 155 |
| إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة..... | 84 |
| إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث | 229 |
| أنا مدينة العلم وعلي بابها | 179 |
| بعثت إلى الأحمر والأسود | 279 |
| تعلموا الفرائض،وعلموها الناس، فإنه أول علم ينسى | 87 |
| العلم ثلاثة وماسوى ذلك فضل:ءاية محكمة أوسنة ماضية،أوفريضة عادلة | 88 |
| إن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت | 141 |
| فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته وابنة حمزة | 11 |
| فهب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا | 157 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها | 92 |
| كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم | 78 |
| كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أقطع | 79 |
| كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر | 78 |
| كل كلام لا يذكر الله فيه فيبتدأ به وبالصلاة عليّ، فهو أقطع ممحوق من كل بركة | 86 |
| لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر | 113 |
| لاميراث بين ملتين شتى | 114 |
| للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكلمة الثلثين | 138 |
| ليس للقاتل من الميراث شيء | 119 |

| | |
|---|---|
| ليفرض ابن عباس برأيه، وأفرض أنا بالذي أرى | 151 |
| ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده | 225 |
| من أعتق شركاء له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد | 165 |
| من قضاء الرسول عليه السلام بينهما أنه قضى للجدتين من الميراث السدس سواء | 144 |
| الولاء لحمة كلحمة النسب | 103 |
| الولاء للكبير | 167 |

# فهرس الأشعار

| البيت | قائله | الصفحة |
|---|---|---|
| أخا العلم لا تعجل بعيب و لم تتيقن زلة منه تعرف مصنف | ؟ | 92 |
| إذ الثلث ضاق عن وصايا فيبدأ بآكدها إلا لنص يقدم<br>وما كان في التأكيد في رتبة تحا صصواْ فيما في الثلث طاروا<br>قدم | محمد الزجلاوي | 232 |
| الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع | أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني | 97 |
| لإناث يقصرن على الفرض كأخ للأم والزوج بلا عتق رسخ<br>وهي أم جدة وأخت وبنت الابن زوجة والبنت | محمد الزجلاوي | 148 |
| وإن تشأ جعلت جزء الصلح هو مقام الكل دون قدح<br>إن لم يكن فرض وإن كان معه ففي المقامات بانظار السعه | محمد الزجلاوي | 217 |
| وإن شئت في النقصان تضرب وفقها بلا عولها فيها إذا هي عائلة<br>فتنظر جزء السهم في القسم فيهما فتدرك قدر النقص باسم المفاضلة | محمد الزجلاوي | 171 |
| وبعضهم فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر | الإمام أحمدالمقري | 97 |
| وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عال<br>ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله | علي الأجهوري | 171 |
| وغلة قبل وجود الموصى له لوارث أنل تخصيصاً | محمد ميارة الفاسي | 227 |
| وفي المعادة وجوه بلغت ثلاث عشرة وحصرها ثبت | محمد ميارة الفاسي | 153 |
| وقاعدة ما زائد فاحفظنها إذا حل قبلها إذا أخذه عن حبر | ؟ | 130 |
| وما لأنثى غير فرض حققا كالأخ والزوج سوى من عتقا | محمد الزجلاوي | 148 |
| حتى إذا انتهت للفروض فأخرج الأجزاء من الفروض | محمد الزجلاوي | 248 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| واعط من منع ما صح له | في الثلث من حظ المجيز كله | | |
| وإرثه نصف نصيب ذكر<br>إن كان أخا لأب أو ولدا | ومرأة بشرطه المعتبر<br>وذا وفاق قول من قد قيدا | علي الأجهوري | 255 |
| .....<br>فاقسم مصححا على ما خلفا | وإن ترد قسماً بوجه ثالث<br>وحظ كل من مصحح صفا | ابن الهائم | 268 |
| وإن توافقة تركة مصححاً<br>فوفق كل منهما حسب اعتبر | فالاختصار نهجه ترجحاً<br>كأصله في كل نهج قد ذكر | ابن الهائم | 269 |
| واجمع للاختبار ما تفرقا<br>فذاك ءاية لصحة العمل | فإن يساو جمعها ما فرقا<br>وإن تخالف فهو ءاية الخلل | ابن الهائم | 270 |

# فهـــــــرس الأعـــــــلام

## أولا: فهرس الأعلام الواردة في القسم الدراسي:


| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي القلصادي | 170،34 |
| أحمد بن محمد بن أبي بكر الزجلاوي | 51 |
| أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغو المغرواي التلمساني | 34 |
| أحمد بن ناصر الدرعي أبو العباس | 53 |
| أحمد زروق بن أبي عبد الله بن محمد بن موسى الجعفري،أبوالعباس | 55 |
| الحسن ابن أبي مدين التمنطيطي | 55 |
| الحسن والحسين ابنا محمد الزجلوي | 55 |
| عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد الرحمان الجنتوري | 53 |
| عبد الرحمان بن إدريس | 56 |
| عبد الرحمان بن عمر بن محمد بن معروف بن يوسف أبو زيد التينيلاني | 58،62،48،53 |
| عبد الرحمان بن مَحمد العالم الزجلوي | 54 |
| عبد الرحمان بن يحي بن محمد بن صالح المغيلي العصنوني | 77،33 |
| عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي | 37 |
| عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري بن عبد الكريم | 62 |
| عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي | 55 |
| عبد الله بن عبد الرحمان بن عمر | 55 |
| عبد الواحد بن أحمد القدوسي | 52 |
| علي بن حنيني العالم | 50، |
| عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنيلاني | 53، |
| القاضي البكري بن عبد الكريم | 38 |
| القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري | 6239، |
| القاضي عبد الكريم بن البكري | 39 |
| القاضي عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد | 38 |

| | |
|---|---|
| القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي | 56،39 |
| القاضي محمد بن عبد الكريم | 38 |
| محمد الصالح بن عبد الكريم بن محمد بن أبي بكر بلقاسم الزجلاوي | 51 |
| محمد بن أبّ المزمري | 48 |
| محمد بن أحمد بن أبي يحي التلمساني الشهير بالحباك | 34 |
| مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن بلقاسم الزجلاوي | 51،52 |
| محمد بن بوبكر بن بلقاسم الزجلاوي | 51 |
| محمد بن عبد الله الأدغاغي الونقالي | 54 |
| محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن محمد الأمريني التمنطيطي | 55،62 |
| محمد بن محمد بن هبة الله الوجديجي التلمساني | 34 |


## الثاني: فهرس الأعلام الواردة في القسم التحقيقي:


| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن خلف بن محمد أبو إسحاق بن فرقد القرشي | 91 |
| إبراهيم بن حسن بن إسحاق، أبوإسحاق التونسي | 231 |
| إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق اليزناسني | 129 |
| إبراهيم بن مرعي بن عطية ، أبو إسحاق الشبرخيتي | 105،119،118،154، 203،198،211،257 |
| أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي | 99،119،101،137،144، 150،157،162،170، 234،249 |
| أحمد بابا بن أحمد أبوالعباس التنبكتي | 117،147،165،231 |
| أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي( زروق) | 83 |
| أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبوعمر ،ابن الهندي الهمداني | 125 |
| أحمد بن عبد الرحمان بن موسى أبو العباس حلولو | 211 |
| أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي،أبو الفضل | 80 |

| | |
|---|---|
| أحمد بن محمد بن خلف أبوالقاسم الحوفي | 113،143،152،161،158، 176،174،206،205، 217،211،210،238، 254،253 |
| أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني،أبو العباس | 88،131،225، |
| أحمد بن ناصر أبوجعفر الداودي | 210 |
| أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي،أبوالعباس الونشريسي | 104 |
| أحمد شهاب الدين بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي،أبوالعباس | 98 |
| إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر | 83،84،87،119،118،137 131،140،146،148،188 |
| جلال الدين محمد المحلى الشافعي، أبو عبد الله | 81 |
| حمد بن محمد بن خطاب أبو سليمان الخطابي | 89 |
| سعيد بن محمد بن محمد أبو عثمان العقباني | 127 |
| سعيد بن مسحدة المحاشعي أبوالحسن الأخفش | 114 |
| سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي | 124،225 |
| شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي ابن الهائم أبوالعباس | 264،270،269،268 |
| عبد الباقي بن يوسف بن أحمد أبومحمد الزرقاني | 178 |
| عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان أبو محمد بن عطية | 135 |
| عبد الحق بن محمد بن هارون أبومحمد السهمي | 226 |
| عبد الرحمان أبو القاسم بن محرز القيرواني | 124 |
| عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي | 126،133 |
| عبد الكريم بن هوزان بن عبد المطلب بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري | 85 |
| عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان أبومحمد القيرواني | 145 |
| عبد الله بن محمد أبو محمد بن شاس | 127،164،249 |
| عبد الله بن مقداد بن إسماعيل جمال الدين الأقفهسي | 138 |
| عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام الأنصاري،أبومحمد | 112 |
| عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ،أبومحمد الجويني الشافعي | 266، |
| عبد الله محمد جمال الدين ابن مالك،أبو عبد الله | 95 |

| | |
|---|---|
| عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد أبومحمد ابن التين | 163 |
| عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي | 86، |
| عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ابن الحاجب،أبوعمر و جمال | 100 |
| علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن الخازن | 137 |
| علي بن أحمد بن سيده الأندلسي | 87، |
| علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، أبو الحسن | 82 |
| علي بن عبد الصادق بن أحمد العبادي الطرابلسي الحامدي، أبو الحسن | 81 |
| علي بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحسن المتيطي | 197،129 |
| علي بن محمد الربعي أبوالحسن اللخمي | 129 |
| علي بن محمد بن خلف أبو الحسن ابن القابسي | 118، |
| علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الأشموني | 121 |
| عمر بن علي بن سالم بن عبد الله الفاكهاني،أبوحفص | 88،120،133،131،134، 143،155،167،199،198، 233 |
| عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل | 110،117 |
| عيسى بن أحمد بن محمد ،أبومهدي الغبريني التونسي | 231 |
| عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحي بن يونس المنكلاتي الحميري،أبوالروح | 100 |
| قاسم بن عيسى بن ناجي،أبوالفضل التنوخي القيرواني | 231 |
| محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،أبوعبدالله بن مرزوق | 120، |
| محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد أبوعبد الله التتائي | 124،197،125،199،198 |
| محمد بن أحمد بن الأزهري أبومنصور | 224، |
| محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي | 125،163،128،169،226، 233، |
| محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله ابن العطار | 124 |
| محمد بن أحمد بن محمد أبوالقاسم ابن جزي | 107،104،114،125،163، 165،161،192 |
| محمد بن أحمد بن محمد،أبوعبدالله ميارة الفاسي | 101،153 |
| محمد بن إسحاق أبوعبدالله الشران الغرناطي | 146 |

| | |
|---|---|
| محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم، أبوبكر الأندلسي | 124 |
| محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر | 82 |
| محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي | 104، |
| محمد بن خلفة بن عمر أبوعبدالله الأبي | 114 |
| محمد بن زياد أبوعبدالله ابن الأعرابي | 137 |
| محمد بن سليمان أبو عبد الله السطي | 265،155،122 |
| محمد بن عبد السلام بن سعيد أبو عبد الله التنوخي | 124 |
| محمد بن عبد السلام بن يوسف بن إسحاق المنستيري التونسي،ابن عبد السلام | 100، |
| محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله | 211،169،128،86، |
| محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى أبو عبد الله المالقي | 90، |
| محمد بن عبدالله بن راشد القفصي | 199، |
| محمد بن عتاب بن محسن،أبوعبدالله الأندلسي | 233 |
| محمد بن عرفة الورغمي،أبوعبد الله | 224،225،98 |
| محمد بن علي بن عمر التميمي المازري،أبو عبد الله | 100 |
| محمد بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الزمخشري | 129 |
| محمد بن محمد أبوبكر بن عاصم | 123، |
| محمد بن يبقى بن زرب، أبو بكر القرطبي | 124 |
| محمد بن يوسف العبدري الغرناطي،أبوعبد الله المواق | 100 |
| محمد بن يوسف بن علي أبو حيان | 146 |
| محمد بن يوسف بن عمر شعيب السنوسي | 82، |
| موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجوني أبوعمران | 226،227 |
| نور الدين علي بن زيد العابدين أبوالأرشاد الأجهوري | 170 |
| يوسف بن عبد الله بن محمدأبو عمر بن عبد البر، النمري | 150،142 |

# فهرس المصادر والمراجـــــــع


❖ **القرءان الكريم: برواية ورش عن نافع**

1. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي السبكي**، تحقيق: جماعة من العلماء: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى 1404ه.
2. **الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم :الهيئة المصرية العامة للكتاب ،طبعة1974م.
3. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام:(شرح ميارة) لمحمد ميارة**: دار المعرفة
4. **إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي**، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1985م.
5. **الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب**: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1424هـ.
6. **اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سنيّ الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري**،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور: الطبعة الثانية- الرباط-1983م.
7. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي**: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر- الطبعةالثالثة.
8. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني**، تحقيق: الشيخ أحمد عزوعناية: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م.
9. **إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين: لعلي بن عبد الصادق العبادي**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 251.
10. **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أبي العباس المقري**، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شبي: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة- 1358ه.ـــ
11. **الاستذكار لابن عبد البر**، تحقيق: سالم محمد عصا، ومحمد علي معوض: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1421هـ.
12. **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى للناصري**:تحقيق: جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب-الدار البيضاء-1997م.
13. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري**، تحقيق: د، محمد تامر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 2000م.

14. **الاشتقاق لأبي بكر بن دريد**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي-القاهرة- الطبعة الثالثة.

15. **أصول السرخسي**: دار الكتاب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1993م ـــ

16. **إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للشيخ أحمد المقري**، بشرح الشيخ محمد الشنقيطي: تحقيق: أبو الفضل عبد الله الغماري: دار الفكر للطباعة والنشر.

17. **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي**، تحقيق: عبد الوهاب بن المنصور: المطبعة الملكية- الرباط- الطبعة الثانية، 1414مـــ

18. **الأعلام لخير الدين الزركلي** :دار العلم للملايين،الطبعة الخامسةعشر2002م.

19. **إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين لفرج محمد فرج**: ديوان المطبوعات الجامعية- 1977م.

20. **إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض** ،تحقيق:يحي إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة- الطبعة الأولى 1419هـــ.

21. **ألفية ابن مالك بشرح ابن الناظم**، تحقيق: محمد باسل عيون السود: دار الكتب العلمية 2000م.

22. **ألفية الغريب لمحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة بالوليد، بباعبد الله

23. **الأم لمحمد بن ادريس الشافعي**، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء للطباعة- المنصورة- الطبعة الأولى 2001م.

24. **الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمان الأنباري**: دار الفكر،دمشق.

25. **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس:لأبي زرع.**

26. **أهدى سبيل إلى عملي الخليل العروض والقافية لمحمود مصطفى**، تحقيق :سعيد محمد اللحام: عالم الكتب- بيروت -الطبعة الأولى 1996م.

27. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام**، تحقيق: يوسف محمد البقاعي: دار الفكر للطباع.ة

28. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك الونشريسي**، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني: دار ابن حزم- بيروت-الطبعة الأولى 2006م.

29. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا:** المكتبة الإسلامية- طهران- الطبعة الثالثة- 1967م.

30. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم:** دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية دليل السالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن صالح الفوزان: دار المسلم الطبعة الأولى 1999م.

31. **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي،** تحقيق: د. محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية –بيروت- 2000م.

32. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد:** دار المعرفة –بيروت- الطبعة التاسعة 1409ه.

33. **البداية والنهاية لابن كثير:** مكتبة المعارف- بيروت -1966م.

34. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلى،** تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي المحمدي: مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت- الطبعة الأولى 2005م.

35. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار لابن الملقن** ،تحقيق:مصطفى أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان ،وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-الطبعة الأولى2004م.

36. **برنامج التجيبي للقاسم التجيبي،** تحقيق:عبد الحفيظ منصور: الدار العربية للكتاب- ليبيا، تونس -1981م.

37. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم:** ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 1986م.

38. **بغية الروّاد في ذكر الملوك من بني عبد الواد لابن خلدون:** مطبعة بيير فونطانا الشرقية- الجزائر-1903م.

39. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة للسيوطي،** تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم:المكتبة العصرية –لبنان- صيدا.

40. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي،** تحقيق: محمد المصري: جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت- 1407ه.

41. **البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي،** تحقيق: عبد القادر شاهين: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1998م.

42. **تاج العروس من جواهر القوامس لمحمد بن محمد أبو الفيض المرتضى،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار الكتاب العربي-مصر- ـــ

43. **التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري:** دار الفكر- بيروت- طبعة1398ه.

44. **تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم**، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة- الطبعةالأولى 1967م.

45. **التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى القرن 14 هـ للصديق الحاج أحمد** :مديرية الثقافة –أدرار-الطبعة الأولى2003م.

46. **تاريخ الجزائر العام، لعبد الرحمان الجيلاني**، دار الثقافة -بيروت- الطبعة الرابعة 1400هـ.

47. **تاريخ السودان لعبد الرحمان بن عبد الله بن عامر السعدي**، تحقيق: هوداس وتلميذه بنوة: المدرسة الباريزية لتدريس الألسنة الشرقية- باريس- 1981م.

48. **تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي الأندلسي**، تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي ،دار الآفاق الجديدة-بيروت- الطبعة الخامسة 1983م.

49. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام لأبي عبد الله الحطاب**، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي –لبنان-.

50. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض**، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب- الطبعة الثانية 1983م.

51. **تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذاهب عالم المدينة لمحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة أنزجمير.

52. **تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي**: مطبعة يبيرقونتانة الشرقية- الجزائر -1906م.

53. **التفريع لابن الجلاب المصري** ،تحقيق:حسين الدهماني: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى 1987م.

54. **تفسير الطبري**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبدالسند حسن يمامة: دار هجرة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى 1422هـ.

55. **تفسير النفسي**، تحقيق: مروان محمد الشعار: دار النفائس- بيروت –2005م.

56. **تفسير روح البيان لإسماعيل حقي الحنفي الخلوتي**:دار إحياء التراث العربي.

57. **التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القضاعي**، تحقيق: عبد السلام الهراس: دار الفكر للطباعة- لبنان-.

58. **التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي**، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة

الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425ه.

59. **تهذيب التهذيب لابن حجر**: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند- الطبعة الأولى، 1326ه.

60. **تهذيب اللغة للأزهري**، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحساء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 2001م.

61. **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد بدر الدين المرادي المالكي**، تحقيق: عبد الرحمان علي سليمان: دار الفكر العربي، الطعبة الأولى 2008م.

62. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمحطوطات وخدمة التراث-القاهرة- الطبعة الأولى 2008م.

63. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن**،تحقيق:دار الفلاح لليحث العلمي وتحقيق التراث:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-الطبعة الأولى2008م.

64. **ثبث أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي**: تحقيق: عبد الله العمراني: دار الغرب الإسلامي –بيروت-1403هـ.

65. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه**: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422ه.

66. **الجامع لمسائل المدونة وشرحها لمحمد بن يونس التميمي**، تحقيق: عبد الله محمد الأنصاري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- السعودية- 1422هـ.

67. **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس :لأبي القاضي المكناسي**، دار المنظور للطباعة والوراقة- الرباط- 1973م.

68. **جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية 2003م.

69. **الجنى الدائن في حروف المعاني لحسن بن قاسم المرادي** تحقيق: د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة الأولى 1413ه.

70. **جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني لمحمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي**، مخطوط بخزانة كوسام.

71. **حاشية التبنكي على خليل** ،مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود-قسم المخطوطات.

72. **حاشية الصبان على شرح الأشموني لأبي العرفان محمد الصيان**: دار الكتب العلمية-

بيروت-الطبعة الأولى 1417هـ

73. **الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي**: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1414هـ.

74. **الخرشي على مختصر خليل**: دار الفكر للطباعة- بيروت.

75. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشرلمحمد المحبي**:دار صادر-بيروت.ـــ

76. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين الشافعي**، تحقيق: حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي: مكتبة الرشد-الرياض الطبعة الأولى1410ه.

77. **الدخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية :لأبي زرع**، دار المنصورة- الرباط- 1972م.

78. **الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية لعبد القادر بن عمر المهداوي**، مخطوط بخزانة ابن الوليد بباعبد الله.

79. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد العسقلاني**، تحقيق: محمد عبد المعبد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1972-الهند.

80. **دزة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي**، تحقيق :محمد الأحمدي أبو النور: دار التراث- القاهرة-والمكتبة العتيقة-تونس.

81. **الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني:لنضال موبد الأعرجي** - رسالة ماجستير- 2004م.

82. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون تحقيق**: محمد الأحمدي أبو النور: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة-.

83. **الذخيرة للقرافي** تحقيق: محمد حجي: دار الغرب - بيروت -1994م.

84. **الذيل والتكملة للمراكشي**، تحقيق: إحسان عباس: دار الثقافة، بيروت.

85. **الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام و الآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات لمحمد باي بلعالم** :دار هومة-الجزائر- 2005 م.

86. **الرسالة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني**: دار الفكر.

87. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي: دار إحياء التراث العربي- بيروت-الطبعة الأولى 2000م.

88. **الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري**:تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت–الطبعة الثانية 1980م.

89. **روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي**: المكتب الإسلامي– بيروت– 1405 ه.

90. **السر المغتبط في المخمس الخالي الوسط لمحمد بن بوبكر بن القاسم الزجلوي**، مخطوط بخزانة كوسام.

91. **سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات لمولاي التهامي غيتاوي**: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، طبعة2005م.

92. **سلوة الأنفاس للكتاني**: دار الثقافة، الطبعة الأولى2004م.

93. **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الفكر ،بيروت.

94. **سنن أبي داوود**: دار الكتاب العربي– بيروت– (دت)

95. **سنن الترميذي**؛ تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون:دار إحياء التراث العربي– بيروت.

96. **السنن الكبرى للبيهقي**: مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد– الطبعة الأولى 1344هـ

97. **السنن الكبرى للنسائي**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى 1421هـ.

98. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف**: المطبعة السلفية ومكتباتها–القاهرة – 1349هـ.

99. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد**: دارالكتب العلمية.

100. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاةللإمام السيوطي**،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم:دار الفكر–لبنان–الطبعة الثانية 1979م.

101. **شرح الشبرخيتي على مختصر خليل**،مخطوط: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات رقم 4927.

102. **شرح النووي على صحيح مسلم**: دار إحياء التراث العربي– بيروت– الطبعة الثانية 1392ه.

103. **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام**، تحقيق عبد الغني الدقر: الشركة المتحدة للتوزيع– دمشق–الطبعة الأولى 1984م.

**104. شرح مختصر الحوفي للسطي**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 666.

**105. شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مرزق**، مخطوط: جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات.

**106. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض**،تحقيق: جماعة من العلماء: دار الفيحاء، الطبعة الثانية 1407ه.

**107. شواذ القراءات للكرماني**، تحقيق: د. شمران العجلي: مؤسسة البلاغ-بيروت- الطبعة الأولى 2001م

**108. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين- بيروت-الطبعة الرابعة 1987م.

**109. صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية 1993م.

**110. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، تحقيق: د. الحافظ عبد الحليم خان: عالم الكتب- بيروت-الطبعة الأولى 1407هـ.

**111. طبقات المفسرين للسيوطي**، تحقيق: علي محمد عمر: مكتبة وهبة-القاهرة-الطبعة الأولى 1396ه.

**112. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد الزبيدي**، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم: دار المعارف- مصر- الطبعة الثانية 1973م.

**113. العبر في خبر من عبر للذهبي**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: دار الكتب العلمية- بيروت.

**114. عجائب الآثار للجبروتي**: دار الجيل- بيروت.

**115. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس**،تحقيق:د.محمد أبو الأجفان،وأ.عبد الحفيظ منصور:دارالغرب الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي-جدة-.

**116. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف**: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، لدار القلم.

**117. عمل اليوم والليلة للنسائي**، تحقيق: د. فاروق حمادة: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية 1406هـ.

**118. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التينيلاني لمحمد باي بالعالم** :دار هومة ،طبعة 2004.

**119. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار المعرفة-بيروت-طبعة1379هـ

**120. الفرائض وشرح آيات الوصية لأبي القاسم السهيلي**،تحقيق: محمد إبراهيم البنا:المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة-الطبعة الثانية 1405ه.

**121. الفرهست لابن نديم**، تحقيق: رضا تجدد .

**122. فهارس علماء المغرب لد.عبد الله المرابط الترغي**: مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى سنة 1999م.

**123. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات لعبد الحق الكتاني** ،تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة الثانية 1982م.

**124. الفهرست لابن النديم**، تحقيق:إبراهيم رمضان: دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية 1417هـ

**125. القاموس المحيط، للفيروز أبادي.**

**126. القصيدة السَّنية في القواعد السُّنيةلمحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة أنزجمير.

**127. قطف الزهرات من أخبار علماء توات لمحمد عبد العزيز عمر**:دار هومه -صحراء الجزائر-طبعة2002م.

**128. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لابن جزي**، تحقيق: أ.د محمد بن محمد بن مولاي.

**129. القول البسيط في أخبار تمنطيط بن بابا حيدة**،تحقيق: فرج محمد فرج :ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1977م.

**130. القول الحسن في مناقب الشيخ أبي محمد الحسن لأحمد بن محمد بن حسان**، طبعة2012.

**131. الكافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي**، تحقيق: الحسّاني حسن عبد الله: مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثالثة 1415هـ.

**132. الكتاب لعمر وبن عثمان سيبويه**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي – القاهرة- الطبعة الثانية 1408ه.

**133. كشف القناع لمنصور البهوتي**،تحقيق: هلال مصليحي: دار الفكر –بيروت- 1402ه.

**134. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي فوزي**،

تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1981م.

135. **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي**:دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى 1997م.

136. **لب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين الخازن**، تحقيق: تصحيح محمد شاهين: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1415ه.

137. **اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي الشيباني الجزري**: دار صادر –بيروت- 1980م.

138. **لسان العرب لابن منظور**،دار صادر- بيروت-الطبعة الأولى.

139. **المبسوط للسرخسي**، تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت- الطبعة الأولى 2000م.

140. **متن أم البراهين الصغري للإمام السنوسي**.

141. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 2001م.

142. **محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا المانوي التلمساني**( ت899هـ)، منظومة في علم الكلام، مخطوطة بخزانة ملوكة، أدرار.

143. **المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 2000م.

144. **مختصر الحوفي**:مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، المغرب، رقم 3203.

145. **مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد الطحاوي**، تحقيق : أبو الوفاء الأفغالي: لجنة أحياء المعارف النعمانية، الهند.

146. **مختصر خليل**،تحقيق: أحمد جاد: دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، 2005م.

147. **المخصص لابن سيدة**: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى 1996م.

148. **المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي**، تحقيق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية – بيروت.

149. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور المروزي**: عمادة البحث

العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425ه.

150. **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1999م.

151. **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لابن مرزوق**،تحقيق: د.ماریاخوسوس بیغرا: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزئر 1981م.

**152. مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى 1409ه.

**153. مصنف عبد الرزاق**،تحقيق:حبيب عبد الرحمان الأعظمي:المكتب الإسلامي-بيروت- الطبعة الثانية1403ه.

**154. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمان الأسيدي الدباغ، وأبو الفضل التنوخي**، تحقيق: إبراهيم شبورج: مكتبة الخانجي- مصر- 1968م.

**155. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي**، تحقيق: محمد راغب الطباخ: المطبعة العلمية-حلب- الطبعة الأولى 1932م.

**156. المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي**:تحقيق: محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث الإسلامي -القاهرة- 1962م.

**157. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعلول نويهض**: مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت- الطبعة الثانية1980م.

**158. معجم الأدباء/ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين الحموي**، تحقيق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى1414 هـ.

**159. معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب**: دار سعد الدين، الطبعة الأولى 2002م.

**160. معجم المؤلفين لرضا كحالة**: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

**161. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد الخيار**، تحقيق: مجمع اللغة العربية: دار الدعوة.

**162. المعلم بفوائد مسلم للمازري**: تحقيق: محمد الشاذلي النيفر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)- الجزائر- 1988م.

**163. المغرب في حلى المغرب لابي الحسن علي بن سعيد الاندلسي** ، تحقيق : د.شوقي ضيف : دار المعارف-القاهرة-الطبعة الثالثة 1955م.

**164. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي**:دار الكتاب العربي.

**165. المقدمات الممهدات لابن رشد**، تحقيق: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى 1988م.

**166. منظومة الالتزام لمحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة أنزجمير.

**167. المنهاج شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي**: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية 1392ه.

**168. المنهج الفائق والرائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي**،دراسة وتحقيق: عبد الرحمان الأطرم: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الطبعة الأولى 2005م.

**169. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب**، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب طبعة خاصة 2003م.

**170. الموطأ لمالك بن أنس برواية يحي الليثي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1997م.

**171. النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 ه إلى القرن 14 ه لعبد الحميد بكري**، دار الهدى- عين مليلة-الجزائر،طبعة 2005م.

**172. نبذة من تاريخ الأسرة الزجلاوية بتوات تأليف الأستاذ،علي بن محمد سليماني وعبد القادر نيكلو**، كتاب غير مطبوع.

**173. النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغزي بردي:دار الكتب طبعة1932م.

**174. النشر في القراءات العشر لابن الجزري**، تحقيق: علي محمد الضباع: المطبعة التجارية- مصر-

**175. نظم العقبان في أعيان الأعيان للسيوطي**: المكتبة العلمية- بيروت.

**176. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني**، تحقيق: د. إحسان عباس: دار صادر-بيروت- 1968.

**177. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري**، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر-بيروت- الطبعة الأولى 1997م.

178. **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لابن الهائم لزكريا بن محمد الأنصاري** جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، الرياض، رقم 793.

179. **النهاية في غريب الأثر لابن الأثير**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي: المكتبة العلمية- بيروت- 1979.

180. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول للترميذي**، تحقيق: عبد الرحمان، عميرة: دار الجبل بيروت 1992م.

181. **نوازل الزجلوي لمَحمد بن أحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة أنزجمير.

182. **نوازل الزجلوي-أطروحة دكتوراه -دارسة وتحقيق: د. جرادي محمد**،جامعة قسنطينة،2010-2011م.

183. **نوازل الغنية البلبلية لعبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي**، مخطوط بخزانة بالوليد عبد القادر، باعبد الله.

184. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكي**: منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

185. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع**:المكتبة العلمية،الطبعة الأولى1350ه.

186. **هدية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر**، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلي: دار ابن القيم -الدمام- ودار ابن عفان -القاهرة- الطبعة الأولى 2001م.

187. **الوجيز مختصر خليل لمحمد الزجلوي**، مخطوط بخزانة كوسام.

188. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان**، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر- بيروت -الطبعة الأولى.

189. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس،تحقيق:د.محمد أبو الأجفان،وأ.عبد الحفيظ منصور**:دار الغرب الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي-جدة-.

- .كتب أجنبية:

190. **Chromique de touat.centre saharienne-Gharclaia Algérie.**

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر | |
| مقدمة | 15-08 |
| القسم الدراسي | |
| الباب الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وقصيدته | 17 |
| الفصل الأول: التعريف بأبي إسحاق التلمساني وعصره | 18 |
| المبحث الأول: عصر التلمساني | 19 |
| المطلب الأول: الحياة السياسية | 19 |
| المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية | 20 |
| المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية | 21-20 |
| المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية | 22-21 |
| المبحث الثاني: حياة التلمساني الشخصية | 23 |
| المطلب الأول: اسمه، كنيته، نسبه، أصله | 23 |
| المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته | 23 |
| المبحث الثالث: حياته العلمية | 24 |
| المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية، شيوخه، تلاميذه | 27-24 |
| المطلب الثاني: مؤلفاته ومكانته العلمية | 28-27 |
| المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه | 29-28 |
| الفصل الثاني: دراسة المنظومة التلمسانية | 31 |
| المبحث الأول: الدراسة الشكلية للمنظومة | 32 |
| المطلب الأول: توثيق نسبة المنظومة إلى التلمساني | 32 |
| المطلب الثاني: دراسة شكل المنظومة وإثبات نصها | 33-32 |
| المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للمنظومة | 33 |
| المطلب الأول: منهج أبي إسحاق التلمساني | 33 |
| المطلب الثاني: أهمية المنظومة التلمسانية | 33 |
| الباب الثاني: التعريف بمحمد الزجلوي وشرحه | 35 |

| | |
|---|---|
| الفصل الأول: التعريف بمحمد الزجلوي وعصره | 36 |
| المبحث الأول: عصر الزجلوي | 37 |
| المطلب الأول: الحياة السياسية لإقليم توات | 37 |
| المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في إقليم توات | 40 |
| المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية لإقليم توات | 43 |
| المطلب الرابع: الحركة العلمية والثقافية في إقليم توات | 45 |
| المبحث الثاني: حياة الزجلوي الشخصية | 50 |
| المطلب الأول: اسمه، نسبه، أسرته | 50 |
| المطلب الثاني: مولده، نشأته، وفاته | 51 |
| المبحث الثالث: حياته العلمية | 52 |
| المطلب الأول: نشأته العلمية، شيوخه، تلاميذه | 52 |
| المطلب الثاني: فتاويه ومؤلفاته | 56 |
| المطلب الثالث: جهاده في سبيل العلم | 61 |
| المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه | 62 |
| الفصل الثاني: دراسة شرح الزجلوي "المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية | 64 |
| المبحث الأول: الدراسة الشكلية للكتاب | 65 |
| المطلب الأول: ضبط عنوان الشرح وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلفه | 65 |
| المطلب الثاني: وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق | 65 |
| المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية للكتاب "المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية | 67 |
| المطلب الأول: منهج الزجلوي في المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية | 67 |
| المطلب الثاني: مصادر شرح الزجلوي | 68 |
| نماذج من النسختين المعتمدتين في التحقيق | 69 |
| القسم التحقيقي | |
| مقدمة | 77 |
| بيان الحقوق المتعلقة بالتركة | 97 |
| فصل في أسباب الإرث | 103 |
| فصل في الوارثين من الرجال والنساء | 106 |
| فصل في التعصيب | 109 |
| باب ذكر موانع الإرث | 112 |

| | |
|---|---|
| باب في السهام وأصحابها | 131 |
| باب في الحجب | 140 |
| فصل في حجب الإسقاط | 143 |
| باب في المسائل الشاذة | 150 |
| فصل في ميراث الخنثى | 160 |
| باب الولاء | 161 |
| باب بيان أصول المسائل | 168 |
| باب في العول | 170 |
| باب بيان تصحيح المسائل | 181 |
| باب بيان قسمة المسائل | 184 |
| فصل في الانكسار على حيز واحد | 186 |
| فصل في الانكسار على حيزين | 188 |
| فصل في الانكسار على ثلاثة أحياز | 191 |
| فصل في الانكسار على أربعة أحياز | 195 |
| باب في الإقرار والإنكار | 197 |
| فصل في تعدد المقر | 203 |
| فصل في تعدد المقرين واختلافهم | 204 |
| فصل في الإقرار بحاجب | 207 |
| فصل في الإقرار بالزيادة في سهم بعض الورثة | 208 |
| فصل في الإقرار بوارث بعد آخر | 210 |
| فصل في حكم إقرار المقر به | 212 |
| فصل في التنازع في الاستهلال | 213 |
| باب الصلح | 214 |
| فصل في حكم الصلح بجميع المال | 218 |
| فصل في كيفية التحاصص في الصلح | 220 |
| باب بيان عمل الوصية وأحكامها | 224 |
| فصل في ترتيب الوصايا | 232 |
| فصل في العمل بالوصية بجزء: الوجه الأول | 239 |
| فصل في العمل بالوصية بجزء: الوجه الثاني | 241 |

| | |
|---|---|
| فصل في حكم الوصية بأجزاء متعددة | 242 |
| فصل في عدم إجازة الورثة للوصية التي أكثر من الثلث | 244 |
| فصل في إجازة الورثة لبعض الموصى لهم دون بعض | 246 |
| فصل في اختلاف الورثة في إجازة الوصايا ومنعها | 248 |
| فصل في الوصية لوارث وأجنبي | 252 |
| فصل في الوصية بجزء مبهم | 253 |
| فصل في الوصية بمثل نصيب أحد الورثة | 254 |
| بيان العمل في ميراث الخنثى | 255 |
| بان المناسخات | 258 |
| فصل في العمل عند اختلاف السهام والورثة | 260 |
| فصل في حكم انكسار سهام الميت على فريضته | 262 |
| فصل في بيان كيفية قسمة التركة على الورثة | 265 |
| فصل في كيفية قسمة التركة المشتملة على عين وعروض | 271 |
| فصل في العمل فيما إذا كان للميت دين على بعض ورثته | 274 |
| فصل في حكم الوارث المدين للميت وللأجنبي | 275 |
| خاتمة الكتاب | 279 |
| خاتمة البحث | 281 |
| ملحق (القصيدة التلمسانية) | 284 |
| ملخص الرسالة | 318 |
| ملخص البحث بالإنجليزية | 319 |
| فهرس الآيات القرآنية | 322 |
| فهرس الأحاديث النبوية والآثار | 326 |
| فهرس الأشعار والأرجاز | 328 |
| فهرس الأعلام الواردة في القسم الدراسي | 330 |
| فهرس الأعلام الواردة في القسم التحقيقي | 331 |
| فهرس المصادر والمراجع | 335 |